

مجلة العلوم الشرعية

مجلة علمية فصلية محكمة

العدد السابع والستون


ربيع الآخر ١٤٤٤ هـ

الجزء الثالث

رقم الإيداع: ١٤٢٩ / ٣٥٦٤ بتاريخ ١٩ / ٠٦ / ١٤٢٩ هـ

الرقم الدولي المعياري (ردمد) ٤٢٠١ - ١٦٥٨

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المشرف العام

الأستاذ الدكتور / أحمد بن سالم العامري
معالي رئيس الجامعة

نائب المشرف العام

الأستاذ الدكتور / عبدالله بن عبدالعزيز التميم
وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

رئيس التحرير

الأستاذ الدكتور / حمد بن عبد المحسن التويجري
الأستاذ في قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين

مدير التحرير

الدكتور / سعد بن محمد الشريف
وكيل عمادة البحث العلمي لكراسي البحث

أعضاء هيئة التحرير

- أ.د. مسلم بن محمد الدوسري
الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة – جامعة المجمعة
- أ.د. عبد الله بن محمد العمراني
الأستاذ في قسم الفقه – كلية الشريعة
- أ.د. علي بن عبد العزيز المطرودي
الأستاذ في قسم أصول الفقه – كلية الشريعة
- أ.د. منصور بن عبد الرحمن الحيدري
الأستاذ في قسم السياسة الشرعية – المعهد العالي للقضاء
- أ.د. أسماء بنت عبد العزيز الداود
الأستاذة في قسم الدعوة – المعهد العالي للدعوة والاحتساب
- أ.د. عادل مبارك المطيرات
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الكويت
- د. إبراهيم مصطفى آدي
الأستاذ المشارك في الدراسات الإسلامية – جامعة عثمان بن فودي
بنيجيريا
- أ.حسام بن محمد الرثيع
أمين تحرير مجلة العلوم الشرعية

قواعد النشر

مجلة العلوم الشرعية مجلة علمية محكمة، تصدر عن عمادة البحث العلمي، بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، وتُعنى بنشر البحوث العلمية وفق الضوابط الآتية :
أولاً : يشترط في البحث ليقبل للنشر في المجلة :

- ١- أن يتسم بالأصالة والابتكار، والجدة العلمية والمنهجية، وسلامة الاتجاه .
- ٢- أن يلتزم بالمناهج والأدوات والوسائل العلمية المعتمدة في مجاله .
- ٣- أن يكون البحث دقيقاً في التوثيق والتخريج .
- ٤- أن يتسم بالسلامة اللغوية .
- ٥- ألا يكون قد سبق نشره .
- ٦- ألا يكون مستقلاً من بحث أو رسالة أو كتاب، سواء أكان ذلك للباحث نفسه، أو لغيره .

ثانياً : يشترط عند تقديم البحث :

- ١- أن يقدم الباحث طلباً بنشره، مشفوعاً بسيرته الذاتية(مختصرة) وإقراراً يتضمن امتلاك الباحث لحقوق الملكية الفكرية للبحث كاملاً، والتزاماً بعدم نشر البحث إلا بعد موافقة خطية من هيئة التحرير .
- ٢- ألا تزيد صفحات البحث عن (٦٠) صفحة مقاس (A4) .
- ٣- أن يكون بنط المتن (١٧) Traditional Arabic، والهوامش بنط (١٣) وأن يكون تباعد المسافات بين الأسطر (مفرد) .
- ٤- يرسل الباحث بحثه إلى منصة المجلات الإلكترونية (<https://imamjournals.org>) مع ملخص باللغتين العربية والإنجليزية، لا تزيد كلماته عن مائتي كلمة.

ثالثاً: التوثيق :

- ١ - توضع هوامش كل صفحة أسفلها على حدة .
 - ٢ - تثبت المصادر والمراجع في فهرس يلحق بآخر البحث .
 - ٣ - توضع نماذج من صور الكتاب المخطوط المحقق في مكانها المناسب .
 - ٤ - ترفق جميع الصور والرسومات المتعلقة بالبحث، على أن تكون واضحة جلية .
- رابعاً : عند ورود أسماء الأعلام في متن البحث أو الدراسة تذكر سنة الوفاة بالتاريخ الهجري إذا كان العَلَم متوفى .
- خامساً : عند ورود الأعلام الأجنبية في متن البحث أو الدراسة فإنها تكتب بحروف عربية وتوضع بين قوسين بحروف لاتينية، مع الاكتفاء بذكر الاسم كاملاً عند وروده لأول مرة .
- سادساً : تُحَكَّم البحوث المقدمة للنشر في المجلة من قبل اثنين من المحكمين على الأقل.
- سابعاً : لا تعاد البحوث إلى أصحابها، عند عدم قبولها للنشر .
- عنوان المجلة :

جميع المراسلات باسم رئيس تحرير مجلة العلوم الشرعية

الرياض ١١٤٣٢ - ص ب ٥٧٠١


هاتف: ٢٥٨٢٠٥١ - فاكس) ٢٥٩٠٢٦١

www. imamu.edu.sa

E.mail: islamicjournal@imamu.edu.sa


المحتويات

١٣	لن يغلب عُسْرُ يُسْرِينِ دراسةً حديثيةً موضوعيةً د. عبد الله بن ناصر بن حمد الصباح
٩١	رُؤْيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْطَعُ بَعْدَ مَوْتِهِ -دراسةً عقديّةً- أ. د. سعد بن عبد الله آل ماجد الدوسري
١٩١	العمل التطوعي أصوله وآثاره العقدية د. أحمد محمد فلاح النمرات
٢٩٥	قلب الرداء في صلاة الاستسقاء وصوره المعاصرة -دراسةً فقهيةً- د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين
٣٧٧	المقارنة بين النَّظَرِ الْأَصُولِيِّ وَاللُّغَوِيِّ فِي الْقِيَاسِ الْأَسْمِيِّ دراسة تحليلية منهجية في ضوء المشترك البحثي د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي
٤٧٧	منهج ابن القيم في دراسة الأخلاق من خلال كتابه: مدارج السالكين د. فهد بن محمد بن عبد الله الخويطر



لن يغلب عُسرٌ يُسرِين
دراسةٌ حديثيةٌ موضوعيةٌ

د. عبد الله بن ناصر بن حمد الصباح
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





لن يغلب عُسرٌ يُسرِين -دراسة حديثية موضوعية-

د. عبد الله بن ناصر بن حمد الصبيح
قسم السنة وعلومها – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ٣ / ٣ / ١٤٤٤ هـ

تاريخ تقديم البحث: ١٢ / ٢ / ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر.
التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: الأحاديث المرفوعة في أنه لن يغلب عُسرٌ يُسرِين.

المبحث الثاني: الأحاديث الموقوفة في أنه لن يغلب عُسرٌ يُسرِين.

المبحث الثالث: أقوال أهل العلم في أنه لن يغلب عُسرٌ يُسرِين.

ولم يثبت في السنة النبوية فيما وقفت عليه لفظ بأنه لن يغلب عُسرٌ يُسرِين، وثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (لن يغلب عُسرٌ يُسرِين)، ولم أره ثابتاً عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم فيما وقفت عليه إلا أن ابن حجر قال: (ورواه عبد بن حميد من حديث ابن مسعود موقوفاً بسندٍ جيد)، لكنني لم أقف على إسناده ومنتنه، والله أعلم.

وجاء عن جمعٍ كثيرٍ من أهل العلم واللغة من أتباع التابعين وغيرهم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥ - ٦]، بأنه لن يغلب عُسرٌ يُسرِين، فالعسر في الآيتين واحد، وأما اليسران المذكوران في الآيتين فذهب جمع كثيرٍ منهم أنهما يُسران مختلفان، وذهب بعضهم إلى أن الآية الثانية من باب التكرار وتأکید المعنى.

الكلمات المفتاحية: يغلب، يسر، عسر، يسرين.

One Hardship Cannot Overcome Two Reliefs An Objective Prophetic Tradition Study

Dr. Abdullah bin Naasir bin Hamad Al-Sabeeh

Department Prophetic Tradition and Its Sciences

Faculty fundamentals of Religion

Imam Muhammad Ibn Saud Islamic university

Abstract:

The study included an introduction, a preface, three chapters, a conclusion, and an index of resources .

The preface: contains the definition of the title's terminologies.

The first chapter: Narrations attributed (marfoo'ah) to the Prophet concerning that one hardship cannot overcome two reliefs.

The second chapter: Narrations discontinued (mawqoofah) concerning that one hardship cannot overcome two reliefs.

The third chapter: Sayings of the scholars concerning that one hardship cannot overcome two reliefs.

It is not confirmed in the Prophetic Tradition of which I have come across that one hardship cannot overcome two reliefs, but it's confirmed from 'Omar ibn Al-Khattaab – may Allah be pleased with him – that he said: (One hardship cannot overcome two reliefs). I hold the opinion that this saying isn't confirmed from any other of the Companions – may Allah be pleased with them – of which I've come across, except that Ibn Hajr said: ('Abd ibn Humayd has transmitted it from the narration of Ibn Mas'ood in a discontinued sound chain of narrators), but I have neither come across the chain of narrators nor the text. And Allah knows best.

It has been transmitted from a group of scholars and linguists from the Followers (Al-Taabi'oon) and other than them concerning the exegesis of the saying of Allah: "Verily, along with every hardship there is relief. Verily, along with every hardship there is relief." (QR ٩٤:٥-٦) That one hardship cannot overcome two reliefs, because the hardship in the two verses is one (hardship), but the two reliefs mentioned in the two verses are – according to many scholars – two different reliefs. However, according to some scholars the second verse is a mere repetition of the first emphasizing its meaning.

key words: overcome, relief, hardship, two reliefs.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم أما بعد:

فإن الله تعالى يريد بعباده اليسر والخير، ولا يريد بهم العسر والمشقة قال
سبحانه: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقد
أرسل رسله، وأنزل كتبه، وشرع شرائعه من أجل أن يوحده العباد، ويخلصوا له
العبادة فيفلحوا في الدنيا والآخرة.

ومن حكمته سبحانه وتعالى أن الشدة إذا نزلت بعباده أنها تزول ولا
تدوم، فهي بتراء لا قرار لها، وذلك أن الله كريم يتفضل على عباده بأنواع
الفضل والكرم، وهذا من مقتضى أسمائه وصفاته، فمن أسمائه الكريم، ومن
صفاته الكرم والإنعام على عباده، قال تعالى: ﴿وَمَا بِكُمْ مِّن نِّعْمَةٍ فَرِحْتُمْ بِهَا وَإِذَا
مَسَّكُمُ الضُّرُّ فَإِلَيْهِ تَجْرُونَ﴾ [النحل: ٥٣]، وقال سبحانه: ﴿وَأَتَدَكَّرُ مِنْ كُلِّ مَا
سَأَلْتُمُوهُ وَإِن تَعَدُّوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وهذا دائم بدوامه
سبحانه، وهو الحي الذي لا يموت.

ومن تيسير الله على عباده أن العسر يسبقه يسر، ويعقبه يسر، كما هو
مشاهد معلوم، قال الله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ۖ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥ -
٦]، وقد جاءت أحاديث نبوية، وأثار عن الصحابة ومن بعدهم في تفسير
هاتين الآيتين بأنه: (لن يغلب عسر يسرين) حتى اشتهر هذا بين العامة

والخاصة، ولا شك في أهمية دراسة مثل هذه الأحاديث الخاصة في تفسير آية من آيات الله تعالى.

فاستعنت بالله تعالى في جمع وتخريج ودراسة الأحاديث المرفوعة، والموقوفة الواردة في ذلك، والوقوف على أقوال العلماء.

وجعلت عنوانه: [لن يغلب عُسرُ يُسرِين دراسة حديثة موضوعية].

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

إن الله يَسِّر على عباده، وأغدق عليهم نعمه، وأكرمهم ورزقهم من الطيبات، وجعل غالب أحوالهم اليسر وطيب العيش، وإذا أراد بهم عُسرًا لحكمة تُنفعهم فإن هذا العُسر لا يدوم، بل يعقبه يُسرٌ، وتكون حالهم بعد العُسر خيرًا من حالهم قبله إذا هم تبصروا وتفكروا، وأطاعوا الله ورسوله ﷺ، وانتهوا عن ما نهى الله عنه ورسوله ﷺ، وقد جاء عن النبي ﷺ، وعن صحابته الكرام أنه: (لن يغلب عُسرُ يُسرِين)، وقد اشتهر هذا، فكان من الأهمية جمع ودراسة الأحاديث النبوية والآثار عن الصحابة الواردة في ذلك.

ومما يبين أهمية الموضوع وأسباب اختياره ما يلي:

١- اشتهار هذا الحديث عند الخاصة والعامة.

٢- معرفة صحة وضعف ما ورد عن النبي ﷺ، وعن صحابته الكرام في أنه:

(لن يغلب عُسرُ يُسرِين).

٣- عدم وقوفي على بحث اشتمل على بيان صحة وضعف ما ورد عن النبي

ﷺ، وعن صحابته الكرام في أنه: (لن يغلب عُسرُ يُسرِين).

أسئلة البحث:

- ١- هل ثبت في حديث مرفوع عن النبي ﷺ أنه: (لن يغلب عُسرٌ يُسرِين)؟
- ٢- هل ثبت في حديث موقوف عن الصحابة رضي الله عنهم أو من جاء بعدهم من التابعين وأتباعهم أنه: (لن يغلب عُسرٌ يُسرِين)؟

أهداف البحث:

- ١- جمع الأحاديث والآثار الواردة في أنه: (لن يغلب عُسرٌ يُسرِين).
- ٢- معرفة المقبول من المردود من الأحاديث والآثار الواردة في أنه: (لن يغلب عُسرٌ يُسرِين).
- ٣- إبراز أقوال أهل العلم في أنه: (لن يغلب عُسرٌ يُسرِين).

الدراسات السابقة:

لم أقف بعد البحث وسؤال أهل العلم والمتخصصين في السنة وعلومها على دراسة تناولت هذا الموضوع من الناحية الحديثية تخريجًا لأحاديثه ودراسة لأسانيدها.

● منهج البحث وإجراءاته:

أسلك في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وذلك على النحو التالي:

أولاً: أجمع الأحاديث والآثار الواردة في أنه: (لن يغلب عُسرٌ يُسرِين)، واختار من متون حديث الصحابي الواحد: أقربها لفظاً للموضوع وأتمها، فإذا تساوت أو تقاربت فاخترت من ألفاظ مَنْ أخرجها: أسبقهم وفاة، أو أعلاها إسنادًا.

ثانيًا: تخريج الحديث: أُخْرِجَ الحديث تخريجًا مُوسَعًا مُقَدِّمًا متابعاته التامة
فالقاصرة مُوضِّحًا فروق ألفاظها بالعبارات الاصطلاحية.

ثالثًا: دراسة الإسناد: أَدْرُسُ إسناده دراسة موسعة إلا إذا كان فيه راوٍ ضعيف
جدًّا أو متروك أو منكر الحديث فأكتفي بذكره عن دراسة بقية الإسناد.

رابعًا: ترجمة الرواة:

أ- إذا كان الراوي مُتَّفَقًا عليه تعديلًا أو تخريجًا فأذكر من عناصر ترجمته ما
يُمَيِّزُه، كالأسم واللقب والكنية، ثم أذكر نتيجة حاله، توثيقًا أو
تضعيفًا.

ب- إذا كان الراوي مُخْتَلَفًا في حاله، فأذكر العناصر المميزة له، وأعرض
من أقوال أهل العلم ما يتضح به حال الراوي، ثم أختم بما يترجح
لديّ مع التعليل إلا إذا كان من الرواة الذين أشتهر الخلاف فيهم
وأستقر على حال مخصوص فأبي أجمل ذكر أقوال النقاد فيهم وأذكر
الراجح منها بِحُجَّتِهِ.

خامسًا: الحكم على الحديث: أحكم على الحديث من خلال الإسناد
المدرّوس في ضوء أقوال النقاد، وقواعد الجرح والتعديل.

خطة البحث:

يشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهرس للمصادر.

المقدمة: فيها بيان أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، وأسئلة البحث، وأهداف البحث، والدراسات السابقة، ومنهج البحث وإجراءاته، وخطته. التمهيد: وفيه التعريف بمفردات العنوان.

المبحث الأول: الأحاديث المرفوعة في أنه لن يغلب عُسرٌ يُسرِين.

المبحث الثاني: الأحاديث الموقوفة في أنه لن يغلب عُسرٌ يُسرِين.

المبحث الثالث: أقوال أهل العلم في أنه لن يغلب عُسرٌ يُسرِين.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث العِلْمِيَّة.

فهرس المصادر.

هذا، وأسأل الله التوفيق والسداد، وإصابة الحق، إنه سميع قريب.

* * *

التمهيد

جاء عنوان هذه الدراسة: (لن يغلب عُسْرُ يُسرِين)، وبيان مفرداتها على النحو الآتي:

لَنْ: حرف نصب ونفي واستقبال.

يَغْلِبُ: قال ابن فارس: (عَلَبَ: الغين واللام والباء أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على قوةٍ وقهرٍ وشدةٍ، من ذلك: عَلَبَ الرجلُ عَلَبًا وَعَلَبًا وَعَلَبَةً. قال الله تعالى: ﴿وَهُمْ مِّنْ بَعْدِ عَلِيهِمْ سَيَّغَلِبُونَ﴾ [الروم: ٣]. وَالْغِلَابُ: المعَالِبَةُ)^(١).

عُسْرٌ: قال ابن فارس: (عَسَرَ: العين والسين والراء: أصلٌ صحيحٌ واحدٌ يدلُّ على صعوبةٍ وشدةٍ. فالعُسْرُ: نقيض اليُسْر)^(٢).

يُسْرِين: مثنى يُسر. قال ابن فارس (يَسَرَ: الياء والسين والراء: أصلان يدلُّ أحدهما على انفتاح شيءٍ وَخَفَّتِهِ، والآخر على عضوٍ من الأعضاء. فالأول: اليُسْر: ضد العُسْر. واليَسَرَاتُ: القوائم الخِفاف)^(٣).

وقال الأزهري: (والعُسْر: نقيض اليُسْر. والعُسْرَة: قِلَّة ذات اليد. وكذلك الإِعْسَار. والعُسْرَى: الأمور التي تعسُر ولا تيسر، واليسرى: ما استيسر منها)^(٤).

(١) مقياس اللغة (٤/٣٨٨).

(٢) مقياس اللغة (٤/٣١٩).

(٣) مقياس اللغة (٦/١٥٥).

(٤) تهذيب اللغة (٢/٤٨)، وينظر: الصحاح للجوهري (٢/٧٤٤).

قال ابن الأثير: (والعُسر: ضدُّ اليُسْر، وهو الضيقُ والشدة والصُعوبة)^(١).
وقال: (اليُسْر: ضدُّ العُسْرِ)^(٢).

وقد جاءت كلمة العُسْر، وكلمة اليُسْر في مواضع عديدة من القرآن الكريم، فالأولى تدل على الشدة والضيقة والصعوبة، ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَقُولُ الْكَافِرُونَ هَذَا يَوْمٌ عَسِرٌ﴾ [القمر: ٨]، وقال سبحانه: ﴿الْمَلِكُ يَوْمَئِذٍ لَّحِقٌ لِلرَّحْمَنِ وَكَاتَ يَوْمًا عَلَى الْكَافِرِينَ عَسِيرًا﴾ [الفرقان: ٢٦]، وقال سبحانه: ﴿وَإِن تَعَاسَرَ تَوَّعَّاسْرًا فَتَسْرُضْ لَهُمْ آخَرَى﴾ [الطلاق: ٦].

والثانية تدل على الفرج والتيسير والتسهيل، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾ [القمر: ١٧]، وقال سبحانه: ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتَهُ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذا يبين ما يدلُّ عليه لفظ العُسْر من الشدة والضيقة والضنك، وما تحمله كلمة اليُسْر من الفرج والتيسير والسهولة مما يجلب الراحة والانسراح للنفس، وبعث الأمل فيها.

* * *

(١) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٣٥).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر (٥/٢٩٥).

وهذا موضوع؛ لأن فيه: أحمد بن محمد بن السري بن يحيى بن أبي دارم، المحدث، أبو بكر الكوفي: رافضي كذاب^(١).

وفيه زيادة على ذلك:

١- المنذر بن محمد بن المنذر: ضعيف^(٢).

٢- يحيى بن محمد بن عباد بن هانئ الشَّجْرِي^(٣): ضعيف، وكان ضريراً يتلقن^(٤).

وقال العقيلي: (في حديثه مناكير وأغاليط، وكان ضريراً فيما بلغني، يُلقن)^(٥).

٣- الحسن بن عطية بن سعد العوفي: ضعيف^(٦).

٤- عطية بن سعد بن جُنَادَة العوفي: ضعيف^(٧). قال الذهبي: (تابعي مشهور، مجمع على ضعفه)^(٨).

(١) ميزان الاعتدال (١٣٩/١)، وتاريخ الإسلام (٤٠/٨)، ولسان الميزان (٦٠٩/١).

(٢) ميزان الاعتدال (١٨٢/٤)، والمغني في الضعفاء (٦٤١٩)، ولسان الميزان (١٥٣/٨).

(٣) منسوب إلى الشجرة، وهي قرية بالمدينة. الأنساب للسمعاني (٦٣/٨).

(٤) تهذيب الكمال (٥٢٠/٣١)، وميزان الاعتدال (٤٠٦/٤)، وتهذيب التهذيب (٢٧٣/١١)، وتقريب التهذيب (٧٦٨٧).

(٥) الضعفاء (٤٠١/٦).

(٦) تهذيب الكمال (٢١١/٦)، وميزان الاعتدال (٥٠٣/١)، وتهذيب التهذيب (٢٩٤/٢)، وتقريب التهذيب (١٢٦٦).

(٧) تهذيب الكمال (١٤٥/٢٠)، وميزان الاعتدال (٧٩/٣)، وتهذيب التهذيب (٢٢٤/٧)، وتقريب التهذيب (٤٦٤٩).

(٨) المغني في الضعفاء (٤١٣٩).

وفيه والد منذر: محمد بن المنذر بن سعيد بن أبي الجهم القابوسي: لم أجد له ترجمة.

وقد ضعف الحديث: ابن حجر^(١)، والسخاوي^(٢)، والفَتَّني الهندي^(٣).
والصواب أنه موضوع.

* * *

-
- (١) فتح الباري (٧١٢/٨)، وتغليق التعليق (٣٧٢/٤)، والكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر (ص١٨٦).
- (٢) المقاصد الحسنة (ص٥٣٩).
- (٣) تذكرة الموضوعات (ص١٩٠).

الحديث الثاني: مرسل الحسن البصري رحمه الله

قال الحسن البصري رحمه الله: لما نزلت هذه الآية: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥]، قال رسول الله ﷺ: «أَبَشِرُوا أَنَا كُمْ الْيُسْرُ، لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ».

تخریج الحديث:

أخرجه الطبري في تفسيره (٤٩٥/٢٤) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، عن المعتمر بن سليمان.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٤٩٥/٢٤)، والثعلبي في تفسيره (٥٣١/٢٩) من طريق إسماعيل بن عُلَيْيَّةَ.

كلاهما (المعتمر، وإسماعيل) عن يونس بن عبيد.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٤٩٦/٢٤) من طريق عوف بن أبي جميلة الأعرابي.

كلاهما (يونس، وعوف) عن الحسن البصري. وهذا لفظ الطبري في الموضع الأول، والثاني لم يذكره الطبري، وإنما قال: (مثله). والثالث لم يذكره، وإنما قال: (بنحوه)، وأما الثعلبي فذكره بنحوه.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٤٩٦/٢٤) عن محمد بن عبد الأعلى الصنعائي، عن محمد بن ثور الصنعائي، عن معمر بن راشد، عن الحسن البصري نحوه.

ورواه عبد الرزاق الصنعائي، عن معمر بن راشد، واختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن الحسن البصري
مرسلاً

رواه سلمة بن شبيب المسمعي، عن عبد الرزاق في تفسيره (٤٣٨/٣)^(١)،
به نحوه.

ورواه الجصاص في أحكام القرآن (٣٧٣/٥) قال: حدثنا عبد الله بن
محمد المروزي، قال: حدثنا الحسن بن أبي الربيع [وهو الحسن بن يحيى بن
الجعد العبدي]، قال: أخبرنا عبد الرزاق به نحوه.

الوجه الثاني: عبد الرزاق، عن معمر بن راشد، عن أيوب السخيتاني، عن
الحسن البصري مرسلاً. بزيادة ذكر: (أيوب) في سنده.

أخرجه الحاكم في المستدرک (٥٢٨/٢) والبيهقي في شعب الإيمان
(٩٥٤١) والواحدي في الوسيط (٤/٥١٧ - ٥١٨)، والسمعاني في تفسيره
(٢٥٠/٦) عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبْرِي الصَّنْعَائِيّ، عن عبد الرزاق به نحوه.
ورواه المبارك بن فضالة، عن الحسن البصري، فاختلف عليه على وجهين:

(١) هكذا جاء في تفسير عبد الرزاق المطبوع، وقد راجعت طبعين آخرين، طبعة مكتبة الرشد
(٣٨٠/٢)، وطبعة دار المعرفة (ص٣٠٩-٣١٠) وكلها: (عبد الرزاق، عن معمر، عن الحسن
البصري) بدون ذكر أيوب السخيتاني بين معمر والحسن البصري، ولكن الزيلعي في كتاب تخريج
الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف (٤/٢٣٥)، ساق إسناد عبد الرزاق ومثنته فجاء بذكر
أيوب، فقال: (رواه عبد الرزاق في تفسيره: أنا معمر، عن أيوب، عن الحسن)، ورجعت لرسالة
دكتوراه حققت الكتاب من أول سورة سبأ إلى آخر سورة الناس (١٢٨٩/٢) فإذا هي مثل ما في
المطبوع، وتابع الزيلعي: ابن حجر في كتاب الكافي الشافعي في تخريج أحاديث الكشاف (ص١٨٦).
وأظنه خطأ قديم وقع فيه الزيلعي رحمه الله إلا إذا كانت نسخة الزيلعي من رواية الدَّبْرِي، عن عبد
الرزاق كما في الوجه الثاني الآتي، ولعل هذا هو الأقرب، والله أعلم.

الوجه الأول: المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: (كَانُوا يَقُولُونَ: لَا يَغْلِبُ
عُسْرٌ وَاحِدٌ يُسْرَيْنِ اثْنَيْنِ)، ولم يذكر فيه النبي ﷺ

أخرجه ابن أبي حاتم في تفسيره [كما في تفسير ابن كثير (٣٩٢/١٤)] عن
الحسن بن محمد بن الصباح، عن أبي قطن عمرو بن الهيثم، عن المبارك بن
فضالة به.

الوجه الثاني: المبارك بن فضالة، عن الحسن قال: لما نزلت هذه الآية: ﴿إِنَّ
مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦]، قال النبي ﷺ: «أَتَاكُمْ الْيُسْرُ».

أخرجه ابن مردويه في تفسيره (٩٤٢/٢) فقال: حدثنا أحمد بن الحسن بن
أيوب، حدثنا محمد بن زكريا، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا مبارك بن
فضالة به.

وعزا السيوطي في الدر المنثور (٥٠٠/١٥) مرسل الحسن: لعبد بن حميد،
ولم أفق على إسناده.

دراسة إسناد الطبري في الموضوع الأول:

* محمد بن عبد الأعلى الصنعاني، أبو عبد الله البصري.
ثقة.

مات سنة ٢٤٥هـ، وروى له الجماعة إلا البخاري وأبا داود^(١).

(١) تهذيب الكمال (٥٨١/٢٥)، والكاشف (٤٩٨٤)، وتهذيب التهذيب (٢٨٩/٩)، وتقريب
التهذيب (٦٠٦٠).

* مُعْتَمِرُ بنِ سُلَيْمَانَ بنِ طَرْحَانَ التَّمِيمِيِّ (١)، أَبُو مُحَمَّدٍ البَصْرِيِّ، مَوْلَى لَبْنِي مَرَّةٍ.

ثقة.

مات سنة ١٨٧ هـ، وروى له الجماعة (٢).

* يُونُسُ بنِ عُيَيْدِ بنِ دِينَارِ العَبْدِيِّ، أَبُو عُيَيْدٍ، البَصْرِيُّ.
ثقة ثبت فاضل ورع.

مات سنة ١٣٩ هـ، وروى له الجماعة (٣).

* الحَسَنُ بنُ أَبِي الحَسَنِ البَصْرِيِّ، واسمُ أَبِيهِ يَسَارٌ، أَبُو سَعِيدِ الأَنْصَارِيِّ مَوْلَاهُمْ.

ثقة فقيه فاضل مشهور، وكان يرسل كثيراً ويدلّس.

مات سنة ١١٠ هـ، وروى له الجماعة (٤).

الحكم على إسناد الحديث:

رجالہ ثقات، لکنہ مرسل. قال ابن حجر: (وإسناده إلى الحسن صحيح) (٥).

(١) لم يكن من بني تميم، وإنما نزل فيهم فنسب إليهم. كما في مصادر ترجمته.

(٢) تهذيب الكمال (٢٨/٢٥٠)، والكاشف (٥٥٤٦)، وتهذيب التهذيب (١٠/٢٢٧)، وتقريب التهذيب (٦٧٨٥).

(٣) تهذيب الكمال (٣٢/٥١٧)، وتهذيب التهذيب (١١/٤٤٢)، وتقريب التهذيب (٧٩٦٦).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٤٦)، وتهذيب الكمال (٦/٩٥)، وسير أعلام النبلاء (٤/٥٦٣)، وتذكرة الحفاظ (١/٧١)، وميزان الاعتدال (١/٥٢٧)، وجامع التحصيل (ص١٦٢)، وتهذيب

تهذيب (٢/٢٦٣)، وتقريب التهذيب (١٢٣٧).

(٥) تغليق التعليق (٤/٣٧٢).

ومراسيل الحسن البصري من أضعف المراسيل^(١).
 قال الذهبي: (ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيلُ الحسن)^(٢).
 وقال زين الدين العراقي: (ومراسيلُ الحسن عندهم شبهُ الريح)^(٣).
 قال الذهبي، وابن كثير، وابن حجر عن هذا الحديث: (مرسل)^(٤).
 وقال الشيخ الألباني: (ضعيف)^(٥).

وأما الاختلاف على عبد الرزاق فالذي يظهر أن الراجح هو الوجه الأول بدون ذكر أيوب السخيتاني، فقد رواه بهذا الوجه اثنان:

١ - سلمة بن شبيب المُسَمَّعي: (ثقة)^(٦).

٢ - الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي: (صدوق)^(٧).

وأما الوجه الثاني فهو من رواية الدَّبيري عن عبد الرزاق، وقد تكلم أهل العلم في هذه الرواية:

(١) ينظر: شرح علل الترمذي لابن رجب (٢٨٧/١)، والبدر المنير (١٢/٩)، وفتح الباري لابن حجر (٥٤٧/١١)، وجامع التحصيل (ص ١٦٢).

(٢) الموقظة (ص ٤٠).

(٣) شرح التبصرة والتذكرة (٣١٥/١).

(٤) تلخيص المستدرک للذهبي مع المستدرک (٥٢٨/٢)، وتفسير ابن كثير (٣٩٢/١٤)، وإتحاف المهرة (٤٩٥/١٨)، وتغليق التعليق (٣٧٢/٤).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٢٧/٩).

(٦) تهذيب الكمال (٢٨٤/١١)، والكاشف (٢٠٣٤)، وتهذيب التهذيب (١٤٦/٤)، وتقريب التهذيب (٢٥٠٧).

(٧) تهذيب الكمال (٣٣٤/٦)، والكاشف (١٠٧١)، وتهذيب التهذيب (٣٢٤/٢)، وتقريب التهذيب (١٣٠٠).

قال ابن عدي عن الدَّبْرِي: (استُصْغِرَ في عبد الرزاق، أحضره أبوه عنده، وهو صغير جداً، فكان يقول: قرأنا على عبد الرزاق، أي قرأ غيره، وحضر صغيراً، وحدث عنه بحديث منكر)^(١).

وقال ابن الصلاح: (ذكر أحمد بن حنبل أنه [عبد الرزاق] عمي في آخر عمره، فكان يُلقَّبُ فيتلقن، فسمع من سمع منه بعدما عمي لا شيء. وقال النسائي: فيه نظر لمن كتب عنه بأخرة... قلت: وقد وجدت فيما رُوي عن الطبراني، عن إسحاق بن إبراهيم الدَّبْرِي، عن عبد الرزاق أحاديث استنكرتها جداً، فأحلتُ أمرها على ذلك، فإن سماع الدَّبْرِي منه متأخر جداً)^(٢).

وقال الذهبي: (ما كان الرجل صاحب حديث، وإنما أسمع أبوه واعتنى به، سمع من عبد الرزاق تصانيفه، وهو ابن سبع سنين أو نحوها، لكن روى عن عبد الرزاق أحاديث منكورة، فوقع التردد فيها، هل هي منه فانفرد بها، أو هي معروفة مما تفرد به عبد الرزاق)^(٣).

ويضاف أيضاً لترجيح الوجه الأول: أنه جاء في كتاب تفسير عبد الرزاق، وضبطه ضبط كتاب، بخلاف رواية الوجه الثاني، فرواية الدبيري عن عبد الرزاق خارج المصنف، فيمكن أن تكون مما حدث به عبد الرزاق من حفظه بعدما عمي.

(١) الكامل في الضعفاء (١٨٩/٢).

(٢) مقدمة ابن الصلاح (ص٣٩٦).

(٣) ميزان الاعتدال (١٨١/١)، وينظر: لسان الميزان (٣٧/٢)، والكواكب النيرات (ص٢٦٦).

ومما يؤيد الوجه الأول رواية محمد بن ثور الصنعائي، عن معمر، عن الحسن. بدون ذكر أيوب. ومحمد بن ثور: (ثقة)^(١).

وهذا الوجه الراجح مع رواية محمد بن ثور التي تعضده: إسناده ضعيف؛ لأنه مرسل كما تقدم، ومما يزيده ضعفاً: أن معمر لم يسمع من الحسن البصري، قال أبو حاتم: (لم يسمع معمر من الحسن شيئاً، ولم يره، بينهما رجل، ويقال: إنه عمرو بن عبيد)^(٢).

وأما الاختلاف على المبارك بن فضالة فالراجح الوجه الثاني لما يلي:

١- من رواية: مسلم بن إبراهيم الأزدي البصري: ثقة مأمون أكثر^(٣)، فتقدم على رواية: عمرو بن الهيثم أبو قطن البصري: صدوق^(٤).

٢- جاءت رواية مسلم بن إبراهيم موافقة في سندها وممتنها رواية ثقتين عن الحسن البصري كما تقدم في التخريج، وهما: يونس بن عبيد: ثقة ثبت فاضل ورع^(٥)، وعوف بن أبي جَمَيْلَة الأعرابي: ثقة^(٦).

(١) تهذيب الكمال (٥٦١/٢٤)، والكاشف (٤٧٦٠)، وتهذيب التهذيب (٨٩/٩)، وتقريب التهذيب (٥٨١٢).

(٢) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٢١٩)، وجامع التحصيل (ص٢٨٣).

(٣) تهذيب الكمال (٤٨٧/٢٧)، والكاشف (٥٤٠٥)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٢١)، وتقريب التهذيب (٦٦٦٠).

(٤) تهذيب الكمال (٢٨٠/٢٢)، والكاشف (٤٢٤٤)، وتهذيب التهذيب (٨/١١٤)، وتقريب التهذيب (٥١٦٥).

(٥) تقدمت ترجمته في دراسة الإسناد.

(٦) تهذيب الكمال (٤٣٧/٢٢)، والكاشف (٤٣٠٩)، وتهذيب التهذيب (٨/١٦٦)، وتقريب التهذيب (٥٢٥٠).

وهذا الوجه الراجح مرسل عن النبي ﷺ كما تقدم، وفيه: المبارك بن فضالة، وهو: صدوق يدلّس^(١). بل قال أبو داود: (كان مبارك بن فضالة شديد التدلّيس)^(٢)، وقد عنعن، ولم يُصرّح بالسماع من الحسن البصري.

* * *

-
- (١) تهذيب الكمال (٢٧ / ١٨٠)، وسير أعلام النبلاء (١٧ / ٢٨١)، والكاشف (٥٢٧٤)، وميزان الاعتدال (٣ / ٤٣١)، وتهذيب التهذيب (١٠ / ٢٨)، وتقريب التهذيب (٦٥٠٦)، وتعريف أهل التقديس (ص ١٤٧).
- (٢) سؤالات أبي عبيد الآجري أبا داود السجستاني (٣٩٦).

الحديث الثالث: مرسل قتادة بن دعامة السدوسي رحمه الله:

عن قَتَادَةَ، قَوْلُهُ: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥]: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ أَصْحَابَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ، فَقَالَ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ».

تخریج الحديث:

أخرجه الطبري في تفسيره (٤٩٦/٢٤) عن بشر بن معاذ العقدي، عن يزيد بن زريع، عن سعيد بن أبي عروبة.

وأخرجه عبد بن حميد في تفسيره [كما في تعليق التعليق (٣٧٢/٤)] عن يونس بن محمد المؤدب، عن شيبان بن عبد الرحمن النحوي.

كلاهما (سعيد، وشيبان) عن قتادة^(١) به. وهذا لفظ الطبري، ولفظ عبد بن حميد نحوه.

دراسة إسناده:

* بشر بن معاذ العَقَدِي، أبو سهل البصري، الضرير:

ذكره ابن حبان في الثقات.

وقال أبو حاتم: (صالح الحديث، صدوق).

وقال النسائي، ومسلمة بن قاسم: (صالح).

(١) تنبيه: جاء في الطبعة السلفية لفتح الباري (٧١٢/٨)، وطبعة بولاق (٥٤٧/٨): (وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ بَنٍ حُمَيْدٍ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ مِنْ طَرِيقِ قَتَادَةَ قَالَ: ذُكِرَ لَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَشَّرَ أَصْحَابَهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ فَقَالَ: لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ). ولكن عبارة: (عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ) زيادة مقحمة كما بيّن ذلك محقق طبعة مؤسسة الرسالة (٥٦٢/١٤)، ويدل على ذلك أنه جاء بدونها في تعليق التعليق (٣٧٢/٤)، وعمدة القاري (٣٠١/١٩)، والدر المنثور (٥٠٠/١٥).

وقال ابن حجر: (صدوق).

مات سنة بضع وأربعين ومائتين، وروى له الترمذي، والنسائي، وابن ماجه^(١).

* يزيد بن زُرَيْع، أبو معاوية البصري.

ثقة ثبت.

مات سنة ١٨٢ هـ، وروى له الجماعة^(٢).

* سعيد بن أبي عَرُوبَةَ مِهْرَانَ اليَشْكُورِي، مولاهم، أبو النضر البصري:

أجمع الأئمة على توثيقه وإجلاله وتقديمه.

قال ابن حجر في هدي الساري: (من كبار الأئمة، وثقة الأئمة كلهم إلا أنه رُمي بالقدر).

وقال في التقريب: (ثقة حافظ، له تصانيف، كثير التدليس، واختلط، وكان من أثبت الناس في قتادة).

وينبغي هنا توضيح ثلاثة أمور تتعلق بابن أبي عروبة، وهي:

الأول: اختلاطه، أثبت ذلك الأئمة دون خلاف بينهم، ورووا في ذلك وقائع تدل على ذلك، ثم اختلفوا في زمن اختلاطه، فقبل سنة (١٣٢ هـ)، وذهب يزيد بن زريع، ويحيى بن معين إلى أنه اختلط سنة ثلاث وأربعين ومائة

(١) ثقات ابن حبان (٨ / ١٤٤)، وتهذيب الكمال (٤ / ١٤٦)، وتاريخ الإسلام (١٨ / ١٨٤)،

والكاشف (٥٩٣)، وتهذيب التهذيب (١ / ٤٥٨)، وتقريب التهذيب (٧٠٩).

(٢) تهذيب الكمال (٣٢ / ١٢٤)، والكاشف (٦٣٠١)، وتهذيب التهذيب (١١ / ٣٢٥)، وتقريب

التهذيب (٧٧٦٤).

(١٤٣هـ)، أمّا ابن سعد، ودُحيم، وابن حبان فجعلوا اختلاطه سنة خمس وأربعين ومائة (١٤٥هـ)، وقيل غير ذلك، ورجح ابن حجر في الجمع بين الأقوال جمع البزّار بينها: بأنه ابتدأ به الاختلاط سنة (١٣٣هـ) ولم يستحکم، ولم يطبق به، واستمرّ على ذلك، ثم استحکم به أخيراً، وعامة الرواة عنه سمعوا منه قبل الاستحکام.

وقد نص جمع من الأئمة على بعض من روى عنه قبل الاختلاط أو بعده.

قال ابن عدي: (سعيد بن أبي عروبة من ثقات الناس... وقد حدّث عنه الأئمة، ومن سمع منه قبل الاختلاط، فإن ذلك صحيح حجة، ومن سمع منه بعد الاختلاط، فذلك ما لا يُعتمد عليه... وهو مُقدّم في أصحاب فتادة، ومن أثبت الناس رواية عنه).

ويزيد بن زُرَيْع سمع منه قبل اختلاطه كما نص على ذلك ابن حبان، بل قال ابن عدي: (وأثبت الناس عنه: يزيد بن زُرَيْع، وخالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ونظراؤهم قبل اختلاطه).

الثاني: تدليسه، وصفه بذلك التّسائي وغيره، وجعله ابن حجر في المرتبة الثانية من مراتب المدّلسين عنده، وهم من احتمل الأئمة تدليسهم. وهو الصواب. إن شاء الله. خلافاً لوصفه إياه. في التقريب. بكثرته التدليس، فيلني لم أقف على من وصفه بذلك من الأئمة.

الثالث: القول بالقدر، وصفه بذلك أحمد بن حنبل، والجوزجاني، والعجلي وغيرهم، لكنه لم يكن بداعية له كما نصّ العجلي على ذلك.

مات سنة ١٥٦هـ، وقيل: سنة ١٥٧هـ، وروى له الجماعة^(١).
* قتادة بن دعامه بن قتادة بن عزيز السدوسي، أبو الخطاب البصري،
ولد أكمه.

ثقة ثبت ولكنه مدلس وقد وصفه بالتدليس: النسائي، وابن حبان،
والدارقطني، والحاكم.

وذكره جمع من المتأخرين منهم: ابن عبد البر، والذهبي، والعلائي، وابن
حجر، وعدّه ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين.
مات سنة بضع عشرة ومائة، وروى له الجماعة^(٢).

-
- (١) الطبقات الكبير (٢٧٣ / ٩)، والتاريخ الكبير (٥٠٤ / ٣)، وترتيب ثقات العجلي (٤٠٣ / ١)،
والجرح والتعديل (٦٥ / ٤)، وثقات ابن حبان (٣٦٠ / ٦)، والكامل لابن عدي (٥٩٣ / ٥)،
وتحذيب الكمال (٥ / ١١)، وسير أعلام النبلاء (٤١٣ / ٦)، وميزان الاعتدال (١٥١ / ٢)،
والكاشف (١٩٣٣)، وجامع التحصيل (ص ١٨٢) والاعتباط (ص ١٤٠)، وتحذيب التهذيب
(٤ / ١١٠)، وتقريب التهذيب (٢٣٧٨)، وتعريف أهل التقديس (ص ١١٢)، وهدي الساري
(ص ٤٠٥)، وفتح الباري (١٥٨ / ٥)، والكواكب النيرات (ص ١٩٠).
- (٢) الطبقات الكبير (٢٢٨ / ٩)، والتاريخ الكبير (١٨٥ / ٧)، ومعرفة الثقات للعجلي (ترتيب الثقات
٢ / ٢١٥)، والجرح والتعديل (١٣٣ / ٧)، والمراسيل (ص ١٦٨)، وثقات ابن حبان (٣٢١ / ٥)،
والإلزامات والتتبع (ص ٣٨٥)، والتمهيد (٣ / ٣٠٧)، والاستذكار (٣٩ / ٦)، والمدخل إلى
الإكليل (ص ٤٦)، وتحذيب الكمال (٤٩٨ / ٢٣)، وسير أعلام النبلاء (٢٦٩ / ٥)، وميزان
الاعتدال (٣ / ٣٨٥)، والمغني في الضعفاء (٥٢٢ / ٢)، وجامع التحصيل (ص ٢٥٤)، وتحذيب
التهذيب (٨ / ٣٥١)، وتقريب التهذيب (٥٥٥٣).

الحكم على إسناد الحديث:

رجالہ ثقات ما عدا بشر بن معاذ، فإنه صدوق كما تقدم، لكن الحديث مرسل.

ومراسيل قتادة من أضعف المراسيل.

قال أحمد بن سنان: (كان يحيى بن سعيد القطان لا يرى إرسال الزهري وقاتادة شيئاً، ويقول: هو بمنزلة الريح، ويقول: هؤلاء قوم حُفَظُوا كانوا إذا سمعوا الشيء علقوه)^(١).

وقال الذهبي: (ومن أوهى المراسيل عندهم: مراسيلُ الحَسَن. وأوهى من ذلك: مراسيلُ الزهري، وقاتادة، وحميد الطويل، من صغار التابعين. وغالبُ المحققين يُعَدُّون مراسيلَ هؤلاء مُعْضَلَاتٍ ومنقَطَعَاتٍ، فإنَّ غالبَ رواياتِ هؤلاء عن تابعيٍّ كبير، عن صحابيٍّ. فالظنُّ بِمُرْسِلِهِ أَنه أَسَقَطَ من إسناده اثنين)^(٢). قال ابن حجر: (وهذا صحيح أيضاً إلى قتادة)^(٣).

وقال الشيخ الألباني: (ضعيف)^(٤).

وهذا المرسل، وهو مرسل قتادة لا يتقوى بمرسل الحسن البصري المتقدم؛ لأن كلا المرسلين من أضعف المراسيل، ومرسل قتادة أضعف؛ لأنه من صغار التابعين، قال الشيخ الألباني: (فعلة الحديث الإرسال، كذلك أخرجه ابن

(١) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٣)، وتقدمة الجرح والتعديل (ص ٢٤٦).

(٢) الموقظة (ص ٤٠).

(٣) تعليق التعليق (٣٧٢/٤).

(٤) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٢٧/٩).

جرير في "التفسير" من مرسل الحسن وقتادة، ولا يقوي أحدهما الآخر؛
لاحتمال أن يكونا تلقياه من شيخ واحد، واحتمال أن يكون تابعياً مثلهما،
واحتمال أن يكون ضعيفاً أو مجهولاً، وهو السبب في عدم الاحتجاج بالحديث
المرسل وجعلهم إياه من أقسام الحديث الضعيف^(١).

* * *

(١) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٣٢٨/٩).

المبحث الثاني: الآثار الموقوفة في أنه لن يغلب عُسْرُ يُسْرِين

جاء عن صحابة رسول الله ﷺ ورضي الله عنهم أنه لن يغلب عُسْرُ يُسْرِين، وقد وقفت في ذلك على ثلاثة آثار موقوفة، وهي:

الأثر الأول: قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه

عن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَمَّا أَتَى أَبُو عُبَيْدَةَ الشَّامَ حُصِرَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَأَصَابَهُمْ جَهْدٌ شَدِيدٌ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: «سَلَامٌ عَلَيْكَ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّهُ لَمْ تَكُنْ شِدَّةً إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ بَعْدَهَا مَخْرَجًا، وَلَنْ يَغْلِبَ عُسْرُ يُسْرِينِ، وَكَتَبَ إِلَيْهِ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَصْبِرُوا وَصَابِرُوا وَرَاطِبُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ٢٠٠]»، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدَةَ: «سَلَامٌ، أَمَّا بَعْدُ: فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: ﴿اعْلَمُوا أَنَّهَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهُمْ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ [الحديد: ٢٠]»، قَالَ: فَخَرَجَ عُمَرُ بِكِتَابِ أَبِي عُبَيْدَةَ فَقَرَأَهُ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: «يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ، إِنَّمَا كَتَبَ أَبُو عُبَيْدَةَ يُعَرِّضُ بِكُمْ، وَيَحْتَكُمُ عَلَى الْجِهَادِ». قَالَ زَيْدٌ: فَقَالَ أَبِي: فَإِنِّي لَقَائِمٌ فِي السُّوقِ إِذْ أَقْبَلَ قَوْمٌ مُبِضِّينَ قَدِ اطَّلَعُوا مِنَ الثَّنِيَةِ فِيهِمْ حُدَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ يُبَشِّرُونَ النَّاسَ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَبَشِّرُ بِبَصْرِ اللَّهِ وَالْفَتْحِ، فَقَالَ عُمَرُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ، رَبِّ قَائِلٍ: لَوْ كَانَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ».

تخریج الأثر:

رواه زید بن أسلم، واختلف علیه علی وجهین:
الوجه الأول: زید بن أسلم، عن أبیه، عن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه:

أخرجه ابن المبارك في الجهاد (٢١٧) [ومن طريقه: أبو داود في الزهد
(٨٠)، والحاكم في المستدرک (٣٠٠/٢)، وابن عساکر في تاريخ دمشق
(٤٧٧/٢٥)]، وابن أبي شيبه في مصنفه (٢٢٢/٤)، (٩/٧) [ومن طريقه
ابن عبد البر في الاستذکار (٨/٥)]، وابن عساکر في تاريخ دمشق
(١٤٣/٢) من طريق هشام بن سعد.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (٣١) [ومن طريقه: التنوخي
في الفرج بعد الشدة (٩٠/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٣٥٩/١٢)] عن
خالد بن خدّاش، عن عبد الله بن زید بن أسلم.

كلاهما (هشام، وعبد الله) عن زید به وهذا لفظ ابن أبي شيبه في الموضوع
الأول، والباقي نحوه، إلا أن طريق عبد الله بن زید ليس فيه جواب أبي عبيدة
لعمري رضي الله عنهما.

الوجه الثاني: زيد بن أسلم، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه مالك في الموطأ (١/٥٧٤)^(١). [ومن طريقه: الطبري في تفسيره (٦/٣٣٤)] عن زيد به نحوه، ولكن ليس فيه جواب أبي عبيدة لعمر رضي الله عنهما.

دراسة إسناد ابن أبي شيبه:

وكيع بن الجراح بن مريح الرؤاسي، أبو سفيان الكوفي: ثقة حافظ عابد.

قال الإمام أحمد: كان وكيع بن الجراح إمام المسلمين في وقته.

مات في آخر سنة ١٩٦ هـ، أو أول سنة ١٩٧ هـ، وروى له الجماعة^(٢).

* هشام بن سعد المدني، أبو عبّاد، أو أبو سعيد.

قال ابن معين - في رواية ابن أبي خيثمة -: (صالح، ليس بمتروك الحديث).

وقال ابن المديني: (صالح، وليس بالقوي).

(١) جاء في كتاب تخريج أحاديث الكشاف للزبيعي (٤/٢٣٦) وكذا في رسالة دكتوراه للكتاب من أول سورة سبأ إلى آخر سورة الناس (ص١٢٨٩): (وفيه موقوف على عمر، رواه مالك في الموطأ في كتاب الجهاد: أنا زيد بن أسلم، عن أبيه أن عمر بن الخطاب... وكذلك رواه الحاكم في المستدرک). فجاء في إسناده زيادة: (عن أبيه). وتابعه ابن حجر في كتاب الكافي الشافعي في تخريج أحاديث الكشاف (ص١٨٦)، ولا شك أنه خطأ مخالف لما في موطأ مالك، وقد راجعت عدة روايات وطبعات للموطأ ولم أقف على شيء فيها: (عن أبيه)، وكذلك في الاستذكار لابن عبد البر (٥/١٨)، بل قال رحمه الله: (قد روي هذا الخبر متصلاً عن عمر بأكمل من هذه الرواية) ثم ساق رواية هشام ابن سعد.

(٢) تهذيب الكمال (٣٠/٤٦٢)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٤٠)، وتهذيب التهذيب (١١/١٢٣)، وتقريب التهذيب (٧٤٦٤).

وقال العجلي: (جائز الحديث، وهو حسن الحديث).

وقال أبو زرعة الرازي: (شيخ محله الصدق، وكذلك محمد بن إسحاق، وهكذا هو عندي، وهشام أحب إليَّ من محمد بن إسحاق).

وقال أبو داود: (هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم).

وقال الساجي: صدوق.

وقال ابن سعد: (كان كثير الحديث يُستضعف، وكان مُتَشَيِّعًا).

وقال ابن معين: في رواية الدوري، والنسائي: (ضعيف).

وقال ابن معين: في رواية معاوية بن صالح: (ليس بذاك القوي)، وقال في رواية ابن أبي مريم: (ليس بشيء، كان يحيى بن سعيد لا يُحدث عنه).

وقال أحمد بن حنبل: (لم يكن بالحافظ).

وقال مرة: (ليس بمحكم الحديث). وقال أيضًا: (هشام بن سعد كذا وكذا، كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه).

وقال أبو حاتم الرازي: (يكتب حديثه، ولا يحتج به، هو ومحمد بن إسحاق عندي واحد).

وقال النسائي في موضع آخر: (ليس بالقوي).

وقال ابن عدي: (ومع ضعفه يكتب حديثه).

وذكره البسوي في الضعفاء.

وقال الذهبي في «من تكلم فيه وهو موثق»، وفي «الكاشف»: (حسن الحديث).

وقال في «سير أعلام النبلاء»: (المحدث الصادق).

وقال ابن حجر في «النكت على كتاب ابن الصلاح»: (هشام بن سعد قد ضُغِفَ من قِبَلِ حفظه، وأُخرج له مسلم، فحديثه في رتبة الحسن).
وقال في «تقريب التهذيب»: (صَدوقٌ له أوْهَامٌ، ورُمي بالتشيع).
والراجح أنه صدوق، حسن الحديث، ولكنه أثبت الناس في زيد بن أسلم كما نصَّ على ذلك أبي داود، وقد أُخرج له مسلم من حديثه عن زيد بن أسلم^(١).

مات سنة ١٦٠ هـ، أو قبلها، وروى له الجماعة إلا البخاري^(٢).
* زيد بن أسلم القرشي، العدوي، أبو أسامة، ويقال: أبو عبد الله، المدني، الفقيه، مولى عمر بن الخطاب.

ثقة عالم فقيه، وثقه الأئمة كأحمد، وأبي زرعة، وأبي حاتم وغيرهم.
وكان يرسل.

قال ابن حجر: ثقة عالم، وكان يرسل.
وعده ابن حجر في الطبقة الأولى من المدلسين.
مات سنة ١٣٦ هـ، وروى له الجماعة^(٣).

(١) ينظر رواياته في صحيح مسلم (١٨٣)، (٩٨٧)، (١٠١٤)، (٢٥٩٨) وغيرها.
(٢) الطبقات الكبير (٥٧٦/٧)، والتاريخ الكبير (٢٠٠/٨)، وترتيب ثقات العجلي (٣٢٨ / ٢)، والرحم والتعديل (٦١/٩)، وتهذيب الكمال (٢٠٤/٣٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٤/٧)، والكاشف (٥٩٦٤)، وميزان الاعتدال (٤٢٣/٥)، ومن تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث (٣٥٨)، والنكت على كتاب ابن الصلاح لابن حجر (٤٦٤/١) وتقريب التهذيب (٧٢٩٤).
(٣) المراسيل لابن أبي حاتم (ص٦٣)، وتهذيب الكمال (١٢/١٠)، وسير أعلام النبلاء (٣١٦/٥)، والكاشف (١٧٢٢)، وجامع التحصيل للعلاني (ص١٧٨)، وتهذيب التهذيب (٣٩٥/٣).

* أسلم العدوي، مولى عمر بن الخطاب.

ثقة مخضرم مات سنة ثمانين وقيل بعد سنة ستين وهو بن أربع عشرة ومائة سنة.

مات سنة ٨٠هـ، وقيل: بعد سنة ٦٠، وهو ابن ١١٤ سنة، وروى له الجماعة^(١).

الحكم على إسناد الأثر:

إسناده حسن؛ لأن فيه: هشام بن سعد: صدوق، ولكنه يرتقي للصحيح لغيره بمتابعة عبد الله بن زيد بن أسلم وهو: (صدوق)^(٢). ورواه عن عبد الله: خالد بن خدّاش بن عجلان الأزدي: (صدوق)^(٣)، بل تقدم أن هشام بن سعد أثبت الناس في زيد بن أسلم، وهذا مما يزيد الحديث قوة.

وأما الاختلاف على زيد بن أسلم فالراجح: الوجه الأول، وذلك لما يأتي:
١- رواه هشام بن سعد، عن زيد بن أسلم، وتقدم نصّ أبي داود بأنه: (أثبت الناس في زيد بن أسلم).

وتقريب التهذيب (٢١٢٩)، وتعريف أهل التقديس (ص ٨١).

(١) تهذيب الكمال (٥٢٩/٢)، والكاشف (٣٤١)، وتهذيب التهذيب (٢٦٦/١)، وتقريب التهذيب (٤٠٦).

(٢) تهذيب الكمال (٥٣٥/١٤)، وتهذيب التهذيب (٢٢/٥)، وتقريب التهذيب (٣٣٥٠).

(٣) تهذيب الكمال (٤٥/٨)، والكاشف (١٣١١)، وتهذيب التهذيب (٨٥/٣)، وتقريب التهذيب (١٦٣٣).

٢- تابعه على ذلك زيد بن عبد الله بن أسلم، عن أبيه عبد الله، عن أبيه أسلم مولى عمر، وهذه الرواية من حديث الولد عن أهل بيته، وآل الرجل أتقن لأمره من غيرهم^(١).

٣- رواية هشام بن سعد فيها قصة حضرها أسلم والد زيد بن أسلم، ومن القرائن المرجحة: أن وجود القصة دليل على أن الراوي قد حفظه^(٢).
وأما رواية مالك بن أنس، وهو: رأس المتقنين، وكبير المتبئين، وإمام دار الهجرة^(٣)، فإن روايته محمولة - والله أعلم - على أن زيد بن أسلم لم ينشط فأرسله، وهو كثير الإرسال كما تقدم في ترجمته، فرواه عنه مالك كذلك بدون ذكر أبيه، وأسند زيد مرة فرواه عنه ابنه عبد الله، وهشام بن سعد موصولاً.
وقد صحح الوجه الأول: الحاكم في المستدرک كما تقدم في التخریج^(٤).

(١) قال ابن حجر في تهذيب التهذيب (٤٤١/٧): (وآل الرجل أتقن لأمره من غيرهم)، وقال في النكت على كتاب ابن الصلاح (٦٠٦/٢): (ولا شك أن آل الرجل أخصُّ به من غيرهم)، وقال أيضاً في هدي الساري (ص ٣٧١) مبيناً قرينة إخراج البخاري حديثاً في صحيحه: (وذلك أن البخاري أخرج هذا الحديث من طرق منها عن أبي بردة، عن أبي موسى، فاعتمد أن أبا بردة حمله عن أبيه، وترجح ذلك عنده بقرينة: كونها تختص بأبيه، فدواعيه متوفرة على حملها عنه، كما تقدمت نظائره في حديث عروة، عن عائشة، وفي حديث نافع، عن ابن عمر في غير موضع).

(٢) قال الإمام أحمد بن حنبل: (إذا كان في الحديث قصة دل على أن راوية حفظه) هدي الساري (ص ٣٦٣).

(٣) تهذيب الكمال (٩١/٢٧)، وتهذيب التهذيب (٥/١٠)، وتقريب التهذيب (٦٤٦٥).

(٤) وأيضاً في المستدرک (٥٢٨/٢).

وذكر ابن حجر إسناده ابن أبي الدنيا ومثنته، وهو بالوجه الأول الموصول، ثم قال: (هذا إسناده حسن)^(١)، وقال أيضاً بعد ذكر رواية الحاكم: (وهذا أصح طرقه)^(٢)، وتابعه السخاوي^(٣).

ورواية مالك منقطعة، فزيد بن أسلم لم يسمع من عمر بن الخطاب، فضلاً عن أبي عبيدة بن الجراح، بل بينهما مفاوز، وقد تُكلم في سماعه من أناس دون عمر كأبي سعيد الخدري، وأبي هريرة، ورافع بن خديج وغيرهم^(٤)، بل ولم يدرك عمر بن الخطاب فإن عمر توفي سنة ٢٣هـ^(٥)، وزيد توفي سنة ١٣٦هـ، وبين وفاتيهما ١١٣ سنة، ولم يُذكر في ترجمة زيد أنه من المعمرين. قال ابن حجر: (وهو في الموطأ عن عمر، لكن من طريق منقطع)^(٦). ونصَّ ابن عبد البر على انقطاع هذه الرواية^(٧).

* * *

(١) تعليق التعليق (٤/٣٧٢).

(٢) كتاب الكافي الشافي في تخريج أحاديث الكشاف لابن حجر (ص ١٨٦).

(٣) المقاصد الحسنة (ص ٥٣٩).

(٤) المراسيل لابن أبي حاتم (ص ٦٣)، وجامع التحصيل للعلائي (ص ١٧٨)، وتحفة التحصيل للعراقي (ص ١١٧).

(٥) تهذيب الكمال (٢١/٣١٦)، وتقريب التهذيب (٤٩٢٢).

(٦) فتح الباري (٨/٧١٢).

(٧) الاستذكار (٥/٨).

الأثر الثاني: قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه:

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «لَوْ كَانَ الْعُسْرُ فِي جُحْرٍ لَتَبِعَهُ الْيُسْرُ حَتَّى يَسْتَحْرِجَهُ ، لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ ، لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ».

تخریج الأثر:

رواه ميمون أبو حمزة الأعور، واختلف عليه على ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: ميمون، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة النخعي، عن عبد الله بن مسعود، عن رسول الله ﷺ:

أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩٩٧٧/٧٠/١٠)، وابن مردويه في تفسيره (٩٣٨/٢) من طريق يزيد بن هارون، عن أبي مالك النخعي، عن ميمون به نحوه، وليس فيه الشاهد: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ».

الوجه الثاني: ميمون، عن إبراهيم النخعي، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قوله:

أخرجه عبد الرزاق في تفسيره (٤٣٨/٣) عن جعفر بن سليمان الضُّبَّعي، عن ميمون به. وهذا لفظه.

الوجه الثالث: ميمون، عن إبراهيم النخعي، عن علقمة، والأسود، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه من قوله:

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٢٤٨٨/٣٧٨/٨) عن عبدربه بن نافع الكنايني أبي شهاب الحنَّاط، عن ميمون به نحوه.

وأخرجه الثعلبي في تفسيره (٥٣٢/٢٩) أخبرني ابن فنجويه، حدّثنا عمر بن الخطّاب، حدّثنا علي بن مزازاز الخياط، حدّثنا قطن بن نُسَيْر، حدّثنا جعفر بن سليمان، عن رجل، عن إبراهيم النخعي، قال ابن مسعود: (والذي نفسي بيده لو كان العسرُ في حجرٍ لطلبه اليسرُ، حتّى يدخل عليه، إنه لن يغلب عسرٌ يسرين، إنه لن يغلب عسرٌ يسرين).

ورواه شعبة بن الحجاج، واختلف عليه على وجهين:

الوجه الأول: شعبة، عن معاوية بن قُرّة أبي إياس، عن رجلٍ، عن ابن مسعود موقوفاً.

أخرجه أبو القاسم البغوي في الجعديات (١١٣٤) [ومن طريقه: ابن أبي الدنيا في الفرج بعد الشدة (٣٠)، والتنوخي في الفرج بعد الشدة (١٧٥/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩٥٣٩)] عن علي بن الجعد.

وأخرجه الطبري في تفسيره (٤٩٦/٢٤) من طريق محمد بن جعفر غُندر. كلاهما (ابن الجعد، وغُندر) عن شعبة به نحوه بدون ذكر الشاهد: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ». وجاء في طريق علي بن الجعد: (عمن حدّثه)، بدل: (عن رجل).

الوجه الثاني: شعبة، عن رجلٍ، عن ابن مسعود موقوفاً.

أخرجه الطبري في تفسيره (٤٩٦/٢٤) عن أبي كُريب، عن وكيع بن الجراح، عن شعبة به. بدون ذكر الشاهد: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرَيْنِ». والحديث عزاه السيوطي في الدر المنثور (٥٠٢/١٥) لعبد بن حميد، وابن المنذر، ولم أقف على إسنادهما.

دراسة إسناد عبد الرزاق لأن فيه الشاهد:

* جعفر بن سليمان الضُّبَيْعِي^(١)، أبو سليمان البصري.

قال ابن معين، وابن المديني، والعجلي: (ثقة).

وقال ابن سعد: (كان ثقة، وبه ضعف، وكان يتشيع)

وقال أبو طالب عن الإمام أحمد: (لا بأس به). قيل له: إن سليمان بن حرب يقول: (لا يكتب حديثه). فقال: (إنما كان يتشيع، وكان يحدث بأحاديث في فضل علي، وأهل البصرة يغلون في علي). قلت: عامة حديثه رفاق؟ قال: (نعم، كان قد جمعها، وقد روى عنه عبد الرحمن [ابن مهدي] وغيره إلا أنني لم أسمع من يحيى [القطان] عنه شيئاً فلا أدري سمع منه أم لا).

وقال ابن معين: (كان يحيى بن سعيد لا يكتب حديثه). وقال في موضع آخر: (كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وكان يستضعفه).

وقال أحمد بن سنان: (رأيت عبد الرحمن بن مهدي لا ينبسط لحديث جعفر بن سليمان)، قال أحمد بن سنان: (استثقل حديثه).

وقال ابن المديني: (أكثر عن ثابت، وكتب مراسيل، وفيها أحاديث مناكير عن ثابت، عن النبي ﷺ).

وقال البخاري: (يخالف في بعض حديثه).

وقال الجوزجاني: (روى أحاديث منكراً، وهو ثقة متمسك، كان لا يكتب).

وقال الأزدي: (كان فيه تحامل على بعض السلف، وكان لا يكذب في

(١) قيل له الضُّبَيْعِي: لأنه كان ينزل في بني ضُبَيْعَةَ فُنُسِبَ إليها. الأنساب للسمعاني (٣٧٧/٨).

الحديث، ويؤخذ عنه الزهد والرقائق، وأما الحديث فعامة حديثه عن ثابت وغيره فيها نظر ومنكر).

وقال الذهبي في الكاشف: (ثقة فيه شيء مع كثرة علومه).

وقال ابن حجر في فتح الباري: (وفي حفظه شيء).

وقال في التقريب: (صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع).

وقد أتهم جعفر بن سليمان بأنه يبغض أبا بكر وعمر رضي الله عنهما، فنقل أنه قيل له: بلغنا أنك تشتم أبا بكر وعمر؟ فقال: (أما الشتم فلا، ولكن بغضًا يا لك).

وقد وجّه زكريا الساجي هذا البغض لغير الشيخين أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فقال: (وأما الحكاية التي حُكيت عنه: فإنما عني به جارين كانا له، وقد تأذى بهما، يُكْتَى أحدهما أبا بكر، ويُسمى الآخر عمر، فسئل عنهما، فقال: السب لا، ولكن بغضًا يا لك، ولم يعن به الشيخين).

قال الذهبي في ميزان الاعتدال: (قلت: ما هذا ببعيد، فإن جعفرًا قد روى أحاديث من مناقب الشيخين رضي الله عنهما، وهو صدوق في نفسه، وينفرد بأحاديث عُدت مما ينكر، واختلف في الاحتجاج بها).

وأنكر الذهبي هذه التهمة عنه، فقال في سير أعلام النبلاء: (فهذا غير صحيح عنه)، وقال في تاريخ الإسلام: (وفي صحة هذه عنه نظر، فإنه لم يكن رافضيًا، حاشاه).

ودافع عنه ابن عدي فقال: (ولجعفر حديث صالح، وروايات كثيرة، وهو حسن الحديث، وهو معروف في التشيع، وجمع الرقاق... وأرجو أنه لا بأس

به. والذي ذُكر فيه من التشيع والروايات التي رواها، التي يُستدل بها على أنه شيعي، فقد روى في فضائل الشيخين أيضًا كما ذكرتُ بعضها، وأحاديثه ليست بالمنكرة، وما كان منها منكرًا فلعل البلاء فيه من الراوي عنه، وهو عندي ممن يجب أن يُقبل حديثه).

وقال ابن حبان: (وكان جعفر بن سليمان من الثقات المتقين في الروايات، غير أنه كان ينتحل الميل إلى أهل البيت، ولم يكن بداعية إلى مذهبه، وليس بين أهل الحديث من أئمتنا خلاف: أن الصدوق المتقن إذا كان فيه بدعة، ولم يكن يدعو إليها أن الاحتجاج بأخباره جائز).

وقال ابن شاهين: (إنما تُكلم فيه لعللة المذهب، وما رأيت من طعن في حديثه إلا ابن عمار بقوله: جعفر بن سليمان ضعيف).

وقال البزار: (لم نسمع أحدًا يطعن عليه في الحديث ولا في خطأ فيه، إنما ذُكرت عنه شيعيته، وأما حديثه فمستقيم).

فالأرجح في حاله ما لحَّضه ابن حجر في التقريب بأنه: (صدوق زاهد، لكنه كان يتشيع).

مات سنة ١٧٨هـ، وروى له الجماعة إلا البخاري^(١).

(١) الطبقات الكبير (٢٨٩/٩)، والتاريخ الكبير (١٩٢/٢)، وأحوال الرجال (١٧٣)، والجرح والتعديل (٤٨١/٢)، والكامل لابن عدي (٩٦/٣)، وثقات ابن حبان (١٤٠/٦)، وتهذيب الكمال (٤٣/٥)، وسير أعلام النبلاء (١٩٧/٨)، وتاريخ الإسلام (٦٩/١١)، وميزان الاعتدال (٤٠٨/١)، والكاشف (٧٩٢)، وإكمال تهذيب الكمال (٢١٨/٣)، وتهذيب التهذيب (٩٥/٢)، وفتح الباري (٣٤٦/١٠)، وتقريب التهذيب (٩٥٠).

* ميمون، أبو حمزة الأعور، القَصَّاب^(١)، الكوفي.

ضعيف.

وقال ابن عدي: (وأحاديثه التي يرويها خاصةً عن إبراهيم مما لا يُتابع عليها).

وقال الدارقطني: (مضطرب الحديث).

وروى له الترمذي، وابن ماجه^(٢).

* إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران الكوفي الفقيه:

ثقة إلا أنه يرسل كثيراً.

مات سنة ٩٦ هـ، وروى له الجماعة^(٣).

الحكم على إسناد الأثر:

ضعيف؛ لأن فيه ميمون أبا حمزة: ضعيف، وقد نصَّ ابن عدي بأن أحاديثه التي يرويها خاصةً عن إبراهيم مما لا يُتابع عليها كما تقدم ذكره. وهذا منها.

(١) القَصَّاب: هذه النسبة إلى بيع اللحم، وإلى الذي يذبح الشياه ويبيع لحمها. الأنساب للسمعاني (٤٣٠/١٠).

(٢) الكامل لابن عدي (٦٩١/٩)، والعلل للدارقطني (١٥٩/٢)، وتهذيب الكمال (٢٣٧/٢٩)، والكاشف (٥٧٦٩)، وتهذيب التهذيب (٣٩٥/١٠)، وتقريب التهذيب (٧١٠٦).

(٣) تهذيب الكمال (٢٣٣/٢)، وسير أعلام النبلاء (٥٢١/٤)، والكاشف (٢٢١)، وتهذيب التهذيب (١٧٧/١)، وتقريب التهذيب (٢٧٢).

وأما رواية قَطْن بن نُسَيْر التي جاء فيها: (عن رجل) بدل: (ميمون أبي حمزة) فإنها رواية ضعيفة، وقد خالف قَطْن بن نُسَيْر: عبد الرزاق الصنعاني. وقَطْن بن نُسَيْر: (صدوق يُخطئ)^(١).
وفي إسنادها إلى قَطْن:

١- عمر بن الخطاب: لم أعرفه، ولم أقف له على ترجمة.

٢- علي بن مازاز الخياط: لم أعرفه، ولم أقف له على ترجمة.

وأما الاختلاف على ميمون: فالذي يظهر أن الراجح هو الوجه الموقوف (الوجه الثاني، والثالث)، مع أن ميمون نفسه مضطرب الحديث كما نصَّ على ذلك الدارقطني كما تقدم، وكان الراجح ذلك؛ لأن راوي الوجه الأول المرفوع: أبو مالك النخعي الواسطي: متروك الحديث^(٢)، وقد رفعه للنبي ﷺ، قال السيوطي عنه: (وأخرج الطبراني، وابن مردويه بسند ضعيف ثم ذكره)^(٣)، وقال الهيثمي: (رواه الطبراني، وفيه أبو مالك النخعي، وهو ضعيف)^(٤).

والصواب أنه واهٍ جدًّا؛ لأن فيه متروكًا.

قال الشيخ الألباني: (وقد روي عن ابن مسعود، ولكنه واه جدًّا) ثم عزاه للطبراني^(٥).

(١) تهذيب الكمال (٩١/٢٧)، وتهذيب التهذيب (٥/١٠)، وتقريب التهذيب (٦٤٦٥).

(٢) تهذيب الكمال (٢٤٧/٣٤)، والكاشف (٦٨٠٩)، وتهذيب التهذيب (٢١٩/١٢)، وتقريب التهذيب (٨٤٠٣).

(٣) الدر المنثور (٥٠٢/١٥).

(٤) مجمع الزوائد (٢٩٣/٧).

(٥) سلسلة الأحاديث الضعيفة (٥٩٣/٣).

وأما الوجه الراجح من الوجهين الثاني، والثالث فم يتبين لي الراجح منهما، فإن الوجه الثاني راويه: جعفر بن سليمان الضُّبَيْعِي: صدوق كما تقدم، وأما الوجه الثالث فراويه: عبدربه بن نافع الكِنَانِي أبو شهاب الحنَّاط: صدوق يهم^(١)، وقد زاد في إسناده: (علقمة، والأسود) بين إبراهيم النخعي، وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه. والذي يظهر أن البلاء من ميمون نفسه فهو مضطرب الحديث كما تقدم.

وأما رواية شعبة بن الحجاج فليس فيها الشاهد، وكلا الوجهين ضعيف؛ لأن مدارهما على رجلٍ مبهم لم يُسَمَّ، فلا حاجة لدراسة الاختلاف. وقال ابن حجر: (ورواه عبد بن حميد من حديث ابن مسعود موقوفاً بسندٍ جيد)^(٢)، لكنني لم أقف على إسناده وامتنه، والله أعلم.

* * *

(١) تهذيب الكمال (٤٨٥/١٦)، والكاشف (٣١٢٨)، وتهذيب التهذيب (١٢٨/٦)، وتقريب التهذيب (٣٨١٤).

(٢) تغليق التعليق (٣٧٢/٤).

الأثر الثالث: قول عبد الله بن عباس رضي الله عنهما:

عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «لا يَغْلِبُ يُسْرَيْنِ عُسْرٌ وَاحِدٌ».

تخریج الأثر:

أخرجه الفراء في معاني القرآن (٢٧٥/٣) عن حَبَّانِ بْنِ عَلِيٍّ الْعَنْزِيِّ، عن محمد بن السائب الكلبي، عن أبي صالح باذام، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وهذا إسناد: وإِهْ جَدًّا؛ لأن فيه محمد بن السائب بن بِشْرِ الكَلْبِيِّ: مُتَمِّمٌ بالكذب، ورُؤْمِي بالرفض^(١).

قال أبو حاتم: (الناس مجتمعون على ترك حديثه، لا يُشْتَغَلُ به، هو ذاهب الحديث)^(٢).

وقال أحمد بن هارون: سألت أحمد بن حنبل عن تفسير الكلبي، فقال: (كذب). قلت: يجل النظر فيه؟ قال: (لا)^(٣).

وقال ابن حبان: (الكلبي هذا مذهبه في الدين، ووضوح الكذب فيه أظهر من أن يحتاج إلى الإغراق في وصفه، فالكلبي يروي عن أبي صالح، عن

(١) تهذيب الكمال (٢٥/٢٤٤)، وميزان الاعتدال (٣/٥٥٦)، وتهذيب التهذيب (٩/١٧٨)، وتقريب التهذيب (٥٩٣٨).

(٢) الجرح والتعديل (٧/٢٧٠).

(٣) كتاب المجروحين لابن حبان (٢/٢٦٢).

ابن عباس التفسير، وأبو صالح لم ير ابن عباس، ولا سمع منه شيئاً، ولا سمع الكلبي من أبي صالح إلا الحرف بعد الحرف^(١).
قال ابن حجر: (وأخرجه الفراء بإسناد ضعيف عن ابن عباس)^(٢).
والصواب أنه بإسنادٍ واهٍ جداً.

* * *

(١) كتاب المجروحين لابن حبان (٢/٢٦٢).

(٢) فتح الباري (٨/٧١٢).

المبحث الثالث: أقوال أهل العلم بأنه لن يغلب عُسرُ يُسرين

لم أقف على حديث ثابت عن النبي ﷺ في أنه لن يغلب عُسرُ يُسرين، وإنما ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولم أره ثابتاً عن غيره إلا أن ابن حجر قال: (ورواه عبد بن حميد من حديث ابن مسعود موقوفاً بسند جيد)^(١)، لكنني لم أقف على إسناده ومثنته، والله أعلم.

وقد اشتمل هذا المبحث على مسألتين:

المسألة الأولى: هل العسر في الآية واحد

كل ما وقفت عليه من كلام أهل العلم بأن العسر في الآيتين عُسرٌ واحد، ولم أقف على من خالف في ذلك^(٢)، مع أن بعضهم لم يطرُد قاعدة تكرار الكلمة المعرفة مرتين بأن الثانية هي عين الأولى.

المسألة الثانية: هل اليُسْر في الآيتين اثنتين:

ذهب جمعٌ من أهل العلم واللغة المتقدمين إلى أن اليُسْرَ في الآيتين يُسران، وذلك بناء على أن الكلمة النكرة إذا كُررت نكرة فإن الثانية غير الأولى. وقد ذكر جمعٌ من أهل العلم فائدة في تكرار الكلمة، وذلك أنها تكون على أربعة أنحاء:

الأول: إذا كانت الكلمتان نكرتين فالثانية غير الأولى.

الثاني: إذا كانت الكلمتان معرفتين فالثانية هي عين الأولى.

(١) تعليق التعليق (٣٧٢/٤).

(٢) ينظر: جميع المراجع الآتية في المسألة الثانية.

الثالث: إذا كانت الكلمة الأولى معرفة، والثانية نكرة، فالثانية هي عين الأولى.

الرابع: إذا كانت الكلمة الأولى نكرة، والثانية معرفة، فالثانية هي عين الأولى^(١).

ومن ذهب إلى هذا، واستشهد بالأحاديث المرفوعة والآثار الموقوفة بأنه لن يغلب عُسرٌ يُسرين:

من المفسرين: مقاتل بن سليمان^(٢)، وسفيان بن عيينة^(٣)، والطبري^(٤)، والجصاص^(٥)، وابن فورك^(٦)، والواحدي^(٧)، والسمعاني^(٨)، والبغوي^(٩)،

(١) مغني اللبيب (٦/٥٦٢)، والبرهان في علوم القرآن (٤/٩٣).

(٢) تفسير مقاتل بن سليمان (٤/٧٤٢).

(٣) علّقه البخاري في صحيحه جازماً به، كتاب التفسير، سورة ألم نشرح (٦/١٧٢)، ولم أقف عليه مُسنّداً. ولكن قال ابن الملقّن في التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٣/٥٥٣): (هو في تفسير سفيان كذلك). ولكن للأسف لتفسير سفيان بن عيينة مفقود غير موجود. وقد قام الباحث: أحمد صالح محايري بجمع مرويات سفيان بن عيينة في التفسير، وذكر هذا الأثر في (ص٣٤٧) وعزاه لصحيح البخاري، وقال: (ولم أجده عند غير البخاري)، وقد عزاه جمعٌ من أهل العلم لسفيان بن عيينة.

(٤) تفسير الطبري (٢٤/٤٩٥).

(٥) أحكام القرآن (٥/٣٧٣).

(٦) تفسير ابن فورك (٣/٢٤٠).

(٧) التفسير البسيط (٢٤/١١٧).

(٨) تفسير السمعاني (٦/٢٥١).

(٩) تفسير البغوي (٨/٤٦٤).

وابن عطية^(١)، وابن الجوزي^(٢)، وابن القيم^(٣)، وابن كثير^(٤)، وغيرهم.
قال الواحدي: (فهذا قول النبي ﷺ والصحابة والمفسرين)^(٥).
وقال البغوي: (قال المفسرون: فذكره)^(٦).

وقال ابن عطية: (وذهب كثير من العلماء إلى أن مع كل عسر يسرين
بهذه الآية من حيث العسر معروف للعهد واليسر مُنكَّر، فالأول غير
الثاني)^(٧).

ومن أصحاب علوم القرآن: علي بن فضال القيرواني^(٨)، والراغب
الأصفهاني^(٩)، ومحمود بن حمزة الكرمانى^(١٠)، والعكبري^(١١)، وابن
جماعة^(١٢)، والفيروزآبادي^(١٣)، والسيوطي^(١٤)، وغيرهم

(١) المحرر الوجيز لابن عطية (٤٩٧/٥).

(٢) زاد المسير (٤٦١/٤).

(٣) بدائع الفوائد (٦٣٤/٢)، وزاد المعاد (٩/٣).

(٤) تفسير ابن كثير (٣٩٢/١٤).

(٥) التفسير البسيط (١١٧/٢٤).

(٦) تفسير البغوي (٤٦٤/٨).

(٧) المحرر الوجيز لابن عطية (٤٩٧/٥).

(٨) النكت في القرآن الكريم (ص ٥٦١).

(٩) المفردات في غريب القرآن (ص ٥٠٧).

(١٠) أسرار التكرار في القرآن (ص ٢٥١).

(١١) التبيان في إعراب القرآن (١٢٩٣/٢).

(١٢) كشف المعاني في المتشابه من المثاني (ص ٣٧٧).

(١٣) بصائر ذوي التمييز (٥٢٦/١).

(١٤) الإلتقان في علوم القرآن (٣٥٢/٢).

ومن أهل اللغة: الفراء^(١)، وثعلب^(٢)، والزجاج^(٣)، والأزهري^(٤)،
والخطابي^(٥)، وابن خالويه^(٦)، والزمخشري^(٧)، وابن الأثير^(٨)، وغيرهم.
ونسبه الثعلبي إلى العلماء فقال: (قال العلماء في معنى هذا الحديث)
فذكره^(٩).

ونسب ابن حجر هذا للنحويين، فقال: (وهذا مصيرٌ من ابن عيينة إلى
اتباع النحاة في قولهم: إن النكرة إذا أعيدت نكرة كانت غير الأولى، وموقع
التشبيه أنه كما ثبت للمؤمنين تعدد الحسنى، كذا ثبت لهم تعدد اليسر، أو
أنه ذهب إلى أن المراد بأحد اليسرين: الظفر، وبالأخر: الثوب، فلا بُدَّ
للمؤمن من أحدهما)^(١٠).

(١) معاني القرآن (٢٧٥/٣)، وينظر: التفسير البسيط (١١٧/٢٤) فقد ساقه بإسناده إلى الفراء
بأوسع مما في معاني القرآن.

(٢) عزاه لثعلب: الماوردي في النكت والعيون (٢٩٨/٦)، والقرطبي في تفسيره (٣٥٨/٢٢).

(٣) معاني القرآن وإعرابه (٣٤١/٥).

(٤) تهذيب اللغة (٤٩/٢).

(٥) غريب الحديث (٧٠/٢).

(٦) إعراب ثلاثين سورة (ص ١٢٧).

(٧) الفائق في غريب الحديث (١٢٧/٤).

(٨) النهاية في غريب الحديث (٢٣٥/٣).

(٩) الكشف والبيان للثعلبي (٥٣٥/٢٩).

(١٠) فتح الباري (٧١٢/٨).

وذهب بعض أهل العلم بأن الآية الثانية من باب التكرار وتأکید المعنى: كابن قتيبة^(١)، وثعلب^(٢)، ومحمد بن المؤمل العدوي^(٣)، والثعلبي^(٤)، والزركشي^(٥)، واستظهره أبو حيان الأندلسي^(٦)، ولم أرهم نفوا ثبوت أن النكرة إذا كررت كانت الثانية غير الأولى.

واحتمل الزمخشري في الكشاف الأمرين: أن الآية الثانية تكرر للأولى، وأن الآية الثانية مُستأنفة فيكون اليُسْر الثاني غير اليُسْر الأول بلا إشكال^(٧).

وخالف الحسن بن يحيى بن نصر الجرجاني صاحب كتاب (النظم)^(٨)، وأنكر هذا التعليل الذي ذكره الفراء، والزجاج من أن النكرة إذا كررت فإن الكلمة الثانية غير الكلمة الأولى، فقال: (تكلم الناس في قوله: «لن يغلب

(١) تأويل مشكل القرآن (ص ٢٣٥ - ٢٣٦).

(٢) مجالس ثعلب (ص ٥٩٢).

(٣) غريب الحديث للخطابي (٧٠/٢).

(٤) الكشف والبيان للثعلبي (٥٣١/٢٩).

(٥) البرهان في علوم القرآن (٩٨/٤).

(٦) البحر المحيط في التفسير (٥٠١/١٠).

(٧) الكشاف للزمخشري (٣٩٧/٦).

(٨) قال أبو القاسم حمزة بن يوسف الجرجاني في تاريخ جرجان تاريخ جرجان (ص ١٨٧)، رقم الترجمة (٢٥٥): (أبو علي الحسن بن يحيى بن نصر الجرجاني كان مسكنه بجرجان بباب الخندق في سكة تعرف بجماجمو، له من التصانيف عدة: منها في نظم القرآن مجلدتان، وكان رحمه الله من أهل السنة، روى عن العباس بن يحيى العقيلي، وروى عنه أبو النضر محمد بن محمد بن يوسف الطوسي). وينظر: الأنساب للسمعاني (٣١٤/٣).

عسر يسرين»، فلم يحصل غير قولهم: إن العسر معرفة، واليسر نكرة مكررة، فوجب أن يكون العسر واحداً، واليسر اثنان، وهذا قول مدخول لا يجب على هذا التدرج إذا قال الرجل: إن مع الفارس سيقاً، إن مع الفارس سيقاً، أن يكون الفارس واحداً والسيف اثنان، ولا يصح هذا في نظم العربية، فمجاز قوله: «لن يغلب عسر يسرين»: أن الله بعث نبيه مُقلاً محملاً فغيره المشركون بفقره، حتى قالوا: نجمع لك مالاً فاغتم، وظنّ أنهم كذبوه لفقره، فعزاه الله تعالى، وعدّد عليه نعماءه، ووعدّه الغنى، فقال: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ﴾ إلى قوله: ﴿ذِكْرَكَ﴾ [الشرح: ١ - ٤]، فهذا ذكر امتنانه عليه، ثم ابتداء ما وعده من الغنى ليسليّه مما خامر قلبه، فقال: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥]، والدليل عليه دخول الفاء في قوله: ﴿فَإِنَّ﴾، ولا تدخل الفاء أبداً إلا في عطف أو جواب، ومجازه: لا يحزنك ما يقولون، ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ في الدنيا عاجلاً، ثم أنجزه ما وعده، وفتح عليه القرى العربية، ووسّع ذات يده حتى كان يهب المائين من الإبل، ثم ابتداءً فضلاً آخر من أمر الآخرة، فقال تأسيّةً له: ﴿إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٦]، والدليل على ابتدائه تعريه من الفاء والواو وحروف النسق، فهذا عام لجميع المؤمنين، ومجازه: إن مع العسر في الدنيا للمؤمنين يُسراً في الآخرة لا محالة، فقوله: «لن يغلب عسر يسرين»، أي: لن يغلب عسر الدنيا اليسر الذي وعده الله المؤمنين في الدنيا، واليسر الذي وعدهم في الآخرة، إنما يغلب أحدهما، وهو يسر الدنيا، فأما يسر الآخرة فدائم غير زائل، أي: لا

يجمعهما في الغلبة، كقوله: «شهرًا عيدٍ لا ينقصان»^(١)، أي: لا يجتمعان في النقصان^(٢).

وردَّ ابن هشام ما بنى عليه أصحاب القول الأول من أن النكرة إذا أُعيدت نكرةً أُنما غيرها مطلقًا، وذكر أمثلة تنقضه ثم قال: (فإذا ادَّعي أن القاعدة فيهن إنما هي مُستمرَّةٌ مع عدم القرينة، فأما إن وجدت قرينةً فالتعويل عليها: سهَّل الأمر)^(٣)، فجعل الأمر راجع إلى وجود قرينة تدل على أن تكرار النكرة يفيد أن النكرة الثانية غير النكرة الأولى.

وقال الخطابي: (وقال بعض المتأخرين: هما سواءٌ، لا فرق بينهما، قال: والذي استشهد به الفراء غير دالٍّ على ما زعمه، وذلك أن القائل إذا قال: إن في الدار زيدًا، إن في الدار زيدًا مرتين، لم يدلَّ به على أكثر من زيدٍ واحد كما لم يدلَّ على أكثر من دارٍ واحدة)^(٤).

وقال التفتازاني: (واعلم أن المراد أن هذا هو الأصل عند الإطلاق، وخلو المقام عن القرائن، وإلا فقد تُعاد النكرة نكرةً مع عدم المغايرة كقوله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ إِلَهٌُ وَفِي الْأَرْضِ إِلَهٌُ﴾ [الزخرف: ٨٤]، وقوله تعالى: ﴿وَقَالُوا لَوْلَا

(١) أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (١٠٨٩) من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) الكشف والبيان للثعلبي (٥٣٥/٢٩-٥٣٧)، ونقله جمع من أهل العلم أيضًا منهم: الواحدي في التفسير البسيط (١١٧/٢٤)، والبعوي في تفسيره (٤٦٥/٨)، وابن الجوزي في زاد المسير (٤٦١/٤)، والقرطبي في تفسيره (٣٥٩/٢٢) وغيرهم.

(٣) مغني اللبيب (٥٦٢/٦-٥٦٨).

(٤) غريب الحديث (٧٠/٢).

نُزِّلَ عَلَيْهِ آيَةٌ مِنْ رَبِّهِ قُلْ إِنَّ اللَّهَ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُنَزِّلَ آيَةً ﴿[الأنعام: ٣٧]، وقوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً﴾ [الروم: ٥٤]، يعني قوة الشباب، ومنه باب التوكيد اللفظي. وقد تُعاد النكرة معرفةً مع المغايرة كقوله تعالى: ﴿وَهَذَا كِتَابٌ أَنْزَلْنَاهُ مَبَارَكٌ﴾ [الأنعام: ١٥٥]، إلى قوله: ﴿أَنْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى طَائِفَتَيْنِ مِنْ قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، وقد تُعاد المعرفة معرفةً مع المغايرة كقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقد تُعاد المعرفة نكرةً مع عدم المغايرة كقوله تعالى: ﴿أَتَمَّا إِلَهُكُمْ إِلَهٌُ وَحِدٌ﴾ [فصلت: ٦]، ومثله كثيرٌ في الكلام، كقوله: هذا العلم علم كذا وكذا، ودخلت الدار فرأيت دار كذا وكذا(١).

قال الزركشي لما ذكر تكرار النكرة نكرة، أو المعرفة معرفة، أو النكرة معرفة، أو المعرفة نكرة: (وهذه القاعدة ليست مُطَرِّدَةً، وهي منقوضةٌ بآيات كثيرة) ثم ذكرها(٢).

مع أن السيوطي لما ذكر بعض الأمثلة التي أُستدل بها على انتقاض القاعدة قال: (وأقول: لا انتقاض بشيء من ذلك عند التأمل) ثم أجاب عنها(٣).

(١) شرح التلويح على التوضيح (١/١٠٥ - ١٠٦).

(٢) البرهان في علوم القرآن (٤/٩٤).

(٣) الإلتقان في علوم القرآن (٢/٣٥٤).

والذي يظهر أن القاعدة المذكورة في تكرار الكلمة أغلبية وليست مُطرده
كما نصَّ عليه من سبق ذكرهم من أهل العلم، ولم أقف على من نصَّ من
المتقدمين أنها مُطرده.

وأما ما ذهب إليه السيوطي من اطراد القاعدة، وأنها ليست أغلبية ففيه
نظر ظاهر، وتكلّف في الجواب عن الأمثلة المخالفة للقاعدة، والله أعلم.

وفي معنى اليسرين قولان لأهل العلم:

القول الأول: أن اليُسْر الأول: يُسْر الدنيا، واليُسْر الثاني: يُسْر الآخرة،
فعلى هذا معنى الخبر: إن غلب العُسْر يسر الدنيا، فلا يغلب يسر الآخرة^(١).
والقول الثاني: أن اليُسْر الأول هو للرسول ﷺ، واليُسْر الثاني
لأصحابه^(٢).

وكلاهما سائغ، ولم أقف على ما يُرجح أحدهما على الآخر.

* * *

(١) تهذيب اللغة (٤٩/٢)، وغريب الحديث للخطابي (٧٠/٢)، والكشف والبيان للثعلبي
(٥٣١/٢٩)، والتفسير البسيط (١١٩/٢٤)، وتفسير السمعاني (٢٥١/٦)، والكشاف
للزنجشيري (٣٩٨/٦)، والمحرر الوجيز لابن عطية (٤٩٧/٥).
(٢) تفسير السمعاني (٢٥١/٦)، والكشاف للزنجشيري (٣٩٨/٦).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وآله وصحبه أجمعين. أما بعد:

فإن من فضل الله عليّ أن يسر لي إتمام هذا البحث، وفي الختام أجمل أبرز النتائج التي توصلت إليها في النقاط التالية:

١- لم يثبت في السنة النبوية فيما وقفت عليه لفظ بأنه لن يغلب عُسرٌ يُسرين.

٢- ثبت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (لن يغلب عُسرٌ يُسرين)، ولم أره ثابتاً عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم فيما وقفت عليه إلا أن ابن حجر قال: (ورواه عبد بن حميد من حديث ابن مسعود موقوفاً بسندٍ جيد)، لكنني لم أقف على إسناده ومتمنه، والله أعلم.

٣- جاء عن جمع كثير من أهل العلم واللغة من أتباع التابعين وغيرهم في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا﴾ [الشرح: ٥ - ٦]، بأنه لن يغلب عُسرٌ يُسرين، فالعسر في الآيتين واحد، وأما اليُسران المذكوران في الآيتين فذهب جمع كثير منهم أنهما يُسران مختلفان، وذهب بعضهم أن الآية الثانية من باب التكرار وتأکید المعنى.

٤- ذكر أهل العلم فائدة في تكرار الكلمة، وذلك على أربعة أنحاء: الأول: إذا كانت الكلمة نكرتين فالثانية غير الأولى. الثاني: إذا كانت الكلمة معرفتين فالثانية هي عين الأولى. الثالث: إذا كانت الكلمة الأولى معرفة، والثانية نكرة، فالثانية هي عين الأولى. الرابع: إذا كانت الكلمة الأولى

نكرة، والثانية معرفة، فالثانية هي عين الأولى. وهذه قاعدة أغلبية مُستمرّة مع عدم القرينة، فأما إن وجدت قرينةً فالتعويل على القرينة. وفي الختام أوصي بالآتي:

١- تخريج ودراسة الأحاديث الواردة في تفسير القرآن الكريم.
٢- شرح هذه الأحاديث وتوضيح معانيها، فمن أرفع أنواع تفسير القرآن: تفسير القرآن بالسنة النبوية، وهذا علمٌ قلَّ الاهتمام به في هذه الأعصار.

٣- إبراز تيسير الله على عباده للعامة والخاصة من عدة جوانب شرعية، لتتعلق قلوبهم به سبحانه.

هذا، وأسأل الله بأسمائه الحسنى وصفاته العلى أن يجعل هذا العمل خالصًا صوابًا، وأن ينفعني بما فيه، وأن يعلمني ما ينفعني، وأن يقيني شر نفسي، وشر الشيطان وشركه، إنه سميع قريب. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم *

١. إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، بتحقيق: زهير الناصر. نشر: وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية. ط ١، ١٤١٥هـ.
٢. الإتيقان في علوم القرآن، للسيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (٩١١هـ)، بتحقيق: محمد أبو الفضل. نشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر. ط ١، ١٣٩٤هـ.
٣. أحكام القرآن، للجصاص: أحمد بن علي الرازي (٤٥٦هـ)، بتحقيق: محمد الصادق قمحاوي. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط ١، ١٤٠٥هـ.
٤. أحوال الرجال، للجوزجاني: إبراهيم بن يعقوب (٢٥٩هـ)، بتحقيق: عبد العليم البستوي. نشر: دار الطحاوي بالرياض. ط ١، ١٤١١هـ.
٥. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، لابن عبد البر: يوسف بن عبد الله القرطبي (٤٦٣هـ)، بتحقيق: سالم بن محمد، ومحمد بن علي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١، ١٤٢١هـ.
٦. أسرار التكرار في القرآن، لتاج القراء: محمود بن حمزة (٥٠٥هـ)، بتحقيق: عبد القادر أحمد عطا. نشر: دار الفضيصة.
٧. إعراب ثلاثين سورة من القرآن الكريم، لابن خالويه: الحسين بن أحمد (٣٧٠هـ). نشر: دار الكتب المصرية، مصر. ط ١، ١٣٦٠هـ.
٨. الاغنياء بمعرفة من رمي بالاختلاط، لسبط ابن العجمي: إبراهيم بن محمد (٨٤١هـ)، بتحقيق: علاء الدين علي رضا. نشر: دار الحديث، القاهرة. ط ١، ١٤٠٨هـ.

٩. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي بن قليج (٧٦٢هـ)،
بتحقيق: عادل محمد وأسامة إبراهيم. نشر: الفاروق الحديثة، القاهرة.
ط١، ١٤٢٢هـ.
١٠. الإلزامات والتبع، للدارقطني: علي بن عمر (٣٨٥هـ)، بتحقيق:
مقبل الوادعي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط٢، ١٤٠٥هـ.
١١. الأنساب، للسمعاني: عبد الكريم بن محمد (٥٦٢هـ)، بتحقيق: عبد
الرحمن المعلمي. نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند. تصوير:
الفاروق الحديثة.
١٢. البحر المحيط في التفسير، لابن حيان: محمد بن يوسف (٧٤٥هـ)،
بتحقيق: صدقي محمد جميل. نشر: دار الفكر، بيروت. ط؟، ١٤٢٠هـ.
١٣. بدائع الفوائد، لابن القيم: محمد بن أبي بكر (٧٥١هـ)، بتحقيق: علي
العمران. نشر: دار عالم الفوائد، مكة. ط١، ١٤٢٥هـ.
١٤. البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لابن
الملقن: عمر بن علي الشافعي (٨٠٤هـ)، بتحقيق: مصطفى أبو الغيط
وآخرين. نشر: دار الهجرة، الثقبه. ط١، ١٤٢٥هـ.
١٥. البرهان في علوم القرآن، للزركشي: محمد بن عبد الله (٧٩٤هـ)،
بتحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم. نشر: دار إحياء الكتب العربية،
مصر. ط١، ١٣٧٦هـ.
١٦. بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروزآبادي: محمد
بن يعقوب (٨١٧هـ)، بتحقيق: محمد علي النجار. نشر: المجلس الأعلى
للتشؤون الإسلامية - لجنة إحياء التراث، القاهرة. نُشر مفردًا في عدة
أعوام: ١٣٩٣، ١٤١٢، ١٤١٦هـ.
١٧. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للذهبي: محمد بن أحمد
(٧٤٨هـ)، بتحقيق: عمر تدمري. نشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
ط١، ١٤١٢هـ.

١٨. تاريخ جرجان، للسهمي: حمزة بن يوسف (٤٢٧هـ)، بتحقيق: عبد الرحمن المعلمي. نشر: عالم الكتب، بيروت. ط٤، ١٤٠٧هـ.
١٩. التاريخ الكبير، للبخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ). نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
٢٠. تاريخ مدينة دمشق وذكر فضلها وتسمية من حلها من الأماثل، لابن عساكر (٥٧١هـ)، بتحقيق: عمر العمري. نشر: دار الفكر، بيروت. ط١، ١٩٩٥م.
٢١. تأويل مشكل القرآن، لابن قتيبة: عبد الله بن مسلم (٢٧٦هـ)، بتحقيق: السيد أحمد صقر. نشر: دار التراث، القاهرة. ط٢، ١٣٩٣هـ.
٢٢. التبيان في إعراب القرآن، للعكبري: عبد الله بن الحسين (٦١٦هـ)، بتحقيق: علي محمد الجاوي. نشر: عيسى البابي الحلبي وشركاه.
٢٣. تحفة التحصيل في ذكر رواة المراسيل، لأحمد بن عبد الرحيم العراقي (٨٢٦هـ)، بتحقيق: عبد الله نواره. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤١٩هـ.
٢٤. تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، للزبلي: عبد الله بن يوسف (٧٦٢هـ)، بتحقيق: سلطان الطيشي. نشر: دار ابن خزيمة، الرياض. ط١، ١٤١٤هـ.
٢٥. تذكرة الحفاظ، للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: عبد الرحمن المعلمي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط؟
٢٦. تذكرة الموضوعات، للفتني: محمد بن طاهر الهندي (٩٨٦هـ). نشر: إدارة الطباعة المنيرية، مصر. ط١، ١٣٤٣هـ.
٢٧. تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، بتحقيق: أحمد المبارك. ط٣، ١٤٢٢هـ.
٢٨. تعليق التعليق على صحيح البخاري، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، بتحقيق: سعيد القزفي. نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، ودار عمار، الأردن. ط٢، ١٤٢٠هـ.

٢٩. التفسير البسيط، للواحدى: علي بن أحمد (٤٦٨هـ)، بتحقيق: مجموعة من الطلاب والطالبات، دققه ونقحه وضبطه: عبد العزيز بن سظام آل سعود، وتركي بن سهو العتيبي. نشر: شركة العبيكان للتعليم، الرياض. ط٢، ١٤٣٩هـ.
٣٠. تفسير ابن فورك، لمحمد بن الحسن ابن فورك (٤٠٦هـ)، بتحقيق: سهمية بنت محمد. نشر: جامعة أم القرى، مكة. ط١، ١٤٣٠هـ.
٣١. تفسير عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام (٢١١هـ)، بتحقيق: محمود محمد. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤١٩هـ.
٣٢. تفسير عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام (٢١١هـ)، بتحقيق: مصطفى محمد مسلم. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤١٠هـ.
٣٣. تفسير عبد الرزاق، لعبد الرزاق بن همام (٢١١هـ)، بتحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي. نشر: دار المعرفة، بيروت. ط١، ١٤١١هـ.
٣٤. تفسير القرآن، للسمعاني: منصور بن محمد (٤٨٩هـ)، بتحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس. نشر: دار الوطن، الرياض. ط١، ١٤١٨هـ.
٣٥. تفسير القرآن العظيم، لابن كثير: إسماعيل بن كثير (٧٧٤هـ). بتحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار عالم الكتب، الرياض. ط١، ١٤٢٥هـ.
٣٦. التفسير المسند، (من سورة ق إلى آخر سورة الناس) لابن مردويه: أحمد بن موسى (٤١٠هـ). بتحقيق: حامد بن عبد الله المحلاوي، نشر: الخزانة الأندلسية، الرياض. ط١، ١٤٤٣هـ.
٣٧. تفسير مقاتل بن سليمان، (١٥٠هـ)، بتحقيق: عبد الله محمود شحاته. نشر: دار إحياء التراث، بيروت. ط١، ١٤٢٣هـ.
٣٨. مقدمة الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد (٣٢٧هـ)، (مع الجرح والتعديل له).

٣٩. تقريب التهذيب، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)،
بتحقيق: صغير الباكستاني نشر: دار العاصمة، الرياض. ط ١، ١٤١٦هـ.
٤٠. تلخيص مستدرک الحاكم، للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ) (مع
المستدرک للحاکم). نشر: دار المعرفة، بيروت. ط؟
٤١. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. لابن عبد البر: يوسف بن
عبد الله القرطبي (٤٦٣هـ)، بتحقيق: مجموعة من المحققين. نشر: وزارة
الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.
٤٢. تهذيب التهذيب، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)،
مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند. نشر: دار الكتاب
الإسلامي، القاهرة.
٤٣. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للمزي: يوسف بن عبد الرحمن
(٧٤٣هـ)، بتحقيق: بشار عواد. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ٤،
١٤٠٦هـ.
٤٤. تهذيب اللغة، للأزهري: أبي منصور محمد بن أحمد (٣٧٠هـ)،
بتحقيق: محمد عوض. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط ١،
٢٠٠١م.
٤٥. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، لابن الملقن: عمر بن علي الشافعي
(٨٠٤هـ)، بتحقيق: دار الفلاح. نشر: دار النوادر، دمشق. ط ١،
١٤٢٩هـ.
٤٦. الثقات، لابن حبان: محمد بن حبان (٣٥٤هـ). نشر: دائرة المعارف
العثمانية، الهند. ط ١، ١٣٩٣هـ.
٤٧. الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، للقرطبي: محمد بن أحمد
(٦٧١هـ)، بتحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش. نشر: دار الكتب
المصرية، القاهرة. ط ٢، ١٣٨٤هـ.

٤٨. جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: محمد بن جرير (٣١٠هـ)،
بتحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار هجر. نشر:
دار هجر، القاهرة. ط ١، ١٤٢٢هـ.
٤٩. جامع التحصيل في أحكام المراسيل، للعلائي: صلاح الدين بن خليل
(٧٦١هـ)، بتحقيق: حمدي السلفي. نشر: عالم الكتب، بيروت. ط ٣،
١٤١٧هـ.
٥٠. الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسننه وأيامه، للبخاري: محمد بن إسماعيل (٢٥٦هـ)، بخدمة واعتناء:
محمد زهير الناصر نشر: دار طوق النجاة، بيروت. ط ١، ١٤٢٢هـ.
٥١. الجامع الكبير، للترمذي: محمد بن عيسى (٢٧٩هـ)، بتحقيق: بشار
عواد. نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط ٢، ١٩٩٨م.
٥٢. الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد (٣٢٧هـ)،
بتحقيق: عبد الرحمن المعلمي. نشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند.
ط ١.
٥٣. الجهاد، لابن المبارك: عبد الله بن المبارك (١٨١هـ). بتحقيق: نزيه
حماد. نشر: الدار التونسية، تونس. ط ١، ١٩٧٢م.
٥٤. الدر المنثور في التفسير المأثور: للسيوطي: عبد الرحمن بن محمد
(٩١١هـ). بتحقيق: عبد الله التركي بالتعاون مع مركز البحوث بدار
هجر. نشر: دار هجر، القاهرة. ط ١، ١٤٢٤هـ.
٥٥. زاد المسير في علم التفسير، لابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي
(٥٩٧هـ)، بتحقيق: عبد الرزاق المهدي. نشر: دار الكتاب العربي،
بيروت. ط ١، ١٤٢٢هـ.
٥٦. زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم: محمد بن أبي بكر
(٧٥١هـ)، بتحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط. نشر: مؤسسة
الرسالة، بيروت. ط ٢٥، ١٤١٢هـ.

٥٧. الزهد، لأبي داود: سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، بتحقيق: ياسر بن إبراهيم، وغنيم بن عباس. نشر: دار المشكاة للنشر والتوزيع، القاهرة. ط ١، ١٤١٤هـ.
٥٨. سؤالات أبي عبيد الآجري لأبي داود في معرفة الرجال وجرحهم وتعديليهم، بتحقيق: عبد العليم البستوي. نشر: مؤسسة الريان، بيروت. ط ١، ١٤١٨هـ.
٥٩. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للألباني: محمد ناصر الدين (١٤٢٠هـ). نشر: مكتبة المعارف، الرياض. ط ١، ١٤١٢هـ.
٦٠. السنن، لابن ماجه: محمد بن يزيد (٢٧٥هـ)، بتحقيق: بشار عواد معروف. نشر: دار الجليل، بيروت. ط ١، ١٤١٨هـ.
٦١. السنن، لأبي داود: سليمان بن الأشعث (٢٧٥هـ)، بتحقيق: عزت الدعاس. نشر: دار ابن حزم، بيروت. ط ١، ١٤١٨هـ.
٦٢. السنن الكبرى، للنسائي: أحمد بن شعيب (٣٠٣هـ)، بإشراف: شعيب الأنؤوط. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ١، ١٤٢١هـ.
٦٣. سير أعلام النبلاء، للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ١١، ١٤٢٢هـ.
٦٤. شرح التبصرة والتذكرة، للعراقي: عبد الرحيم بن الحسين (٨٠٦هـ)، بتحقيق: عبد اللطيف الهميم، وماهر الفحل. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١، ١٤٢٣هـ.
٦٥. شرح التلويح على التوضيح، للتفتازاني: مسعود بن عمر (٧٩٣هـ). نشر: مكتبة صبيح، مصر. ط بدون.
٦٦. شرح علل الترمذي، لابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد (٧٩٥هـ)، بتحقيق: د. همام عبد الرحيم سعيد. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط ٢، ١٤٢١هـ.

٦٧. **شعب الإيمان**، لليهقي: أحمد بن الحسين (٤٥٨هـ)، بتحقيق: عبد العلي عبد الحميد. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط ١، ١٤٢٣هـ.
٦٨. **الصحيح تاج اللغة وصحاح العربية**، للجوهري: إسماعيل بن حماد (٣٩٣هـ)، بتحقيق: أحمد عبد الغفور عطار. نشر: دار العلم للملايين، بيروت. ط ٤، ١٤٠٧هـ.
٦٩. **الصحيح**، لمسلم بن الحجاج (٢٦١هـ)، بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١، ١٤١٣هـ.
٧٠. **الضعفاء ومن نسب إلى الكذب ووضع الحديث**، ومن غلب على حديثه الوهم، ومن يُتهم في بعض حديثه، ومجهول روى ما لا يُتابع عليه، وصاحب بدعة يغلو فيها ويدعو إليها وإن كانت حاله في الحديث مستقيمة، للعقيلي: محمد بن عمرو (٣٢٢هـ)، بتحقيق: مازن السرساوي. نشر: مكتبة دار ابن عباس، مصر. ط ٢، رمضان ١٤٢٩هـ.
٧١. **الطبقات الكبير**، لمحمد بن سعد (٢٣٠هـ)، بتحقيق: علي محمد عمر. نشر: مكتبة الخانجي، القاهرة. ط ١، ١٤٢١هـ.
٧٢. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، للدارقطني: علي بن عمر (٣٨٥هـ) من ١-١١، بتحقيق: محفوظ الرحمن زين الله. نشر: دار طيبة، الرياض. ط ١.
٧٣. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، للعيني: محمود بن أحمد (٨٥٥هـ). نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٧٤. **غريب الحديث**، للخطابي: حمد بن محمد (٣٨٨هـ)، بتحقيق: عبد الكريم الغرباوي. نشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة. ط ١، ١٤٠٢هـ.
٧٥. **الفائق في غريب الحديث**، للزمخشري: محمود بن عمر (٥٣٨هـ)، بتحقيق: عليّ الجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم. نشر: دار المعرفة، بيروت. ط ٢.

٧٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ). نشر: دار المعرفة، بيروت. ط؟ مصورة عن طبعة المكتبة السلفية الأولى، بتحقيق: محب الدين الخطيب، وترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

٧٧. الفرج بعد الشدة، لابن أبي الدنيا: عبد الله بن محمد القرشي (٢٨١هـ)، بتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا. نشر: مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت. ط١، ١٤١٣هـ.

٧٨. الفرج بعد الشدة، للتوخى: المحسن بن أبي القاسم (٣٨٤هـ)، بتحقيق: عبود الشالجي. نشر: دار صادر، بيروت. ط١، ١٣٩٨هـ.

٧٩. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: محمد عوامة، وأحمد الخطيب. نشر: دار القبلة، ومؤسسة علوم القرآن. جدة. ط١، ١٤١٣هـ.

٨٠. الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، طبعة قديمة بدون ذكر الطبعة.

٨١. الكامل في ضعفاء الرجال، لابن عدي: عبد الله بن عدي (٣٦٥هـ)، بتحقيق: مازن السرساوي. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤٣٤هـ.

٨٢. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، لابن أبي شيبة: عبد الله بن محمد (٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال الحوت. نشر: مكتبة الرشد، الرياض. ط١، ١٤٠٩هـ.

٨٣. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل، للزنجشيري: محمود بن عمر (٥٣٨هـ)، بتحقيق: عادل أحمد، وعلي محمد. نشر: مكتبة العبيكان، الرياض. ط١، ١٤١٨هـ.

٨٤. كشف المعاني في المتشابه من المثنائي، لابن جماعة الكناني: محمد بن إبراهيم (٧٣٣هـ)، بتحقيق: عبد الجواد خلف. نشر: دار الوفاء، المنصورة. ط١، ١٤١٠هـ.

٨٥. الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي: أحمد بن إبراهيم (٤٢٧هـ)، بتحقيق: عدد من الباحثين. أشرف على إخراجه: د. صلاح باعثمان، ود. حسن الغزالي، وأ.د. زيد مهارش، وأ.د. أمين باشه. نشر: دار التفسير، جدة. ط ١، ١٤٣٦هـ.
٨٦. الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة، لابن الكيال: محمد بن أحمد (٩٣٩هـ)، بتحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي. نشر: المكتبة الإمدادية، مكة. ط ٢، ١٤٢٠هـ.
٨٧. لسان الميزان، لابن حجر: أحمد بن علي (٨٥٢هـ)، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط ١.
٨٨. مجالس ثعلب، لثعلب: أحمد بن يحيى (٢٩١هـ)، بتحقيق: عبد السلام محمد هارون. نشر: دار المعارف، مصر. ط ٢.
٨٩. المجروحين من المحدثين، لابن حبان: محمد بن حبان (٣٥٤هـ)، بتحقيق: حمدي السلفي. نشر: دار الصميعي، الرياض. ط ١، ١٤٢٠هـ.
٩٠. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي: علي بن أبي بكر (٨٠٧هـ)، بتحقيق: عبد الله بن محمد الدرويش. نشر: دار الفكر، بيروت. ط؟، ١٤١٤هـ.
٩١. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لابن عطية: عبد الحق بن غالب (٥٤٢هـ)، بتحقيق: عبد السلام عبد الشافي. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١، ١٤٢٢هـ.
٩٢. المدخل إلى كتاب الإكليل، للحاكم: محمد بن عبد الله النيسابوري (٤٠٥هـ)، بتحقيق: فؤاد عبد المنعم. نشر: دار الدعوة، الإسكندرية. ط؟
٩٣. المراسيل، لابن أبي حاتم: عبد الرحمن بن محمد (٣٢٧هـ)، بتحقيق: شكر الله قوجاني. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ٢، ١٤١٨هـ.
٩٤. المستدرک علی الصحیحین، للحاکم: محمد بن عبد الله (٤٠٥هـ). نشر: دار المعرفة، بيروت. ط؟

٩٥. المسند، لأحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (٢٤١هـ)، بتحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت. ط ١، ١٤١٦هـ.
٩٦. مسند ابن الجعد، لعلي بن الجعد الجوهري (٢٣٠هـ)، جمع تلميذه: عبد الله بن محمد البغوي، بتحقيق: عبد المهدي بن عبد القادر. نشر: مكتبة الفلاح، الكويت. ط ١، ١٤٠٥هـ.
٩٧. معالم التنزيل في تفسير القرآن، للبغوي: الحسين بن مسعود (٥١٠هـ)، بتحقيق: محمد النمر، وعثمان جمعة، وسليمان الحرش. نشر: دار طيبة، الرياض. ط ٤، ١٤١٧هـ.
٩٨. معاني القرآن، للفراء: يحيى بن زياد (٢٠٧هـ)، بتحقيق: محمد النجار، وأحمد نجاتي. نشر: عالم الكتب، بيروت. ط ٣، ١٤٠٣هـ.
٩٩. معاني القرآن وإعرابه، للزجاج: إبراهيم بن السري (٣١١هـ)، بتحقيق: عبد الجليل عبده شلبي. نشر: عالم الكتب، بيروت. ط ١، ١٤٠٨هـ.
١٠٠. المعجم الكبير، للطبراني: سليمان بن أحمد (٣٦٠هـ)، بتحقيق: حمدي السلفي. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط ٢.
١٠١. معرفة الثقات للعجلي بترتيب الهيثمي والسبكي، بتحقيق: عبد العليم البستوي. نشر: مكتبة الدار، المدينة. ط ١، ١٤٠٥هـ.
١٠٢. معرفة أنواع علوم الحديث = مقدمة ابن الصلاح، لابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن (٦٤٣هـ)، بتحقيق: نور الدين عتر. نشر: دار الفكر، سوريا، ودار الفكر المعاصر، بيروت. ط ١، ١٤٠٦هـ.
١٠٣. المغني في الضعفاء، للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: نور الدين عتر. نشر: دار المعارف، حلب. ط ١، ١٣٩١هـ.
١٠٤. مغني اللبيب عن كتب الأعراب، لابن هشام: عبد الله بن يوسف (٧٦١هـ)، بتحقيق: عبد اللطيف محمد الخطيب. نشر: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت. ط ١، ١٤٢٣هـ.

١٠٥. المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: الحسين بن محمد (٥٠٢هـ)، بتحقيق: صفوان عدنان. نشر: دار القلم، والدار الشامية، دمشق، وبيروت. ط١، ١٤١٢هـ.
١٠٦. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، للسخاوي: محمد بن عبد الرحمن (٩٠٢هـ)، بتحقيق: محمد الخشت. نشر: دار الكتاب العربي، بيروت. ط١، ١٤٠٥هـ.
١٠٧. مقاييس اللغة، لابن فارس: أحمد بن فارس (٣٩٥هـ)، بتحقيق: عبد السلام هارون. نشر: دار الجيل، بيروت. ط٢، ١٤٢٠هـ.
١٠٨. من تكلم فيه وهو موثق أو صالح الحديث، للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: عبد الله الرحيلي. ط١، ١٤٢٦هـ.
١٠٩. الموطأ، لمالك بن أنس (١٧٩هـ) (رواية يحيى بن يحيى الليثي)، بتحقيق: بشار عواد. نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت. ط٢، ١٤١٧هـ.
١١٠. الموقظة، للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: عبد الفتاح أبو غدة. نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب. ط١، ١٤٠٥هـ.
١١١. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، للذهبي: محمد بن أحمد (٧٤٨هـ)، بتحقيق: علي البجاوي. نشر: دار المعرفة، بيروت. ط١؟
١١٢. النكت على كتاب ابن الصلاح، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ)، بتحقيق: ربيع ابن هادي المدخلي. نشر: الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة. ط١، ١٤٠٤هـ.
١١٣. النكت في القرآن الكريم، لعلي بن فضال (٤٧٩هـ)، بتحقيق: عبد الله الطويل. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط١، ١٤٢٨هـ.
١١٤. النكت والعيون، للماوردي: علي بن محمد (٤٥٠هـ)، بتحقيق: السيد بن عبد المقصود. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.

١١٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير: المبارك بن محمد (٦٠٦هـ)، باعتناء: طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي. نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت. ط؟

١١٦. هدي الساري مقدمة فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر: أحمد بن علي العسقلاني (٨٥٢هـ) (مع فتح الباري له).

١١٧. الوسيط في تفسير القرآن المجيد، للواحي: علي بن أحمد (٤٦٨هـ)، بتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وآخرون. نشر: دار الكتب العلمية، بيروت. ط ١، ١٤١٥هـ.

الرسائل الجامعية

تخرّيج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري من أول سورة سبأ إلى آخر سورة الناس، للزليعي: عبد الله بن يوسف (٧٦٢هـ)، بتحقيق: محمد بن أحمد بن علي باجابر. بحث مُقدم لنيل درجة العالمية العالية (الدكتوراه) بقسم الكتاب والسنة، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة أم القرى، عام ١٤١٩هـ.

أهم برامج الحاسوب الآلي

١. المصحف، للنشر المكتبي، الإصدار (١، ٢)، شركة (حرف).
٢. الجامع الكبير لكتب التراث الإسلامي والعربي، (الإصدار الرابع)، مركز التراث للبرمجيات ١٤٢٨ - ١٤٢٩هـ.
٣. الجامع للحديث النبوي، شركة رواية - إيجيكوم للبرمجيات.
٤. المكتبة الشاملة، مكتبة مجانية.

fhrs AlmSAdr wAlmrAjç

AlqrĀn Alkrym

١. ĀtHaf Almhrh bAlfwaYd Almbtkrh mn ĀTrAf Alçsrh †IAbn Hjr: ĀHmd bn çly AlçsqlAny^{٨٥٢}) h †(-btHqyq: zhyr AlnASr. nŕ: wzArh AlšYwn AlĀslAmyh †Alççwdyh. T١١٤١٥ †h.-
٢. AlĀtqAn fy çlw m AlqrĀn †llsywTy: çbd AlrHmn bn Āby bkr ٩١١)h †(-btHqyq: mHmd Ābw AlfDl. nŕ: AlhyYh AlmSryh AlçAmh llktAb †mSr. T١١٣٩٤ †h.-
٣. ĀHkAm AlqrĀn †llJSAS: ĀHmd bn çly AlrAzy^{٤٥٦}) h †(-btHqyq: mHmd AlSAdq qmHAwy. nŕ: dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby †byrwt. T١١٤٠٥ †h.-
٤. ĀHwAl AlrjAl †lljwzjAny: ĀbrAhym bn yçqwb^{٢٥٩}) h †(-btHqyq: çbd Alçlym Albstwy. nŕ: dAr AlTHAwY bAlryAD. T١١٤١١ †h.-
٥. AlAstðkAr AljAmç ImðAhb fqhA' AlĀmSAR †IAbn çbd Albr: ywsf bn çbd Allh AlqrTby^{٤٦٣}) h †(-btHqyq: sAlm bn mHmd †wmHmd bn çly. nŕ: dAr Alktb Alçlmyh †byrwt. T١١٤٢١ †h.-
٦. ĀsrAr AltkrAr fy AlqrĀn †ltAj AlqrA': mHmwd bn Hmzħ) nHw ٥٠٥)h †(-btHqyq: çbd AlqAdr ĀHmd çTA. nŕ: dAr AlfDylh.
٧. ĀçrAb θlAθyn swrh mn AlqrĀn Alkrym †IAbn xAlwyh: AlHsyn bn ĀHmd^{٣٧٠}) h †(-nŕ: dAr Alktb AlmSryh †mSr. T١١٣٦٠ †h.-
٨. AlAybtAT bmçrfh mn rmy bAlAxtlAT †lsbT Abn Alçjmy: ĀbrAhym bn mHmd^{٨٤١}) h †(-btHqyq: çlA' Aldyn çly rDA. nŕ: dAr AlHdyθ †AlqAhrh. T١١٤٠٨ †h.-
٩. ĀkmAl thðyb AlkmAl fy ĀsmA' AlrjAl †lmylTAY bn qlyj^{٧٦٢}) h †(-btHqyq: çAdl mHmd wĀsAmh ĀbrAhym. nŕ: AlfArwq AlHdyθh †AlqAhrh. T١١٤٢٢ †h.-
١٠. AlĀlzAmAt wAlttbç †lldArqTny: çly bn çmr^{٣٨٥}) h †(-btHqyq: mqbl AlwAdçy †nŕ: dAr Alktb Alçlmyh †byrwt. T٢١٤٠٥ †h.-
١١. AlĀnsAb †llsmçAny: çbd Alkrym bn mHmd^{٥٦٢}) h †(-btHqyq: çbd AlrHmn Almçlmy. nŕ: mjls dAYrh AlmçArf AlçθmAnyh †Alhnd. tSwyr: AlfArwq AlHdyθh.
١٢. AlbHr AlmHyT fy Altfsyr †IAbn HyAn: mHmd bn ywsf^{٧٤٥}) h †(-btHqyq: Sdqy mHmd jmyl. nŕ: dAr Alfkr †byrwt. T١١٤٢٠ †h.-
١٣. bdAYç AlfwaYd †IAbn Alqym: mHmd bn Āby bkr^{٧٥١}) h †(-btHqyq: çly AlçmrAn. nŕ: dAr çAlm AlfwaYd †mkh. T١١٤٢٥ †h.-
١٤. Albd r Almnyr fy txyrj AlĀHAdyθ wAlĀθAr AlwAqçh fy AlsrH Alkbyr †IAbn Almlqn: çmr bn çly AlšAfçy^{٨٠٤}) h †(-btHqyq: mSTfY Ābw AlyyT wĀxryn. nŕ: dAr Alhjrħ †Alθqbh. T١١٤٢٥ †h.-
١٥. AlbrhAn fy çlw m AlqrĀn †llzrkšy: mHmd bn çbd Allh^{٧٩٤}) h †(-btHqyq: mHmd Ābw AlfDl ĀbrAhym. nŕ: dAr ĀHyA' Alktb Alçrbyh †mSr. T١١٣٧٦ †h.-

١٦. bSAÿr ðwy Altmyyz fy ITAÿf AlktAb Alçyz 'llfyrwzĀbAðy: mHmd bn yçqwb^{١٧}) h (-btHqyq: mHmd çly AlnjAr. nðr: Almjls AlĀçlÿ llšwwn AlĀslAmyh – ljnĥ ĀHyA' AltrAθ ,AlqAhrĥ. nðr mfrqĀ fy çðĥ ĀçwAm: ١٣٩٣١٤١٦ ,١٤١٢ ,h.-
١٧. tAryx AlĀslAm wwfyAt AlmšAhyr wAlĀçlAm 'llðhby: mHmd bn ĀHmd^{٧٤٨}) h (-btHqyq: çmr tdmry. nðr: dAr AlktAb Alçrby 'byrwt. T١١٤١٢ ,h.-
١٨. tAryx jrjAn 'llshmy: Hmzĥ bn ywsf^{٤٧٧}) h (-btHqyq: çbd AlrHmn Almçlmy. nðr: çAlm Alktb 'byrwt. T٤١٤٠٧ ,h.-
١٩. AltAryx Alkbry 'llbxAry: mHmd bn ĀsmAçyl^{٢٥٦}) h .(-nðr: dAr Alktb Alçlmyĥ 'byrwt.
٢٠. tAryx mdynĥ dmšq wðkr fDlhA wtsmyĥ mn HlhA mn AlĀmAθl 'lAbn çsAkr^{٥٧١}) h (-btHqyq: çmr Alçmry. nðr: dAr Alfkr 'byrwt. T١ , ١٩٩٥m.
٢١. tĀwyl mškl AlqrĀn 'lAbn qtybh: çbd Allh bn mslm^{٧٧٦}) h (-btHqyq: Alsyd ĀHmd Sqr. nðr: dAr AltrAθ ,AlqAhrĥ. T٧١٣٩٣ ,h.-
٢٢. AltbyAn fy ĀçrAb AlqrĀn 'llçkbry: çbd Allh bn AlHsyn^{٦١٦}) h (-btHqyq: çly mHmd AlbjAwy. nðr: çysÿ AlbAby AlHlby wšrkAh.
٢٣. tHfh AltHSyl fy ðkr rwaĥ AlmrAsyl 'lĀHmd bn çbd AlrHym AlçrAqy^{٨٢٦}) h (-btHqyq: çbd Allh nwArĥ. nðr: mktbh Alršd 'AlryAD. T١١٤١٩ ,h.-
٢٤. txryj AlĀHAdyθ wAlĀθAr AlwAqçĥ fy tfsyr AlkšAf llzmxšry 'llzylçy: çbd Allh bn ywsf^{٧٧٢}) h (-btHqyq: slTAn AlTbyšy. nðr: dAr Abn xzymĥ 'AlryAD. T١١٤١٤ ,h.-
٢٥. tðkrĥ AlHfAD 'llðhby: mHmd bn ĀHmd^{٧٤٨}) h (-btHqyq: çbd AlrHmn Almçlmy. nðr: dAr Alktb Alçlmyĥ 'byrwt. T^٩
٢٦. tðkrĥ AlmwDwçAt 'llftny: mHmd bn TAhr Alhndy^{٩٨٦}) h .(-nðr: ĀdArĥ AlTbAçĥ Almnyryĥ 'mSr. T١١٣٤٣ ,h.-
٢٧. tçryf Āhl Altqdys bmrAtb AlmwSwfyn bAltdlys 'lAbn Hjr: ĀHmd bn çly AlçsqlAny^{٨٥٢}) h (-btHqyq: ĀHmd AlmbArky. T٣١٤٢٢ ,h.-
٢٨. tçlyq Altçlyq çlÿ SHyH AlbxAry 'lAbn Hjr: ĀHmd bn çly AlçsqlAny^{٨٥٢}) h (-btHqyq: sçyd Alqzqy. nðr: Almktb AlĀslAmy 'byrwt 'wdAr çmAr 'AlĀrdn. T٧١٤٢٠ ,h.-
٢٩. Altfsyr AlbsyT 'llwAHdy: çly bn ĀHmd^{٤٦٨}) h (-btHqyq: mjmwçĥ mn AlTlAb wAlTAlbAt 'dqqh wnqHh wDbTh: çbd Alçyz bn sTAm Āl sçwd 'wtrky bn shw Alçtyby. nðr: šrkĥ AlçbykAn lltçlym 'AlryAD. T٧١٤٣٩ ,h.-
٣٠. tfsyr Abn fwrk 'lmHmd bn AlHsn Abn fwrk^{٤٠٦}) h (-btHqyq: shmyĥ bnt mHmd. nðr: jAmçĥ Ām Alqrÿ 'mkĥ. T١١٤٣٠ ,h.-
٣١. tfsyr çbd AlrZAq 'lçbd AlrZAq bn hmAm^{٧١١}) h (-btHqyq: mHmwd mHmd. nðr: dAr Alktb Alçlmyĥ 'byrwt. T١١٤١٩ ,h.-

٣٢. tfsyr çbd AlrZAq 'lçbd AlrZAq bn hmAm^{٢١١}) h '(-btHqyq: mStfY mHmd mslm. nšr: mktbh Alršd 'AlryAD. T^{١١٤١٠} 'h.-
٣٣. tfsyr çbd AlrZAq 'lçbd AlrZAq bn hmAm^{٢١١}) h '(-btHqyq: çbd AlmçTy Âmyn qlçjy. nšr: dAr Almçrfh 'byrwt. T^{١١٤١١} 'h.-
٣٤. tfsyr AlqrĀn 'llsmçAny: mnSwr bn mHmd^{٤٨٩}) h '(-btHqyq: yAsr bn ĀbrAhym 'wɣnym bn çbAs. nšr: dAr AlwTn 'AlryAD. T^{١١٤١٨} 'h.-
٣٥. tfsyr AlqrĀn AlçDym 'lAbn kθyr: ĀsmAçyl bn kθyr^{٧٧٤}) h '(-btHqyq: mjmwçh mn AlmHqqyn 'nšr: dAr çAlm Alktb 'AlryAD. T^{١١٤٢٥} 'h.-
٣٦. Altfsyr Almsnd '(mn swrh q ĀlY Āxr swrh AlnAs) lAbn mrdwyh: ĀHmd bn mwsY^{٤١٠}) h '(-btHqyq: HAmD bn çbd Allh AlmHIAwy 'nšr: AlxzAnh AlĀndlsyh 'AlryAD. T^{١١٤٤٣} 'h.-
٣٧. tfsyr mqAtl bn slymAn^{١٥٠}) 'h '(-btHqyq: çbd Allh mHmwd šHATH. nšr: dAr ĀHyA' Altraθ 'byrwt. T^{١١٤٢٣} 'h.-
٣٨. tqdmh AljrH wAltçdyl 'lAbn Āby HATm: çbd AlrHmn bn mHmd^{٣٢٧})h '(-mç AljrH wAltçdyl lh.)
٣٩. tqryb Althðyb 'lAbn Hjr: ĀHmd bn çly AlçsqlAny^{٨٥٢}) h '(-btHqyq: Syyr AlbAkstAny nšr: dAr AlçASmh 'AlryAD. T^{١١٤١٦} 'h.-
٤٠. tlxyS mstdrk AlHAKm 'llðhby: mHmd bn ĀHmd^{٧٤٨}) h '(-mç Almstdrk lHAKm). nšr: dAr Almçrfh 'byrwt. T^٩
٤١. Altmhyd lma fy AlmWTĀ mn AlmçAny wAlĀsAnyd. lAbn çbd Albr: ywsf bn çbd Allh AlqrTby^{٤٦٣}) h '(-btHqyq: mjmwçh mn AlmHqqyn. nšr: wzArh AlĀwqAf wAlšwwn AlĀslAmyh bAlmyrb.
٤٢. thðyb Althðyb 'lAbn Hjr: ĀHmd bn çly AlçsqlAny^{٨٥٢}) h '(-mSwrh çn Tbçh dAYrh AlmçArf AlçθmAnyh 'Alhnd. nšr: dAr AlktAb AlĀslAmy 'AlqAhrh.
٤٣. thðyb AlkmAl fy ĀsmA' AlrjAl 'llmzy: ywsf bn çbd AlrHmn^{٧٤٣})h '(-btHqyq: bšAr çwAd. nšr: mŵssh AlrsAlh 'byrwt. T^٤ '١٤٠٦h.-
٤٤. thðyb Allyh 'llĀzhry: Āby mnSwr mHmd bn ĀHmd^{٣٧٠}) h '(-btHqyq: mHmd çwD. nšr: dAr ĀHyA' Altraθ Alçrby 'byrwt. T^{١١٢٠١} 'm.
٤٥. AltwDyH lšrH AljAmç AlSHyH 'lAbn Almlqn: çmr bn çly AlšAfçy^{٨٠٤})h '(-btHqyq: dAr AlflAH. nšr: dAr AlnwAdr 'dmšq. T^{١١٤٢٩} 'h.-
٤٦. AlθqAt 'lAbn HbAn: mHmd bn HbAn^{٣٥٤}) h '(-nšr: dAYrh AlmçArf AlçθmAnyh 'Alhnd. T^{١١٣٩٣} 'h.-
٤٧. AljAmç lĀHkAm AlqrĀn (tfsyr AlqrTby) 'llqrTby: mHmd bn ĀHmd^{٦٧١})h '(-btHqyq: ĀHmd Albrdwny 'wĀbrAhym ĀTfyš. nšr: dAr Alktb AlmSryh 'AlqAhrh. T^{٢١٣٨٤} 'h.-
٤٨. jAmç AlbyAn fy tĀwyl AlqrĀn 'llTbry: mHmd bn jryr^{٣١٠}) h '(-btHqyq: çbd Allh Altrky bAltçAwn mç mrkz AlbHwθ bdAr hjr. nšr: dAr hjr 'AlqAhrh. T^{١١٤٢٢} 'h.-

٤٩. jAmç AltHSyl fy ÂHAm AlmrAsyl «llçlAÿy: SIAH Aldyn bn xlyl ٧٦١)h «(-btHqyq: Hmdy Alslfy. nšr: çAlm Alktb «byrwt. T١١٤١٧ «h.-
٥٠. AljAmç AlSHyH Almsnd mn Hdyθ rswl Allh SIÿ Allh çlyh wslm wsnnh wÂyAmh «llbxAry: mHmd bn ĀsmAçyl٢٥٦) h «(-bxdmħ wAçtnA': mHmd zhyr AlnASr nšr: dAr Twq AlnjAh «byrwt. T١١٤٢٢h.-
٥١. AljAmç Alkbry «lltrmðy: mHmd bn çysÿ٢٧٩) h «(-btHqyq: bšAr çwAd. nšr: dAr Alȳrb AlĀslAmy «byrwt. T١١٩٩٨ «m.
٥٢. AljrH wAltçdyl «lAbn Âby HATm: çbd AlrHmn bn mHmd٣٢٧) h «(-btHqyq: çbd AlrHmn Almçlmy. nšr: mjls dAÿrħ AlmçArf AlçθmAnyh «Alhnd. T١١٤٢٢h.-
٥٣. AljhAd «lAbn AlmbArk: çbd Allh bn AlmbArk١٨١) h «(-btHqyq: nzyh HmAd. nšr: AldAr Altwnsyh «twns. T١١٩٧٢ «m.
٥٤. Aldr Almnθwr fy Altfsyr AlmĀθwr: llywTy: çbd AlrHmn bn mHmd ٩١١)h «(-btHqyq: çbd Allh Altrky bAltçAwn mç mrkz AlbHwθ bdAr hjr. nšr: dAr hjr «AlqAhrħ. T١١٤٢٤ «h.-
٥٥. zAd Almsyr fy çlm Altfsyr «lAbn Aljwzy: çbd AlrHmn bn çly ٥٩٧)h «(-btHqyq: çbd AlrzAq Almhdly. nšr: dAr AlktAb Alçrby «byrwt. T١١٤٢٢ «h.-
٥٦. zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd «lAbn Alqym: mHmd bn Âby bkr ٧٥١)h «(-btHqyq: šçyb wçbd AlqAdr AlĀrnAwwT. nšr: mwššh AlrsAlħ «byrwt. T١١٤١٢ «h.-
٥٧. Alzhd «lĀby dAwd: slymAn bn AlĀšçθ٢٧٥) h «(-btHqyq: yAsr bn ĀbrAhym «wɣnym bn çbAs. nšr: dAr AlmškAh llnšr wAltwzyç «AlqAhrħ. T١١٤١٤ «h.-
٥٨. sŵAlAt Āby çbyd AlĀjry lĀby dAwd fy mçrfħ AlrjAl wjrHhm wtçdylhm «btHqyq: çbd Alçlym Albstwy. nšr: mwššh AlryAn «byrwt. T١١٤١٨ «h.-
٥٩. slslħ AlĀHAdyθ AlDçyfh wAlmwDwçħ wĀθrħA Alsÿÿ fy AlĀmh «llĀlbAny: mHmd nASr Aldyn١٤٢٠) h «(-nšr: mktbħ AlmçArf «AlryAD. T١١٤١٢ «h.-
٦٠. Alsnn «lAbn mAjh: mHmd bn zydz٢٧٥) h «(-btHqyq: bšAr çwAd mçrwf. nšr: dAr Aljyl «byrwt. T١١٤١٨ «h.-
٦١. Alsnn «lĀby dAwd: slymAn bn AlĀšçθ٢٧٥) h «(-btHqyq: çzt AldçAs. nšr: dAr Abn Hzm «byrwt. T١١٤١٨ «h.-
٦٢. Alsnn Alkbrÿ «llnsAÿy: ĀHmd bn šçyb٣٠٣) h «(-bĀšrAf: šçyb AlĀnwT. nšr: mwššh AlrsAlħ «byrwt. T١١٤٢١ «h.-
٦٣. syr ĀçlAm AlnblA' «llðhby: mHmd bn ĀHmd٧٤٨) h «(-btHqyq: šçyb AlĀrnAwwT wĀxrnw. nšr: mwššh AlrsAlħ «byrwt. T١١٤٢٢ «h.-

٦٤. šrH AltbSrh wAltðkrh †llçrAqy: çbd AlrHym bn AlHsyn^{٨٠٦}) h †(-btHqyq: çbd AllTyf Alhmym †wmAhr AlfHl. nšr: dAr Alktb Alçlmyh †byrwt. T^{١١٤٢٣} †h.-
٦٥. šrH AltlwyH çlÿ AltwDyH †lltftAzAny: mšçwd bn çmr^{٧٩٣}) h †.(-nšr: mktbh SbyH †mSr. T bdwn.
٦٦. šrH çll Altrmðy †lAbn rjb: çbd AlrHmn bn ÂHmd^{٧٩٥}) h †(-btHqyq: d. hmAm çbd AlrHym sçyd. nšr: mktbh Alršd †AlryAD. T^{١١٤٢١} †h.-
٦٧. šçb AlAymAn †llbyhqy: ÂHmd bn AlHsyn^{٤٥٨}) h †(-btHqyq: çbd Alçly çbd AlHmyd. nšr: mktbh Alršd †AlryAD. T^{١١٤٢٣} †h. -
٦٨. AlSHAH tAj Allÿh wSHAH Alçrbyh †lljwhry: ÅsmAçyl bn HmAd^{٣٩٣})h †(-btHqyq: ÂHmd çbd Alyfwr çTAr. nšr: dAr Alçlm llmlAyyin †byrwt. T^{٤١٤٠٧} †h.-
٦٩. AlSHyH †mlsm bn AlHjAj^{٢٦١}) h †(-btHqyq: mHmd fÿwAd çbd AlbAqy. nšr: dAr Alktb Alçlmyh †byrwt. T^{٤١٣} †h. -
٧٠. AlDçfA' wmn nsb Âlÿ Alkðb wwDç AlHdyθ †wmn çlb çlÿ Hdyθh Alwhm †wmn yθm fy bçD Hdyθh †wmjhwł rwÿ mA lA ytAbç çlyh †wSAHb bdçh yylw fyhA wydçw ÂlyhA wÂn kAnt HALh fy AlHdyθ mstqymh †llçqyly: mHmd bn çmrw^{٣٢٢}) h †(-btHqyq: mAzn AlsrsAwy. nšr: mktbh dAr Abn çbAs †mSr. T^٢ †rmDAn^{١٤٢٩}h.-
٧١. AlTbqAt Alkbyr †lmHmd bn sçd^{٢٣٠}) h †(-btHqyq: çly mHmd çmr. nšr: mktbh AlxAnjy †AlqAhrh. T^{١١٤٢١} †h.-
٧٢. Alçll AlwArdh fy AlÂHAdyθ †Alnbwyh †lldArqTny: çly bn çmr^{٣٨٥})h †(-mn ١-١) †btHqyq: mHfwð AlrHmn zyn Allh. nšr: dAr Tybh †AlryAD. T^١.
٧٣. çmdh AlqAry šrH SHyH AlbxAry †llçyny: mHmwd bn ÂHmd^{٨٥٥})h †.(-nšr: dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby †byrwt.
٧٤. çryb AlHdyθ †llxTAbY: Hmd bn mHmd^{٣٨٨}) h †(-btHqyq: çbd Alkrym AlyrbAwy. nšr: mrkz AlbHθ Alçlmy wÂHyA' AltrAθ AlÂslAmy †jAmçh Âm Alqrÿ †mkh. T^{٤٠٢} †h.-
٧٥. AlfAYç fy çryb AlHdyθ †llzmxšry: mHmwd bn çmr^{٥٣٨}) h †(-btHqyq: çly †AlbjAwy †wmHmd Âbw AlfDI ÅbrAhym. nšr: dAr Almçrfh †byrwt. T^٢.
٧٦. ftH AlbAry bšrH SHyH AlbxAry †lAbn Hjr: ÂHmd bn çly AlçsçlAny^{٨٥٢})h †.(-nšr: dAr Almçrfh †byrwt. T^٤ †mSwrh çn Tbçh Almktbh Alslfyh AlÂwlÿ †btHqyq: mHb Aldyn AlxTyb †wtrqym mHmd fÿwAd çbd AlbAqy.
٧٧. Alfrj bçd Alšdh †lAbn Âby AldnyA: çbd Allh bn mHmd Alqršy^{٢٨١})h †(-btHqyq: mSTfÿ çbd AlqAdr çTA. nšr: mÿwssh Alktb AlθqAfyh †byrwt. T^{١١٤١٣} †h.-
٧٨. Alfrj bçd Alšdh †lltnwxy: AlmHsn bn Âby AlqAsm^{٣٨٤}) h †(-btHqyq: çbwd AlšAljy. nšr: dAr SAdr †byrwt. T^{١١٣٩٨} †h.-

٧٩. AlkAšf fy mçrfh mn lh rwAyh fy Alktb Alsth ðlðhby: mHmd bn ÂHmd^{٧٤٨}) h (-btHqyq: mHmd çwAmh ðwÂHmd AlxTyb. nšr: dAr Alqblh ðwmwssh çlwm AlqrÂn. jdħ. T^{١١٤١٣} h.-
٨٠. AlkAfy AlšAf fy txryj ÂHAdyð AlkšAf ðIAbn Hjr: ÂHmd bn çly AlçsqlAny^{٨٠٢}) h (-Tbçh qdymh bdwn ðkr AlTbçh.
٨١. AlkAml fy DçfA' AlrjAl ðIAbn çdy: çbd Allh bn çdy^{٣٦٠}) h (-btHqyq: mAzn AlsrsAwy. nšr: mktbh Alršd ðAlryAD. T^{١١٤٣٤} h.-
٨٢. AlktAb AlmSnf fy AlÂHAdyð wAlÂðAr ðIAbn Âby šybħ: çbd Allh bn mHmd^{٣٣٠}) h (-tHqyq: kmAl AlHwt. nšr: mktbh Alršd ðAlryAD. T^{١١٤٠٩} h.-
٨٣. AlkšAf çn HqAÿq çwAmD Altzyl wçywn AlÂqAwyl ðllzmxšry: mHmwd bn çmr^{٠٣٨}) h (-btHqyq: çAdl ÂHmd ðwçly mHmd. nšr: mktbh AlçbykAn ðAlryAD. T^{١١٤١٨} h.-
٨٤. kšf AlmçAny fy AlmtšAbh mn AlmðAny ðIAbn jmAçh AlknAny: mHmd bn ÂbrAhym^{٧٣٣}) h (-btHqyq: çbd AljwAd xlf. nšr: dAr AlwfA' ðAlmnSwrħ. T^{١١٤١٠} h.-
٨٥. Alkšf wAlbyAn çn tfsyr AlqrÂn ðllçlby: ÂHmd bn ÂbrAhym ^{٤٢٧})h (-btHqyq: çdd mn AlbAHðyn. Âšrf çlÿ ÂxrAjħ: d. SlAH bAçðmAn ðwd. Hsn AlyzAly ðwÂ.d. zyd mhArš ðwÂ.d. Âmyn bAšh. nšr: dAr Altfysr ðjdħ. T^{١١٤٣٦} h.-
٨٦. AlkwAkbn AlnyrAt fy mçrfh mn AxtlT mn Alrwaħ ðIAbn AlkyAl: mHmd bn ÂHmd^{٩٣٩}) h (-btHqyq: çbd Alqywm çbd rb Alnby. nšr: Almktbh AlÂmdAdyħ ðmkħ. T^{١١٤٢٠} h.-
٨٧. lsAn AlmyzAn ðIAbn Hjr: ÂHmd bn çly^{٨٠٢}) h (-btHqyq: çbd AlftAH Âbw çdh. nšr: mktb AlmTbwçAt AlÂslAmyħ ðHlb. T^١.
٨٨. mjAls ðçlb ðlðçlb: ÂHmd bn yHyÿ^{٢٩١}) h (-btHqyq: çbd AlslAm mHmd hArwn. nšr: dAr AlmçArf ðmSr. T^٢.
٨٩. Almjrwhyn mn AlmHððyn ðIAbn HbAn: mHmd bn HbAn^{٣٠٤}) h (-btHqyq: Hmdy Alslfy. nšr: dAr AlSmyçy ðAlryAD. T^{١١٤٢٠} h.-
٩٠. mjmc Alzwaÿd wmnbc Alfwaÿd ðllhyðmy: çly bn Âby bkr^{٨٠٧}) h (-btHqyq: çbd Allh bn mHmd Aldrwyš. nšr: dAr Alfkr ðbyrwt. T^٩ ^{١٤١}h.-
٩١. AlmHrr Alwyz fy tfsyr AlktAb Alçyz ðIAbn çTyħ: çbd AlHq bn çAlb^{٠٤٢}) h (-btHqyq: çbd AlslAm çbd AlšAfy. nšr: dAr Alktb Alçlmyħ ðbyrwt. T^{١١٤٢٢} h.-
٩٢. Almdxl Âlÿ ktAb AlÂklyl ðlHAKm: mHmd bn çbd Allh AlnysAbwry^{٤٠٠}) h (-btHqyq: fÿAd çbd Almncm. nšr: dAr Aldçwh ðAlÂskndryħ. T^٩
٩٣. AlmrAsyl ðIAbn Âby HAtm: çbd AlrHmn bn mHmd^{٣٢٧}) h (-btHqyq: škr Allh qwjAny. nšr: mÿssh AlrsAlħ ðbyrwt. T^{١١٤١٨} h.-

٩٤. Almstdrk çlÿ AISHyHyn 'lIHAKm: mHmd bn çbd Allh^{٤٠٥}) h .(-nêr: dAr Almçrfh 'byrwt. T^٩
٩٥. Almsnd 'lÂHmd bn mHmd bn Hnbl AlšybAny^{٤١}) h '(-btHqyq: êçyb AlÂrnwWt wÂxryn. nêr: mWssh AlrsAlh 'byrwt. T^{١١٤١٦} h.-
٩٦. msnd Abn Aljçd 'lçly bn Aljçd Aljwhry^{٤٢٠}) h '(-jmc tlmÿðh: çbd Allh bn mHmd Albçwy 'btHqyq: çbd Almhdÿ bn çbd AlqAdr. nêr: mktbh AlflAH 'Alkwyt. T^{١١٤٠٥} h.-
٩٧. mçAlm Altnzyl fy tfsyr AlqrÂn 'llbywy: AlHsyn bn mscwd^{٥١٠}) h '(-btHqyq: mHmd Alnmr 'wçømAn jmcÿ 'wslymAn AlHrê. nêr: dAr Tybh 'AlryAD. T^{٤١٤١٧} h.-
٩٨. mçAny AlqrÂn 'llfrA': yHyÿ bn zyAd^{٥٧}) h '(-btHqyq: mHmd AlnjAr 'wÂHmd njAty. nêr: çAlm Alktb 'byrwt. T^{٣١٤٠٣} h.-
٩٩. mçAny AlqrÂn wÂçrAbh 'llzAj: ÂbrAhym bn Alsry^{٣١١}) h '(-btHqyq: çbd Aljlÿ çbdh êlby. nêr: çAlm Alktb 'byrwt. T^{١١٤٠٨} h.-
١٠٠. Almçjm Alkbyr, llTbrAny: slymAn bn ÂHmd^{٣٦٠}) h '(-btHqyq: Hmdÿ Alslfy. nêr: dAr ÂHyA' AltrAø Alçrby 'byrwt. T^٧.
١٠١. mçrfh AløqAt llçjly btrtyb Alhyømy wAlsbykÿ 'btHqyq: çbd Alçlym Albstwy. nêr: mktbh AldAr 'Almdynh. T^{١١٤٠٥} h.-
١٠٢. mçrfh ÂnwAç çlwm AlHdyø = mqdmh Abn AlSlAH 'lAbn AlSlAH: çømAn bn çbd AlrHmn^{٦٤٣}) h '(-btHqyq: nwr Aldyn çtr. nêr: dAr Alfkr 'swryA 'wdAr Alfkr AlmçASr 'byrwt. T^{١١٤٠٦} h.-
١٠٣. Almny ny fy AlDçfA' 'lløhbÿ: mHmd bn ÂHmd^{٧٤٨}) h '(-btHqyq: nwr Aldyn çtr. nêr: dAr AlmçArf 'Hlb. T^{١١٣٩١} h.-
١٠٤. mny ny Allbyb çn ktb AlÂçAryb 'lAbn hêAm: çbd Allh bn ywsf^{٧٦١}) h '(-btHqyq: çbd AllTyf mHmd AlxTyb. nêr: Almjls AlwTny lløqAfh wAlfnwn wAlÂdAb 'Alkwyt. T^{١١٤٢٣} h.-
١٠٥. AlmfrdAt fy çryb AlqrÂn 'llrAyb AlÂSfhAny: AlHsyn bn mHmd^{٥٠٢}) h '(-btHqyq: SfwAn çdnAn. nêr: dAr Alqlm 'wAldAr AlêAmyh 'dmêq 'wbyrwt. T^{١١٤١٢} h.-
١٠٦. AlmqaSd AlHsnh fy byAn køyr mn AlÂHAdÿø Almêthrç çlÿ AlÂlsnh 'llsxAwy: mHmd bn çbd AlrHmn^{٩٠٢}) h '(-btHqyq: mHmd Alxê. nêr: dAr AlktAb Alçrby 'byrwt. T^{١١٤٠٥} h.-
١٠٧. mqAyyS Allÿh 'lAbn fArs: ÂHmd bn fArs^{٣٩٥}) h '(-btHqyq: çbd AlslAm hArwn. nêr: dAr Aljÿl 'byrwt. T^{٢١٤٢٠} h.-
١٠٨. mn tklm fyh whw mwøq Âw SAIH AlHdyø 'lløhbÿ: mHmd bn ÂHmd^{٧٤٨}) h '(-btHqyq: çbd Allh AlrHyly. T^{١١٤٢٦} h.-
١٠٩. AlmwTÂ 'lmAlk bn Âns^{١٧٩}) h '(-rwAyh yHyÿ bn yHyÿ Allyøÿ) 'btHqyq: bêAr çwAd. nêr: dAr Alyrb AlÂslAmy 'byrwt. T^٢ ' ١٤١٧h.-

١١٠. AlmwqDh 'llðhby: mHmd bn ÂHmd^{٧٤٨}) h '(-btHqyq: çbd AlftAH Âbw γdh. nšr: mktb AlmTbwçAt AlĀslAmyh 'Hlb. T' ١٤٠٥h.-
١١١. myzAn AlAçtdAl fy nqd AlrjAl 'llðhby: mHmd bn ÂHmd^{٧٤٨})h '(-btHqyq: çly AlbjAwy. nšr: dAr Almçrfh 'byrwt. T'
١١٢. Alnkt çlY ktAb Abn AlSlAH 'lAbn Hjr: ÂHmd bn çly AlçsqlAny^{٨٥٢})h '(-btHqyq: rbyç Abn hAdy Almdxly. nšr: AljAmçh AlAslAmyh 'Almdynh Almnwrh. T' ١٤٠٤ h.-
١١٣. Alnkt fy AlqrĀn Alkrym 'lçly bn fDĀl^{٤٧٩}) h '(-btHqyq: çbd Allh AlTwy. nšr: dAr Alktb Alçlmyh 'byrwt. T' ١٤٢٨ h.-
١١٤. Alnkt wAlçywn 'llmAwrdy: çly bn mHmd^{٤٥٠}) h '(-btHqyq: Alsyd bn çbd AlmqSwd. nšr: dAr Alktb Alçlmyh 'byrwt.
١١٥. AlnhAyh fy γryb AlHdyθ wAlĀθr 'lAbn AlĀθyr: AlmbArk bn mHmd^{٦٠٦}) h '(-bAçtnA': TAhr AlzAwy 'wmHmwd AlTnAHy. nšr: dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby 'byrwt. T'
١١٦. hdy AlsAry mqdmh ftH AlbAry bšrH SHyH AlbxAry 'lAbn Hjr: ÂHmd bn çly AlçsqlAny^{٨٥٢}) h (-mç ftH AlbAry lh.)
١١٧. AlwstT fy tfsyr AlqrĀn Almjyd 'llwAHdy: çly bn ÂHmd^{٤٦٨})h '(-btHqyq: çAdl ÂHmd çbd Almwjwd wĀxrw. nšr: dAr Alktb Alçlmyh 'byrwt. T' ١٤١٥ h.-

AlrsAyl AljAmçyh

١. txryj AlĀHAdyθ wAlĀθAr AlwAqçh fy tfsyr AlkšAf llzmxšry mn Âwl swrh sbĀ ĀlY Āxr swrh AlnAs 'llzylçy: çbd Allh bn ywsf^{٧٦٢})h '(-btHqyq: mHmd bn ÂHmd bn çly bAjAbr. bHθ mqdm lnyl drjh AlçAlmyh AlçAlyh (AldktrAh) bqsm AlktAb wAlsnh 'klyh Aldçwh wĀSwl Aldyn 'jAmçh Âm AlqrY 'çAm ١٤١٩h.-

Âhm brAmj AlHASwb AlĀly

٢. AlmSHf 'llnšr Almktby 'AlĀSdAr (١٢) 'šrkħ (Hrf).
٣. AljAmç Alkbry lktb AltrAθ AlĀslAmy wAlçrby '(AlĀSdAr AlrAbç) 'mrkz AltrAθ llbrmjyAt ١٤٢٨- ١٤٢٩h.-
٤. AljAmç llHdyθ Alnbwy 'šrkħ rwAyh - Ājyjkwm llbrmjyAt.
٥. Almktbh AlSamlh 'mktbh mjAnyh.

رُؤْيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْظَةً بَعْدَ مَوْتِهِ

دِرَاسَةٌ عَقْدِيَّة

أ. د. سعد بن عبدالله آل ماجد الدوسري

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين

جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية



رُؤْيَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْظَةً بَعْدَ مَوْتِهِ -دِرَاسَةٌ عَقْدِيَّة-

أ. د. سعد بن عبدالله آل ماجد الدوسري

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢ / ٧ / ١٤٤٢ هـ تاريخ قبول البحث: ١٥ / ١٠ / ١٤٤٢ هـ

ملخص الدراسة:

لقد صح الحديث عن أبي هريرة، قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيْرَانِي فِي الْيَقْظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». وقد اختلفت آراء العلماء المتأخرين في معنى قوله: «فَسَيْرَانِي فِي الْيَقْظَةِ». إلى عدة أقوال وهي:

- أن الرؤيا صادقة وحق وسيقع تفسيرها.
- أي فكأنما رأى مثاله على الحقيقة.
- فسيراه يقظة يوم القيامة.
- فسيراه يقظة إن كان من أهل عصره، أو في الآخرة وسيكون له قرب به خاص.
- فسيراه يقظة يراه بعينه، وبهذا قال جمع من متأخري العلماء -من المتصوفة- مثل: ابن أبي جمر، وابن الحجاج، واليافعي، وجلال الدين السيوطي، وابن حجر الهيتمي، وغيرهم.
- وبهذا فتحوا لمبتدعة الصوفية ومشايخ طرقهم ادعاء رؤية النبي صلى الله عليه وسلم يقظة واختلاق حكايات وأوراد تلقوها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولهذا كان في البحث ردود على دعاويهم وشبههم التي زعموها وأيدوا بها قولهم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يرى يقظة بعد موته، ورجح الباحث قول المانعين من رؤيته صلى الله عليه وسلم يقظة بعد موته.

الكلمات المفتاحية: رؤية، رؤيا، النبي، الرسول، منامًا، يقظة.

The Prophet's indeed seeing -may God's prayers and peace be upon him- after his death

Belief study

Prof. Saad bin Abdullah Al Majid Al-Dossary

Department Islamic Belief and Modern Doctrine – Faculty Fundamentals of Religion

Imam Muhammad Bin Saud Islamic university

Abstract:

Abi Huraira reported correctly: I heard the Prophet -may ALLAH's prayers and peace be upon him- said: "Whoever sees me while sleeping (in a dream)he has indeed seen me because Satan cannot represent me The later scholars' views differed regarding the meaning of his saying: "he has indeed seen me."; there are several sayings: -The dream is true and right, and its interpretation will be achieved.

-That is, it is as if he saw him.

- He will indeed see him on Judgment Day.

- He will indeed see him if he is from his age; or in the hereafter, and he will have a specialized position with him.

He will indeed see him with his eyes, and a group of later - Sufis- scholars said that such as Ibn Abi Jamra, Ibn Al-Hajj, Al-Yafei, Jalal Al-Din Al-Suyuti, Ibn Hajar Al-Haytami, and others.

Therefore, they gave the chance to the innovator of Sufism and the sheikhs of their ways the claim of seeing the Prophet indeed -may ALLAH's prayers and peace be upon him- and inventing stories and narratives that they had received from the Messenger of God -may God bless him and grant him peace-. Therefore, the research included responses to their claims and suspicions that they claimed and supported their claim that the Messenger -may ALLAH's prayers and peace be upon him-, is seen indeed after his death.

The researcher favored the view of those who prevented seeing him -may God's prayers and peace be upon him- indeed after his death.

keywords: dream, prophet, Messenger, sleeping, indeed.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا ضَلَالَ لَهُ، وَمَنْ يَضِلْ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، أَمَا بَعْدُ:

فَإِنَّ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ أَمْنِيَّةٌ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَمُسْلِمٍ، يَتَمَنَّاهَا بِقِطْعَةٍ وَمَنَامًا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَشَدَّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يَكُونُونَ بَعْدِي، يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ رَأَى بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ»^(١)، وَهَذَا لَمَّا يَجِدُ مِنْ حُبِّهِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالْإِيمَانَ بِرَسُولِهِ، وَلَمَّا أُخْبِرَ عَنْ أَخْلَاقِهِ وَكَرِيمِ سَجَايَاهُ... وَقَدْ حُصِّصَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِصُورَتِهِ فِي الْمَنَامِ وَجَاءَ ذَلِكَ فِي أَحَادِيثِ صَحَّاحٍ. إِلَّا أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهَا لَفْظٌ مُشْكَلٌ، وَهُوَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَبَّرَ لِي فِي الْبَيْتَةِ...» فَزَعَمَ بَعْضُ مُتَأَخَّرِي الْعُلَمَاءِ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ أَنَّ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ فِي الْبَيْتَةِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَلِهَذَا ادَّعَاها بَعْضُهُمْ لِنَفْسِهِ وَلِغَيْرِهِ فِي سُؤَالَاتِهِمْ وَحِكَايَاتِهِمْ.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أَنَّهُ قَدْ وَقَعَ إِشْكَالٌ -عِنْدَ عُلَمَاءِ الْحَدِيثِ الْمُتَأَخَّرِينَ وَالْمُنْتَسِبِينَ لَهُ مِنَ الْمُتَصَوِّفَةِ- فِي بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنَامِ وَأَنَّ مَنْ رَأَاهُ فَسَبَّرَهُ يَقِطَعُهُ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٨٣٢)، (٤/٢١٧٨).

٢- وقوع الاختلاف بين بعض العلماء المتأخرين وخاصة المتصوفة في إثبات رؤية النبي ﷺ يقظة بعد مماته، وفهمهم لقول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ...».

٣ - وجود شبهات كثيرة أثرت حول مسألة إثبات رؤية النبي ﷺ يقظة بعد مماته؛ مما يستوجب الرد عليها.

٤ - أن أهل الأهواء والبدع ومنهم المتصوفة ادَّعوا رؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته وجلوسه معهم وتلقيهم عنه، فكان ذلك أحد مصادر التلقي عندهم.

أهداف دراسة الموضوع:

١ - بيان الحق في مسألة رؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته، عند علماء أهل السنة والمنتسبين لها من الصوفية.

٢- بيان حقيقة اختلاف العلماء المتأخرين حول رؤية النبي ﷺ بعد موته يقظة، وجواب كل من المختلفين في ذلك.

٣ - الرد على من زعم من العلماء والمتصوفة وغيرهم أن رؤية النبي ﷺ يقظة كائنة بعد وفاته في الدنيا.

الدراسات السابقة:

بعد البحث لم أجد أحداً كتب في الرد على من قال برؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته؛ وهذا كان عام ١٤٣٤هـ - ٢٠١٤م ولما كنت أعد إرسالاً للتحكيم عثرت على كتاب: (رؤية النبي ﷺ بعد موته يقظة بين الأصول الشرعية والعقائد الصوفية)، تأليف: صلاح بن فتحي هلال.

وهو في الرد على بعض الصوفية في قولهم برؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته -
وكنت قد كتبت هذا البحث قبل صدور هذا الكتاب بأربعة أعوام- وهي
تختلف قليلا عن منهجي في بحثي هذا.

- وقد جعل المؤلف وفقه الله كتابه في ثلاثة فصول:

الفصل الأول: أصول الصوفية التي بنت عليها عقيدتها في رؤية النبي بعد
موته يقظة؛ حيث تكلم فيه عن شيء من تاريخ الصوفية، وعقيدتهم في وحدة
الوجود وأثرها على عقيدتهم في رؤية النبي ﷺ بعد موته يقظة، وعقيدتهم في
الإنسان الكامل.

والفصل الثاني: مقدمات وقواعد وأصول ضرورية حول بشرية الرسول
ﷺ، واستحالة رؤيته يقظة، وشروط صحة رؤيته مناماً.

والفصل الثالث: شبهات وأجوبة. وهي حول خطأ الصوفية تأويل
حديث الرؤية، وقول الصوفية بعالم المثال، والجواز العقلي.

وكان المؤلف قد أطل في ذكر روايات رؤيا النبي ﷺ في المنام؛ ومنها ما
ذكر من قوله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيْرَانِي فِي الْيَقْظَةِ...». بينما اقتصر
على محل الإشكال والاختلاف وهو في رؤيته (يقظة).

-أوجز المؤلف الكلام حول تفسير معنى «فَسَيْرَانِي فِي الْيَقْظَةِ...»، بينما
أطلت كثيراً بذكر أقوال العلماء في معنى هذا الحديث.

وكذلك ذكرتُ بإطالة: دعاوى وشبهات القائلين بإمكان رؤية النبي ﷺ
يقظة بعد مماته، ثم رددت عليها.

وقد أفادني بعض الأساتذة الكرام ببعض الدراسات التي ألفت في

الموضوع ومنها:

-اختلاف العلماء في إمكانية رؤية النبي ﷺ في اليقظة بعد موته، لأحمد محمد يتيم الماليزي، نشرت عام ٢٠١٥م في ٥٩ صفحة. ورجح عدم رؤيته ﷺ يقظة بعد موته.

-رؤية النبي يقظة بين المجيزين والمانعين-دراسة مقارنة-، لعبدالفتاح بن صالح قديش الياضي، (أشعري صوفي) نشر: مركزه: الخيرات، اليمن عام ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، في ١٢١ صفحة. وهو من المجيزين رؤيته ﷺ يقظة بعد موته.

-الانتصار لرؤية النبي ﷺ بالإبصار، لوائل محمد رمضان الرفاعي أبو عبيه الحسيني (صوفي)، نشر: عام ١٤٣٦هـ في ٣٠٢ صفحة. ويرى مؤلفه جواز رؤيته ﷺ وأيد من قال بها من متأخري علماء الصوفية.

-الموقظة في رؤية النبي ﷺ في اليقظة، لهشام عب دالكريم الألوسي، (صوفي) في ٥٦ صفحة نشر في الإنترنت دون دار نشر ولا ذكر للعام الذي نشر فيه، وهو من المؤيدين للقول برؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته.

ولما كانت هذا المؤلفات تؤيد القول برؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته، ما عدا الدراسة الأولى والثانية، رأيت أن أخرج هذه الدراسة للباحثين والقراء الكرام عسى أن يجدوا فيها فائدة وعلماً وتحقيقاً. وخاصة في هذه المسألة العقديّة التي ما زال المتصوفة يقررونها ويعتقدونها. ولذا سميت هذا البحث: بـ (رؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته-دراسة عقديّة).

خطة البحث:

المقدمة، وفيها:

- أسباب اختيار الموضوع.
- الهدف من دراسة الموضوع.
- خطة البحث.
- منهج البحث.
- خطة البحث:

وتشتمل على: تمهيد وثلاثة مباحث، وخاتمة. وهي تفصيلاً:
التمهيد. وفيه:

تعريف: الرؤىة - الرؤيا - الخُلم.

المبحث الأول: الأحاديث الدالة على رؤىة النَّبِيِّ ﷺ يقظة.

المبحث الثاني: تفسير العلماء لما أشكل من قول النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقْظَةِ...».

المبحث الثالث: دَعَاوَى وَشُبَّهِ الْقَائِلِينَ بِرُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ يَقْظَةً بَعْدَ مَوْتِهِ وَمُنَاقَشَتُهَا.

- الخاتمة، وفيها أهم النتائج.
- فهرس المصادر والمراجع.

منهج البحث:

أخذتُ في كتابة البحث بالأمر الآتية:

١- اتبعت المنهج الاستقرائي والتحليلي والنقدي.

- ٢ - عزوث الآيات القرآنية لمواضعها في كتاب الله، بذكر السورة ورقم الآية.
- ٣ - خرَّجْتُ الأحاديث والآثار الواردة في هذا البحث من كتب السنة وغيرها.
- ٤ - بيَّنتُ الحكم على الأحاديث والآثار بالنقل عن العلماء والباحثين، وما لم أجده نبهت عليه.
- ٥ - ترجمتُ للأعلام الواردة في البحث من العلماء والرواة غالباً.
- ٦ - بيَّنتُ معاني الغريب في الأحاديث وغيرها.
- ٧ - عملتُ في آخر البحث فهارس للمصادر والمراجع والموضوعات. هذا وأسأل الله التوفيق والسداد.

التمهيد

-تعريف: الرؤية- الرؤيا - الحلم.

(أ) -تعريف الرؤية:

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ (١) رَجُلًا اللَّهُ (ت ٣٩٥هـ):

الراء والهمزة والياء أصلٌ يدل على نظر وإبصار بعين أو بصيرة (٢).

وقَالَ الْفَيْوُمِيُّ (٣) رَجُلًا اللَّهُ (ت ٧٧٠هـ):

"رَأَيْتُ الشَّيْءَ رُؤْيَةً أَبْصَرْتَهُ بِحَاسَّةِ الْبَصْرِ. وَمِنْهُ (الرِّيَاءُ) وَهُوَ إِظْهَارُ الْعَمَلِ لِلنَّاسِ لِيُرُوهُ وَيُظَنُّوا بِهِ خَيْرًا فَالْعَمَلُ لِعَيْنٍ لَيْسَ بِاللَّهِ -نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْهُ- (رُؤْيَةً الْعَيْنِ مَعَايِنْتَهَا لِلشَّيْءِ).

يقال: "رؤية" العين، و"رأي" العين وجمع "الرؤية" رؤى مثل: مُدْيَةٌ ومُدَى (٤). و"الرؤية بالعين تتعدى إلى مفعول واحد، وبمعنى العلم تتعدى إلى

(١) هو: أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ بْنِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَبِيبِ الْقَرْظُونِيِّ، الْمَعْرُوفُ بِالرَّازِيِّ، الْمَالِكِيُّ، الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، اللَّغَوِيُّ، الْمِحْدَثُ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ: (مَعْجَمُ مَقَائِيسِ اللَّغَةِ)، وَ(مَجْمَلُ اللَّغَةِ) وَغَيْرَهَا، تُوِّفِيَ سَنَةَ ٣٩٥ هـ.

ينظر: وفيات الأعيان لابن خلكان (١٠٠/١)، وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٠٣/١٧)، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي (٤١٠/١)، والبلغة في تاريخ أئمة اللغة، للفيروز آبادي، (ص ٤٤).

(٢) ينظر: مقاييس اللغة، لابن فارس، (ص ٤١٥)، مادة: رأي.

(٣) هو: أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ثم الحموي، أبو العباس، من أئمة العربية، وممن مهَّرَ في الأدب، وهو صاحب كتاب المصباح المنير، توفي سنة ٧٧٠ هـ. ينظر: الدرر الكامنة لابن حجر

(١/٣١٤)، والأعلام للزركلي (١/٢١٦)، ومعجم المؤلفين لعمر كحالة (١/٢٨١).

(٤) المصباح المنير، للفيومي، (ص ١٢٩)، مادة: روي.

مفعولين، يقال: رأيت زيدًا عالمًا^(١)، و"الرؤية: النظرُ بالعين والقلب"^(٢)، و"الرؤية إدراك المرئي"^(٣)، و"الرؤية: المشاهدة بالبصر حيث كان، أي في الدنيا والآخرة"^(٤).

وجاءت الرؤية في معان ثلاث^(٥):

١- رؤية البصر: "طلب الرؤية بتقليب البصر، وهو الطريق الحسي للعلم"^(٦).

٢- رؤية القلب: "طلب العلم بالفكر، وهو الطريق المعنوي للعلم"^(٧).

٣- رؤية المنام^(٨).

وعليه فالرؤية تكون بالعين وبالقلب، وأمَّا الرؤيا فتكون في المنام، وهي بغير عين ولا قلب وإنما بمشاهدة وسماع يصور للرائي في منامه.

(١) الصحاح، للجوهري، (١٧٠٨/٢)، مادة: رأى.

(٢) القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (ص ٦٠٥)، مادة: رأى.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، (ص ٣٧٤)، مادة: رأى.

(٤) التعريفات، لأبي الحسن علي بن محمد الجرجاني، (ص ١١٢)، مادة: رؤية.

(٥) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٦/٦٥٧)، مادة: رأى.

(٦) ينظر: نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، لإبراهيم البقاعي، (٩/١٣٠).

(٧) ينظر: المصدر السابق. "ورؤيا الفؤاد فمشاهدة البصيرة لموعود الجزاء حتى كأنه ينظر إليه لترتاح

النفس بخيره وترتاح من شره، كما قال حارثة: «كأني أنظر إلى أهل الجنة في الجنة ينعمون وإلى

أهل النار في النار يعذبون» فأثمر له ذلك ما أحبر به عن نفسه في قوله: «وعزفت نفسي عن

الدنيا فاستوى عندي ذهبها وخزفها». نظم الدرر (١/٣٢٨).

(٨) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، (٦/٦٥٧)، مادة: رأى.

ب) - تعريف الرؤيا:

قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ^(١) رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٧١١ هـ) فِي تَعْرِيفِهِ لِلرُّؤْيَا:
" مَا رَأَيْتَ فِي مَنَامِكَ... وَجَمَعَ الرُّؤْيَا: رُؤْيًى بِالْتَّنْوِينِ، مِثْلَ رُؤْيِ رُؤْيٍ؛ قَالَ ابْنُ
بَرِّي^(٢): وَقَدْ جَاءَ الرُّؤْيَا فِي الْيَقِظَةِ؛ قَالَ الرَّاعِي^(٣):

- (١) هو: جمال الدين، أبو الفضل عبد الله بن محمد بن مكرم (بن منظور) الأنصاري، الحزرجي. الإمام، اللغوي، الحجة، اشتهر بكتابه ومعجمه (لسان العرب)، توفي سنة ٧١١ هـ. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، (١/٥٣٤)، والأعلام، للزركلي، (١٠٨/٧)، ومعجم الأعلام، تأليف بسام عبد الوهاب الجابي (ص ٧٩٩).
- (٢) هو: أبو محمد عبد الله بن بري بن عبد الجبار بن بري المقدسي، ثم المصري، النحوي، الشافعي، الإمام المشهور في علم النحو واللغة والرواية والدراية، وكان ثقة، دينا. وله على كتاب "الصحيح" للجوهري حواشٍ فائقة أتت فيها بالغرائب، واستدرك عليه فيها مواضع كثيرة. ولهُ (جواب المسائل العشر) توفي بمصر سنة ٥٨٢ هـ. ينظر: وفيات الأعيان، (١٠٨/٣)، ومعجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، (٤/١٥١٠)، وسير أعلام النبلاء، (٢١/١٣٦).
- (٣) هو: عبید بن حصين، أبو جندل النميري المعروف بالراعي، وذلك لكثرة وصفه للإبل في شعره. وكان من فحول الشعراء في صدر الإسلام، له ذكر. وقد هجاه جرير بقصيدته التي يقول فيها:

فَعُضَّ الطَّرْفَ إِنْكَ مِنْ مُنْمِرٍ... فَلَا كَعْبًا بَلَعْتَ وَلَا كِلَابًا.

توفي ما بين سنة ٨١ - ٩٠ هـ. تاريخ الإسلام، (٢/٩٧٧)، وينظر: سير أعلام النبلاء، (٤/٥٩٧)، الأعلام، (٤/١٨٩).

فكَبَّرَ للرُّؤْيَا وهَشَّ فُوَادَه * وبَشَّرَ نَفْسًا كَانَ قَبْلُ يَلُومُهَا" (١).

قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ (٢) الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٦٥٦ هـ):

"الرُّؤْيَا: مصدر رأى في المنام (رؤيا): على وزن فُعَلَى؛ وألفه للتأنيث، ولذلك لم ينصرف. والرؤية مصدر رأى بعينه في اليقظة رؤيَةً. هذا المعروف من لسان العرب، وقال بعض العلماء: إِنَّ الرُّؤْيَا قد تجيء بمعنى الرؤية. وحمل عليه قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]. وقال: إنما يعني بها رؤية النَّبِيِّ ﷺ في الإسراء لما أراه من عجائب السماوات والملكوت، وكان الإسراء من أوله إلى آخره في اليقظة" (٣).

(١) لسان العرب، لابن منظور، (٦٥/٦)، مادة: رأى. وينظر: القاموس المحيط، للفيروز آبادي، (ص ٦٠٥)، مادة: رأى. وينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، لعبد الرؤوف محمد المناوي، (٢٣٠).

(٢) هو: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ الْأَنْصَارِيِّ، الْقُرْطُبِيُّ، الْمَالِكِيُّ. (المعروف بابن المَوَّزِين) الفقيه المحدث نزيل الإسكندرية. من تصانيفه: (المفهم في شرح صحيح مسلم)، واختصاره الصحيحين. توفي سنة ٦٥٦ هـ ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للحافظ الذهبي، (٧٩٥/١٤)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب المكِّي الحسني الفاسي، (٣٦١/١)، وحسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، (٤٥٧/١)

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، (٣/٦).

ج- تعريف الحلم:

قَالَ ابْنُ فَارِسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٣٩٥ هـ):

"حلم: الحاء واللام والميم أصولٌ ثلاثة: ترك العجلة، والثاني تثقُب الشيء، والثالث رؤية في المنام؛ وهي متباينةٌ جدًا"^(١).

وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٣٩٣ هـ):

"الحلم بالضم: ما يراه النائم، تقول منه: حَلَمَ بالفتح واحتلَمَ. وتقول: حَلَمْتُ بكذا، وحَلَمْتُهُ أيضًا"^(٣).

وَقَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ (ت ٧١١ هـ):

"الحلم والحلم: الرؤيا، والجمع أحلام. يقال: حَلَمَ يَحْلُمُ إذا رأى في المنام. وَتَحَلَّمَ: إذا ادَّعى الرؤيا كاذبًا. والرؤيا"^(٤).

وَقَالَ مَجْدُ الدِّينِ بنِ الأَثِيرِ^(٥) رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٦٠٦ هـ):

(١) مقاييس اللغة، (ص ٢٥٩)، مادة: حلم.

(٢) هو: إسماعيلُ بنُ حَمَّادِ الجَوْهَرِيُّ، الفَارَازِيُّ، أحدُ أئمةِ اللغةِ والأدبِ، وصاحبُ كتابِ الصحاحِ المسمي تاجِ اللغةِ وِصاحِ العربيةِ، توفيَ بِنيسابور سنة ٣٩٣ هـ، وقيل: في حدود ٤٠٠ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء (٨٠/١٧)، ومعجم الأدباء لياقوت الحموي (١٥١/٦)، والبلغة في تاريخ أئمة اللغة للفيروز آبادي (ص ٤٩).

(٣) الصحاح، (١٤٠٩/٢)، مادة: حلم. وينظر: المصباح المنير، للفيومي، (ص ٨٠)، مادة: حلم.

(٤) لسان العرب، (٢٠٩/٣)، مادة: حلم.

(٥) هو: الميراثُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عَبْدِ الكَرِيمِ بنِ عَبْدِ الوَاحِدِ الشَّيْبَانِيِّ، الجَزْرِيُّ، ثُمَّ المَوْصِلِيُّ، الكاتبُ مجدِ الدِّينِ، أَبُو السَّعَادَاتِ ابْنُ الأَثِيرِ، صَاحِبُ (جامعِ الأُصُولِ)، وَ (غَرِيبِ الحَدِيثِ)، وَغَيْرِ ذَلِكَ. قَالَ عَنْهُ الدَّهْلِيُّ: القَاضِي، الرَّيِّسُ، العَلَامَةُ. توفي سنة ٦٠٦ هـ.

=

"الرُّؤْيَا والحُلْمُ عبارة عما يراه النائم في نومه من الأشياء، لكن غلبت الرؤيا على ما يراه من الخير والشيء الحسن، وغلب الحلم على ما يراه من الشر والقبيح، ومن قوله: (أضغاث)^(١)، ويستعمل كلُّ واحد منهما موضع الآخر، وتضم لأم الحُلْم وتسكن"^(٢).

وقال أبو العباس القُرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٥٦ هـ):

"الحُلْم: بضم الحاء، وسكون اللام مصدر حَلَمْتُ بفتح الحاء واللام، إذا رأى في منامه رؤيا وتجمع على أحلام في القلَّة وفي الكثرة حلوم، وإنما جُمع وإن كان مصدرًا لاختلاف أنواعه، وهو في الأصل عبارة عما يراه الرائي في منامه حسنًا كان أو مكروهًا"^(٣).

الْخُلَاصَةُ:

أنَّ الحُلْم اسم عام لكل ما يراه النائم، -ومثله المنام، أو المنامات- لكن

ينظر: سير أعلام النبلاء، (٤٨٨/٢١)، وفيات الأعيان، (١٤١/٤).

(١) أضغاث الأحلام وهي: أضغاث أحلام واحدها ضغث بالكسر وهي ما لا تأويل له من الرؤيا. فتح الباري، لابن حجر، (٣٦٠/٨)، وهي مثل: "أن يرى الإنسان كأنما السماء صارت سقفاً ويخاف أن يقع عليه، وأن الأرض رحي تدور، أو نبت من السماء أشجار، وطلع من الأرض نجوم، أو تحوّل الشيطان ملكاً، والفيل نملة، وما أشبه ولا تأويل لها". تفسير الأحلام الكبير، - المسمى منتخب الكلام في تفسير الأحلام- المنسوب لابن سيرين، ولعله لأبي سعيد الواعظ (ص ٢٦).

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر، لمجد الدين ابن الأثير، (٤١٧/١)، مادة: حلم.

(٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، (٣/٦).

التفريق حاصل إذا ذكر معه الرؤيا، فيقول الحلم لما يراه من الشيطان أو من حديث نفس وأمانيتها وأفكارها، فتكون كاذبة غير واقعة. أمّا الرؤيا فتكون من الله وتكون صالحة وصادقة؛ سواء في البشارة أو النذارة.

* * *

المبحث الأول: الأحاديث الدالة على رؤية النبي ﷺ يقظة

لا خلاف في أن النبي ﷺ يُرى في حياته قبل مماته، ويوم القيامة، ويُرى في المنام^(١)؛ لكن ورد في بعض الأحاديث أن من رآه في منامه فسيراه في اليقظة وهذا لفظ أشكل معناه على بعض العلماء خاصة من المتأخرين، فاختلقت أقوالهم في بيان معناها. وهذه هي روايات الحديث:

(١) وقد دلَّ على ذلك ما روي عن عبد الله بن مسعودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِمَثَلِي» أخرجه أحمد في مسنده، في الحديث رقم (٣٥٥٩)، (٢٣/٦)، وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط مسلم". وفي الحديث رقم (٤١٩٣)، (٢٤٩/٧)، وفي الحديث رقم (٤٣٠٤)، (٣٣١/٧)، وفي الحديث رقم (١٥٨٨٠)، (٢١٥/٢٥)، وفي الحديث رقم (٢٧٢٠٨)، (١٨٧/٤٥)، وابن أبي عاصم النبيل في الأحاد والمثاني، في الحديث رقم (١٣٠٥)، (٢١/٣)، وأبو سعيد الشاشي في مسنده، في الحديث رقم (٧٤٠)، (١٧٦/٢)، والطبراني في معجمه الأوسط في الحديث رقم (١٢٣٤)، (٥٦/٢).

وعن جابرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَمَثَّلَ فِي صُورَتِي»، أخرجه النسائي في سننه الكبرى، في الحديث رقم (٧٥٨٢)، (١٠٦/٧)، وابن ماجه في سننه، في الحديث رقم (٣٩٠٢)، (٦٠/٥)، وعبد بن حميد بن الحديث رقم (١٠٤٦)، (ص ٣١٩) وعن أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي» [أخرجه أحمد في مسنده، في الحديث رقم (٨٥٠٧)، (٢٠٠/١٤)، وفي الحديث رقم (٩٣٢٤)، (١٨٨/١٥)، وفي الحديث رقم (٩٩٦٦)، (٤٤/١٦)، وابن ماجه في سننه، في الحديث رقم (٣٩٠١)، (٦٠/٥)، وأبو داود الطيالسي، في مسنده في الحديث رقم (٢٥٤٢)، (١٧٠/٤)، (٢٨٧/١)، والطبراني في معجمه الأوسط، في الحديث رقم (٩٥٤)، (٢٩١/١).

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»^(١).

٢- فِي رَوَايَةٍ أُخْرَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ، أَوْ فَكَاثِمًا رَأَى فِي الْيَقْظَةِ، لَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»^(٢).

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فِي الْيَقْظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَيَّ صُورَتِي»^(٣).

٤- وَفِي رَوَايَةٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَقَدْ رَأَى فِي الْيَقْظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ عَلَيَّ صُورَتِي»^(٤).

٥- عَنْ عَوْنِ^(١) بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَكَاثِمًا رَأَى فِي الْيَقْظَةِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَمَثَّلَ بِي»^(٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، في الحديث رقم (٦٩٩٣)، (٣٣/٩).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، في الحديث رقم (٢٢٦٠٥)، -وقال محققه: إسناده صحيح على شرط الشيخين-، (٢٩١/٣٧)، وأبو داود في سننه في الحديث رقم (٥٠٢٣)، (٣٧١/٧).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، في الحديث رقم (٣٩٠١)، (٦٠/٥)، والطبراني، في معجمه الأوسط، رقم الحديث (١٢٣٤)، (٢/٥٦)، بلفظ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي» والبخاري في مسنده البحر الزخار، في الحديث رقم (٢٠٧٤)، (٤٣٧/٥)، وفي الحديث رقم (٢٧٧٣)، (٢٠١/٧)، وصححه الألباني، في تعليقه وحكمه على سنن ابن ماجه، رقم الحديث (٣٩٠٠)، (ص ٦٤٣).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده في الحديث رقم (٣٧٩٨)، (٣٤٧/٦)، وقال محققه: "إسناده صحيح على شرط الشيخين".

٦- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ، فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقَظَةِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي» (٤).

(١) هو: عَوْذُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ السُّوَائِيُّ، ثقة، توفي سنة ١١٦هـ، وقيل غير ذلك. ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال، للحافظ المرزي، (٤٤٧/٢٢)، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، للإمام الذهبي، (١١١/٢)، وتهذيب التهذيب، للحافظ ابن حجر العسقلاني، (١٥٧/٥).

(٢) هو: أَبُو جُحَيْفَةَ السُّوَائِيُّ الْكُوَيْتِيُّ، وَهَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ. مِنْ صِعَارِ الصَّحَابَةِ. وَلَمَّا تُوِّفِيَ النَّبِيُّ ﷺ كَانَ وَهَبٌ مُرَاهِقًا - هُوَ مِنْ أَسْنَانِ ابْنِ عَبَّاسٍ - وَكَانَ صَاحِبَ شُرْطَةِ عَلِيٍّ ﷺ. اِخْتَلَفُوا فِي مَوْتِهِ؛ وَالْأَصْحَحُ: مَوْتُهُ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ وَسَبْعِينَ.

وَيُقَالُ: عَاشَ إِلَى مَا بَعْدَ الثَّمَانِينَ - قَالَهُ أَعْلَمُ - . ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٢٠٣/٣)، والاستيعاب في معرفة الأصحاب، للأمام ابن عبد البر النمري القرطبي، (١٥٦١/٤)، الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر، (٤٩٠/٦).

(٣) أخرجه ابن ماجه، في سننه، رقم الحديث (٣٩٠٣)، (٦١/٥)، وابن حبان في صحيحه، في الحديث رقم (٦٠٥٣)، (٤١٧/١٣)، والطبراني، في معجمه الكبير، رقم الحديث (٢٧٩)، (١١١/٢٢)، وقال البوصيري في (مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه) (١٥٤ / ٤): "هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ صَدَقَهُ بِنَ أَبِي عَمْرَانَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ مِنْ طَرِيقِ صَدَقَةَ بِهِ لَكِنْ لَمْ يَنْقُرْ بِهِ عَنْ عُونَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ فَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ مِنْ طَرِيقِ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ عَنْ عُونَ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ بِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ"، وصححه الألباني، في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، رقم الحديث (١٠٠٤)، (٥/٥).

(٤) أخرجه الطبراني في معجمه الكبير، في الحديث رقم (١٢٤٠٣)، (٣٨/١٢)، وفي الحديث رقم (١٢٩٢٦)، (٢١٣/١٢)، وفي الحديث رقم (١٤٥٥٨)، (٦٣٤/١٣)، وفي معجمه الأوسط، رقم الحديث (٦٠٨)، (١٩٢ / ١)، والطبراني في مسند الشاميين، في الحديث رقم (٢٥٤٢)، (٣٩٧/٣)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم الحديث (١١٧٥٨)، (١٨١/٧):

=

٧- عَنْ أَبِي بَكْرَةَ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى فِي الْيَقْظَةِ» الْحَدِيث^(٢).

٨- وَعَنْ مَالِكِ^(٣) بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخَتَمِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقْظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي»^(٤).

= "رَوَاهُ الطَّبْرَائِيُّ فِي الْأَوْسَطِ وَالْكَبِيرِ، وَلَفْظُهُ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَكَأَنَّهَا رَأَى فِي الْيَقْظَةِ، مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتَمَثَّلُ بِي»، وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ".

(١) هو: أَبُو بَكْرَةَ التَّفَفِيُّ الطَّائِفِيُّ نُفَيْعُ بْنُ الْحَارِثِ. مَوْلَى النَّبِيِّ - ﷺ - . تَدَلَّى فِي حِصَارِ الطَّائِفِ بِبَكْرَةَ، وَفَرَّ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ - وَأَسْلَمَ عَلَى يَدَيْهِ، وَأَعْلَمَهُ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَأَعْتَقَهُ. تَوَفَّى سَنَةَ ٥١ أَوْ ٥٢ هـ. سِيرَ أَعْلَامَ النَّبَلَاءِ، (٥/٣)، يَنْظُرُ: الْاِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، (٤/١٥٣٠)، وَالْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، (٦/٣٦٩).

(٢) ذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ فِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ الْهَادِي لِأَقْوَمِ سَنَنِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١١٦٥٤)، (٩/١٨٦)، وَالْهِثَمِيُّ، فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبِعِ الْفَوَائِدِ، لِلْهِثَمِيِّ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (١١٧٧١)، (٧/١٨٣)، وَقَالَ الْهِثَمِيُّ: "رَوَاهُ الطَّبْرَائِيُّ، وَفِيهِ الْحُكْمُ بِنِ طُهْرِهِ وَهُوَ مَثْرُوكٌ".

(٣) هو: أَبُو حَكِيمٍ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَتَمِيُّ، الْفِلَسْطِينِيُّ. قَالَ أَبُو نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيُّ عَنْهُ: "لَهُ صُحْبَةٌ". وَقَالَ ابْنُ حَجَرٍ: "قَالَ الْبُخَارِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ: لَهُ صَحْبَةٌ. وَقَالَ الْبَغَوِيُّ: يُقَالُ لَهُ صَحْبَةٌ. وَقَالَ الْعَجَلِيُّ: تَابِعِي ثِقَةٌ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ: مِنْهُمْ مَنْ يُجْعَلُ حَدِيثُهُ مَرْسَلًا، وَذَكَرَهُ خَلِيفَةُ فِي الصَّحَابَةِ". وَقَالَ الْذَهَبِيُّ: "يُقَالُ: لَهُ صُحْبَةٌ، وَمَنْ يَصْحَحْ كَانَ مِنْ أَبْطَالِ الْإِسْلَامِ، قَادَ جُيُوشَ الصَّوَائِفِ أَرْبَعِينَ سَنَةً". تَوَفَّى سَنَةَ ٦٠ هـ أَوْ مَا بَعْدَهَا. يَنْظُرُ: مَعْرِفَةُ الصَّحَابَةِ، لِأَبِي نَعِيمٍ الْأَصْبَهَانِيِّ، (٥/٢٤٦٣)، الْاِسْتِيعَابُ فِي مَعْرِفَةِ الْأَصْحَابِ، (٣/١٣٥٤)، وَسِيرَ أَعْلَامَ النَّبَلَاءِ، (٤/١٠٩)، وَالْإِصَابَةُ فِي تَمْيِيزِ الصَّحَابَةِ، (٥/٥٤١).

(٤) أَخْرَجَ الطَّبْرَائِيُّ، فِي مَعْجَمِهِ الْكَبِيرِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٦٦٠)، (١٩/٢٩٦)، وَذَكَرَهُ ابْنُ كَثِيرٍ، فِي جَامِعِ الْمَسَانِيدِ وَالسُّنَنِ الْهَادِي لِأَقْوَمِ سَنَنِ، رَقْمَ الْحَدِيثِ (٩١٧٤)، (٨/٢٨٨)، وَذَكَرَهُ أَبُو

=

المبحث الثاني: تفسير العلماء لما أشكل من قول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ...»

اجتهد العلماء في تفسير ما أشكل من قول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي». فذهبوا في تفسير معنى: "رؤيته ﷺ يقظة" إلى عدة أقوال أذكرها إجمالاً ثم تفصيلاً.

—أولاً: ذكر الأقوال في تفسير معنى رؤيته ﷺ يقظة بعد موته، إجمالاً

نقل النووي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٧٦ هـ) الأقوال في معنى رؤيته ﷺ يقظة بعد موته، فقال: "فيه أقوال أحدها المراد به أهل عصره ومعناه: أَنْ مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ وَلَمْ يَكُنْ هَاجِرٌ يُوَفِّقُهُ اللهُ تَعَالَى لِلْهَجْرَةِ وَرُؤْيَاهُ ﷺ فِي الْيَقْظَةِ عِيَانًا وَالثَّانِي مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَرَى تَصْدِيقَ تِلْكَ الرُّؤْيَا فِي الْيَقْظَةِ فِي الدَّارِ الْآخِرَةِ؛ لِأَنَّهُ يَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ جَمِيعَ أُمَّتِهِ مَنْ رَأَى فِي الدُّنْيَا وَمَنْ لَمْ يَرَهُ، وَالثَّلَاثُ يَرَاهُ فِي الْآخِرَةِ رُؤْيَا خَاصَّةً فِي الْقُرْبِ مِنْهُ وَحُصُولِ شِفَاعَتِهِ"^(١).

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ (٨٥٢ هـ) بعد نقله لأقوال العلماء:

"والحاصل من الأجوبة ستة:

— أحدها: أَنَّهُ عَلَى التَّشْبِيهِ وَالتَّمَثِيلِ وَدَلَّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الرَّوَايَةِ الْآخِرَى فَكَأَنَّمَا رَأَى فِي الْيَقْظَةِ.

= الحسن الهيثمي، في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، رقم الحديث (١١٧٦٠)، (١٨٢/٧) وقال: "رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ مَنْ لَمْ أَعْرِفْهُ".

(١) شرح صحيح مسلم للنووي، (٢٤/١٥-٢٦).

- ثانيها: أنَّ معناها سيرى في اليقظة تأويلها بطريق الحقيقة أو التعبير.
- ثالثها: أنَّه خاص بأهل عصره ممن آمن به قبل أن يراه.
- رابعها: أنَّه يراه في المرآة التي كانت له إن أمكنه ذلك، وهذا من أبعد المحامل^(١).

- خامسها: أنَّه يراه يوم القيامة بمزيد خصوصية لا مطلق من يراه حينئذ ممن لم يره في المنام.

- سادسها: أنَّه يراه في الدنيا حقيقة ويخاطبه، وفيه ما تقدّم من الإشكال^(٢)^(٣).

ثانياً: أقوال العلماء في تفسير معنى رؤيته ﷺ يقظة بعد موته، تفصيلاً، وهي خمسة:

١- أنَّها تدل على أنَّ الرؤيا المنامية صادقة وحق وسيقع تفسيرها، وإلى هذا ذهب أبو الحسن^(٤) بن بطلال (ت ٤٤٩ هـ) فقال في شرحه للحديث:

(١) هذه شبهة سيرد ذكرها والرد عليها في المبحث الثالث.

(٢) هذا الإشكال: لمن قال إذا ثبتت الرؤية للنبي ﷺ يقظة بعد موته فيثبت له الصحبة، وسيرد ذكرها وبيانها في المبحث الثالث.

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (٣٨٥/١٢-٣٨٦)، وينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (١٥٤/٢-١٥٦).

(٤) أبو الحسن علي بن خلف بن بطلال البكري، القرطبي، ثم البلنسي، ويعرف: بابن اللجام، وكان من أهل العلم والمعرفة، والعناية بالحديث، وله شرح على صحيح البخاري، توفي سنة (٤٤٩ هـ). ينظر: ترتيب المدارك وتقريب المسالك، للقاضي عياض (١٦٠/٨)، الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، لابن بشكوال، (ص ٣٩٤) سير أعلام النبلاء، (٤٧/١٨).

"قوله: «فَسَيَرَانِي فِي الْيَقْظَةِ» يعنى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة وصحتها وخروجها على الحق؛ لأنه عَلَيْهِ السَّلَامُ ستره يوم القيامة في اليقظة جميع أمته من رآه في النوم، ومن لم يره منهم" (١).

وَقَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ (٥٤٣ هـ) حيث قال: "وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَسَيَرَانِي فِي الْيَقْظَةِ»: فيحتمل أن يكون معناه: فسيرى تفسير ما رأى لأنه حق وغيب ألقاه إليه الملك" (٣).

"وقال القاضي - أَبُو بَكْرٍ بن الباقِلَانِي - وقيل معناه سيرى تأويل تلك الرؤيا في اليقظة" (٤).

وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الثُّرَيْطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٦٥٦ هـ): "فالصحيح في معنى هذا الحديث إن شاء الله تعالى أن يقال: إن مقصوده الشهادة منه ﷺ بأن رؤيته في النوم على أي حال كان ليست باطلة، ولا من أضغاث الأحلام؛ بل هي حق في نفسها، وإن تصوير تلك الصورة، وتمثيل ذلك ليس من قبل

(١) شرح صحيح البخاري، لابن بطال، (٥٢٧/٩).

(٢) هو: مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن مُحَمَّد بن عَبْدِ اللَّهِ، ابْنُ الْعَرَبِيِّ الأَنْدَلُسِيِّ، الإشبيلي، المالكي، الفقيه الحافظ، صاحب كتاب (عارضه الأهودي في شرح جامع أبي عيسى الترمذي)، و(أحكام القرآن) وغيرها، توفي رَحِمَهُ اللَّهُ سنة (٥٤٣ هـ). ينظر: تاريخ دمشق، لابن عساکر، (٢٤/٥٤)، بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأبي جعفر الضبي، (ص٩٣)، وفيات الأعيان، لابن خلكان، (٢٩٦/٤)، سير أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠).

(٣) عارضة الأهودي بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي، (٩٣/٥-٩٥).

(٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر، (٣٨٥/١٢).

الشیطان؛ إذ لا سبیل له إلى ذلك، وإنما ذلك من قِبَلِ الله تعالى" (١).
 ٢- أن من رأى النَّبِيَّ ﷺ في المنام فكأنما رأى مثاله على الحقيقة.
 قَالَ أَبُو حَامِدٍ (٢) الغَزَالِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٥٠٥ هـ): «فَسَيَرَانِي فِي الْيَقِظَةِ»
 ليس المراد: أنه يرى جسمي وبدني" (٣).

وقال الملاّ علي (٤) قَارِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ١٠١٤ هـ): "وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، تَعَالَى
 عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ رَأَانِي» أَي: مِثَالِي «الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَانِي» أَي:
 فكأنّه قد رآني في عالم الشهود والنظام، لكن لا يبتني عليه الأحكام ليصير به
 من الصحابة، وليعمل بما سمع به في تلك الحالة، كما هو مقرر في محله" (٥).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، (١٧/٦-١٨).
 (٢) هو: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَامِدِ الْعَزَلِيِّ الطُّوسِيِّ الشَّافِعِيِّ، فقيهه ومتكلم أشعري وصوفي،
 وهو: صَاحِبُ التَّصَانِيفِ، ومنها: كِتَابُ (الإحياء)، و (الأزعيّن)، و (القسطاس)، و كِتَابُ (مَحْكُ
 النَّظَرِ) و (معيّار العِلْمِ) و (شرح الأسماء الحُسنى) و (مشكاة الأنوار) و (المُنْقِذُ مِنَ الضَّلَالِ)،
 وغيرها توفي سنة ٥٠٥ هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء، (١٩/٣٢٢)، طبقات الشافعية الكبرى،
 (١٩١/٦)، الأعلام، (٧/٢٢).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١٢/٣٨٧-٣٨٨)، والحاوي للفتاوي، لجلال
 الدين السيوطي، (٢/٣١٦)، والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية، للقسطلاني، (٢/٣٦٩)، فيض
 القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، (٦/١٣٢)، ولم أقف على هذا النص في كتب الغزالي
 التي بين يدي.

(٤) هو: علي بن سلطان، محمد نور الدين الملا الهروي القاري، فقيه حنفي كثير التصنيف، سكن
 مكة، وتوفي بها سنة (١٠١٤ هـ). ينظر: معجم الأعلام (ص ٥٣٦).

(٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي الملا الهروي القاري، (٧/٢٩١٤-٢٩١٧).

٣- أن من رأى النَّبِيَّ ﷺ في المنام فسيراه يقظة يوم القيامة، وإلى هذا ذهب ابن الجوزي رحمه الله (ت ٥٩٧ هـ) حيث قال: "الحديث: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقَظَةِ»، وهذا كالبشارة لمن يراه بأنه يلقاه يوم القيامة"^(١).

وقال الملاء علي قاري رحمه الله (ت ١٠١٤ هـ): "فسيراني في اليقظة، ولعل التعبير بصيغة الماضي تنزيلاً للمستقبل منزلة المحقق الواقع في الحال، وإن كان يقع في المال، وقيل: يراه في الآخرة على وفق منامه بحسب مقامه"^(٢).

وقال مُحَمَّد بن عَلَّان^(٣) الشَّافِعِيُّ (ت ١٠٥٧ هـ): "قال الشيخ أكمل الدين^(٤) في (شرح المشارق): هو بالنسبة إلى الإخبار بالغيب يكون بشرى برويتهم إياه عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ يوم القيامة. وهو تأويله. وسمى ذلك يقظة لأنها

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، (٣/٣٧٦).

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، (٧/٢٩١٤-٢٩١٧).

(٣) هو: مُحَمَّد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي مفسر، وعالم بالحديث، من أهل مكة. له مصنفات ورسائل كثيرة منها: (دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين) والفتوحات الربانية على الأذكار النووية، وغيرها توفي سنة ١٠٥٧ هـ. ينظر: الأعلام، (٦/٢٩٣).

(٤) هو: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله بن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البارقي، عالم حنفي، عارف بالأدب. صنف (شرح الهداية)، و(شرح المشارق)، و(شرح المنار) وشرح مختصر ابن الحاجب وغيرها، وتوفي بمصر سنة ٧٨٦ هـ. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (١/٤٧١)، والأعلام، (٧/٤٢).

اليقظة الحقيقية، وذلك لا ينافي أن يكون تأويله بالنسبة إلى أمر الدنيا حصول خير ودين وغير ذلك مما يؤول به^(١).

٤- أن من رأى النَّبِيَّ ﷺ في المنام فسيراه يقظة إن كان من أهل عصره، أو في الآخرة وسيكون له قرب به خاص.

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(٢) الْمَازِرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٥٣٦هـ): "إِنْ كَانَ الْمَحْفُوظُ «فَسَيْرَانِي فِي الْيَقْظَةِ» فَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ أَهْلَ عَصْرِهِ مِمَّنْ يَهَاجِرُ إِلَيْهِ فَإِنَّهُ إِذَا رَأَاهُ فِي الْمَنَامِ فَسِيرَاهُ فِي الْيَقْظَةِ وَيَكُونُ الْبَارِي سَبْحَانَهُ جَعَلَ رُؤْيَا الْمَنَامِ عَلَمًا عَلَى رُؤْيَا الْيَقْظَةِ وَأَوْحَى بِذَلِكَ إِلَيْهِ ﷺ"^(٣).

وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ^(٤) رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٥٤٤هـ):

(١) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تأليف: محمد علي بن محمد بن علان (٣١٥/٥-٣١٧).
(٢) هو: أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدِ التَّمِيمِيِّ، الْمَازِرِيُّ، الْفَقِيهَ الْمَالِكِيَّ الْمُحَدِّثَ؛ لَهُ شَرْحٌ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَهُوَ الْمَعْلَمُ بِفَوَائِدِ مُسْلِمٍ - وَعَلَيْهِ بَنَى الْقَاضِي عِيَّاضُ كِتَابَ الْإِكْمَالِ -، وَلَهُ شَرْحٌ عَلَى كِتَابِ (التَّلَقُّينِ) لِعَبْدِ الْوَهَّابِ الْمَالِكِيِّ، وَشَرْحُ (الْبُرْهَانِ) لِأَبِي الْمَعَالِي الْجُوَيْنِيِّ تَوَفَّى سَنَةَ ٥٣٦هـ. يَنْظُرُ: وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ، لِابْنِ خُلْكَانَ، (٤/٢٨٥)، سِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ، لِلدَّهْبِيِّ، (٢٠/١٠٤)، وَالدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ عُلَمَاءِ الْمَذْهَبِ، لِابْنِ فَرْحُونَ الْبَعْرَمِيِّ، (٢/٢٥٠).

(٣) المعلم بفوائد مسلم، للمازري، (٣/٢٠٧).

(٤) هو: عِيَّاضُ بْنُ مُوسَى بْنِ عِيَّاضِ الْيَحْصَنِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، ثُمَّ السَّبْتِيِّ، الْمَالِكِيِّ، أَحَدَ الْعُلَمَاءِ الْكِبَارِ، وَالْقَضَاةِ الْمَشْهُورِينَ، مِنْ تَصَانِيفِهِ: كِتَابُ (الشَّفَا فِي شَرَفِ الْمُصْطَفَى)، وَكِتَابُ (تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ) وَتَرْتِيبِ الْمَسَالِكِ فِي ذِكْرِ فُقَهَاءِ مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَ(إِكْمَالِ الْمَعْلَمِ فِي شَرْحِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ) وَغَيْرَهَا، تَوَفَّى سَنَةَ ٥٤٤هـ. يَنْظُرُ: وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ، (٢/٤٨٣)، وَسِيرَ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ،

=

"ولا يبعد عندي أنه محتمل لهذا، وأن تكون رؤياه له في النوم على الصفة التي عرف بها ووصف عليها موجبة لكرامته في الآخرة، ورؤيته إياه رؤية خاصة في القرب منه أو الشفاعة فيه، ونحو هذا من خصوصية الرؤية"^(١).

وقال ابن التين^(٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: إِنَّ "المراد: من آمن به في حياته ولم يره لكونه حينئذ غائباً عنه فيكون بهذا مباشراً لكل من آمن به ولم يره أنه لا بد أن يراه في اليقظة قبل موته قاله القرظي"^(٣)"(٤).

وقال الكرماني^(٥) رَحِمَهُ اللهُ (ت ٧٨٦ هـ): "قيل المراد: أهل عصره أي من رآه في المنام، وفقه الله للهجرة إليه، والتشرف بلقائه المبارك ﷺ أو يرى

= (٢٠٠٢/٢١٢)، والديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لبرهان الدين اليعمري، (٤٦/٢).

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض بن موسى البحصي، (٢١٢/٧).

(٢) هو: محمد بن عبد الواحد السَّقَافِيُّ المغربي المُحدث المالكي المعروف بابن التين شارح البخاري. ولا يعرف سنة وفاته، إضافة إلى قلة من ترجم له، مع الاختلاف في اسمه: فقيل محمد، وقيل عبد الواحد، وقيل عبد الرحمن. ينظر: الإصابة، لابن حجر، (٣٢٤/٧)، وكشف الظنون، لحاجي خليفة (١/٥٤٦)، وهدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، لإسماعيل البغدادي، (١/٦٣٥)، وتاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، (٣٢٤/٣٤).

(٣) هو أبو عبد الله محمد بن جعفر التَّمِيمِيُّ، القَيْرَوَانِيُّ، النَّحْوِيُّ. أديب، عالم باللغة، مؤلف كتاب (الجامع) في اللغة، و (الحروف)، و (ضرائر الشعر)، توفي سنة ٤١٢ هـ. ينظر: سير اعلام النبلاء، (١٧/٣٢٦)، وتاريخ الإسلام، للذهبي، (٩/٢٠٨)، والأعلام، (٦/٧١).

(٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر (١٢/٣٨٥).

(٥) هو: مُحَمَّدُ بن يُوسُفَ بن عَلِيِّ بن سَعِيدٍ، سَمَّسَ الدِّينَ الكَرَمَانِيَّ: أحد علماء الحديث من مصنفاة: (الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري)، و (ضمائر القرآن) و (النقود والرود

=

تصديق تلك الرؤيا في الدار الآخرة أو يراه فيها رؤية خاصة في القرب منه، والشفاعة^(١).

وقَالَ الدَّمَامِينِيُّ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٨٢٧ هـ): "وهذه بشارة لرائيه بموته على الإسلام لأنه لا يراه في القيامة تلك الرؤية الخاصة باعتبار القرب منه إلا من تحقق منه الوفاة على الإسلام"^(٣).

وقَالَ بَدْرُ الدِّينِ^(٤) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٨٥٥ هـ): "أَنَّ المراد أهل عصره أي: من رآه في المنام وفقه الله للهجرة إليه والتشرف بلقائه أو يرى تصديق تلك الرؤيا في الدار الآخرة، أو يراه فيها رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة"^(١).

= (في الأصول) وغيرها ومات راجعاً من الحج في طريقه إلى بغداد، ودفن فيها سنة ٧٨٦ هـ. ينظر: الأعلام، (١٥٣/٧).

(١) شرح الكرماني على صحيح البخاري-المسمى الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري-، لشمس الدين الكرماني، (١٥/١٢).

(٢) هو: مُحَمَّدُ بنُ أَبِي بَكْرٍ بنِ عَمَرَ، المِخْرُومِيُّ، القُرَشِيُّ، بَدْرُ الدِّينِ المعروف بالدماميني: عالم بالشريعة وفنون الأدب. ولد في الإسكندرية، واستوطن القاهرة، وصنف: (حاشية على معنى اللبيب)، و(شرح التسهيل)، و(شرح البخاري)، و(شرح الخزرجية). مات بالهند في شعبان سنة ٨٢٧ هـ. ينظر حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، (٥٣٨/١)، والأعلام، (٥٧/٦).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، (١٣٢/٦).

(٤) هو: مُحَمَّدُ بنُ أَحْمَدَ بنِ مُوسَى، أَبُو مُحَمَّدٍ، بَدْرُ الدِّينِ العيني الحنفي، مؤرخ، علامة، من كبار المحدثين. من كتبه (عمدة القاري في شرح البخاري) و (عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان)، وغيرها توفي سنة ٨٥٥ هـ. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، (٤٧٣/١)، الأعلام، للزركلي، (١٦٣/٧).

وَقَالَ الْقَسْطَلَانِيُّ^(٢) رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ٩٢٣ هـ): «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيْرَانِي فِي الْيَقْظَةِ» بفتح القاف يوم القيامة رؤية خاصة في القرب منه أو من رأني في المنام ولم يكن هاجر يوقفه الله للهجرة إلى والتشرف بلقائي، ويكون الله تعالى جعل رؤيته في المنام علما على رؤياه في اليقظة^(٣).

وَقَالَ زَيْنُ الدِّينِ^(٤) المَنَاوِي (ت ١٠٣١ هـ):

"مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيْرَانِي فِي الْيَقْظَةِ» بفتح القاف رؤية خاصة في الآخرة بصفة القرب والشفاعة^(٥).

وَقَالَ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ^(٦) بْنُ سَحْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ (ت ١٣٤٩ هـ): " هذا

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، للعيني، (١٤٠/٢٤).

(٢) هو: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرِ الْقَسْطَلَانِيِّ الْمَصْرِيِّ، الشَّافِعِيُّ، صاحب كتاب إرشاد الساري على صحيح البخاري، والمواهب اللدنية وغيرها، توفي سنة (٩٢٣ هـ). ينظر: معجم المؤلفين، (٢٥٤/١).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني (١٠/١٣٤).

(٤) هو: زَيْنُ الدِّينِ مُحَمَّدُ المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحَدَّادِي ثم المناوي القاهري، عاش في القاهرة، وتوفي بها. من كتبه (كنوز الحقائق) في الحديث، و (التيسير) في شرح الجامع الصغير، وتوفي سنة ١٠٣١ هـ. ينظر الأعلام، (٦/٢٠٤)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، (٤١٠/٣).

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين المناوي، (٦/١٣٢)، وينظر التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي، (٢/٤١٨).

(٦) هو: سليمان بن سحمان بن مصلح ابن حمدان الخثعمي العسيري، أحد علماء الدعوة السلفية في نجد، ومن عرف بعلمه ورده على المخالفين لنصرة الإسلام والنضال عن عقيدة التوحيد.

=

الحديث الذي: رواه مسلم في صحيحه وأبو داود في سننه؛ لا يدلُّ على أنَّ الرسول الله ﷺ يرى يقظة في الدنيا؛ كما كان يرى حيًّا قبل أن يموت... فغاية ما في هذا الحديث أنَّ من رآه في المنام فسيراه في اليقظة في الآخرة رؤيا خاصة باعتبار القرب منه أو يرى تصديق تلك الرؤيا في اليقظة في الدار الآخرة... ورؤيته ﷺ يقظة في هذه الدنيا من محل المحال وأبطل الباطل؛ فإن الله تعالى قد قبضه إليه واستأثر به ورفعته إلى الرفيق الأعلى وإنما يتصور وجود هذا منامًا فمن في المنام وكان من أهل الصلاح وعلى صفته التي هو عليها فقد رآه حقًا؛ فإن الشيطان لا يتمثل به. وأما يقظة فهو من التخيلات الشيطانية التي أغوى بها الشيطان كثيرًا من الناس ممن يدعي الولاية^(١).

وقال الشيخ عبد المحسن العباد، حفظه الله: "هذا يحمل على أمرين: إن كان الشخص في زمانه ﷺ ولم يكن قد رآه ثم رآه في المنام، فإنه قد ييسر الله له أن يراه، وأن يهاجر إليه، ثم يرى أنَّ ما رآه في المنام مطابق لما رآه في

= وصنف كتبًا ورسائل، منها (الضياء الشارق في رد شبهات الماذق المارق) في الرد على كتاب جميل صدقي الزهاوي، و(منهاج أهل الحق والإتباع في مخالفة أهل الجهل والابتداع) و (الصواعق المرسله الشهابية في الرد على الشبه الشامية) و (إقامة الحجة والدليل)، توفي سنة ١٣٤٩هـ.

ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم، تأليف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، (٢٠٠)، والأعلام للزركلي، (١٢٦/٣).

(١) الصواعق المرسله الشهابية على الشبه الداحضة الشامية، للشيخ سليمان بن سحمان، (ص ٩٨-١٠٣).

اليقظة" (١).

٥- أن من رآه ﷺ في المنام فسيراها يقظة على الحقيقة. وهذا قال به بعض العلماء - من المتصوفة - مثل: ابن أبي جَمْرَةَ (٢)، وابنُ الحَاجِّ (٣)، واليَافِعِيِّ (٤)، وجمال الدين السُّيُوطِي (٥)، وابنُ حَجْرٍ (١) الهَيْتَمِيُّ، وغيرهم.

(١) شرح سنن أبي داود، للشيوخ: عبد المحسن العباد البدر، (دروس صوتية مفرغة في المكتبة الشاملة).

(٢) هو: عَبْدُ اللَّهِ بن سَعْدِ بن سَعِيدِ بن أَبِي جَمْرَةَ الْأَزْدِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ الْمَقْرِيُّ الْمَالِكِيُّ، أصله من الأندلس ووفاته بمصر. من كتبه: (جمع النهاية في بدء الخير وغاية الغاية) - اختصر (صحيح البخاري) -، ويعرف بمختصر ابن أبي جَمْرَةَ، وبهجة النفوس وتحليها بمعرفة مالها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري، والمرائي الحسان - في الحديث والرؤيا - توفي سنة ٦٩٥ هـ، ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (١/٥٢٣)، والأعلام، للزركلي، (٤/١٩٠).

(٣) هو: مُحَمَّدُ بن مُحَمَّدِ الْعَبْدَرِيِّ، الْمَغْرِبِيُّ، الْفَاسِيُّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَعْرُوفُ بِابْنِ الْحَاجِّ نَزِيلِ مِصْرَ. فَتِيئَةٌ مَالِكِيٍّ، مِنْ مَصْنُفَاتِهِ: (المدخل)، و(شمس الأنوار وكنوز الأسرار)، وغيرها توفي سنة ٧٣٧ هـ. ينظر: ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب الفاسي، (١/٢٥٨)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، (١/٤٥٩)، والأعلام، للزركلي، (٧/٣٥).

(٤) هو: عبد الله بن أسعد بن عليّ اليمانيّ عفيف الدين الياضيّ الحميري، فقيه صوفي، من مؤلفاته: (مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان)، و(روض الرياحين في حكايات الصالحين)، و(مرهم العلل المعضلة في اصول الدين)، توفي سنة ٧٦٨ هـ. ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب السبكي، (١٠/٣٣)، وذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد، لأبي الطيب الفاسي، (٢/٣٠)، ومعجم المؤلفين، لعمر كحالة، (٦/٣٤).

(٥) هو: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بن أَبِي بَكْرٍ الْخَضِرِيُّ السُّبُوطِيُّ، جلال الدين: أحد مشاهير العلماء ومن المكثرين في التأليف. من كتبه: (الإتقان في علوم القرآن)، و (الإكليل في استنباط التنزيل)، و

=

قال ابنُ أبي جَمْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٦٩٥ هـ): "هل هذا على العموم في حياته عَلَيَّ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وفي مماته أو في حياته لا غير. فاللفظ يعطي العموم، ومن يدَّعي الخصوص فيه بغير مخصص منه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فمتعسف" (٢).

ويرى بعضهم وقوع رؤية النبي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يقظة وإن كان قليل الوقوع في الناس. وقال أبو عبد الله مُحَمَّدُ اللهِ مُحَمَّدُ الْعَبْدَرِيِّ الشَّهِيرُ بابنِ الْحَاجِّ (ت ٧٣٧ هـ): "وهذا باب ضيق وَقَلَّ من يقع له ذلك الأمر إلا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان، بل عدت غالبًا مع أنَّ لا ننكر من يقع له هذا من الأكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم" (٣).

قَالَ السُّيُوطِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٩١١ هـ):
"وأما أصلُ رؤيته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في اليقظة فقد نَصَّ على إمكانها ووقوعها جماعةً من الأئمة؛ منهم: حجة الإسلام الغزالي، والقاضي أبو بكر بن العربي، والشيخ: عز الدين بن عبد السلام، وابن أبي جمرة، وابن الحاج، والياضي، في

= (الألفية في مصطلح الحديث)، و(تدريب الراوي) في شرح تقريب النواوي (تفسير الجلالين) و (تنوير الحوالك في شرح موطأ الإمام مالك)، توفي سنة ٩١١ هـ. الأعلام، (١/ ٣٠١).
(١) هو: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْهَيْتَمِيِّ السَّعْدِيِّ الْمِصْرِيِّ، والفقير الأشعري الصوفي صاحب كتاب (تحفة المحتاج لشرح المنهاج)، و(الفتاوى الهيتمية) وغيرها، توفي سنة (٩٧٤ هـ). ينظر: معجم الأعلام لبسام الجابي (ص ٧٣).
(٢) بحجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري، ابن أبي جمرة، (٧٧٨-٧٧٩).
(٣) المدخل، لابن الحاج، (٣/ ١٩٤).

آخرين. ولي في ذلك مؤلف" (١).

وقال شمس الدين (٢) السِّفيري الشَّافعيّ (ت ٩٥٦ هـ):

"والصحيح: حملُ الحديث على ظاهرة بأن يقال: إنَّ كل من رأى النبي في منامه لا بد وأن يراه في اليقظة بعيني رأسه، وهو عام شامل لكل من رآه في النوم في حياته وبعد مماته، وشامل لمن فيه الأهلية كالحواص ومن لا أهلية له كالعوام" (٣).

وقال ابن حَجَر الهَيْتَمي (ت ٩٧٤ هـ) لما سئل عن رؤية النَّبِيِّ ﷺ يقظة: "أنكر ذلك جماعة وَجَوَّزَهُ آخرون. وهو الحق فقد أخبر بذلك من لا يتهم من الصالحين" (٤).

الخلاصة:

أن الأقوال في معنى قول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيَرَانِي فِي الْيَقَظَةِ...». خمسة وهي:

١- أن من رأى النَّبِيَّ ﷺ في منامه، فرؤياه: صادقة، وحق وسيقع تفسيرها.

(١) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي، (٢٨٦/٥).

(٢) هو: مُحَمَّدُ بن عَمَرَ بن أَحْمَدَ السِّفيري، شمس الدين، أَخَذَ عِلْمَاءَ الشَّافِعِيَّةِ. حلبي المولد والوفاء.

وله (شرح الجامع الصحيح للبخاري)، توفي سنة ٩٥٦ هـ. ينظر: الأعلام، (٦/٣١٧).

(٣) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين

محمد بن عمر بن أحمد السِّفيري الشافعي (٢/١٨٩-١٩١).

(٤) الفتاوى الحديثية، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهَيْتَمي، (ص ٢١٤-٢١٦).

- ٢- أن من رأى النَّبِيَّ ﷺ في المنام فهي رؤية لمثاله على الحقيقة.
- ٣- أن من رأى النَّبِيَّ ﷺ في المنام فسيراه يقظة يوم القيامة.
- ٤- أن رأى النَّبِيَّ ﷺ في المنام فسيراه يقظة إن كان من أهل عصره، أو في الآخرة وسيكون له قرب به خاص.
- ٥- أن من رآه ﷺ في المنام فسيراه يقظة على الحقيقة.
- وهذه الأقوال الأربعة على ترتيبها محتملة، ويمكن الجمع بينها. ما عدا القول الخامس، وسيأتي لذلك مزيد بيان ومناقشة لدعاوى وشبه القائلين به في المبحث الثالث.

المبحث الثالث: دَعَاوَى وَشُبُهَ الْقَائِلِينَ بِرُؤْيَةِ النَّبِيِّ ﷺ يَقْظَةً بَعْدَ مَوْتِهِ

ومناقشتها

لقد اشتمل قول القائلين بإمكانية رؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته على عدة دعاوى وشبه؛ سأوردها مع مناقشتها:

أولاً: الدَعَاوَى التي تمسك بها القائلون برؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته:
أ-دعوى عموم رؤيته ﷺ في حياته وبعد مماته، وبه قال ابنُ أبي جَمْرَةَ
رحمته الله (ت ٦٩٥ هـ):

"هل هذا على العموم في حياته عَلَيْهِ السَّلَامُ وفي مماته أو في حياته لا غير.
فاللفظ يعطي العموم، ومن يَدَّعي الخصوص فيه بغير مخصص منه ﷺ
فمتعسف" (١).

وقال شمس الدِّينِ السَّفِيرِي الشَّافِعِي (ت ٩٥٦ هـ): "والصحيح: حملُ
الحديث على ظاهرة بأن يقال: إنَّ كل من رأى النبي في منامه لا بد وأن يراه
في اليقظة بعيني رأسه، وهو عام شامل لكل من رآه في النوم في حياته وبعد
مماته، وشامل لمن فيه الأهلية كالخواص ومن لا أهلية له كالعوام" (٢).

(١) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري، لابن أبي جَمْرَةَ،
(٧٧٩-٧٧٨/٢).

(٢) المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية ﷺ من صحيح الإمام البخاري، شمس الدين
محمد بن عمر بن أحمد السفيري الشافعي (١٨٩/٢-١٩١).

المناقشة:

- هذا القول شاذ، قد خالف قول جمهور العلماء في تفسيرهم لقوله ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسَيْرًا فِي الْيَقِظَةِ...»، وقد سبق بحث هذا مما يعني عن إعادته هنا.

- وهو منتقض لما يلزم عليه من آثار ونتائج فاسدة؛ ومنها:

١- يلزم عليه أن الدين لم يكمل بعد؛ وأنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يعلمنا كل ما نحتاجه في حاضرنا ومستقبلنا؟

وهذا يعارض ما بيَّنه "الله سبحانه على لسان رسوله؛ بكلامه وكلام رسوله جميع ما أمره به وجميع ما نهى عنه وجميع ما أحلَّه وجميع ما حرَّمه وجميع ما عفا عنه، وبهذا يكون دينه كاملاً" (١). قال الله تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: ٣].

وقد أوصى النَّبِيُّ ﷺ بالالتزام بسنته وسنة الخلفاء الراشدين وعدم الزيف عنها، فعن العَرَبِاضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَةً دَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجَلَّتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةٌ مُوَدَّعٌ، فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا؟

قَالَ: قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ لَيْلَهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ، وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ، فَسَيْرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي

(١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن القيم الجوزية، (١/٢٥٠).

وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمُهَدِيِّينَ»^(١). ومن خالف ما جاء به النَّبِيِّ ﷺ فقد ابتدع في الدين ما ليس منه؛ فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَحَدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ فِيهِ، فَهُوَ رَدٌّ»^(٢).

وفي حديث آخر: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

٢- أنه يلزم عليه أن: "النَّبِيِّ ﷺ لم يمّت، بل هو حي باقي"! وفي هذا تكذيب لما أخبر في القرآن، وتكذيب للنبي ﷺ، ورد لشهادة الصحابة وعلى رأسهم أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أجمعين.

-فمن القرآن الكريم:

قال الله تعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزُّمَرُ: ٣٠].

وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَىٰ عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤].

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٧١٤٢)، (٣٦٧/٢٨)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (٤٣)، (٢٩/١)، والحاكم في مستدرکه، رقم الحديث (٣٣١)، (١٧٥/١)، وصححه الألباني في الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث (٧٨١٨)، (٧٨١٨/١).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٦٩٧)، (١٨٤/٣)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٧١٨)، (١٣٤٣/٣).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٧١٨)، (١٣٤٣/٣).

-ومن السنة:

ما روي عن عوف^(١) بن مالك، قال: أتيت النبي ﷺ في غزوة تبوك وهو في قبة من آدم، فقال: «اعدد سنا بين يدي الساعة: موتي، ثم فتح بيت المقدس..» الحديث^(٢).

وعن عائشة^(٣)، قالت: أقبلت فاطمة تمشي كأن مشيتها مشي النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: «مرحبا بابنتي» ثم اجلسها عن يمينه، أو عن شماله، ثم أسر إليها حديثا فبكت، فقلت لها: لم تبكين؟ ثم أسر إليها حديثا فصحكت، فقلت: ما رأيت كاليوم فرحا أقرب من حزن، فسألته عما قال: فقالت: ما كنت لأفشي سر رسول الله ﷺ، حتى فبض النبي ﷺ، فسألته؟ فقالت: أسر إلي: «أن جبريل كان يعارضني القرآن كل سنة مرة، وأنته عارضني العام مرتين، ولا أراه إلا حضر أجلي، وإنك أول أهل بيتي لحاقا بي». فبكت، فقال: «أما ترضين أن تكوني سيده نساء أهل الجنة، أو نساء المؤمنين»، فصحكت لذلك!^(٣).

والشاهد من هذه الآثار موته ﷺ وقد وقع كما أخبر.

(١) هو: عوف بن مالك الأشجعي العطافي، يكنى أبا عبد الرحمن. ويقال أبو حماد. ويقال أبو عمر. صحابي جليل، أسلم عام خيبر، ونزل حمص، وقال غيره: شهد الفتح، وكانت معه راية أشجع، وسكن دمشق. توفي سنة ٧٣ هـ ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (١٢٢٦/٣)، وسير أعلام النبلاء، (٤٨٧/٢)، الإصابة، (٦١٧/٤).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣١٧٦)، (١٠١/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٦٢٣)، (٢٠٣/٤).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ يَنْشَقُّ عَنْهُ الْقَبْرُ، وَأَوَّلُ شَافِعٍ وَأَوَّلُ مُشَفَّعٍ»^(١).

وهذا يدل على موته ﷺ وأنه قُبر وسيُخرج من قبره وهذا يوم القيامة، وفي هذا رد على من زعم رؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته وأنه يجتمع بهم، ويكلّمهم، ويسمعهم..

- شهادة الصحابة ﷺ على موته:

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ، قَالَتْ: أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَرَسِهِ مِنْ مَسْكِنِهِ بِالسُّنْحِ^(٢) حَتَّى نَزَلَ، فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَلَمْ يُكَلِّمِ النَّاسَ حَتَّى دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَتَيَمَّمِ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُسَجًى بِبُرْدِ حَبْرَةَ، فَكَشَفَ عَنْ وَجْهِهِ، ثُمَّ أَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَبَّلَهُ، ثُمَّ بَكَى، فَقَالَ: «بِأَبِي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، لَا يَجْمَعُ اللَّهُ عَلَيْكَ مَوْتَيْنِ، أَمَا الْمَوْتَةُ الَّتِي كُتِبَتْ عَلَيْكَ فَقَدْ مُتَّهَا»^(٣).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ حَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَى عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللَّهَ فَإِنَّ اللَّهَ حَيٌّ لَا يَمُوتُ، قَالَ اللَّهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٢٧٨)، (٤/١٧٨٢).

(٢) السُّنْحُ: بضم أوله وآخره حاء مهملة هو موضع معروف في عوالي المدينة النبوية. فتح الباري، (١٣٤/١).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (١٢٤١)، (١/٧١).

إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴿إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الشَّاكِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٤] وَقَالَ: وَاللَّهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى تَلَاهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا " فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلَاهَا، فَعَقَرْتُ، حَتَّى مَا تُقْلِنِي رِجْلَايَ، وَحَتَّى أَهْوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلَاهَا، عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ» (١).

٣- لو كان النبي ﷺ حيًّا ما قُسمَ ماله ﷺ بعد موته وتُصرفَ فيه، فعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمُؤْنَةِ عَامِلِي فَهُوَ صَدَقَةٌ» (٢).

وَعَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ النَّبِيِّ ﷺ أَرْسَلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ، وَفَدَكَ وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ - ﷺ - فِي هَذَا الْمَالِ»، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَا أُعَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا أَعْمَلَنَّ فِيهَا بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» الحديث (٣).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٤٥٢)، (١٣/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٢٧٧٦)، (١٢/٤)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٧٦١)، (١٣٨٣/٣)، بلفظ: «لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً».

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٤٢٤٠)، (١٣٩/٥)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٧٥٩)، (١٣٨٠/٣).

٤- لو كان النَّبِيُّ ﷺ حَيًّا ما بايع الصحابة أبا بكر ﷺ بالخلافة بعده ﷺ.

فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، الْحَدِيثُ فِيهِ: «اجْتَمَعَتِ الْأَنْصَارُ إِلَى سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِمَّنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَنَتْهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَيُّ قَدْ هَيَّأْتُ كَلَامًا قَدْ أَعْجَبَنِي، حَشِيتُ أَنْ لَا يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَنْبَلَعَ النَّاسُ، فَقَالَ فِي كَلَامِهِ: نَحْنُ الْأَمْرَاءُ وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ الْمُنْذِرِ: لَا وَاللَّهِ لَا نَفْعَ لِي مِنْ أَمِيرٍ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَا، وَلَكِنَّا الْأَمْرَاءُ، وَأَنْتُمْ الْوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ الْعَرَبِ دَارًا، وَأَعَزُّهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايَعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ تُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ»^(١).

٥- حاجة الصحابة ﷺ إلى النَّبِيِّ ﷺ في نوازل الحوادث والأحكام والفتن. ولو كان حَيًّا يَرَى يَقْظَةَ ما اختلفت الصحابة بعده ولقدما قوله وصدروا عن رأيه وما حصل الاختلاف والفتن وإراقة الدماء.

٦- كذلك يلزم على القول بإمكانية رؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته، أن قبره يخلو منه، وجدته؛ لذا يسلم على غائب: قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (ت ٦٥٦ هـ): "وهو قولٌ يُدركُ فساده بأوائل العقول؛ ويلزم عليه أن

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٦٦٧)، (٦/٥).

يحيا الآن، ويخرج من قبره ويمشي في الناس، ويخاطبهم، ويخاطبونه كحالته الأولى التي كان عليها ويخلو قبره عنه وعن جسده، فلا يبق منه فيه شيء فيزار غير جدث، ويُسَلَّم على غائب، لأنه يُرى في الليل والنهار مع اتصال الأوقات على حقيقته، في غير قبره!؟

وهذه جهالات! لا يبوء بالتزام شيء منها من له أدنى مسكة من المعقول، وملتزمٌ شيء من ذلك محتلٌ محبول^(١).

مسألة:

هل يلزم على القول برؤية النَّبِيِّ ﷺ يقظة بعد موته أن مرتبة الصحبة لا تزال باقية لكل من رآه ﷺ؟

قال الحافظ ابن حجرٍ رَحِمَهُ اللهُ (ت ٨٥٢هـ):

"وهذا مشكل جداً ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة ويعكر عليه أن جمعاً جمًّا رأوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف"^(٢).

وقال الملاّ علي قاري رَحِمَهُ اللهُ (ت ١٠١٤ هـ): "لا يبتني عليه الأحكام ليصير به من الصحابة، وليعمل بما سمع به في تلك الحالة، كما هو مقرر في محله"^(٣).

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، لأبي العباس القرطبي، (٦/١٧-١٨).

(٢) فتح الباري، (٣٨٥/١٢).

(٣) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي الملا الهروي القاري، (٧/٢٩١٤-٢٩١٧).

وقد رَدَّ هذا أيضاً جلال الدين السُّيُوطي (٩١١ هـ) فقال: إذا "قال قائل: يلزم على هذا أن تثبت الصحبة لمن رآه؟ والجواب: أن ذلك ليس بلازم، أما إن قلنا: بأنَّ المرئي المثل فواضح؛ لأن الصحبة إنما تثبت برؤية ذاته الشريفة جسداً وروحاً، وإن قلنا: المرئي الذات فشرط الصحبة أن يراه وهو في عالم الملك، وهذه رؤية وهو في عالم الملكوت، وهذه الرؤية لا تثبت صحبته، ويؤيد ذلك أن الأحاديث وردت بأن جميع أمته عرضوا عليه فرآهم ورأوه ولم تثبت الصحبة للجميع لأنها رؤية في عالم الملكوت فلا تفيد صحبته"^(١).

فالسُّيُوطي هنا رد هذا اللازم وهذا القول. وهذا دليل اضطرابه في هذه المسألة.

ب- دعوى أن هناك من رأى النَّبِيِّ ﷺ يقظة بعد موته وسأله، وقال بذلك جمع من العلماء.

قال ابنُ أبي جَمْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٦٩٥ هـ): "وقد ذكر عن السلف والخلف إلى هلم جرّاً عن جماعة ممن كانوا رأوه ﷺ في النوم، وكانوا ممن يحملون هذا الحديث على ظاهره فرأوه بعد ذلك في اليقظة، وسأله عن أشياء كانوا منها متخوفين فأخبرهم بتفريجها، ونصَّ لهم على الوجوه التي منها يكون فرجها، فجاء الأمر كذلك بلا زيادة ولا نقص، والمنكر لهذا: لا يخلو أن يصدق بكرامات الأولياء أو يكذب بها، فإن كان ممن يكذب بها فقد سقط البحث

(١) الحاوي للفتاوي، (٣١٧/٢-٣١٩).

معها، فإنَّه يكذب ما أثبتته السنة بالدلائل الواضحة، ... وإن كان مصدقاً بها فهذه من ذلك القبيل" (١).

ونقل السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ)، في كتابه: (تَنْوِيرُ الْحَلْكِ فِي إِمْكَانِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ وَالْمَلَكِ)، قول بعض العلماء فقال: "قال القَاضِي شَرَفُ الدِّينِ هَبَةُ اللَّهِ بن عَبْدِ الرَّحِيمِ البَارِزِيُّ" [ت ٧٣٨ هـ] (٢): "وقد سمع من جماعة من الأولياء في زماننا وقبله أنهم رأوا النَّبِيَّ ﷺ في اليقظة حيا بعد وفاته، قال: وقد ذكر ذلك الشيخ الإمام شيخ الإسلام أبو البيان نبأ ابن محمد بن محفوظ الدمشقي (٣) في نظيمته (٤). انتهى" (١).

(١) بهجة النفوس وتحليها بمعرفة ما لها وما عليها، لابن أبي حمزة، (١/٧٧٨-٧٨٠)، ينظر: الفتاوى الحديثية، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ص ٢١٤-٢١٦).

(٢) هو: هبةُ الله بن عبد الرَّحِيمِ بن إِبْرَاهِيمَ بن هبةُ الله أبو القاسم، شرف الدين ابن البَارِزِيُّ الجُهَيْنِيُّ الحَمَوِيُّ: قَاضِي حِمَاة، حافظ للحديث، من أكابر الفقهاء الشافعية. من مصنفاته: (تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول)، و (الفريدة البارزية، في شرح الشاطبية)، و (الباستان في تفسير القرآن)، و (توثيق عرى الإيمان في تفضيل حبيب الرحمن)، وغيرها، توفي سنة ٧٣٨ هـ، ينظر: طبقات الشافعية، للسبكي، (١٠/٣٨٧)، والأعلام، (٨/٧٣).

(٣) هو: أَبُو الْبَيَّانِ نَبَأُ بن مُحَمَّدِ بن مُحَمَّدِ بن مُحَمَّدِ القُرَشِيِّ الحَوَازِيِّ، ثُمَّ الدَّمَشْقِيُّ، الشَّافِعِيُّ، اللُّغَوِيُّ، الصوفي شيخ الطائفة البيانية المنسوبة إليه بِدِمَشْق، قال عنه الذهبي: كان سَلَفِيَّ المَعْتَقَد، داعية إلى السُّنَّة، توفي سنة ٥٥١ هـ ينظر: معجم الأدباء، لياقوت الحموي، (٦/٢٧٤٢)، وسير أعلام النبلاء، (٢٠/٣٢٦)، تاريخ الإسلام، (١٢/٣٧)، طبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٨/٣١٨)، والأعلام، (٦/٨).

(٤) ولم يتبين لي وجود منظومته هذه، وقد قال لياقوت الحموي في ترجمته: (ومن مصنفاته منظومة في الصاد والصاد. ومنظومة في تعزيز بيتي الحريري). ولعله منظومة أخرى في علم أصول الدين، أو

=

وقال السُّيُوطِي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ (ت ٩١١ هـ): "وأما أصل رؤيته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في اليقظة فقد نصَّ على إمكانها ووقوعها جماعة من الأئمة منهم حجة الإسلام الغزالي والقاضي أبو بكر بن العربي والشيخ عز الدين^(٢) بن عبد السلام، وابن أبي جمرة، وابن الحاج، والياضي، في آخرين ولي في ذلك مؤلف"^(٣).

ونقل السُّيُوطِي عن تاج الدين بن عطاء الله الإسكَنْدَرِي^(٤) (ت ٧٠٩ هـ)

= في السيرة

- (١) الحاوي للفتاوي، للسيوطي، (٣١١/٢) ضمن (تَنْوِيرُ الحُلُكِ فِي إمكَانِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ وَالْمَلَكِ)، وكتاب توثيق عرى الإيمان، هذا قيل إنه مخطوط ولم يطبع ولم أتوصل لمكانه.
- (٢) هو: عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، أبو مُحَمَّد السَلَمِي الدِّمَشْقِي الشَّافِعِي، أحد الأئمة الأعلام، كَانَ ناسكًا ورعًا أمارًا بِالْمَعْرُوفِ نَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ لَا يَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةَ لائِمٍ، من مصنفاته: الْقَوَاعِدُ الْكُبْرَى وَالْقَوَاعِدُ الصُّغْرَى ومقاصد الرِّعَايَةِ. توفي سنة ٦٦٠ هـ ينظر: طبقات الشافعية الكبرى، لعبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، (٢٠٩/٨)، تاريخ الإسلام، للذهبي، (٩٣٣/١٤)، والوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي، (٣١٨/١٨).
- (٣) الديداج على صحيح مسلم بن الحجاج، للسيوطي، (٢٨٦/٥).
- (٤) هو: تاج الدين بن عطاء الله أبو الفضل أحمد بن محمد بن عبد الكريم الجذامي الإسكندري، المتكلم على طريقة الشاذلي. وله تصانيف منها: (التنوير في إسقاط التدبير)، (الحكم)، (ولطائف المنن في مناقب الشيخ أبي العباس والشيخ أبي الحسن)، وغيرها. توفي بالقاهرة سنة ٧٠٩ هـ. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، (٥٢٤/١)، وطبقات الشافعية الكبرى، للسبكي، (٢٣/٩)، الأعلام، (٢٢١/١).

في "لطائف المنن: "قال أبو العباس المرسى^(١): "لو حجب عني رسول الله ﷺ طرفة عين ما عددت نفسي من المسلمين!"^(٢).

وقال ابن حجر الهيثمي (ت ٩٧٤ هـ) لما سئل عن رؤية النبي ﷺ يقظة: "أنكر ذلك جماعة وجوزه آخرون وهو الحق فقد أخبر بذلك من لا يتهم من الصالحين"^(٣).

المناقشة:

- إنَّ الأخذ بقول من أجاز رؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته ليس بأولى من قول من أنكرها، إضافة إلى أن كل من قال برؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته لم يحتج أو يستدل بدليل صحيح من الكتاب والسنة؛ وإنما استدلوا برأيهم وذوقهم وحكايات لا زمام لها ولا خطام.

- كذلك لا يلزم على عدم القول برؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته التكذيب بكرامات الأولياء.

- والزعم بأنَّ رؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته كرامة قول باطل؛ تكذبه آيات الكتاب، وأحاديث السنة الدالة على موته، كذلك العقل، وفعل الصحابة

(١) هو: أبو العباس أحمد بن عمر بن محمد الأنصاري المرسى، الصوفي. نزيل الإسكندرية وتلميذ أبي الحسن الشاذلي. توفي ٦٨٦ هـ ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (٥٨٤/١٥)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (١/٥٢٣).

(٢) (ص ٩٢) وذكره السيوطي في الحاوي للفتاوى، (٣١٢/٢) ضمن (تنوير الحالك في إمكان رؤية النبي والمَلَك).

(٣) الفتاوى الحديثية، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي، (ص ٢١٤-٢١٦).

ﷺ بتولية أبي بكر ﷺ خليفة له بعد موته ﷺ، وقسمة تركته، مع ما وقع للصحابة ﷺ من نوازل في الأحكام، وفتن قد أفسدت اجتماعهم؛ ولو كان النبي ﷺ بين أظهرهم ويرونه ويعرضون عليه أمورهم ما حصل منهم اختلاف، ولا قتال!.

- إضافة إلى أن الصحابة ﷺ قد حجب عنهم النبي ﷺ بموته ولم يقدر في إيمانهم وهم سادة الموحدين والمؤمنين؛ وهم أئمة شرعه.
- كما أن أصل قول من قال بإثبات رؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته هو: اعتمادهم على الكشف الصوفي المبتدع الذي لا دليل عليه سوى الهوى.
- وأما صنيع السيوطي في كتابه: (تنوير الحلك في إمكان رؤية النبي ﷺ والمملك)، ومحاولاته إثبات رؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته، فيرد عليه بقول أبي المعالي محمود^(١) شكري الألوسي (ت ١٣٤٢ هـ)، عن السيوطي وكتابه: "كل ما أتى به لا دليل فيه، وأطال الكلام في ذلك..."

(١) هو: محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الألوسي الحسيني، أبو المعالي، المؤلف اللغوي، والأديب، سلفي، حارب البدع والخرافات ودعا إلى نصح السلف الصالح وهاجم التصوف وطرقه. ألف مؤلفات كثيرة في الدين واللغة والتاريخ والأدب والعلم منها: (فتح المنان) في الرد على أهل البدع في الدين، و (تجريد السنن في الذب عن أبي حنيفة النعمان)، و (صب العذاب على من سب الأصحاب) و (غاية الأمان في الرد على النبهاني)، وغيرها توفي سنة ١٣٤٢ هـ. ينظر: مشاهير علماء نجد وغيرهم، تأليف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، (ص ٢٨٦)، الأعلام، (٧/١٧٢).

والسيوطي رحمته الله كان فيما ألفه من الكتب حاطب ليل، في كل كتاب له مذهب ومشرب، وما أتى به في كتابه هذا لا يُعوَّل عليه^(١).

ج- دعوى أن رؤية النبي صلوات الله عليه يقظة تقع ولكنها نادرة الوقوع؛ ولذا يقول أبو عبد الله محمد العبدري الشَّهير بابن الحاج (ت ٧٣٧ هـ): "وهذا باب ضيق وقل من يقع له ذلك الأمر إلا من كان على صفة عزيز وجودها في هذا الزمان، بل عدت غالبا مع أننا لا ننكر من يقع له هذا من الأكابر الذين حفظهم الله تعالى في ظواهرهم وبواطنهم"^(٢).

المناقشة:

- هذا كلام مجمل غير مفصل، ومن هؤلاء الأكابر الذين وقعت لهم رؤية النبي صلوات الله عليه؟ قول فيه خفاء وإسرار؟ فكيف ثبتت هذه الرؤية ولمن؟ ومن الذي وقعت له؟ إضافة إلى وقوع الوهم والتخيلات! وهل حكايات مشايخ الصوفية ودعاويهم في هذا صدق ويقين لا محالة!؟

- ومن العجيب أن ابن الحاج هذا قد قال في كتابه (المدخل): "وليحذر أن يسكن إلى ما يقع له من الهواتف التي تهتف به في يقظته ومنامه؟ ومن الرجوع إلى سهو بعض العلماء في أشياء لم يكن عليها الصدر الأول"^(٣).

(١) غاية الأمان في الرد على النهاني، لأبي المعالي محمود شكري الألوسي، (٧٣/١).

(٢) المدخل، لابن الحاج، (٣/١٩٤).

(٣) المرجع السابق (٤/٢٨٦-٢٩١).

فما الفرق بين ما يثبتهُ وما ينفيه هنا ويُحذّر منه؟! والهواتف المنامية هي

مثل الهواتف في اليقظة؟

د- دعوى أنّ رؤية النَّبِيِّ ﷺ يقظة بعد موته من المكاشفات والمشاهدات

الخاصة بمن سلك طرق السالكين.

لذا يقول أبو حامد الغزالي رَحِمَهُ اللهُ (ت ٥٠٥ هـ): "ومن أول الطريقة تبتدئ المكاشفات والمشاهدات! حتى أنّهم في يقظتهم يشاهدون الملائكة، وأرواح الأنبياء ويسمعون أصواتاً ويقتبسون منهم فوائد. ثم يترقى الحال من مشاهدة الصور والأمثال، إلى درجات يضيق عنها النطق، فلا يحاول معبر أن يعبر عنها إلا اشتمل لفظه على خطأ صريح لا يمكنه الاحتراز عنه"^(١).

المناقشة:

- ما ذكره الغزالي في تقسيم أحوال أتباع الطرق الصوفية إلى حالين:

١- المبتدئ وهذا يشاهد صور وأمثال الأنبياء والملائكة ويسمع أصواتهم.

٢- والمنتهي يضيق عنها النطق- وهو الحضور والاجتماع بالأنبياء والملائكة.

وكل هذا لا دليل عليه من الكتاب ولا من السنّة، ولا من أقوال سلف

الأمّة من أهل القرون الثلاثة المفضلة، بل ولا دليل من العقل والحس عليه.

وإنما هي مكاشفات^(٢) صوفية متخيلة وبدعية.

(١) المنقذ من الضلال، لأبي حامد الغزالي، (ص ١٧٨).

(٢) الكشّف: هو الاطلاع على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية، والأمور الحقيقية وجوداً

وشهوداً. ينظر: التعريفات، تأليف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، (ص

=

هـ-دعوى الصوفية أنه إذا حصل للإنسان طهارة النفس في تزكية القلب وقطع العلائق وأسباب الدنيوية، وتعلّق بالله كُشف له فسمع الملائكة وأطَّلَعَ على أرواح الأنبياء؛ قال الشُّيُوطي (٩١١ هـ): "قال القاضي أبو بكر بن العربيّ أحد أئمة المالكية في: (كتاب قانون التأويل): ذهبت الصوفية إلى أنه إذا حصل للإنسان طهارة النفس في تزكية القلب وقطع العلائق، وحسم مواد أسباب الدنيا، من الجاه والمال والخلطة بالجنس، والإقبال على الله تعالى بالكلية، علمًا دائمًا وعملاً مستمرًا؛ كُشفت له القلوب، ورأى الملائكة، وسمع أقوالهم، واطَّلَعَ على أرواح الأنبياء، وسمع كلامهم. -ثم قال ابن العربي من عنده-: ورؤية الأنبياء والملائكة وسماع كلامهم ممكن للمؤمن كرامة وللكافر عقوبة"^(١).

المناقشة:

هذا القول الذي نسبته الشُّيُوطي إلى أبي بكر بن العربي لم أجده في كتابه (قانون التأويل)، المطبوع؟! إلا أن يكون أراد بابن العربي ابن عربي الحاتمي، صاحب القول بوحدة الوجود؟!!

إضافة إلى أن ابن العربي صاحب: (قانون التأويل)، لا يقول بإثبات رؤية النَّبِيِّ ﷺ يقظة بعد موته. فقد قال: "وأما قوله: (فَسَيَرَانِي فِي الْيَقْظَةِ):

= (١٨٤)، مادة: كشف، وموسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي التهانوي، (٢/١٣٦٦)، مادة كشف.

(١) الحاوي للفتاوي، للسيوطي، (٢/٣١٠) ضمن (تَنْوِيرُ الْحُلُكِ فِي إِمْكَانِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ وَالْمَلَكِ).

فيحتمل أن يكون معناه: فسيري تفسير ما رأى، لأنه حقٌ وغيب ألقاه إليه الملك، وقيل: معناه فسيرا في القيامة، وهذا لا معنى له وهذا لا فائدة في هذا التخصيص" (١).

وأما ما ذكره من أنه إذا "حصل للإنسان طهارة النفس في تزكية القلب وقطع العلائق وحسم مواد أسباب الدنيا من الجاه والمال والخلطة بالجنس والإقبال على الله تعالى بالكلية علما دائما وعملا مستمرا كشفت له القلوب ورأى الملائكة وسمع أقوالهم واطلع على أرواح الأنبياء وسمع كلامهم"، فهذا هو الكشف الصوفي الباطل المتوهم، الذي جعل مصدرًا من مصادر الصوفية في التلقي. ولا دليل عليه من الكتاب ولا من السنة... (٢).

و- دعوى رؤية مشايخ الصوفية للنبي ﷺ يقظة بعد موته ومجالسته والتلقي عنه مباشرة كما جاء في حكاياتهم، وسأقتصر على بعض ما أورده السُّيوطي (ت ٩١١ هـ) وهو ممن غلا في إثبات رؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته؛ ومنها:

١- أن بعض الأولياء يرى النبي ﷺ يقظة بعد موته فيتلقى عنه الدين.

(١) عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لابن العربي، (٩٣/٥-٩٥).

(٢) ينظر: المصادر العامة للتلقي عند الصوفية- عرضًا ونقدًا، تأليف د. صادق سليم صادق، (١٠٦ وما بعدها).

وقد نقل السُّيُوطِي (ت ٩١١ هـ) حكايةً عن: الشيخ سراج الدين^(١) بن المَلِّقُ "في ترجمة الشيخ خليفة بن موسى التَّهْرَمَلِكِي^(٢): كان كثير الرؤية للرسول الله ﷺ يقظةً ومنامًا فكان يقال: إِنَّ أَكْثَرَ أَعْمَالِهِ مِتْلَقَاةٌ مِنْهُ بِأَمْرٍ مِنْهُ^(٣) إِمَّا يَقْظَةً وَإِمَّا مَنَامًا، وَرَأَاهُ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ سَبْعَ عَشْرَةَ مَرَّةً، قَالَ لَهُ فِي إِحْدَاهُنَّ: يَا خَلِيفَةَ لَا تَضْجُرْ مِنِّي! كَثِيرٌ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَاتَ بِمَحْسَرَةٍ رُؤْيِي!"^(٤)"^(٥).

٢- أَنْ بَعْضَ الْأَوْلِيَاءِ يَرُونَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْظَةً بَعْدَ مَوْتِهِ وَيَتَلَقَّوْنَ عَنْهُ الْحُكْمَ عَلَى الْأَحَادِيثِ الَّتِي تَرَوِي وَتَنْسَبُ إِلَيْهِ.

قال السيوطي: "حُكِّيَ عَنْ بَعْضِ الْأَوْلِيَاءِ: أَنَّ حَضَرَ مَجْلِسَ فُقَيْهِهِ. فَرَوَى

(١) هو: سِرَاجُ الدِّينِ أَبُو حَفْصٍ عُمَرُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، ابْنُ الْمَلِّقِ، مِنْ أَكْبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ وَتَارِيخِ الرِّجَالِ، وَمِنْ تَصَانِيفِهِ: (شرح البخاري)، و(شرح العمدة)، و(شرحان على المنهاج وعلى التنبيه)، وعلى (الحاوي)، وعلى (منهاج البيضاوي)، و(الأشباه والنظائر) وغير ذلك. توفي سنة ٨٠٤ هـ. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، (٤٣٨/١)، والأعلام، (٥٧/٥).

(٢) هكذا نصه: (منه بأمر منه)؟

(٣) لم أقف له على ترجمة.

(٤) ربما يعني: (بمحسرة عدم رؤي).

(٥) الحاوي للفتاوي، للسيوطي، (٣١٢/٢)، وغاية الأمان في الرد على النبهاني، لأبي المعالي محمود شكري الألوسي، (٧٢/١-٧٣)، ولم أعثر على الحكاية في طبقات الأولياء، لابن الملتن، بعد مراجعة طبعتين منشورتين ومحققتين، -١- تحقيق: نور الدين شريبه، ونشر: مكتبة الخانجي، بالقاهرة، ٢- مصطفى عبد القادر عطا، ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.-

ذلك الفقيه حديثاً، فقال له الولي: هذا الحديث باطل! فقال الفقيه: ومن أين لك هذا؟ فقال: هذا النَّبِيِّ ﷺ واقف على رأسك يقول: إني لم أقل هذا الحديث، وكشف للفقيه فرآه! "(١).

٣- أن ولاية المؤمن لا تكمل إلا برؤية النَّبِيِّ ﷺ يقظة بعد موته، وعينها بعضهم ببيت المقدس قال السيوطي: "قال الشيخ صفى الدين بن أبي المنصور (٢) في رسالته (٣)، والشيخ عبد الغفار (٤) في الوحيد (٥): حكى عن الشيخ أبي الحسن الوناني (٦) قال: أخبرني الشيخ أبو العباس الطنجي (٧) قال: وردت على سيدي أحمد بالرفاعي (٨) فقال لي: ما أنا شيخك!

(١) الحاوي للفتاوي، (٢/ ٣١٤).

(٢) هو: الحُسَيْن بن عَلِيِّ بن أَبِي المنصور، الأَنْصَارِيُّ الشَّيْخ القُدْوَةُ صَفِيِّ الدِّين أَبُو عَبْدِ اللَّهِ. وكان صاحب زاوية بالقرافة، وتَوَثَّرَ عَنْهُ كرامات وكشَف، وكان الوزير وغيره من الأكابر يمشون إِلَيْهِ ويتبركون بِهِ، وقد كتب فِي الإجازات... قال الذهبي: وقفت عَلَى كراس لهذا الشَّيْخ فِي لُفْيهِ الأولياء وفيه عظام لا تحتمل، والله الموعد. تُؤَيِّ بِمصر سنة ٦٨٢ هـ. ينظر: تاريخ الإسلام، للذهبي، (١٥/ ٤٦٦).

(٣) لم يتبين لي عنوانها سوى أنها رسالة.

(٤) هو: عبد الغفار بن نوح القوصي، كما ذكر ذلك السيوطي فِي الحاوي للفتاوي، (١/ ٢٥٤)، (٢/ ٣١٢).

(٥) هو: كتاب الوحيد فِي علم التوحيد كذا اسمه وهو لعبد الغفار القوصي، وذكره السيوطي له، فِي مواضع كثيرة فِي الحاوي للفتاوي، (١/ ٢٥٤، ٢/ ٣١٢).

(٦) لم أقف له على ترجمة.

(٧) لم أقف له على ترجمة.

(٨) هو: أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بن عَلِيِّ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بن أَحْمَدَ بن يَحْيَى بن حازِمِ بن عَلِيِّ بن رِفَاعَةَ

=

شيخك عبد الرحيم^(١) بقنا^(٢). فسافرت إلى قنا، فدخلت على الشيخ عبد الرحيم.

فقال لي: عرفت رسول الله ﷺ؟

قلت: لا! قال: رح إلى بيت المقدس حتى تعرف رسول الله ﷺ؟! فحين وضعت رجلي وإذا بالسماء والأرض والعرش والكرسي مملوءة من

= الرِّفَاعِيُّ، المَعْرَبِيُّ، ثُمَّ البَطَائِحِيُّ. العَايِدُ، الرَّاهِدُ، صاحب الطريقة الرفاعية. قال القاضي ابن خلكان: كان رجلاً صالحاً، شافعياً، فقيهاً، انضم إليه خلقٌ من الفقراء، وأحسنوا فيه الاعتقاد، وهم الطائفة الرفاعية، ويُقال لهم الأحمدية، ويقال لهم البطائحية، ولهم أحوالٌ عجبية من أكل الحيات حيةً، والنزول إلى التنانير وهي تنضم ناراً، والدخول إلى الأفرية وينام الواحد منهم في جانب القرن والخباز يجبز في الجانب الآخر، وتُوقد لهم النار العظيمة، ويُقام السماع، فيرقصون عليها إلى أن تنطفئ. ويُقال: إنهم في بلادهم يركبون الأسود ونحو ذلك وأشباهه. ولهم أوقات معلومة يجتمع عندهم من الفقراء عالم لا يُحصون ويقومون بكفاية الجميع. والبطائح عدّة قرى مجتمعة في وسط الماء بين واسط والبصرة. توفي سنة ٥٧٨ هـ.

ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي، (٧٧ / ٢١)، تاريخ الإسلام، للذهبي، (٦٠٥ / ١٢)، والأعلام للزركلي، (١ / ١٧٤).

(١) هو: عبْد الرَّحِيمِ بن أحمد بن حجّون القنائي الشريف السيد الكبير الإمام الشهرير. أصله من سبتة، وقدم من المغرب فأقام بمكة سبع سنين، ثم قدم قنا فأقام بها سنين كثيرة إلى أن مات. قال الحافظ المنذري: كان أحد الزهاد المشهورين، ... وكان مالكي المذهب. توفي في ٥٩٢ هـ. ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، للسيوطي، (١ / ٥١٦)، والأعلام، (٣ / ٣٤٣).

(٢) قَنَا: بكسر القاف، والقصر، كلمة قبطية: مدينة بالصعيد لطيفة بينها وبين قوص يوم واحد، وربما كتب بعضهم إقنا، بالألف في أوله مكسورة، وتنسب إليها كورة. معجم البلدان، لياقوت الحموي، (٤ / ٣٩٩)، وينظر: (١ / ٢٣٨).

رسول الله ﷺ!!

فرجعت إلى الشيخ فقال لي: عرفت رسول الله ﷺ؟

قلت: نعم!! قال: الآن كُملت طريقتك. لم تكن الأقطاب^(١) أقطابًا والأوتاد^(٢) أوتادًا والأولياء أولياء إلا بمعرفته ﷺ^(٣).

٤- أن بعض الأولياء يرى النبي ﷺ يقظة بعد موته ويشتكي إليه فيداويه، بل ويرى بعض الصحابة ﷺ.

(١) الأقطاب: جمع قطب: وقد يسمى غوثًا باعتبار التجاء الملهورف إليه، يزعمون أنه عبارة عن الواحد الذي هو موضع نظر الله تعالى في كل زمان، أعطاه الطلسم الأعظم من لدنه، وهو يسري في الكون وأعيانه الباطنة والظاهرة سريان الروح في الجسد، بيده قسطاس الفيض الأعم، وزنه يتبع علمه، وعلمه يتبع علم الحق، وعلم الحق يتبع الماهيات غير المجعولة، فهو يفيض روح الحياة على الكون الأعلى والأسفل. ينظر: التوقيف على مهمات التعاريف، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي، (ص ٢٧٣)، ومعجم اصطلاحات الصوفية، تأليف: عبد الرزاق الكاشاني، (ص ١٣٨)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (١٣٢٧/٢).

(٢) الأوتاد: الأوتاد عند السالكين أربعة أشخاص من أولياء الله تعالى، وهم معيّنون لأركان العالم الأربعة. ينظر: موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، (١٧٥٥/٢)، التوقيف على مهمات التعاريف، (ص ٦٦)، التعريفات، (ص ٣٩).

(٣) الحاوي للفتاوي، (٣١٣/٢).

قال السُّيُوطِي: "حكى الشيخ الإمام سراج الدِّين ابنُ الملقن [ت ٨٠٤ هـ] في (طبقات الأولياء): عن الشيخ الرباني سيدي عبد القادر الجيلاني^(١) قال: رأيت رسول الله ﷺ قبل الظهر أي: في اليقظة.
فقال: يا بني لم لا تتكلم؟!

قلت: يا أبتاه أنا رجلٌ عجمي كيف أتكلم على فصحاء بغداد!

فقال: افتح فاك؟ قال: ففتحته؟! فتفل فيه سبعا!

وقال: تكلم على الناس، وادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة.

فصليت الظهر وجلست وحضرتي خلق كثير، فارتجج^(٢) علي!!

فرأيت عليًا قائمًا بإزائي في المجلس فقال لي: يا بني لم لا تتكلم؟

قلت: يا أبتاه قد ارتجج علي!! فقال: افتح فاك ففتحته فتفل فيه ستًا،

فقلت: لم لا تكملها سبعا؟ قال: أدبًا مع رسول الله ﷺ ثم توارى عني"^(٣).

وهناك غيرها من الحكايات التي أوردها السيوطي في (تنوير الحلك في

(١) هو: عبْدُ القَادِرِ بنِ مُوسَى، أَبُو مُحَمَّدٍ، مُحْيِي الدِّينِ الجِيلِيُّ أو الجِيلَانِيُّ، أو الكِيلَانِيُّ، مؤسس الطريقة القادرية. من كبار الزهاد والمتصوفين. له كتب، منها: (الغنية لطالب طريق الحق)، و(الفتح الرباني) و(فتوح الغيب) و(الفيوضات الربانية)، توفي سنة ٥٦١ هـ، ينظر: سير أعلام النبلاء، (٤٣٩/٢)، وفوات الوفيات، لابن شاكر، (٣٧٣/٢)، الأعلام، (٤٧/٤).

(٢) فارتجج: استغلق عليه الكلام. لسان العرب، (٢/٢٨٠)، مادة: رتج.

(٣) المجالس الوعظية، (٢/١٩١)، ولم أعثر على الحكاية في طبقات الأولياء، لابن الملقن، بعد مراجعة طبعتين منشورتين ومحققتين، -١- تحقيق: نور الدين شريبه، ونشر: مكتبة الخانجي، بالقاهرة، -٢- مصطفى عبد القادر عطا، ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.-

إِمْكَانِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ وَالْمَلَكِ)، وأراد بها نصرة قوله برؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته.

المناقشة:

- هذه الحكايات الصوفية ليس لها إسناد، فلا زمام ولا خطام؛ فلا يصح الاعتماد عليها.

- كما أن الصوفية يعتمدون على الحكايات عن مشايخهم وكأنها نصوص شرعية صحيحة، ولهذا الحكايات أحد مصادرهم في تلقي العقيدة^(١).
- إضافة إلى أن الصوفية يعتمدون على الكشف الصوفي المتوهم والباطل الذي زعموا أنهم يصلون به للعلم والنظر في عوالم الكون العلوي والسفلي. وكل هذا باطل لا دليل عليه إلا الهوى وتلبيس الشيطان عليهم وتصويره في خيالهم.

ثانيًا: الشبه التي أثارها القائلون برؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته

أ- شبهة أن عدم التصديق برؤية النبي ﷺ يقظة؛ يلزم عليه عدم التصديق لخبر النبي ﷺ، والجهل بقدرة الله.

(١) ينظر: المصادر العامة للتلقي عند الصوفية-عرضًا ونقدًا، تأليف د. صادق سليم صادق، (١٠٦ وما بعدها).

قال ابنُ أبي جَمْرَةَ (ت ٦٩٥ هـ): "وقد وقع من بعض الناس عدم التصديق بعمومه، وقال على ما أعطاه عقله: وكيف يكون من هو في دار البقاء يرى في دار الفناء؟ وفي هذا القول من المحذور وجهان خطران: أحدهما: أنه قد يقع في عدم التصديق لعموم قول الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ الذي لا ينطق عن الهوى.

والثاني: الجهل بقدرة القادر وتعجزها، كأن لم يسمع في سورة البقرة قصة البقرة، وكيف قال الله وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَاسٍ أَذًى يَتْلُونَ آيَاتِهِ لَعَلَّ هُمْ يَرْجِعُونَ ﴿١٧٣﴾، فضرب قبر الميت أو نفسه ببعض البقرة فقام حيًّا سويًّا وأخبرهم بقاتله، وذلك بعد أربعين سنة! على ما ذكره أهل العلم؛ لأنَّ بني إسرائيل تأخر أمرهم في طلب البقرة على الصفة التي نعتت لهم أربعين سنة، وحينئذ وجدوها، وكما أخبر أيضًا في السورة نفسها في قصة العزيز وقصة إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ في الأربعة من الطير، وكيف قصَّ علينا في شأنهما، فالذي جعل ضرب الميت ببعض البقرة سببًا لحياته، وجعل دعاء إبراهيم عَلَيْهِ السَّلَامُ سببًا لإحياء الطيور، وجعل تعجب العزيز سببًا إلى موته وموت حمارة، ثم كان لإحيائه وإحياء حمارة بعد بقاءه مائة سنة ميتًا قادر على أن يجعل رؤيته عَلَيْهِ السَّلَامُ في النوم سببًا لرؤيته في اليقظة... " (١).

(١) بحجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها، لابن أبي جمرة، (١/٧٧٨-٧٨٠).

المناقشة:

-أمّا المحذور الأول: فيكفي في الرد عليه ما ذكره أكثر العلماء في بيان معنى قول النبي ﷺ: «مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَسِيرَانِي فِي الْيَقْظَةِ، وَلَا يَتَمَثَّلُ الشَّيْطَانُ بِي».

- إضافة إلى أن عدم القول برؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته في الدنيا ليس ذلك تكذيباً للنبي ﷺ، وإنما فهم العلماء منه فهماً مخالفاً لقول ابن أبي جمرة ومن أخذ بقوله ورأيه.

- وأمّا المحذور الثاني: وأن من لم يؤمن برؤية النبي ﷺ يقظة فيدل على جهله بقدرة القادر وتعجزها. فهذا تطرف وغلو في الرأي؟! فمن يمنع الرؤية هنا لا ينكرها من جهة القدرة!

كيف وقد قال بمنع الرؤية يقظة علماء راسخون في العلم؛ جمعوا بين العلم والعمل. لا يجهلون قدرة الله ﷻ، وأنه لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء، ولا في الخلق ولا في إحياء الموتى. وقد ردوا المتشابه-القول برؤية النبي ﷺ يقظة-إلى المحكم-من نصوص وفاته وبقاء جثمانه الطاهر الشريف في قبره، وعدم علمه بالغيب ولا بما هو كائن بعد وفاته.

-وما استدل به ابن أبي جمرة من معجزات الأنبياء في إحياء الموتى هو أيضاً من المتشابه في مقابل المحكم من الآيات والأحاديث التي تثبت موته ﷺ وبقاء جثمانه في قبره حتى ينشق عن قبره فيكون أول من ينشق عنه قبره، مع عدم علمه بما حصل لأصحابه وما كان منهم؛ وسيأتي مزيد مناقشة لهذه الشبهة.

ب-شبهة أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى النبي صلى الله عليه وسلم يقظة بعد موته.

قال ابن أبي جمة رحمته الله (ت ٦٩٥ هـ):

"وقد ذكر بعض الصحابة وأظنه ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فتذكر هذا الحديث وبقي متفكراً فيه، ثم دخل على بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وأظنها ميمونة فقصَّ عليها قصته، فقامت وأخرجت له جبة ومرتأة، وقالت له: هذه جبته وهذه مرآته صلى الله عليه وسلم. قال رحمته الله: فنظرت في المرآة فرأيت صورة النبي صلى الله عليه وسلم!! ولم أر لنفسي صورة؟! "(١).

المناقشة:

القصة التي أوردها ابن أبي جمة عن ابن عباس لم أفق على من خرَّجها، أو ذكر لها إسناداً؛ إلا أن ابن حجر ذكر أن ابن أبي جمة ذكرها فقال: "وحمله ابن أبي جمة على محمل آخر فذكر عن ابن عباس أو غيره أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في النوم فبقي بعد أن استيقظ متفكراً في هذا الحديث فدخل على بعض أمهات المؤمنين ولعلها خالته ميمونة فأخرجت له المرآة التي كانت للنبي صلى الله عليه وسلم فنظر فيها فرأى صورة النبي صلى الله عليه وسلم ولم ير صورة نفسه؟! ونقل عن جماعة من الصالحين أنهم رأوا النبي صلى الله عليه وسلم في المنام ثم رأوه بعد ذلك في اليقظة وسألوه عن أشياء كانوا منها متخوفين فأرشدهم إلى طريق تفرجها فجاء الأمر كذلك

(١) بحجة النفوس وتحليلها بمعرفة ما لها وما عليها، لابن أبي جمة، (١/٧٧٨-٧٨٠)، وينظر: الفتاوى الحديثية، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، (ص ٢١٤-٢١٦)، وينظر: المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية، (٢/١٩١).

قلت وهذا مشكل جداً ولو حمل على ظاهره لكان هؤلاء صحابة ولأمكن بقاء الصحبة إلى يوم القيامة ويعكر عليه أنَّ جمعاً جمًّا رأوه في المنام ثم لم يذكر واحد منهم أنه رآه في اليقظة وخبر الصادق لا يتخلف" (١).

ولم يبيِّن الحافظ ابن حجر حكمه على هذه القصة والأثر الذي سيق فيها

عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وليس في الحديث: الذي "أخرجه بن أبي عاصم من وجه آخر عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ: "من رآني في المنام فقد رآني فيأني أرى في كل صورة" (٢). [حجة للقائلين بهذا لأن] في سنده صالح (٣) مولى التوأمة وهو ضعيف لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط" (١).

(١) فتح الباري، (١٢ / ٣٨٥).

(٢) لم أجدّه فيما بين يدي من كتب ابن أبي عاصم، وقد ذكره الديلمي، في الفردوس بمأثور الخطاب، رقم (٥٩٩١)، (٣ / ٦٣٦)، والسيوطي، في جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، رقم (٣٠٦٩)، (٩ / ٢١٥).

(٣) هُوَ: صَالِحٌ مَوْلَى التَّوَأْمَةِ، أَبُو مُحَمَّدٍ بن أَبِي صَالِحٍ نَبْهَانَ الْمَدِينِيُّ. وَكُنْيَتُهُ: نَبْهَانَ أَبُو صَالِحٍ. - وَالتَّوَأْمَةُ هِيَ: بِنْتُ أُمَيَّةَ بن خَلْفِ بن وَهَبِ بن خَدَّافَةَ بن جُمَحٍ، وَكَانَتْ التَّوَأْمَةُ وُلِدَتْ هِيَ وَأُحْتُتْ لَهَا فِي بَطْنٍ فَسُمِّيَتْ تِلْكَ بِاسْمِ وَسُمِّيَتْ هَذِهِ التَّوَأْمَةُ. -

وقال أحمد بن حنبل: من سمع منه قديماً فهو صحيح.

قال ابن عيينة: سمعت منه ولعابه يسيل من الكبر، ولقد لقيه الثوري بعدي.

وقال ابن معين: من سمع منه قبل أنه يخرف، كابن أبي ذئب، فهو ثبت.

وقال مالك، ويحيى القطان: ليس بثقة.

وقال أبو حاتم، وغيره: ليس بقوي. توفي سنة ١٢٥ هـ.

=

وقال محمد بن عبد الرحمن السخاوي رحمه الله (ت ٩٠٢ هـ) بعد أن قال بضعف سند الحديث: "وهذه الرواية ليست في شيء من الصحاح"^(٢).
وعليه يتبين ضعف هذه القصة والأثر؛ للجهالة بمن رواها، ومخالفتها للثبات من أنه عليه السلام يرى منامًا ولا يرى يقظة بعد موته إلا يوم القيامة.
ج-شبهة قياس رؤية النبي ﷺ للأنبياء يوم عرج به إلى السماء على رؤية الصوفية للنبي ﷺ وللأنبياء.

ولذا يقول اليافعي^(٣) (ت ٧٦٨ هـ) بعد أن نقل حكاية أبي عبد الله القرشي^(٣) وسفره إلى الشام، ووصوله إلى ضريح الخليل عليه الصلاة والسلام؛ تلقاه الخليل ﷺ، ودعا له ولأهل مصر، وعقَّب على ذلك اليافعي بقوله:
"ينظرون الأنبياء أحياء غير أموات، كما نظر النبي ﷺ موسى ﷺ،
يصلي في الأرض. ونظر أيضًا جماعة من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام في

ينظر: تاريخ الإسلام، (٤٣٣/٣)، والطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد، (٣/ ٢٧٠)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن المزي، (١٣/ ٩٩)، وإكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، لمغلطاي بن قليج الحنفي، (٦/ ٣٤٦)، وتهذيب التهذيب، لابن حجر، (٣/ ٢٢٥)، والمختلطين، لصلاح الدين العلاتي، (ص ٥٨).

(١) فتح الباري، (١٢/ ٣٨٤).

(٢) الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، للسخاوي، (٢/ ٨٩٠).

(٣) لم أقف له على ترجمة لكن ربما هو من ذكر في حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصبهاني، (١٠/ ٣٣٧)، وأن له مصنفًا بعنوان: (شرح التوحيد في نعت المُنْتَحِقِ بِاللَّهِ)، ونقلًا عنه عدة نصوص.

السموات وسمع منهم مخاطبات" (١).

وقال السُّيُوطِي (٩١١ هـ):

"ولا يمتنع رؤية ذاته الشريفة بجسده وروحه، وذلك لأنه ﷺ وسائر الأنبياء أحياء ردت إليهم أرواحهم بعد ما قبضوا وأذن لهم بالخروج من قبورهم والتصرف في الملكوت العلوي والسفلي" (٢).

ولخص السُّيُوطِي نتيجة ما توصل إليه في كتابه: (تَنْوِيرُ الْحَلْكِ فِي إِمْكَانِ رُؤْيَةِ النَّبِيِّ وَالْمَلَكِ) بعد نقله للنصوص الشرعية وأقوال العلماء فقال: "فحصل من مجموع هذه النقول والأحاديث أن النَّبِيَّ ﷺ حي بجسده وروحه، وأنه يتصرف ويسير حيث شاء في أقطار الأرض وفي الملكوت وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته لم يتبدل منه شيء، وأنه مغيب عن الأبصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم، فإذا أراد الله رفع الحجاب عمن أراد إكرامه برؤيته رآه على هيئته التي هو عليها، لا مانع من ذلك، ولا داعي إلى التخصيص برؤية المثال" (٣).

وقال شَمْسُ الدِّينِ السَّفِيرِي الشافعي (ت ٩٥٦ هـ): "قال البيهقي: النبي

(١) روض الرياحين في حكايات الصالحين، لعفيف الدين عبد الله بن أسعد اليافعي، (ص ٣٥٩).
(٢) المجالس الوعظية، (٢ / ١٩٠)، ولم أجده في كتب البيهقي المطبوعة مثل: (الأسماء والصفات) و(الاعتقاد)، (البعث) و(القدر) وغيرها. وجزء منه في الحاوي للفتاوي، للسيوطي، (٢ / ٣١٩) ولم ينسبه. وذكره شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي (ت ١٢٧٠ هـ)، ونسبه إلى السيوطي، في روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (١١ / ٢١٥).
(٣) الحاوي للفتاوي، (٢ / ٣١٧-٣١٩).

ﷺ حي بجسده وروحه، وأنه يتصرف ويسير حيث شاء في أقطار الأرض وفي الملكوت، وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته، لم يتبدل منه شيء وأنه غيب عن الأبصار كما غيبت الملائكة مع كونهم أحياء بأجسادهم، فإذا أراد الله رفع الحجاب عن أمر الكرامة برؤيته فيراه على هيئته التي هو عليها فلا مانع من ذلك، ولا داعي إلى التخصيص برؤية المثال، وأكثر ما يقع هذه الرؤية للعامّة قبيل الموت عند الاحتضار فلا تخرج روح من رآه في منامه حتى يراه في اليقظة، وفاء بوعده ﷺ وأما غير العامّة وهم الخواص فتحصل لهم هذه الرؤية في طول حياتهم، إما كثيراً وإما قليلاً بحسب اجتهادهم ومحافظتهم على السنة، فالإخلال بالسنة مانع كبير^(١).

المناقشة:

- إنَّ الصوفية ومن سلك سبيلهم من العلماء كاليافعي يروون هذه الحكايات ويصدقونها وبينون عليها عقائد ما أنزل الله بها من سلطان؛ مع كونها بلا سند صحيح، وهي من روايات مجاهيل.

- ومكان ضريح إبراهيم الخليل عليه وسلم تحديداً، لا يعلم. وكذلك قبر

(١) المجالس الوعظية، (٢/ ١٩٠)، ولم أجده في كتب أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي المطبوعة مثل: (الأسماء والصفات) و (الاعتقاد)، (البعث) و(القدر) وغيرها. وجزء منه في الحاوي للفتاوي، للسيوطي، (٢/ ٣١٩) ولم ينسبه. وذكره شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (ت ١٢٧٠ هـ)، ونسبه إلى السيوطي، في روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، (١١/ ٢١٥).

كل نبي من الأنبياء لا يعرف على سبيل التحديد؛ إلا قبر نبينا محمد ﷺ؛ فهو في حجرة عائشة، في المدينة النبوية.

- وأما قول الياضي عن الأولياء أنهم: "ينظرون الأنبياء أحياء غير أموات، كما نظر النبي ﷺ موسى ﷺ، يصلي في الأرض...".

وقول السُّيوطي: "ولا يمتنع رؤية ذاته الشريفة بجسده وروحه، وذلك لأنه ﷺ وسائر الأنبياء أحياء ردت إليهم أرواحهم بعد ما قبضوا..."، وقول شمس الدين السِّفيري الشافعي: "قال البيهقي: النبي ﷺ حي بجسده وروحه، وأنه يتصرف ويسير حيث شاء في أقطار الأرض وفي الملكوت، وهو بهيئته التي كان عليها قبل وفاته".

- فيقال لا دليل لكم على تخصيص الأولياء بهذا النظر والرؤية للنبي ﷺ.

- إضافة إلى أن الأنبياء والرسل كلهم قد ماتوا؛ من أولهم آدم ﷺ حتى آخر الأنبياء والرسل وخاتمهم نبينا ورسولنا محمد ﷺ، - سبق ذكر الأدلة على موت النبي ﷺ - إلا ما كان من حال عيسى ﷺ فإنَّ قد رفعه الله كما قال تعالى: ﴿وَقَوْلِهِمْ إِنَّا قَتَلْنَا الْمَسِيحَ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ رَسُولَ اللَّهِ وَمَا قَتَلُوهُ وَمَا صَلْبُوهُ وَلَكِنْ شُبِّهَ لَهُمْ وَإِنَّ الَّذِينَ اخْتَلَفُوا فِيهِ لَفِي شَكٍّ مِّنْهُ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِلَّا أَنْبَاءَ الظُّلُمِ وَمَا قَتَلُوهُ يَقِينًا ﴿١٥٧﴾ بَلْ رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٥٨﴾ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكُونُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا﴾ [النساء: ١٥٨-١٥٩].

وعن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: «ليس بيني وبينه نبيٌّ - يعني عيسى ابن مريم - وإنه نازلٌ، فإذا رأيتموه فاعرفوه: رجل مربوعٌ إلى الحُمْرة والبياض، بين مُصْرَتَيْنِ، كأن رأسه يقطرُ وإن لم يُصبه بللٌ، فيقاتلُ الناسَ على الإسلامِ،

فِيدُقُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الحَنَزِيرَ، وَيَضَعُ الحَزِيئَةَ، وَيُهْلِكُ اللهُ فِي زَمَانِهِ المَلَلَ كُلَّهَا
إِلَّا الإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ المَسِيحَ الدَّجَالَ، فَيَمَكْتُ فِي الأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، ثُمَّ
يُتَوَفَّى فَيُصَلِّي عَلَيْهِ المِسلْمُونَ»^(١).

والشاهد من هذه الأدلة أن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ لم يمْتَ؛ وأنه في السماء
وسينزل في آخر الزمان لمهام عظيمة ثم تدركه سنة الله تعالى الكونية والقدرية
فيموت كحال المخلوقين. قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا لِشَرِّ مِّنْ قَبْلِكَ الخُلْدَ أَفَإِنَّ مِتَّ
فَهُمُ الخُلْدُونَ﴾^(٢٤) كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ المَوْتِ وَنَبَلُوكُم بِالشَّرِّ وَالخَيْرِ فِتْنَةً وَإِلَيْنَا تُرْجَعُونَ ﴿﴾
[الأنبياء: ٣٤-٣٥].

- وَإِنَّ رُؤْيَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلأَنْبِيَاءِ فِي السَّمَاءِ حَقٌّ وَقَدْ دَلَّ عَلَيْهَا مَا رَوَى عَنْ
مَالِكِ^(٢) بِنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: -وفيه: - «وَأُتِيْتُ بِدَابَّةٍ
أَبْيَضَ، دُونَ البُعْلِ وَفَوْقَ الحِمَارِ: البُرَاقُ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَ جِبْرِيلَ حَتَّى أَتَيْنَا
السَّمَاءَ الدُّنْيَا، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ جِبْرِيلُ: قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ،
قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ المِجِيءُ جَاءَ،
فَأُتِيْتُ عَلَى آدَمَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ ابْنِ وَنِيِّ، فَأُتِينَا
السَّمَاءَ الثَّانِيَةَ، قِيلَ مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ،

(١) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (٤٣٢٤)، (٣٧٨/٦)، وابن حبان في صحيحه، رقم
الحديث (٦٨٢١)، (١٥ / ٢٣٣)، ونعيم بن حماد، في الفتن، رقم الحديث (١٦٢٢)، (٢ /
٥٨٠)، وصححه الألباني، في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، رقم الحديث (٩٥٢٠).
(٢) هو: مالك بن صعصعة الأنصاري المازني، رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، صحابي جليل. ينظر: الاستيعاب في معرفة
الأصحاب، لابن عبد البر النمري القرطبي، (١٣٥٢/٣)، والإصابة، لابن حجر، (٥٣٩/٥).

قِيلَ: أُرْسِلَ إِلَيْهِ، قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأْتَيْتُ عَلَى عِيسَى، وَيَحْيَى فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الثَّلَاثَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأْتَيْتُ عَلَى يُوسُفَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ قَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الرَّابِعَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قِيلَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأْتَيْتُ عَلَى عَلِيٍّ إِدْرِيسَ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأْتَيْنَا السَّمَاءَ الْخَامِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيْلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قِيلَ: مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأْتَيْنَا عَلَى هَارُونَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ، فَأْتَيْنَا عَلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةَ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قِيلَ جِبْرِيْلُ، قِيلَ: مَنْ مَعَكَ؟ قِيلَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ مَرْحَبًا بِهِ وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ، فَأْتَيْتُ عَلَى مُوسَى، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ مِنْ أَخٍ وَنَبِيٍّ».

الحديث (١).

وقد وصف أنَّ النَّبِيَّ ﷺ بعض من رآه ليلة الإسراء من الأنبياء وغيرهم، فعن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي مُوسَى رَجُلًا

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٢٠٧)، (١٠٩/٤)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (١٦٤)، عن مالك بن صعصعة رضي الله عنه.

آدَمَ طَوَالاً جَعْدًا، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ سَنُوَّةٍ، وَرَأَيْتُ عَيْسَى رَجُلًا مَرْبُوعًا، مَرْبُوعَ الْخَلْقِ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ، وَرَأَيْتُ مَالِكًا حَازِنَ النَّارِ، وَالِدَّجَالَ» الحديث (١).

وكما رأى موسى ﷺ في السماء السادسة وسلم عليه وخاطبه، فإنه رآه في الأرض وفي قبره، فعن أنس بن مالك، أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَيْتُ -وَفِي رِوَايَةٍ هَدَابٍ: مَرَزْتُ- عَلَى مُوسَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِي عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ، وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ» (٢).

ورؤية النبي ﷺ لهؤلاء الأنبياء والرسل كما في حادثة الإسراء والمعراج حق؛ وهي رؤية لأرواحهم في صور أجسادهم؛ وهي رؤية عين حقيقية، وليست قلبية ولا مجازا، ولا رؤيا منام، عن ابن عباس ، في قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِلنَّاسِ﴾ [الإسراء: ٦٠]. قَالَ: «هِيَ رُؤْيَا عَيْنٍ، أُرِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ إِلَى بَيْتِ الْمُقَدَّسِ» (٣).

ولذا كانت رؤية النبي ﷺ حق، وهي خاصة به، كما أن الإسراء والمعراج خاص به لا يشرك فيه أحد من الخلق، ومن زعم خلاف ذلك فالبيئة على المدعي؛ بدليل صحيح من الكتاب والسنة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٢٣٩)، (١١٦/٤).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٣٧٥)، (١٨٤٥/٤).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٨٨٨)، (٥٤/٥).

- إضافة إلى أن العلم بأرواح الأنبياء وتنقلاتها، ووجودها في أجسامهم من الغيب الذي لا يعلم إلا بوحى؟ والوحي خاص بالأنبياء والرسل. فقال الله تعالى عن موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَنَا أَخَّرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ﴾ [طه: ١٣]، وقال عن نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ (١٠٧) قُلْ إِنَّمَا يُوحَىٰ إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ إِلَهُهُ وَوَحْدَهُ فَهَلْ أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧-١٠٨]، وقال: ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدَعَاةٍ مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرَىٰ مَا يَفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ إِنْ أَتَيْعَ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ وَمَا أَنَا إِلَّا نَذِيرٌ مُّبِينٌ﴾ [الأحقاف: ٩].

والغيب لا يعلمه أحد إلا الله؛ قال تعالى: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [النمل: ٦٥].

ويجمعهما قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ إِنْ أَتَيْعَ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ [الأنعام: ٥٠].

والنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يوحى إليه لكنه لا يعلم الغيب، ولذا لم يعلم بمن ارتدَّ بعد وفاته؛ فكيف بغيرهم ممن جاء بعدهم؟!

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، - الحديث وفيه - قَالَ: «ثُمَّ يُؤْخَذُ بِرِجَالٍ مِّنْ أَصْحَابِي ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الشِّمَالِ، فَأَقُولُ: أَصْحَابِي، فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ فَارَقْتَهُمْ، فَأَقُولُ كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمَرْتَنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ﴾ (١٣٣) إِنْ نَعَدَّ بِهِمْ

فَأَنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِن تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿المائدة: ١١٨﴾ .. وَهُمْ الْمُرْتَدُونَ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي بَكْرٍ فَقَاتَلَهُمْ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه (١).

- أن القول بحياة النبي بروحه وجسده - وبقية الأنبياء عليهم السلام وتصرفهم في الكون - قول بلا علم ولا دليل وقد قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّي الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْمُونَ ﴿الأعراف: ٣٣﴾.

وقال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴿الإسراء: ٣٦﴾.

- ولا ننكر أن الأنبياء أحياء وأن أرواحهم خالدة لا تفتنى، وأن أجسادهم حُرمت على الأرض أن تأكلها، فقد روى عن أوس بن أبي أوس، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَفْضَلَ أَيَّامِكُمْ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلِقَ آدَمُ، وَفِيهِ قُبِضَ، وَفِيهِ النَّفْحَةُ، وَفِيهِ الصَّعْقَةُ، فَأَكْثَرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ مَعْرُوضَةٌ عَلَيَّ "»

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تُعْرَضُ عَلَيْكَ صَلَاتُنَا وَقَدْ أَرَمْتَ؟ - يَعْنِي وَقَدْ بَلَيْتَ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ صلى الله عليه وسلم حَرَّمَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ تَأْكُلَ أَجْسَادَ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ» (٢).

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، رقم الحديث (٣٤٤٧)، (١٦٨/٤)، ومسلم في صحيحه، رقم الحديث (٢٨٦٠)، (٢١٩٤/٤).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٦١٦٢)، (٨٤/٢٦)، وقال محققه: (إسناده صحيح)،

=

—وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَرَدَّ إِلَيْهِ رُوحُهُ عِنْدَ تَسْلِيمِ الْمُؤْمِنِ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ، إِلَّا رَدَّ اللَّهُ ﷻ إِلَيَّ رُوحِي حَتَّى أُرَدَّ عَلَى السَّلَامِ» (١).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ، يُبَلِّغُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ» (٢).

فهذا يدل على عدم علم النبي ﷺ للغيب وبمن سلّم عليه. وأنه لا يجتمع بالناس ولا يحاضرهم كما تزعمه الصوفية.

كما أننا لا ننكر أن النَّبِيَّ ﷺ رأى الأنبياء والرسل في السماء وفي المسجد الأقصى، ورأى موسى في السماء وخاطبه، ورآه في قبره يصلي؛ كل ذلك نؤمن به وهو من الغيب، ولكنه لا يكون لغير النَّبِيِّ ﷺ لأنه ممن يوحى إليه وكشف له من الغيب ما لم يكشف لغيره.

= وأبو داود في سننه، رقم الحديث (١٠٤٧)، (٢٧٩/٢)، والنسائي في سننه، رقم الحديث (١٣٧٤)، (٩١/٣)، وابن ماجه في سننه، رقم الحديث (١٠٨٥)، (٣٤٥/١)، وصححه الألباني، في سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، رقم الحديث (١٥٢٧)، (٣٢/٤).

(١) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٠٨١٥)، (٤٧٧/١٦)، وأبو داود في سننه، رقم الحديث (٢٠٤١)، (٣٨٤/٣)، وحسنه الألباني، في صحيح الترغيب والترهيب، رقم الحديث (١٦٦٦)، (١٣٦/٢).

(٢) أخرجه أحمد في مسنده، رقم الحديث (٣٧٠٣)، (٢٣٥/٦)، والنسائي، في سننه الكبرى، رقم الحديث (١٢٠٦)، (٧٠/٢)، وصححه الألباني، في صحيح الجامع الصغير وزياداته، رقم الحديث (٢١٧٤)، (٤٣٤/١).

ومن ادعاه فعليه البينة؟!

وقد نقل القُرَائِي^(١) رَحِمَهُ اللهُ (ت ٦٨٤ هـ) في كتاب: (الذَّخِيرَة) له: "قال العلماء لا تصح رؤية النَّبِيِّ ﷺ قطعاً إلا لرجلين صحابي رآه أو حافظ لصفته حفظاً حصل له من السماع ما يحصل للرَّائِي عَلَيْهِ السَّلَامُ من الرَّؤْيَةِ حتى لا يلتبس عليه مثاله مع كونه أسود أو أبيض وشيخاً أو شاباً إلى غير ذلك من صفات الرَّائِيْنَ الذي يظهر فيه كما يظهر في المرآة أحوال الرَّائِيْنَ وتلك الأحوال صفة للرَّائِيْنَ لا للمرأة"^(٢).

-
- (١) هو: أَحْمَدُ بن عَبْدِ الرَّحْمَنِ الصَّنْهَاجِي البَهْنَسِيّ المِصْرِيّ شَهَابُ الدِّينِ أَبُو العَبَّاسِ القُرَائِيّ، أحد الأعلام. انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، وألف التصانيف الشهيرة ومنها: (أنوار البروق في أنواع الفروق)، و (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرف القاضي والإمام) و (الذخيرة) في فقه المالكية، و (اليواقيت في أحكام المواقيت)، و (شرح تنقيح الفصول) في الأصول و (مختصر تنقيح الفصول)، و (الخصائص) في قواعد العربية، و (الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة). توفي سنة ٦٨٤ هـ ينظر: حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، لجلال الدين السيوطي، (٣١٦/١)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، برهان الدين اليعمرى، (٢٣٦/١)، الأعلام، (٩٤/١).
- (٢) الذخيرة، لأبي العباس القراني، (٢٧٣/١٣).

الخاتمة

أهم نتائج هذه الدراسة:

- ١ - إثبات رؤيا الخلق للنبي ﷺ في المنام في حياته وبعد مماته.
- ٣ - لا يعرف للعلماء المتقدمين قول في رؤية النبي ﷺ يقظة، ولذا فالقول بها شاذ مخالف للإجماع.
- ٤ - أن بعض الصوفية وعلمائها المتأخرين قد خالفوا جمهور علماء الأمة بل ومقدمي الصوفية؛ فأثبتوا رؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته.
- ٥ - أن أدلة القائلين بإثبات رؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته متهافنة لا تقوم على دليل صحيح ولا عقل صريح.
- ٦ - أن في إثبات رؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته والتلقي عنه إثبات لمصدر تشريع جديد وفي ذلك تشريع للبدع والمحدثات في الدين.
- ٧ - أن من أشهر العلماء الذين قالوا برؤية النبي ﷺ يقظة بعد موته: ابن أبي جمرة، وابن الحاج، وعفيف الدين اليافعي، والسيوطي، وابن حجر الهيثمي.

والحمد لله الذي به تتم الصالحات.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأجوبة المرضية فيما سئل السخاوي عنه من الأحاديث النبوية، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، نشر: دار الراهية، الرياض، الطبعة: الأولى، النشر: ١٤١٨ هـ.
٣. الآحاد والمثاني، للإمام: ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، نشر: دار الراهية - الرياض الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩١ م.
٤. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، نشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
٥. الأسماء والصفات، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد الله بن محمد الحاشدي، قدم له: فضيلة الشيخ مقبل بن هادي الوادعي، نشر: مكتبة السوادي، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٦. الإصابة في تمييز الصحابة، تأليف الحافظ: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ -
٧. الاعتقاد والهداية إلى سبيل الرشاد، تأليف: لحافظ الإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، حققه وعلق عليه: أبو عبد الله أحمد بن إبراهيم أبو العينين، نشر: دار الفضيلة، بالرياض، ودار الهدى النبوي مصر، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧-٢٠٠٦ م.
٨. إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩١ م.

٩. الأعلام، تأليف: خير الدين بن محمود الزركلي، نشر: دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر، ٢٠٠٢م.
١٠. إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن الشافعي، وأحمد فريد المزدي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٢٧-٢٠٠٦م.
١١. إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف: مغلطاي الحنفي، تحقيق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد - أبو محمد أسامة بن إبراهيم، نشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
١٢. -الاستيعاب في معرفة الأصحاب، للإمام: أبي عمر يوسف بن عبد الله عبد البر بن عاصم النمري، تحقيق: علي محمد البجاوي، نشر: دار الجليل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
١٣. -الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. لابن حجر، حققه وقدم له ووضع فهارسه: محمد سيد جاد الحق، نشر مطبعة المدني، الطبعة الثانية، عام ١٣٨٥ هـ.
١٤. بغية الملتبس في تاريخ رجال أهل الأندلس، تأليف: أحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، نشر: دار الكاتب العربي - القاهرة، عام ١٩٦٧م.
١٥. البلغة في تاريخ أئمة اللغة، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، اعتنى به وراجعته: بركات يوسف هبود، نشر المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٦. بهجة النفوس وتحليلها بمعرفة مالها وما عليها شرح مختصر صحيح البخاري، لأبي محمد عبد الله بن أبي جمرة الأندلسي، حققه وعلق عليه الدكتور: عادل أحمد إبراهيم، نشر مكتبة فياض، المنصورة-مصر، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٤ هـ.
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الزبيدي تحقيق: مجموعة من المحققين، نشر: دار الهداية.

١٨. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، تأليف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قاتماز الذهبي، تحقيق: د. بشار عوَّاد معروف، نشر: دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.
١٩. تاريخ دمشق، تأليف أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام: ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٢٠. تخريج أحاديث إحياء علوم الدين، تخريج: الحافظ العراقي (٧٢٥ - ٨٠٦ هـ)، وابن السبكي (٧٢٧ - ٧٧١ هـ)، والزبيدي (١١٤٥ - ١٢٠٥ هـ)، واستخراج: أبي عبد الله محمود بن محمد الحدَّاد نشر: دار العاصمة للنشر - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٧ م.
٢١. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تأليف القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تحقيق: ابن تاويت الطنجي، وآخرون نشر: مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.
٢٢. التعريفات، تأليف: السيد الشريف أبي الحسن علي بن محمد الجرجاني، وضع حواشيه وفهارسه: محمد باسل عيون السود، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثالثة، عام ٢٠٠٩ م.
٢٣. تفسير الأحلام الكبير، -المسمى منتخب الكلام في تفسير الأحلام- المنسوب لابن سيرين، ولعله لأبي سعيد الواعظ راجعه ونقَّحه: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، عام ٢٠١٠ م.
٢٤. -تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تأليف: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، نشر: دار الكتب المصرية - القاهرة الطبعة: الثانية، ١٣٨٤ هـ - ١٩٦٤ م.
٢٥. تَنْوِيْرُ الْحَلْكِ فِي إِمْكَانِ رُؤْيَا النَّبِيِّ وَالْمَلَكِ - ضمن الحاوي في الفتاوي-، لجلال الدين السيوطي. الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٢٦. تهذيب التهذيب في رجال الحديث، للحافظ ابن حجر العسقلاني، تحقيق الشيخ: عادل أحمد عبد الموجود، والشيخ: علي محمد معوض، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٥ هـ.

٢٧. -تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تأليف الحافظ: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، المزي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، نشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٤٠٠ - ١٩٨٠ م.

٢٨. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: عبد الرؤوف محمد بن تاج العارفين المناوي، تحقيق: جلال الأسيوطي، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، عام ٢٠١١ م.

٢٩. التيسير بشرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، نشر: مكتبة الإمام الشافعي - الرياض، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٣٠. -جامع المسانيد والسُّنن الهادي لأقوم سنن، تأليف: أبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق د: عبد الملك بن عبد الله الدهيش، نشر: دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، مكتبة النهضة الحديثة -مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، عام ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٣١. جمع الجوامع المعروف بـ «الجامع الكبير»، لجلال الدين السيوطي، تحقيق: مختار إبراهيم الهائج - عبد الحميد محمد ندا - حسن عيسى عبد الظاهر، نشر: الأزهر، مصر الطبعة: الثانية، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

٣٢. الحاوي للفتاوي، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، نشر: دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت-لبنان عام ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٣٣. حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، نشر: دار إحياء الكتب العربية - عيسى البابي الحلبي وشركاه - مصر، الطبعة: الأولى عام ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧ م.

٠م

٣٤. دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تأليف: محمد علي بن محمد بن علان بن إبراهيم البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، نشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٣٥. الديقاج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تأليف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمد أبو النور، نشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة.
٣٦. الديقاج على صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، نشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.
٣٧. الذخيرة، تأليف: أبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القراني، تحقيق: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، نشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤ م.
٣٨. روض الرياحين في حكايات الصالحين، تأليف: عفيف الدين عبد الله بن أسعد الياضي، وضع حواشيه: خليل عمران المنصور، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٣٩. رؤية النبي ﷺ بعد موته يقظة، تأليف: صلاح بن فتحي هلال. نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٧ - ٢٠١٦ م.
٤٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، تأليف: محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، نشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض. عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤١. سنن ابن ماجه، تصنيف: أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، حكم على أحاديثه وآثاره وعلق عليه العلامة المحدث: محمد ناصر الدين الألباني، أعتنى به: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان. نشر مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الثانية عام ١٤٢٩ هـ.

٤٢. سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمد كامل قره بللي - عبد اللطيف حرز الله، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٣. سنن أبي داود، للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد كامل قره بللي، نشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٤٤. سنن الترمذي (الجامع الكبير)، للإمام محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، نشر: الغرب الإسلامي - بيروت
٤٥. سنن الدارمي (مسند الدارمي)، للإمام عبد الله بن عبد الرحمن ابن الفضل بن بھرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، نشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
٤٦. السنن الصغرى للنسائي (المجتبى من السنن)، تصنيف أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ - ١٩٨٦ م.
٤٧. سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي، بإشراف: شعيب الأرنؤوط، نشر مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الحادية عشرة عام ١٤٢٢ هـ.
٤٨. شرح الكرماني على صحيح البخاري-المسمى الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري-، تأليف: شمس الدين محمد بن يوسف الكرماني، أعتنى به وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عثمان، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الأولى، عام ٢٠١٠ م.
٤٩. شرح سنن أبي داود، للشيخ: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، نشر: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

٥٠. شرح صحيح البخاري لابن بطلال، للإمام: ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض
٥١. - شعب الإيمان، تأليف: أحمد بن الحسين البيهقي، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، أشرف على تحقيقه وتحريره أحاديثه: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي - الهند، نشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
٥٢. الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، للإمام: محمد بن عيسى ابن سؤرة الترمذي، تحقيق: سيد بن عباس الجليمي، نشر: المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز- مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.
٥٣. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تأليف: إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٥٤. صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان)، للإمام محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
٥٥. صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، للإمام محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، نشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ.
٥٦. - صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة: الخامسة.
٥٧. صحيح سنن الترمذي، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، نشر: مكتبة المعارف، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٠ هـ.

٥٨. صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ)، للإمام مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٥٩. الصلة في تاريخ أئمة الأندلس، تأليف: أبو القاسم خلف بن عبد الملك بن بشكوال، عني بنشره و صححه و راجع أصله: السيد عزت العطار الحسيني، نشر: مكتبة الخانجي، الطبعة: الثانية، عام ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٦٠. الصواعق المرسله الشهائيه على الشبهه الداحضة الشاميه، تأليف: سليمان بن سحمان الخثعمي، نشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية.
٦١. طبقات الأولياء، تأليف: ابن الملحن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: نور الدين شريه من علماء الأزهر، نشر: مكتبة الخانجي، بالقاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٦٢. طبقات الأولياء، تأليف: ابن الملحن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
٦٣. الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، عام ١٩٦٨ م.
٦٤. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي المالكي، وضع حواشيه الشيخ جمال مرعشلي، ونشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، عام ٢٠١١ م.
٦٥. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، تأليف: محمود بن أحمد الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
٦٦. غاية الأمانى في الرد على النبهاني، تأليف: أبي المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألويسي، تحقيق: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، نشر: مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٧. الفتاوى الحديثة، تأليف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيثمي السعدي الأنصاري، نشر: دار الفكر، دون ذكر لرقم الطبعة وعامها.
٦٨. فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، نشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ هـ
٦٩. الفردوس بمأثور الخطاب، لشبرويه بن شهردار الديلمي الهمداني، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٧٠. فوات الوفيات، تأليف: محمد بن شاکر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاکر الملقب بصلاح الدين، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٧٤-١٩٧٣ م.
٧١. فوائد ابن أخي ميمي الدقاق، لأبي الحسين مُحَمَّدُ بن عَبْدِ اللَّهِ بن الحسين بن عبد الله بن هارون البغدادي الدقاق المعروف بابن أخي ميمي، تحقيق: نبيل سعد الدين جرار، نشر: دار أضواء السلف، الرياض الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٧٢. فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف المناوي القاهري، نشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦ هـ
٧٣. القاموس المحيط، تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، نشر: دار الحديث، القاهرة-مصر، عام ١٤٢٩ هـ.
٧٤. قانون التأويل، للإمام القاضي أبي بكر محمد بن عبد الله بن العربي المالكي الإشبيلي، دراسة وتحقيق: محمد السليماني، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة الثالثة، عام ١٩٩٠ م.
٧٥. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تأليف: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة نشر: مكتبة المثنى - بغداد، عام: ١٩٤١ م.
٧٦. كشف المشكل من حديث الصحيحين، تأليف: عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، تحقيق: علي حسين البواب، نشر: دار الوطن - الرياض.

٧٧. لسان العرب، لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور المصري، نشر: دار صادر، بيروت-لبنان، الطبعة الرابعة، عام: ٢٠٠٥ م.
٧٨. لطائف المنن، لتاج الدين بن عطاء السكندري، تحقيق د. عبد الحليم محمد، نشر: دار المعارف، القاهرة-مصر.
٧٩. المجالس الوعظية في شرح أحاديث خير البرية صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من صحيح الإمام البخاري، تأليف: شمس الدين محمد بن عمر بن أحمد السُّفيري الشافعي، حققه وخرج أحاديثه: أحمد فتحي عبد الرحمن، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
٨٠. -مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.
٨١. -مختصرُ استدرآك الحافظِ الذهبي على مُستدرآك أبي عبد الله الحاكم، تأليف: ابن الملحق سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، تحقيق ودراسة: عبد الله بن حمد اللحيّدان، وسعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر: دارُ العاصِمة، الرياض -المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ.
٨٢. المختلطين، تأليف: صلاح الدين خليل بن كيكلي العلامي، تحقيق: د. رفعت فوزي عبد المطلب، علي عبد الباسط مزيد، نشر: مكتبة الخانجي - القاهرة، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.
٨٣. المدخل، تأليف: أبي عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، نشر: دار التراث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٨٤. -مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري، نشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
٨٥. المستدرک علی الصحیحین، للإمام: أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف

بابن البيع، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية - بيروت،
الطبعة: الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠ م.

٨٦. مسند أبي داود الطيالسي، للإمام أبي داود سليمان بن داود ابن الجارود
الطيالسي، تحقيق الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، نشر: دار هجر - مصر،
الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٧. مسند إسحاق بن راهويه، للإمام: إسحاق بن إبراهيم بن مخلد بن إبراهيم
الحنظلي المروزي المعروف بـ ابن راهويه، تحقيق د. عبد الغفور بن عبد الحق
البلوشي، نشر: مكتبة الإيمان - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ -
١٩٩١ م.

٨٨. مسند الإمام أحمد بن حنبل، للإمام: أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد
الشبلي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة،
الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٨٩. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، للإمام: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد
الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، تحقيق: محفوظ الرحمن زين
الله، وعادل بن سعد، وصبري عبد الخالق الشافعي، نشر: مكتبة العلوم والحكم -
المدينة المنورة. لطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.

٩٠. مسند الشاميين، للإمام: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي،
أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مؤسسة الرسالة،
بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥ - ١٩٨٤ م.

٩١. مشاهير علماء نجد وغيرهم، تأليف: عبد الرحمن بن عبد اللطيف آل الشيخ، طبع
على نفقة المؤلف بإشراف دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، الطبعة:
الأولى، ١٣٩٢ هـ - ١٩٧٢ م.

٩٢. المصادر العامة للتلقي عند الصوفية - عرضاً ونقداً، تأليف د. صادق سليم
صادق، دون ذكر لدار نشر، الطبعة الثانية، عام ١٤٢٧ هـ.

٩٣. مصباح الزجاجاة في زوائد ابن ماجه، تأليف: أبي العباس أحمد بن أبي بكر البوصيري الكتاني الشافعي، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، نشر: دار العربية - بيروت، الطبعة: الثانية، عام ١٤٠٣هـ.
٩٤. المصباح المنير، تأليف: العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، أعنتى به: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا-بيروت، الطبعة: الثانية، عام ١٤١٨هـ.
٩٥. معجم الأدباء (إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب)، تأليف: ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٩٦. معجم الأعلام، تأليف: بسام عبد الوهاب الجايي، نشر: الجفان والجايي، قبرص، الطبعة: الأولى، عام ١٤٠٧هـ.
٩٧. المعجم الأوسط، للإمام: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، نشر: دار الحرمين - القاهرة.
٩٨. معجم البلدان، تأليف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي، نشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٩٩٥ م.
٩٩. المعجم الكبير للطبراني المجلد الثالث عشر والرابع عشر، للإمام: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د. سعد بن عبد الله الحميد و د. خالد بن عبد الرحمن الجريسي.
١٠٠. المعجم الكبير، للإمام: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية.
١٠١. معجم المؤلفين، تأليف: عمر رضا كحالة، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، عام ١٤١٤هـ.

١٠٢. -معجم مقاييس اللغة، تأليف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، اعتنى به: محمد عوض مرعب، وفاطمة محمد أصلان، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، عام ١٤٢٢ هـ.
١٠٣. معرفة الصحابة، تأليف: أبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م.
١٠٤. المعلم بفوائد مسلم، للإمام المازري، تحقيق وتقديم فضيلة الشيخ: محمد الشاذلي النيفر، نشر بيت الحكمة، تونس، الطبعة الأولى عام، عام ١٩٩١ م.
١٠٥. مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني، تحقيق: صفوان عدنان داوودي، نشر دار القلم، دمشق، والدار الشامية، بيروت، الطبعة الثانية، عام ١٤١٨ هـ.
١٠٦. المنتخب من مسند عبد بن حميد، للإمام: عبد الحميد بن حميد ابن نصر الكسبي تحقيق: صبحي البدري السامرائي، ومحمود محمد خليل الصعيدي، نشر: مكتبة السنة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ - ١٩٨٨ م.
١٠٧. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، نشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ هـ.
١٠٨. موارد الظمان إلى زوائد ابن حبان، تأليف: أبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيتمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني وعبد علي الكوشك، نشر: دار الثقافة العربية، دمشق، الطبعة: الأولى عام ١٤١١ - ١٤١٢ هـ.
١٠٩. -موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تأليف: محمد بن علي الفاروقي الحنفي التهانوي، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، وتحقيق: د. علي دحروج، ونقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، والترجمة الأجنبية: د. جورج زيباني، نشر: مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٦ م.
١١٠. نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، تأليف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي، نشر: دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

١١١. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، تأليف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية إستانبول ١٩٥١م.
١١٢. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تأليف: أبي العباس أحمد بن محمد بن محمد بن خلكان تحقيق: إحسان عباس، نشر: دار صادر - بيروت.

fhrs AlmSAdr wAlmrAjç

1. AlqrĀn Alkrym.
2. AlĀjwbh AlmrDyĥ fymA sŶl AlsxAWy çnh mn AlĀHADyθ Alnbwyĥ †lmHmd bn çbd AlrHmn AlsxAWy †tHqyq: d. mHmd ĀsHAq mHmd ĀbrAhym †nŝr: dAr AlrAyĥ †AlryAD †AITbçĥ: AlĀwlŶ †Alnŝr: 1418 h.
3. AlĀHAD wAlmθAny †llĀmAm: Abn Āby çASm ĀHmd bn çmrw bn AlDHak bn mxld AlŝybAny †tHqyq d. bAsm fySl ĀHmd AljwAbrĥ †nŝr: dAr AlrAyĥ – AlryAD AITbçĥ: AlĀwlŶ †١٤١١, – 1991m.
4. ĀrŝAd AlsAry lŝrH SHyH AlbxAry †tĀlyf: ĀHmd bn mHmd bn ĀbŶ bkr bn çbd Almlk AlqsTlAny Alqtyby AlmSry †nŝr: AlmTbçĥ AlkbrŶ AlĀmyryĥ †mSr.
5. AlĀsmA' wAlSfAt †tĀlyf: ĀHmd bn AlHsyn Albyhqy †Hqqh wxrj ĀHADyθh wçlq çlyh: çbd Allh bn mHmd AlHAŝdy †qdm lh: fDylĥ Alŝyx mqbl bn hAdy AlwAdçy †nŝr: mktbĥ AlswAdy †jdĥ - Almmlkĥ Alçrbyĥ Alçwdyĥ †AITbçĥ: AlĀwlŶ †١٤١٣, h -- ١٩٩٣ m.
6. AlĀSabh fy tmyyz AlSHabh †tĀlyf AlHafĎ: ĀHmd bn çly bn mHmd bn ĀHmd bn Hjr AlçsqlAny †tHqyq: çAdl ĀHmd çbd AlmWjwd wçlŶ mHmd mçwD †nŝr: dAr Alktb Alçlmyĥ – byrwt †AITbçĥ: AlĀwlŶ – 1415h.
7. AlAçtqAd wAlhdAyĥ ĀlŶ sbyl AlrŝAd †tĀlyf: lHafĎ AlĀmAm Āby bkr ĀHmd bn AlHsyn bn çly Albyhqy †Hqqh wçlq çlyh: Ābw çbd Allh ĀHmd bn ĀbrAhym Ābw Alçynyn †nŝr: dAr AlfDylĥ †bAlryAD †wdAr Alhdy Alnbwy mSr †AITbçĥ AlθAnyĥ †çAm1427-2006m.
8. ĀçlAm Almwqçyn çn rb AlçAlmyn †tĀlyf: mHmd bn Āby bkr bn Āywb bn sçd ŝms Aldyn Abn qym Aljwzyĥ †tHqyq: mHmd çbd AlslAm ĀbrAhym †nŝr: dAr Alktb Alçlmyĥ – byrwt †AITbçĥ: AlĀwlŶ †١٤١١, h١٩٩١ - -m.
9. AlĀçlAm †tĀlyf: xyr Aldyn bn mHmwd Alzrkly †nŝr: dAr Alçlm llmlAyyyn †AITbçĥ AlxAmsĥ çŝr٢٠٠٢ †m.
10. ĀkmAl Almçlm bfWAŶd mslm †tĀlyf: AlqADy çyAD bn mwsŶ AlyHSby †tHqyq: mHmd Hsn mHmd Hsn AlŝAfçy †wĀHmd fryd Almzydy †nŝr: dAr Alktb Alçlmyĥ †byrwt-lbnAn †AITbçĥ AlĀwlŶ çAm 1427-2006m.

11. ĀkmAl thōyb AlkmAl fy ĀsmA' AlrjAl †Ālyf: mγlTay AlHnfy †Hqyq: Ābw çbd AlrHmn çAdl bn mHmd -Ābw mHmd ĀsAmh bn ĀbrAhym †nšr: AlfArwq AlHdyθh lITbAçh wAlnšr †AlTbçh: AlĀwlŶ †çAm 1422 h^{١٠٠١} -m.
12. -AlAstyçAb fy mçrfh AlĀSHAb †lĀmAm: Āby çmr ywsf bn çbd Allh çbd Albr bn çASm Alnmry †Hqyq: çly mHmd AlbjAwy †nšr: dAr Aljyl †byrwt †AlTbçh: AlĀwlŶ^{١٤١٢} †h - - ١٩٩٢m.
13. -Aldr̄r AlkAmnh fy ĀçyAn AlmaŶh AlθAmnh. lAbn Hjr † Hqqh wqdm lh wwDç fhArsh: mHmd syd jAd AlHq †nšr mTbçh Almdny †AlTbçh AlθAnyh †çAm 1385h.
14. byyh Almltms fy tAryx rjAl Āhl AlĀndls †Ālyf: ĀHmd bn yHyŶ bn ĀHmd bn çmyrh †Ābw jçfr AlDby †nšr: dAr AlkAtb Alçrby -AlqAhrh †çAm 1967m.
15. Alblyh fy tAryx ĀŶmh Allyh †Ālyf: mjd Aldyn mHmd bn yçqwb AlfyrwzĀbAdŶ †AçtnŶ bh wrAjçh: brkAt ywsf hbwd † nšr Almktbh AlçSryh †SydA-byrwt †AlTbçh: AlĀwlŶ^{١٤٢٢} †h.
16. bhjh Alnfwš wtHlyhA bmçrfh mAlhA wmA çlyhA šrH mxtSr SHyH AlbxAry †lĀby mHmd çbd Allh bn Āby jmrh AlĀndlsy † Hqqh wçlq çlyh Aldktwr: çAdl ĀHmd ĀbrAhym †nšr mktbh fyAD †AlmnSwrh-mSr †AlTbçh AlĀwlŶ †çAm 1434h.
17. tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws †Ālyf: mHmĉ bn mHmĉ bn çbd AlrzĀq AlHsyny †Ābw AlfyrD †Almlqb bmrtdŶ †Alzbydy †Hqyq: mjmwçh mn AlmHqqyn †nšr: dAr AlhdAyh.
18. tAryx AlĀslAm wŵfyAt AlmšAhyr wAlĀçlAm †Ālyf: šms Aldyn Ābw çbd Allh mHmd bn ĀHmd bn çθmAn bn qAyimAz Alðhby †Hqyq: d. bšAr çwĀd mçrwf †nšr: dAr Alçrb AlĀslAmy †AlTbçh: AlĀwlŶ^{١٠٠٣} †m.
19. tAryx dmšq †Ālyf Āby AlqAsm çly bn AlHsn bn hbh Allh Almçrwf bAbn çSAkr †Hqyq: çmrw bn çrAmh Alçmrwy †nšr: dAr Alfkr lITbAçh wAlnšr wAltwzyc †çAm: 1415 h^{١٩٩٥} -m.
20. txryj ĀHADyθ ĀHyA' çlwm Aldyn †txryj: AlHAdĉ AlçrAqy (725 -806 h-) †wAbn Alsbky (727 -771 h-) †wAlzbydy (1145 -1205 h-) †wAstxrĀj: Āby çbd Allh mHmĉd bn mHmĉd AlHĉAd nšr: dAr AlçASmh llnšr -AlryAD †AlTbçh: AlĀwlŶ^{١٤٠٨} †h - - ١٩٨٧ m.

21. trtyb AlmdArk wtqryb AlmsAlk ،tÂlyf AlqADy çyAD bn mwsY AlyHSby ،tHqyq: Abn tAwyt AlTnry ،wÂxrw nâr: mTbçh fDALh -AlmHmdyh ،Almyrb ،AlTbçh: AlÂwlY.
22. AltçryfAt ،tÂlyf: Alsyd Alšryf Âby AlHsn çly bn mHmd AljrjAny ،wDç HwAšyh wfhArsh: mHmd bAsl çywn Alswd ، nâr: dAr Alktb Alçlmyh ،byrwt-lbnAn ،AlTbçh: AlθAlθh ،çAm 2009m.
23. tfsyr AlÂHIAm Alkbyr ،-AlmsmY mntxb AlklAm fy tfsyr AlÂHIAm- Almnswb lAbn syryn ،wlçlh lÂby sçyd AlwAçĎ rAjçh wqçHh: ywsf Alšyx mHmd ،nâr: Almktbh AlçSryh ، SydA- byrwt ،çAm2010m.
24. -tfsyr AlqrTby (AljAmç lÂHkAm AlqrĀn) ،tÂlyf: Âby çbd Allh mHmd bn ÂHmd bn Âby bkr bn frH AlÂNSary Alxrzjy šms Aldyn AlqrTby ،tHqyq: ÂHmd Albrdwny ،wÂbrAhym ÂTfyš ،nâr: dAr Alktb AlmSryh -AlqAhrh AlTbçh: AlθAnyh ، ١٣٨٤h١٩٦٤- - m
25. tnwyr' AlHlk fy ĀmkĀn rŵyĥ. Alnbŷ wAlimlk- Dmn AlHAWy fy AlftAwy- ،ljlAl Aldyn AlsywTy. AlnAšr: dAr Alfkr lITbAçh wAlnâr ،byrwt-lbnAn ،çAm 1424 h٢٠٠٤ - - m.
26. thðyb Althðyb fy rjAl AlHdyθ ،llHafĎ Abn Hjr AlçsqlAny ، tHqyq Alšyx: çAdl ÂHmd çbd Almwjwd ،wAlšyx: çly mHmd mçwD ،nâr: dAr Alktb Alçlmyh ،byrwt- lbnAn ،AlTbçh: AlÂwlY ،çAm1425h-.
27. -thðyb AlkmAl fy ÂsmA' AlrjAl ،tÂlyf AlHafĎ: ywsf bn çbd AlrHmn bn ywsf ،Âbw AlHjAj ،Almzy ،tHqyq: d. bšAr çwAd mçrwf ،nâr: mŵssh AlrsAlh – byrwt ،AlTbçh: AlÂwlY ،çAm 1400 – 1980m.
28. Altwqyf çlY mhmAt AltçAryf ،tÂlyf: çbd Alrŵwf mHmd bn tAj AlçArfyn AlmnaWy ،tHqyq: jlAl AlÂsywTy ،nâr: dAr Alktb Alçlmyh ،byrwt-lbnAn ،AlTbçh: AlÂwlY ،çAm2011m.
29. Altysyr bšrH AljAmç Alšyyr ،tÂlyf: zyn Aldyn mHmd Almdçw bçbd Alrŵwf bn tAj AlçArfyn bn çly bn zyn AlçAbdyn AlHdAdy θm AlmnaWy AlqAhry ،nâr: mktbh AlĀmAm AlšAfçy – AlryAD ،AlTbçh: AlθAlθh١٤٠٨ ،h١٩٨٨- -m.
30. -jAmç AlmsAnyd wAlsnĀn AlhAdy lÂqwm snĀn ،tÂlyf: Âby AlfdA' ĀsmAçyl bn çmr bn kθyr Alqršy AlbSry θm Aldmšqy ، tHqyq d: çbd Almlk bn çbd Allh Aldhyš ،nâr: dAr xDr lITbAçh

- wAlnŕ wAltwzyc byrwt -lbnAn ‘mktbh AlnhDh AlHdy0h - mkh Almkrmh ‘AlTbçh: Al0Anyh ‘çAm 1419 h¹⁹⁹⁸ - -m.
31. jmc AljwAmç Almçrwf b- «AljAmç Alkbry» ‘jlAl Aldyn AlsytTy ‘tHqyq: mxAr ĀbrAhym AlhAÿj - çbd AlHmyd mHmd ndA - Hsn çysÿ çbd AlĎAhr ‘nŕ: AlĀzhr ‘mSr AlTbçh: Al0Anyh¹⁹²⁶ , h²⁰⁰⁰ - -m.
32. AlHAWy llftAwy ‘tĀlyf: çbd AlrHmn bn Āby bkr ‘jlAl Aldyn AlsytTy ‘nŕ: dAr Alfkr llTbAçh wAlnŕ ‘byrwt-lbnAn çAm 1424 h²⁰⁰⁴ - - m.
33. Hsn AlmHADrh fy tAryx mSr wAlqAhrh ‘tĀlyf: çbd AlrHmn bn Āby bkr ‘jlAl Aldyn AlsytTy ‘tHqyq: mHmd Ābw AlfDl ĀbrAhym ‘nŕ: dAr ĀHyA’ Alktb Alçrbyh - çysÿ AlbAby AlHlby wŕrkAh – mSr ‘AlTbçh: AlĀwlÿ çAm 1387 h¹⁹⁶⁷ - - m.
34. dlyl AlfAlHyn lTrq ryAD AlSAIHyn ‘tĀlyf: mHmd çly bn mHmd bn çlAn bn ĀbrAhym Albkry AlSdyqy AlŕAfçy ‘Açtnÿ bhA: xlyl mĀmwN ſyHA ‘nŕ: dAr Almçrfh llTbAçh wAlnŕ wAltwzyc ‘byrwt – lbnAn ‘AlTbçh: AlrAbçh¹⁹²⁰ , h²⁰⁰⁴ - - m.
35. AldybAj Almðhb fy mçrfh ĀçyAn çlma’ Almðhb ‘tĀlyf: ĀbrAhym bn çly bn mHmd ‘Abn frHwn ‘brhAn Aldyn Alyçmry ‘tHqyq wtçlyq: Aldktwr mHmd AlĀHmdy Ābw Alnwr ‘nŕ: dAr Altra0 llTbç wAlnŕ ‘AlqAhrh.
36. AldybAj çlÿ SHyH mslm bn AlHjAj ‘tĀlyf: çbd AlrHmn bn Āby bkr ‘jlAl Aldyn AlsytTy ‘Hqq ĀSlh ‘wçly çlyh: Ābw AsHq AlHwyny AlĀ0ry ‘nŕ: dAr Abn çfAn llnŕ wAltwzyc - Almmkh Alçrbyh Alçwdyh –Alxbr ‘AlTbçh: AlĀwlÿ 1416 h - 1996-m.
37. Alðxyrh ‘tĀlyf: Āby AlçbAs ſhAb Aldyn ĀHmd bn Ādrys AlqrAfy ‘tHqyq: mHmd Hjy ‘wçyd ĀçrAb ‘wmHmd bw xbz h ‘nŕ: dAr Alyrb AlĀslAmy-byrwt ‘AlTbçh: AlĀwlÿ¹⁹⁹⁴ , m.
38. rdw AlryAHyn fy HkAyAt AlSAIHyn ‘tĀlyf: çyf Aldyn çbd Allh bn Āçsd AlyAfçy ‘wDç HwAſyh: xlyl çmrAn AlmnSwr ‘nŕ: dAr Alktb Alçlmyh ‘byrwt-lbnAn ‘AlTbçh AlĀwlÿ çAm1421h²⁰⁰⁰ -m.
39. rwyh Alnby ﷺ bçd mwth yqĎh ‘tĀlyf: SlAH bn ftHy hll. nŕ: mwſſh AlrsAlh ‘byrwt- lbnAn ‘AlTbçh AlĀwlÿ ‘çAm 1437-2016m.

40. slslh AlÂHAdyθ AlSHyHh wšy' mn fqhhA wfwAÿdhA 'tÂlyf: mHmd nASr Aldyn 'bn AlHAj nwH bn njAty bn Ādm ' AlÂšqwdry AlÂlbAny nšr: mktbh AlmçArf llnšr wAltwyç ' AlryAD. çAm 1415 h¹⁹⁹⁰ - -m.
41. snn Abn mAjh 'tSnyf: Âby çbd Allh mHmd bn yzyd Alqzwyny 'Hkm çlÿ ÂHAdyθh wĀθArh wçlq çlyh AlçlAmh AlmHdθ: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny 'Âçtnÿ bh: Âbw çbydh mšhwr bn Hsn Āl slmAn. nšr mktbh AlmçArf llnšr wAltwyç 'AlryAD 'AITbçh AlθAnyh çAm 1429h.
42. snn Abn mAjh 'lÂby çbd Allh mHmd bn yzyd Alqzwyny ' tHqyq: šçyb AlÂrnwWT - çAdl mršd - mHmd kAml qrh bly - çbd AllTyf Hrç Allh 'nšr: dAr AlrsAlh AlçAlmyh 'AITbçh: AlÂwlÿ¹⁴³⁰ , h²⁰⁰⁹ - - m.
43. snn Âby dAwd 'llĂmAm Âby dAwd slymAn bn AlÂšçθ AlsjsiAny 'tHqyq: šçyb AlÂrnwWT 'wmHmd kAml qrh bly ' nšr: dAr AlrsAlh AlçAlmyh 'AITbçh: AlÂwlÿ¹⁴³⁰ , h²⁰⁰⁹ - - m.
44. snn Altrmðy (AljAmç Alkbyr) 'llĂmAm mHmd bn çysÿ bn swih bn mwsÿ bn AIDHAK 'Altrmðy 'tHqyq: bšAr çwAd mçrwf 'nšr: Alrb AlĂslAmy -byrwt
45. snn AldArmy (msnd AldArmy) 'llĂmAm çbd Allh bn çbdAlrHmn Abn AlfDI bn bhrAm bn çbd AlSmd AldArmy ' Altmymy 'tHqyq: Hsyn slym Âsd AldArAny 'nšr: dAr Almyny llnšr wAltwyç 'Almmlkh Alçrbyh Alsçwdydh 'AITbçh: AlÂwlÿ¹⁴¹² , h²⁰⁰⁰ - - m.
46. Alsnn AlSyrÿ llnsAÿy (Almjtbÿ mn Alsnn) 'tSnyf ÂHmd bn šçyb AlnsAÿy 'tHqyq: çbd AlftAH Âbw çdh 'nšr: mktb AlmTbwçAt AlĂslAmyh - Hlb 'AITbçh: AlθAnyh¹⁴⁰⁶ , - 1986m.
47. syr ÂçlAm AlnblA' 'llĂmAm Alðhby 'bĂšrAf: šçyb AlÂrnAwWT 'nšr mwššh AlrsAlh 'byrwt - lbnAn 'AITbçh AlHAdydh çsrh çAm 1422h.
48. šrH AlkrmAny çlÿ SHyH AlbxAry-Almsmÿ AlkwAkb AldrAry fy šrH SHyH AlbxAry- 'tÂlyf: šms Aldyn mHmd bn ywsf AlkrmAny 'Âçtnÿ bh wxrj ÂHAdyθh wçlq çlyh: mHmd çθmAn 'nšr: dAr Alktb Alçlmyh 'byrwt-lbnAn 'AITbçh AlÂwlÿ 'çAm2010m.

49. šrH snn Âby dAwd ‘llšyx: çbd AlmHsn bn Hmd AlçbAd Albdr ‘nšr: drws Swtyh qAm btfryyhA mwqç Alšbkh AlĀslAmyh.
50. šrH SHyH AlbxAry lAbn bTAI ‘llĀmAm: Abn bTAI Ābw AlHsn çly bn xlf bn çbd Almlk ‘tHqyq: Ābw tmym yAsr bn ĀbrAhym ‘nšr: mktbh Alršd -Alçwdyh ‘AlryAD
51. -šçb AlĀymAn ‘tĀlyf: ĀHmd bn AlHsyn Albyhgy ‘Hqqh wrAjç nSwSh wxrj ĀHAdyθh: Aldktwr çbd Alçly çbd AlHmyd HAmD ‘Āšrf çlĪ tHqyqh wtxryj ĀHAdyθh: mxtAr ĀHmd Alndwy ‘SAHb AldAr Alslfyh bbwmbAy – Alhnd ‘nšr: mktbh Alršd llnšr wAltzwyc bAlryAD bAltçAwn mç AldAr Alslfyh bbwmbAy bAlhnd. AlTbçh: AlĀwlĪ) ε ٢٣ , h ٢٠٠٣ - - m
52. AlšmAĪl AlmHmdyh wAlxSAĪl AlmSTfwyh ‘llĀmAm: mHmd bn çysĪ Abn swrĪ Altrmðy ‘tHqyq: syd bn çbAs Aljlymy ‘nšr: Almktbh AltjAryh ‘mSTfĪ ĀHmd AlbAz-mkh Almkrmh ‘AlTbçh: AlĀwlĪ) ε ١٣ , h ١٩٩٣ - -m.
53. AlSHAH tAj Allyh wSHAH Alçrbyh ‘tĀlyf: ĀsmAçyl bn HmAd Aljwhry AlfArAby ‘tHqyq: ĀHmd çbd Alyfwr çTAr ‘nšr: dAr Alçlm llmlAyyyn – byrwt ‘AlTbçh: AlrAbçh 1407 h - - ١٩٨٧m.
54. SHyH Abn HbAn (AlĀHsAn fy tqryb SHyH Abn HbAn) ‘llĀmAm mHmd bn HbAn bn ĀHmd bn HbAn bn mçAð bn mçbd ‘Altmymy ‘Ābw HAtm ‘AldArmy ‘Albsty ‘trtyb: AlĀmyr çlA' Aldyn çly bn blbAn AlfArsy ‘Hqqh wxrj ĀHAdyθh wçlq çlyh: šçyb AlĀmwwt ‘nšr: mwššh AlrsAlh ‘byrwt ‘AlTbçh: AlĀwlĪ) ε ٠٨ , h ١٩٨٨ - -m.
55. SHyH AlbxAry (AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Āmwr rswl Allh ﷺ wsnnh wĀyAmh) ‘llĀmAm mHmd bn ĀsmAçyl Ābw çbd Allh AlbxAry Aljçfy ‘tHqyq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr ‘nšr: dAr Twq AlnjAħ ‘AlTbçh: AlĀwlĪ) ε ٢٢ , h -.
56. -SHyH Altryyb wAltrhyb ‘tĀlyf: mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny ‘nšr: mktbh AlmçArf – AlryAD ‘AlTbçh: AlxAmšh.
57. SHyH snn Altrmðy ‘tĀlyf: mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny ‘nšr: mktbh AlmçArf ‘AlryAD-Alçwdyh ‘AlTbçh: AlĀwlĪ ‘çAm1420h.
58. SHyH mslm (Almsnd AlSHyH AlmxtSr bnql Alçdl çn Alçdl ĀlĪ rswl Allh ﷺ) ‘llĀmAm mslm bn AlHjAj Ābw AlHsn Alqšyry AlnysAbwry tHqyq: mHmd fwAd çbd AlbAqy ‘nšr: dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt.

59. AlSlh fy tAryx ÂÛmĥ AlÂndls †Âlyf: Âbw AlqAsm xlf bn çbd Almlk bn bškwAl †ny bnšrh wSHHh wrAjç ÂSlh: Alsyd çzt AlçTAr AlHsyny †nšr: mktbh AlxAnjy †AlTbçĥ: AlθAnyĥ † çAm1374 h¹⁹⁰⁰- - m.
60. AlSWAçq Almrslĥ AlšhAbyĥ çlÛ Alšbh AldAHDĥ AlšAmyĥ † tÂlyf: slymAn bn sHmAn Alxθçmy †nšr: dAr AlçASmĥ † AlryAD †Almmlkĥ Alçrbyĥ Alçşwdyĥ.
61. TbqAt AlÂwlyA' †Âlyf: Abn Almlqn srAj Aldyn Âbw HfS çmr bn çly bn ÂHmd AlšAfçy AlmSry †Hqyq: nwr Aldyn šrybh mn çlMA' AlÂzhr †nšr: mktbh AlxAnjy †bAlqAhrĥ † AlTbçĥ: AlθAnyĥ¹⁹¹⁰ , h¹⁹⁹⁴- - m.
62. TbqAt AlÂwlyA' †Âlyf: Abn Almlqn srAj Aldyn Âbw HfS çmr bn çly bn ÂHmd AlšAfçy AlmSry †Hqyq: mSTÛ çbd AlqAdr çTA †nšr: dAr Alktb Alçlmyĥ †byrwt-lbnAn †AlTbçĥ AlθAnyĥ †çAm 1427h²⁰⁰⁶-m.
63. AlTbqAt AlkbrÛ †mHmd bn sçd bn mnyç †Hqyq: ÂHsAn çbAs †nšr: dAr SAdr – byrwt †AlTbçĥ: AlÂwlÛ †çAm 1968m.
64. çArDĥ AlÂHwðy bšrH SHyH Altrmðy †lÂby bkr mHmd bn çbd Allh Almçrwf bAbn Alçrby AlmAlky †wDç HwAšyĥ Alšyx jmAl mrcšly †wnšr: dAr Alktb Alçlmyĥ †byrwt – lbnAn † AlTbçĥ AlθAnyĥ †çAm 2011m.
65. çmdĥ AlqAry šrH SHyH AlbxAry †Âlyf: mHmwd bn ÂHmd AlyytAby AlHnfy bdr Aldyn Alçyny †nšr: dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt.
66. γAyĥ AlÂmAny fy Alrd çlÛ AlnbhAny †Âlyf: Âby AlmçAly mHmwd škry bn çbd Allh bn mHmd bn Âby AlθnA' AlÂlwsy † tHqyq: Âbw çbd Allh AldAny bn mnyr Âl zhwy †nšr: mktbh Alršd †AlryAD †Almmlkĥ Alçrbyĥ Alçşwdyĥ †AlTbçĥ: AlÂwlÛ¹⁹²² , h²⁰⁰¹-m.
67. AlftAwÛ AlHdyθyĥ †Âlyf: ÂHmd bn mHmd bn çly bn Hjr Alhytmy Alççdy AlÂnSAry †nšr: dAr Alfkr †dwn ðkr lrqm AlTbçĥ wçAmhA.
68. ftH AlbAry šrH SHyH AlbxAry †Âlyf: ÂHmd bn çly bn Hjr Âbw AlfDl AlçşqlAny AlšAfçy †nšr: dAr Almçrfĥ -byrwt † 1379h-
69. Alfrdws bmÂθwr AlxTAb †lšyrwyĥ bn šhrdAr AldylmÛ AlhmðAny †Hqyq: Alççyd bn bsywny çylwl †nšr: dAr Alktb Alçlmyĥ – byrwt †AlTbçĥ: AlÂwlÛ¹⁹⁰⁶ , h¹⁹⁸⁶ - -m.


70. fwAt AlwfyAt †Âlyf: mHmd bn šAkr bn ÂHmd bn çbd AlrHmn bn šAkr Almlqb bSlAH Aldyn †Hqyq: ÂHsAn çbAs †nšr: dAr SAdr – byrwt †AlTbçh: AlÂwlÿ) ١٩٧٤-١٩٧٣ †m.
71. fwAÿd Abn Âxy mymy AldqAq †lÂby AlHšÿn mHmd' bn çbd Allh bn AlHšÿn bn çbd Allh bn hArwñ AlbÿdAdÿ AldqAq Almçrwf bAbn Âxy mymy †Hqyq: nbyl sçd Aldyn jrAr †nšr: dAr ÂDwa' Alslf †AlryAD AlTbçh: AlÂwlÿ) ١٩٧٦ † h - - ٢٠٠٠m.
72. fyD Alqdyr šrH AljAmç AlSÿyr †Âlyf: zyn Aldyn mHmd Almçw bçbd Alrwwf AlmnAwy AlqAhry †nšr: Almktbh AltjAryh Alkbrÿ –mSr †AlTbçh: AlÂwlÿ) ١٩٥٦ †h.
73. AlqAmws AlmHyT †Âlyf: mjd Aldyn mHmd bn yçqwb AlfyrwzÂbAdÿ †nšr: dAr AlHdyθ †AlqAhrh-mSr †çAm1429h-.
74. qAnwn AltÂwyl †lÂmAm AlqADy Âby bkr mHmd bn çbd Allh bn Alçrby AlmAlky AlÂšbyly †drAsh wtHqyq: mHmd AlslymAny †nšr: dAr Alÿrb AlÂslAmy †byrwt-lbnAn †AlTbçh AlθAlθh †çAm 1990m.
75. kšf AlĐnwn çn ÂsAmy Alktb wAlfnwn †Âlyf: mSTfÿ bn çbd Allh kAtb jlby AlqsTnTyny Almšhr bAsm HAjy xlyfh Âw AlHAj xlyfh nšr: mktbh Almθnÿ -bydAd †çAm: 1941m.
76. kšf Almškl mn Hdyθ AlSHyHyn †Âlyf: çbd AlrHmn bn çly bn mHmd Aljwzy †Hqyq: çly Hsyn AlbwAb †nšr: dAr AlwTn – AlryAD.
77. lsAn Alçrb †lÂby AlfDI jmAl Aldyn mHmd bn mkrm bn mnĐwr AlmSry †nšr: dAr SAdr †byrwt-lbnAn †AlTbçh AlrAbçh †çAm: 2005m.
78. lTAÿf Almnn †ltAj Aldyn bn çTA' Alskndry †Hqyq d. çbd AlHlym mHmd †nšr: dAr AlmçArf †AlqAhrh-mSr.
79. AlmjAls AlwçĐyħ fy šrH ÂHAdyθ xyr Albryh ﷺ mn SHyH AlÂmAm AlbxAry †Âlyf: šms Aldyn mHmd bn çmr bn ÂHmd Alsÿry AlšAfçy †Hqqh wxrj ÂHAdyθh: ÂHmd ftHy çbd AlrHmn †nšr: dAr Alktb Alçlmyħ †byrwt – lbnAn †AlTbçh: AlÂwlÿ) ١٩٢٥ † h ٢٠٠٤ - - m.
80. -mjmç AlzWAÿd wmnbc AlfWAÿd †Âlyf: Âby AlHsn nwr Aldyn çly bn Âby bkr bn slymAn Alhyθmy †Hqyq: HsAm Aldyn Alqdsy †mktbh Alqdsy †AlqAhrh †çAm Alnšr: 1414 h † ١٩٩٤ m.

81. -mxtSr' AstdrAk AlHafD Alôhby çlY' mstdrk Âby çbd Allh. AlHAKm 'tÂlyf: Abn Almlqn srAj Aldyn Âbw HfS çmr bn çly bn ÂHmd AlSafcy AlmSry 'tHqyq wdrAsh: çbd Allh bn Hmd AllHydAn 'wsçd bn çbd Allh bn çbd Alçyz Al Hmyd 'AlnAšr: dAr' AlçASmħ 'AlryAD -Almmlkħ Alçrbyħ Alsçwdyħ 'AlTbçħ: AlÂwlY' ١٤١١ ، h-.
82. AlmxtlTyn 'tÂlyf: SIAH Aldyn xlyl bn kykldy AlçlAYy ' tHqyq: d. rfçt fwzy çbd AlmTlb 'çly çbd AlbAsT mzyd 'nšr: mktbh AlxAnjy – AlqAhrħ 'AlTbçħ: AlÂwlY' ،çAm 1417h - - ١٩٩٦m.
83. Almdxl 'tÂlyf: Âby çbd Allh mHmd bn mHmd bn mHmd Alçbdry AlfAsy AlmAlky Alšhyr bAbn AlHAj 'nšr: dAr AltrAθ 'AlTbçħ: bdwn Tbçħ wbdwn tAryx.
84. -mrqAħ AlmAtyH šrH mškaħ AlmSAbbyH 'tÂlyf: çly bn (slTAn) mHmd 'Âbw AlHsn nwr Aldyn AlmlA Alhrwy AlqAry 'nšr: dAr Alfkr 'byrwt – lbnAn 'AlTbçħ: AlÂwlY' ، ١٤٢٢h ٢٠٠٢- -m.
85. Almstdrk çlY' AlSHyHyn 'llĂmAm: Âby çbd Allh AlHAKm mHmd bn çbd Allh bn mHmd bn Hmdwyh bn nçym bn AlHKm AlDby AlThmAny AlnysAbwry Almçrwf bAbn Albyç 'tHqyq: mSTfY' çbd AlqAdr çTA 'nšr: dAr Alktb Alçlmyh –byrwt ' AlTbçħ: AlÂwlY' ١٤١١ ، – 1990m.
86. msnd Âby dAwd AlTyAls 'llĂmAm Âby dAwd slymAn bn dAwd Abn AlJarwd AlTyAls 'tHqyq Aldktwr mHmd bn çbd AlmHsn Altrky 'nšr: dAr hjr – mSr 'AlTbçħ: AlÂwlY' ١٤١٩ ، h- ١٩٩٩ -m.
87. msnd ĂsHAq bn rAhwyh 'llĂmAm: ĂsHAq bn ĂbrAhym bn mxld bn ĂbrAhym AlHnDly Almrwzy Almçrwf b- Abn rAhwyh 'tHqyq d. çbd Alyfwr bn çbd AlHq Alblwšy 'nšr: mktbh AlĂymAn -Almdynħ Almnwrħ 'AlTbçħ: AlÂwlY' ١٤١٢ ، – 1991m.
88. msnd AlĂmAm ÂHmd bn Hnbl 'llĂmAm: ÂHmd bn mHmd bn Hnbl bn hlAl bn Âsd AlšybAny 'tHqyq: šçyb AlĂrnwT - çAdl mršd 'wĂxrwn 'nšr: mŵssh AlrsAlħ 'AlTbçħ: AlÂwlY' ، ١٤٢١ h ٢٠٠١ - -m.
89. msnd AlbzAr Almnšwr bAsm AlbHr AlzAr 'llĂmAm: Âby bkr ÂHmd bn çmrw bn çbd AlxAlq bn xlAd bn çbyd Allh Alçtky Almçrwf bAlbzAr 'tHqyq: mHfwD AlrHmn zyn Allh '

- wçAdl bn sçd ,wSbry çbd AlxAlq AlšAfçy ,nšr: mktbh Alçlwm wAlHkm -Almdynh Almnwrh. ITbçh: AlÂwlÿ'.. 2009m.
90. msnd AlšAmyyn ,llĂmAm: slymAn bn ÂHmd bn Âywb bn mTyr Allxmy AlšAmy ,Âbw AlqAsm AlTbrAny ,tHqyq: Hmdy bn çbd Almjyd Alslfy ,nšr: mŵssh AlrsAlh ,byrwt , AlTbçh: AlÂwlÿ' ١٤٠٠ , - 1984m.
91. mšAhyr çlma' njd wyyrhm ,tÂlyf: çbd AlrHmn bn çbd AllTyf Āl Alšyx ,Tbç çlÿ nfçh Almŵlf bĂšrAf dAr AlymAmh llbH0 wAltrjmh wAlnšr ,AlryAD ,AlTbçh: AlÂwlÿ' ١٣٩٢ , h ١٩٧٢ - m.
92. AlmSadr AlçAmh lltlqy çnd AlSwfyh- çrDĀ wnqdĀ ,tÂlyf d. SAdq slym SAdq ,dwn ðkr ldAr nšr ,AlTbçh Al0Anyh , çAm1427h.
93. mSbAH AlzjAjh fy zwaÿd Abn mAjh ,tÂlyf: Âby AlçbAs ÂHmd bn Âby bkr AlbwSyry AlknAny AlšAfçy ,tHqyq: mHmd Almntqÿ AlkšnAwy ,nšr: dAr Alçrbyh - byrwt , AlTbçh: Al0Anyh ,çAm 1403h.
94. AlmSbAH Almnyr ,tÂlyf: AlçlAmh ÂHmd bn mHmd bn çly Alfywmy ,Âçtnÿ bh: ywsf Alšyx mHmd ,nšr: Almktbh AlçSryh ,Syda-byrwt ,AlTbçh: Al0Anyh ,çAm1418h.
95. mçjm AlĀdbA' (ĂršAd AlĀryb Ālÿ mçrfh AlĀdyb) ,tÂlyf: yAqwt bn çbd Allh Alrwy AlHmwy ,tHqyq: ĀHsAn çbAs , nšr: dAr Alyrb AlĀslAmy ,byrwt ,AlTbçh: AlÂwlÿ' ١٤١٤ , h- ١٩٩٣m.
96. mçjm AlĀçlAm ,tÂlyf: bsAm çbd AlwhAb AljAby ,nšr: AljfAn wAljAby ,qbrS ,AlTbçh: AlÂwlÿ' ,çAm1407h.
97. Almçjm AlĀwsT ,llĂmAm: slymAn bn ÂHmd bn Âywb bn mTyr Allxmy AlšAmy ,Âbw AlqAsm AlTbrAny ,tHqyq: TARq bn çwD Allh bn mHmd ,wçbd AlmHsn bn ĂbrAhym AlHsyny , nšr: dAr AlHrmyn - AlqAhrh.
98. mçjm AlbldAn ,tÂlyf: šhAb Aldyn Âbw çbd Allh yAqwt bn çbd Allh Alrwy AlHmwy ,nšr: dAr Sadr ,byrwt ,AlTbçh: Al0Anyh' ١٩٩٠ , m.
99. Almçjm' Alkbyr llTbrAny AlmĵldAn Al0Al0' çšr' wAlrAbç çšr , llĂmAm: slymAn bn ÂHmd bn Âywb bn mTyr Allxmy AlšAmy ,Âbw AlqAsm AlTbrAny ,tHqyq: fryq mn AlbAH0yn bĂšrAf wçnAyh d. sçd bn çbd Allh AlHmyd w d. xAld bn çbd AlrHmn Aljrjy.


100. Almçjm Alkbyr ،llĂmAm: slymAn bn ÂHmd bn Âywb bn mTyr Allxmy AlšAmy ،Âbw AlqAsm AlTbrAny ،tHqyq: Hmdy bn çbd Almjyd Alslfy ،nšr: mktbh Abn tymyĥ – AlqAhrĥ ،AlTbçĥ: AlŦAnyĥ.
101. mçjm Almŵlfyn ،tĂlyf: çmr rDA kHALĥ ،nšr: mŵssh AlrsAlĥ ،byrwt-lbnAn ،AlTbçĥ: AlĂwlŶ ،çAm 1414h.
102. –mçjm mqAyys Allyĥ ،tĂlyf: Âbw AlHsyn ÂHmd bn fArs bn zkryA ،AçtnŶ bh: d. mHmd çwD mrçb ،wfATmĥ mHmd ÂSIAn ،nšr: dAr ĂHyA' AltrAŦ Alçrby ،byrwt-lbnAn ،AlTbçĥ: AlĂwlŶ ،çAm1422h.
103. mçrfĥ AlSHAbĥ ،tĂlyf: Âby nçym ÂHmd bn çbd Allh bn ÂHmd AlĂSbhAny ،tHqyq: çAdl bn ywsf AlçzAzy ،nšr: dAr AlwTn llnšr ،AlryAD ،AlTbçĥ: AlĂwlŶ 1419 h^{١٩٩٨} -m.
104. Almçlm bfwĂyd mslm ،llĂmAm AlmAzry ،tHqyq wtqdy mDylĥ Alšyx: mHmd AlšAðly Alnyfr ،nšr byt AlHkmĥ ،twns ، AlTbçĥ AlĂwlŶ çAm ،çAm1991m.
105. mfrdAt ÂlfADĥ AlqrĂn ،lryAb AlĂSfhAny ،tHqyq: SfwAn çdnAn dAwwdy ،nšr dAr Alqlm ،dmšq ،wAldAr AlšAmyĥ ، byrwt ،AlTbçĥ AlŦAnyĥ ،çAm 1418h.
106. Almntxb mn msnd çbd bn Hmyd ،llĂmAm: çbd AlHmyd bn Hmyd Abn nSr Alksŷ tHqyq: SbHy Albdry AlsAmrĂyŷ ، wmHmwd mHmd xlyl AlSçydy ،nšr: mktbh Alsnĥ – AlqAhrĥ ، AlTbçĥ: AlĂwlŶ^{١٤٠٨} ، – 1988m.
107. AlmnhAj šrH SHyH mslm bn AlHjAj ،tĂlyf: mHyŷ Aldyn yHyŷ bn šrf Alnwyy ،nšr: dAr ĂHyA' AltrAŦ Alçrby – byrwt ، AlTbçĥ: AlŦAnyĥ^{١٣٩٢} ،h.
108. mwArd AlDmĂn ĂŶŷ zwĂyd Abn HbAn ،tĂlyf: Âby AlHsn nwr Aldyn çly bn Âby bkr bn slymAn AlhyŦmy ،tHqyq: Hsyn slym Âsd AldĂrAny wçbdĥ çly Alkwšk ،nšr: dAr AlŦqAfĥ Alçrbyĥ ،dmšq ،AlTbçĥ: AlĂwlŶ çAm1411 -1412 h.
109. -mwswçĥ kšAf ASTIAHAt Alfnwn wAlçlwm ،tĂlyf: mHmd bn çly AlfArwqy AlHnfy AlthAnwy ،tqdy mĂšrAf wmrAjçĥ: d. rfyq Alçjm ،wtHqyq: d. çly dHrwj ،wnql AlnS AlfArsy ĂŶŷ Alçrbyĥ: d. çbd Allh AlxAldy ،wAltrjmĥ AlĂjnbyĥ: d. jwrj zynAny ،nšr: mktbh lbnAn nĂšrwn – byrwt ،AlTbçĥ: AlĂwlŶ 1996m.

110. nĎm Aldrr fy tnAsb AlĀyAt wAlswr †tĀlyf: ĀbrAhym bn çmr bn Hsn AlrbAT bn çly bn Āby bkr AlbqAçy †nšr: dAr AlktAb AlĀslAmy †AlqAhrĥ.
111. hdyĥ AlçArfyn ĀsmA' Almŵlfyn wĀθAr AlmSnfyn †tĀlyf: ĀsmAçyl bn mHmd Āmyn bn myr slym AlbAbAny AlbÿdAdy †Tbç bçnAyĥ wkAlĥ AlmçArf Aljlyĥ fy mTbçthA Albhyĥ ĀstAnbwl 1951m.
112. wfyAt AlĀçyAn wĀnbA' ĀbnA' AlzmAn †tĀlyf: Āby AlçbAs ĀHmd bn mHmd bn xlkAn tHqyq: ĀHsAn çbAs †nšr: dAr SAdr – byrwt.



**العمل التطوعي
أصوله وآثاره العقديّة**

د. أحمد محمد فلاح النمرات
قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





العمل التطوعي أصوله وآثاره العقديّة

د. أحمد محمد فلاح النمرات

قسم العقيدة والمذاهب المعاصرة – كلية أصول الدين
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ قبول البحث: ١٣ / ٦ / ١٤٤٣ هـ

تاريخ تقديم البحث: ٥ / ٢ / ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

تناول البحث الأصول والآثار العقديّة للعمل التطوعي. وجاء في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة. وسار البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي.

أظهر البحث الارتباط الوثيق بين العمل التطوعي والعقيدة الإسلامية؛ فالمسلم يؤدي الأعمال التطوعية انطلاقاً من أصول عقديّة أساسية وهي إيمانه بالله تعالى وطاعته له سبحانه وللرسول ﷺ، إضافة إلى أسماء الله الحسنى وآثارها في إيمان وسلوك المسلم، وكذلك الاقتداء بالأنبياء وبالصالحين، وإيمانه باليوم الآخر وما فيه من ثواب، واستناداً لمفهوم العبادة الواسع، وشكراً لنعم الله تعالى، وانطلاقاً من عقيدة الأخوة الإيمانية، وتكفيراً عن السيئات، ومخالفة للكفار والمنافقين، ولعظم أجور الأمة المحمدية، ورحمة للعالمين.

أما آثار العمل التطوعي العقديّة فكان أولها تحقيق الإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ وعلامة عليه، ونيل محبة الله تعالى، وفرح القلب وابتهاجه وتليين القلب وعلاج قسوته، وتركيبه للنفس وتهذيبها، ومن آثارها على المجتمع المسلم زيادة الألفة والمودة بين المسلمين، وأنه سبب للرزق والنصر، ومن آثاره العالمية تحسين صورة الإسلام عالمياً والحد من ظاهرة الإسلاموفوبيا، وفي الآخرة تفرّج كربات المتطوع، والفوز بالجنة والنجاة من النار.

الكلمات المفتاحية: العمل التطوعي، العقيدة، الأصول، الآثار، القرآن الكريم والسنة النبوية.

RESEARCH ABSTRACT

“Voluntary Work: Its Fundamentals and Dogmatic Effects”

Dr. Ahmad Muhammad Falāh an-Nimrāt

Department Creed and Contemporary Ideologies - Faculty the Fundamentals of Religion

Al-Imam Mohammad bin Saud Islamic university

Abstract:

The research has comprehended the fundamentals and dogmatic effects of voluntary work. It is comprised of an introduction, a prelude, two chapters, and a conclusion. The research has been conducted according to the inductive analytical interpretative methodology.

The researcher has shown a strong relationship between voluntary work and Islamic dogma (creed). Thus, Muslims engage in voluntary work starting from basic dogmatic fundamentals. These are: his faith in Allah – The Exalted – and obedience to Him – Glorified is He – and His Messenger – May Allah’s Peace and Blessings be upon him – in addition to Allah’s Divine Names and its influences on the faith and conduct of the Muslim. As well as taking example in the prophets and pious people, the faith in the Hereafter and which has been prepared in it of reward, based on the broad understanding of worship, out of gratefulness for the favors of Allah – The Exalted. Starting from the dogma (creed) of religious brotherhood; as a form of expiation of sins and differing from the disbelievers and hypocrites. And out of gratefulness for the rewards of the congregation (Ummah) of Muhammad and mercy for the Worlds (mankind, jinn, and all that exists).

The dogmatic (creed) effects of voluntary work are: Firstly, the realization of faith in Allah – The Exalted, His Messenger – Allah’s Peace and Blessings be upon Him – and a clear sign of this. Then, the obtainment of Allah’s love, the happiness of the heart and its joy, the softening of the heart and a cure for its hardness, and purification of the souls and its cultivation. And from its effects upon the Muslim society are the increase of feelings of care and love between the Muslims and a means for attaining provision and victory. And from its international effects are: the improvement of the image of Islam worldwide and to put a stance towards the phenomenon of islamophobia. And at last, the ease of difficulties for the volunteer and the achievement of success with Paradise and salvation from the Hellfire.

keywords: voluntary work, creed, fundamentals, effects, the Noble Quran, the Prophetic Tradition.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين عمَّ برُّه وتوالتى فضله، وأشهد أن لا إله إلا الله الملك الحق المبين البر الرحيم، خلق عباده وأرسل إليهم الرسل وأنزل الكتب، وكانت الرسالة المحمدية من أعظم مظاهر بره للعالم يقول الله سبحانه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [١٠٧] أحمده سبحانه على ما شرع من شرائع الإسلام وجعلها تامة صالحة إلى آخر الأزمان، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله وخاتم أنبيائه صاحب الخلق العظيم أعظم من تطوع بالخير، وأحرص على الخلق من أنفسهم، اللهم صل عليه وعلى آله وصحبه والتابعين لهم بإحسان، أما بعد:

فإن المسلم كلما أراد البحث في موضوع مستجد أو طارئ رجع إلى القرآن الكريم والسنة النبوية فوجد فيهما أصول هذا الموضوع، بل يجد أيضاً فروعاً وتطبيقاته بآنية تلوح ساطعة لمن كتب الله له الهدى والرشاد. وقد تتبعت فكرة مباركة -انقذت في ذهني منذ ثلاثة أعوام - عن العمل التطوعي الذي انتشر في العقدين الأخيرين وأصبحت الحكومات تهتم به كثيراً، وتجعل له مراكز متخصصة وبرامج لتنميته وتشجيع الناس على المشاركة في أعماله وتنفق لتلك الغايات الأموال الكثيرة.

وعندما تأملت العلاقة بين العمل التطوعي وعقيدتنا الإسلامية الغراء وجدت الترابط الجلي بينهما ووجدت أن له علاقة وثيقة جداً مقررة في الكتاب والسنة من خلال أسماء الله الحسنى ثم أركان الإيمان وأصول العقيدة،

كما وجدت تطبيقات كثيرة للعمل التطوعي في السنة المطهرة وأفعال سلفنا الصالح؛ فعزمت مستعيناً بالله تعالى على الكتابة في هذا الموضوع بعد أن بحثت ملياً فلم أجد من سبق وأفرد أصوله وآثاره بدراسة عقديّة. وسميته "العمل التطوعي، أصوله وآثاره العقديّة".

أهمية الموضوع:

- ١- تسد الدراسة فراغاً واضحاً في المكتبة العقديّة وفي دراسات العمل التطوعي لعدم وجود دراسة عقديّة تؤصل للعمل التطوعي في الإسلام.
- ٢- تربط الدراسة بين العقيدة الإسلاميّة والأخلاق العمليّة المترتب عليه نفع المسلمين والإنسانيّة كلّها.
- ٣- تؤكد الدراسة علميّة وإنسانيّة دين الإسلام وشموليّته، وأنه ما من خير إلا والإسلام سابق إليه.

مشكلة البحث:

يعالج البحث مشكلة إثبات الترابط بين العمل التطوعي والعقيدة، ويحاول الباحث إبراز تلك العلاقة وبيانها وفق الأصول والقواعد العقديّة مستشهداً بالقرآن الكريم والسنة المطهرة.

أهداف البحث:

- ١- بيان الأصول العقديّة للعمل التطوعي في الإسلام.
- ٢- بيان الآثار العقديّة للعمل التطوعي على الفرد والمجتمع.
- ٣- إقامة الأدلة العمليّة والتطبيقات على ممارسة العمل التطوعي في المجتمع الإسلامي على مرّ عصوره.

الدراسات السابقة:

كثرت الدراسات المتعلقة بالعمل التطوعي في العلوم الشرعية وجلها في تخصصات الفقه أو أصول الفقه أو التربية الإسلامية فسأوردها حسب الأحدث وهي كما يأتي:

- العمل التطوعي، دراسة فقهية تأصيلية، د. أحمد الوئيس، الجمعية الفقهية السعودية، ٢٠٢٠م.
- العمل الخيري وأثره في العصر النبوي، دراسة تاريخية للدكتور سلطان المقاطي، ٢٠٢٠م. ركزت الدراسة على موارد العمل الخيري ثم التسلسل التاريخي للعمل الخيري ثم آثار العمل الخيري، فالدراسة تاريخية لم تتناول الجوانب العقدية للعمل الخيري.
- موسوعة التطوع، خمسة مجلدات، تأليف: أحمد سليمان أيوب ونخبة من الباحثين، نشر: دار العلم، مصر، ١٤٣٩هـ. بعد التدقيق في مفردات الموسوعة تبين أن الموسوعة لم تتعرض للجوانب العقدية وإنما ركزت على الجوانب الفقهية ونماذج عملية على التطوع من القرآن والسنة النبوية. وتناولت القضايا الميدانية للعمل التطوعي والمخالفات الشرعية والموارد المالية ووسائل العمل التطوعي ومعوقاته والفتاوى المتعلقة به. والنتيجة أن الموسوعة لم تتناول الأمور العقدية.
- العمل الخيري مفهومه، فضله، مجالاته، خصائصه، بحث منشور في مجلة العلوم الشرعية في الجامعة الإسلامية العدد ١٧٤، عام ٢٠١٧، للدكتور

سلطان عمر الحصين. ولم يتناول الباحث الجوانب العقدية في العمل التطوعي.

- العمل الاجتماعي التطوعي، تأصيل وتوصيف، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، العدد ٢٥، ١٤٣٥، د. ميادة الحسن. لم يتعرض البحث للجوانب العقدية.

- العمل الخيري في ضوء القرآن الكريم، دراسة موضوعية، بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات القرآنية التابعة لمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، العدد ١٩، السنة الحادية عشرة، للباحث د. عبد الله بافراج. والبحث في تخصص التفسير فلم يتناول الجوانب العقدية وإن كان أورد بعض ثمرات العمل التطوعي العقدية.

- أثر العمل التطوعي على الإيمان، دراسة عقدية تأصيلية. بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية، جامعة أم القرى، العدد الثاني، شوال، ١٤٣٣هـ، د. أسماء محمد بركات. يلاحظ على هذا البحث وأن كما عقدياً لكن اقتصرت الباحثة على دراسة أثر العمل التطوعي على مفهوم الإيمان وشعبه وزيادة الإيمان ونقصانه وأثره على أحكام الوعد والوعيد. أما دراستي فستبحث الأصول العقدية للعمل التطوعي وتركز عليها، كما تتناول دراستي آثاراً عديدة للعمل التطوعي - كما يظهر في الخطة - لم تتناولها الباحثة.

- مسؤولية الدعوة تجاه العمل التطوعي، رسالة دكتوراه من قسم الدعوة والاحتساب بكلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن سعود

الإسلامية، عام ١٤٣٣، للطالب: أحمد البوعلي. الدراسة في تخصص الدعوة وقامت على الدراسة الميدانية للدعاة، وليس لها أي تعلق بالجوانب العقديّة.

- كتاب: الأعمال الخيرية في الإسلام، مشروعيتها آدابها تطبيقاتها، وأصله رسالة دكتوراه من جامعة النيلين السودانية، د. عبدالله دغيب المرزوقي، عام ٢٠١٠. بعد التأمل في الكتاب يلاحظ أن الباحث لم يتناول الجوانب العقديّة للعمل التطوعي.

- العمل التطوعي في السنة النبوية، دراسة موضوعية، رسالة ماجستير في قسم الحديث الشريف في جامعة غزة للباحثة رندة محمد زينو، عام ٢٠٠٧م. لم تتعرض الباحثة للجوانب العقديّة.

- تطوير العمل التطوعي، دراسة مقاصدية تطبيقية، بحث محكم في مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن هيئة كبار العلماء، العدد ١٠٥، للدكتور عبد القادر الخطيب. البحث لم يتناول الجوانب العقديّة.

- الأعمال التطوعية في الإسلام، د. محمد صالح القاضي، ورقة عمل مقدمة للقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، وكان البحث عاقاً لم يتناول الجوانب العقديّة.

- الأعمال التطوعية في الإسلام، د. إبراهيم البريكان، بحث مقدم للقاء السنوي الرابع للجهات الخيرية بالمنطقة الشرقية، والبحث عام لم يتناول الجوانب العقديّة.

يظهر بوضوح خلو الدراسات السابقة من تناول الأصول والآثار العقدية للعمل التطوعي، ووجود فراغ واضح في دراسة الأصول العقدية للعمل التطوعي. ولعل هذا يحفز المختصين في العقيدة ويلفت أنظارهم لسبر هذا المجال الرحب، سائلاً المولى سبحانه أن تكون هذه الدراسة نواة طيبة للدراسات العقدية المتعلقة بالعمل التطوعي.

منهج البحث:

يسير البحث وفق المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي، فباستقراء وتحليل آيات الكتاب العزيز والسنة المطهرة القولية والعملية أستنبط الترابط بين الأصول العقدية وبين العمل التطوعي. وأعني بالأصل العقدي أحد أركان الإيمان الستة ومتعلقاتها، إضافة إلى ما اتفق المسلمون على اعتقاده وإن لم يكن من أركان الإيمان كالأخوة الإيمانية وعظم أجور الأمة المحمدية وغيرها وسميتها كلها أصولاً. ومنهجي في البحث أن أبدأ بذكر الأصل العقدي وأقعد له عقدياً، ثم أستدل له من القرآن الكريم والسنة المطهرة مبرزاً - ما استطعت - الصلة بينه وبين العمل التطوعي، ثم أذكر أمثلة وتطبيقات للعمل التطوعي.

إجراءات البحث:

بالنسبة للتوثيق فنظراً لكثرة الأحاديث النبوية المتعلقة بالموضوع فستكون معظم الإحالات على ما ورد عند البخاري ومسلم، وسأكتفي بذكر عام وفاة الأعلام غير الصحابة والأئمة من غير ترجمة لهم، وسأعرف بالغريب.

خطة البحث: انتظم البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة على التفصيل التالي:

مقدمة وفيها أهمية البحث ومشكلته وأهدافه والدراسات السابقة ومنهج البحث وخطته.

تمهيد: التعريف بالعمل التطوعي ومرادفاته.

المبحث الأول: الأصول العقدية للعمل التطوعي في الإسلام، وفيه أحد عشر أصلاً

الأصل الأول: أسماء الله الحسنى وآثارها.

الأصل الثاني: طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ .

الأصل الثالث: الاقتداء بالأنبياء عليهم السلام وبالصالحين.

الأصل الرابع: الإيمان باليوم الآخر.

الأصل الخامس: المفهوم الواسع للعبادة .

الأصل السادس: شكر النعم .

الأصل السابع: الأخوة الإيمانية.

الأصل الثامن: التكفير عن السيئات.

الأصل التاسع: مخالفة الكفار والمنافقين.

الأصل العاشر: عظم أجور الأمة المحمدية.

الأصل الحادي عشر: الإسلام رحمة للعالمين.

المبحث الثاني: الآثار العقدية للعمل التطوعي، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار العقدية الدنيوية على المتطوع والمجتمع.

المطلب الثاني: الآثار العقدية الأخروية.

خاتمة (نتائج البحث وتوصياته)

المراجع. فهرس الموضوعات.

سائلًا المولى سبحانه التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

تمهيد: تعريف العمل التطوعي

لم يعرف - فيما وقفت عليه - عند المسلمين ولا غيرهم في القرون الماضية تسمية بالعمل التطوعي أو الخيري وإنما هي مصطلحات معاصرة، هذا من جهة التسمية، ولكن من جهة التطبيق والاهتمام فلا شك أن العمل التطوعي كان موجوداً في القرون الأولى وإن اختلفت الأساليب والناحية الإعلامية بحكم اختلاف الزمان وتطور الوسائل؛ ومن هنا فإن الباحث فيما كتبه السابقون لا يجد تعريفاً للعمل التطوعي - إلا بما يتعلق بالعبادة الزائدة عن الفريضة كصلاة الليل وصدقة التطوع، فنجد أن الجرجاني (ت: ٨١٦هـ) يقول: "التطوع: اسم لما شرع زيادة على الفرض والواجبات"^(١) فالمقصود أن العمل التطوعي كمصطلح لم يعرف قديماً.

وأما في الزمن الحاضر فنظراً لاختلاف الأحوال وانتشار العلوم واختلاط الثقافات بسرعة أكبر من القرون الماضية، فقد وجدت مراكز كثيرة في دول العالم وعند المسلمين تهتم بالعمل التطوعي، وانعكس هذا الاهتمام على مختلف المجالات ومنها تخصيص دراسات لهذا الموضوع وبجته من مختلف جوانبه الشرعية والاجتماعية والأمنية والتربوية والاقتصادية وغيرها. وكى لا أطيل في المقدمة أبدأ بتعريف العمل التطوعي.

(١) التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، ص ٦١، تحقيق: جماعة من العلماء، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

من أجمع التعريفات تعريف الدكتور عبد القادر الخطيب حيث عرفه بأنه: "عمل يُبذل بالاختيار يجلب مصلحة للغير أو يدفع مفسدة عنه، من غير انتظار عوض مادي بالضرورة^(١)".

ويمكن تعريف العمل التطوعي في ضوء الكتاب والسنة بأنه: عمل طوعي يقدمه شخص أو أكثر سراً أو علانية إلى مخلوق لِنفعه في الدنيا أو الآخرة من غير مقابل مادي أو معنوي مشروط".

شرح التعريف:

عمل: يتضمن الفعل أو القول. فقد يكون العمل التطوعي قولاً كإلقاء محاضرة نافعة في أحد المجالات العلمية أو فعلاً بمساعدة فقير أو أعمى. وقد يكون التطوع بهما أي بالفعل والقول أو بالمال أو الفكر معاً.

طوعي: يخرج به العمل اللازم الذي يقدمه الإنسان بناءً على واجب شرعي كندرك أو كوظيفته مثلاً.

شخص أو أكثر: بعض الأعمال التطوعية تقدم من قبل فرد أو جماعة قليلة أو كثيرة.

سراً: قد يقدم العمل التطوعي بشكل سري بحيث يفعله المتطوع خفية من غير معرفة الشخص المراد مساعدته، وبعيداً عن وسائل الإعلام، وهذا كثير

(١) تطوير العمل التطوعي، دراسة مقاصدية تطبيقية، بحث منشور في مجلة البحوث الإسلامية التابعة لهيئة كبار العلماء، العدد ١٠٥، ص ١٢٨، د. عبد القادر ياسين الخطيب.

في الأعمال التطوعية عند الصالحين كتطوع عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع العجوز مثلاً^(١)

مخلوق: قد يتطوع الإنسان لمساعدة شخص دون تحديد دينه أو وطنه أو لونه، وقد يتطوع لمساعدة حيوان بإطعامه أو إنقاذه، وقد يقدم الخير لأي إنسان مسلماً أم غير مسلم.

لنفعه في الدنيا أو الآخرة: نفعه يجلب نفع أو دفع ضرر دنيوي عن المحتاج للمساعدة، ونفع الآخرة كالدعوة إلى الإسلام وإلى مكارم الأخلاق مثلاً.

من غير مقابل مادي أو معنوي مشروط: من يقدم العمل التطوعي لا يأخذ ولا ينتظر مالاً أو مكافأة ما أو ترقية أو مساندة مستقبلية أو احتراماً أو تكريماً من أية جهة سواء ممن قدّم له المساعدة أو من أية جهات حكومية أو اجتماعية أو شهرة أو غيرها. أما إن حصل أن كرمت جهة ما بعض المتطوعين من غير شرط مسبق أو أنه اشتهر من غير نية وترتيب من المتطوع فهذا لا يعارض التطوع ما دام أنه من غير اشتراط.

تنبيه: من المهم هنا التنبيه على الاستثناء من هذا المقابل من رؤية إسلامية وهو ما ينتظره المسلمون من الله تعالى على ما قدموه من عمل تطوعي، فإنهم سواء طلبوا من الله أم لم يطلبوا فإن الله أكرم من عباده فإنه سبحانه يجازيهم الحسنة بعشر أمثالها، إضافة إلى الطمأنينة والسعادة والحياة الطيبة وزيادة الإيمان الذي يعمر قلوبهم أو أن المتطوع دعا ربه أن يجزيه عما تطوع به فحصل له خير وعطاء من الله فهذا إكرام رباني ينتظره كل متطوع عاجلاً في

(١) انظر ص ١٤ من البحث.

الدنيا أو آجلاً في الآخرة أو في كليهما. وما يحصل من ذلك لا يعارض العمل التطوعي.

ثانياً: مرادفات العمل التطوعي

يطلق على العمل التطوعي ألفاظاً متشابهة عند بعض الباحثين وعند الناس عموماً وأشهرها: العمل الخيري، ومصطلح العمل الخيري يقترب من العمل التطوعي مع بعض الفروق بينهما. يقول الدكتور سلطان الحصين: "ومما يلحظ هنا التقارب بين المعنى الاصطلاحي للعمل الخيري والتطوعي، إلا أنه يمكن القول بأن مصطلح العمل الخيري أعم وأشمل من مصطلح العمل التطوعي، كما أن مصطلح الخير أكثر وروداً واستخداماً وتكراراً في القرآن الكريم من مصطلح التطوع^(١)"

ومن مرادفات العمل التطوعي المستعملة بكثرة في هذه الأيام: المسؤولية الاجتماعية، ويراد به دور القطاع الخاص (الشركات والمؤسسات ورجال الأعمال) في تقديم الخير للمجتمع المحلي والعالمي^(٢) ومن مرادفاته أيضاً الإحتساب والإحسان. أما دراستي هذه فاخترت العمل التطوعي عنواناً لها كونه الأكثر رواجاً في المجتمع.

(١) انظر: العمل التطوعي التطوعي: مفهومه فضله مجالاته خصائصه: د. سلطان بن عمر

الحصين، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، العدد ١٧٤، ص ٣١٧.

(٢) نفس المرجع السابق، ص ٣١٩.

المبحث الأول: الأصول العقدية^(١) للعمل التطوعي

تضمن القرآن الكريم الهدى والنور والبيان، وعلى المسلمين أن يتدبروه ليستنبوا بنوره فيقودهم إلى الخير وسعادة الدارين يقول الله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَيِّدًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهَدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]

[النحل: ٨٩]

وللعمل التطوعي ظهور جلي في القرآن الكريم والسنة المطهرة، وله أصول عقدية تقرره وأمثلة كثيرة تؤكدده؛ ومن أبرز الأصول العقدية التي تقرر العمل التطوعي: أسماء الله الحسنى فهي تقرر العمل التطوعي وتحفز المسلم لفعله من خلال آثارها الجليلة والتي أحاول تقرير شيء منها فيما يأتي:

الأصل الأول: أسماء الله الحسنى وآثارها

أولاً: التأصيل العقدي

يعد ركن الإيمان بالله تعالى أول أركان الإيمان وأساسها وما بعده من أركان تبع له فقدم ذكره عليها دائماً. يقول الله جل شأنه: ﴿ءَامَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ۗ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلُّ ءَامَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ۗ﴾ [البقرة: ٢٨٥].

(١) الأصول العقدية تقدم المراد منها في منهج البحث، وهي أحد أركان الإيمان الستة ومتعلقاتها، أو ما اتفق المسلمون على اعتقاده من قواعد عقدية وإن لم تكن من أركان الإيمان وسميتا جميعاً الأصول لأنها صارت أصولاً ينطلق منها المسلم للأعمال التطوعية.

من أعظم ما يؤمن به المسلم بعد إيمانه بأن الله واحد لا شريك له، أن يؤمن بأسماء الله الحسنى وما تتضمنه من معاني العظمة والجلال والكمال وأن يتعبد الله بهذه الأسماء الجليلة، يقول الله جل شانهُ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَىٰ

فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]

ولعظم أسماء الحسنى افتتح الله تعالى كتابه بها لتكون تعليمًا وتأديبًا لكل خير يبتدأ. قال الطبري (٣١٠هـ) رحمه الله عند تفسيره سورة الفاتحة: "إن الله تعالى ذكره وتقدست أسماؤه أدب نبيه محمداً ﷺ بتعليمه تقديم ذكر أسمائه الحسنى أمام جميع أفعاله، وتقدم إليه في وصفه بما قبل جميع مهماته، وجعل ما أدبه به من ذلك وعلمه إياه، منه لجميع خلقه سنة يستنون بها، وسبيلاً يتبعونه عليها، فبها افتتح أوائل منطقتهم، وصدور رسائلهم وكتبهم وحاجاتهم، حتى أغنت دلالة ما ظهر من قول القائل: "بسم الله"، على من بطن من مراده الذي هو محذوف^(١).

وإذا كان لأسماء الله الحسنى معانٍ عظيمة وجليلة فإن لها أيضاً آثاراً وانعكاسات شملت الكون كله، ولها كذلك آثار في حياة المسلم وسلوكه، فالمسلم يتقرب إلى ربه سبحانه بأثار أسمائه الحسنى، وقد رغبنا نبينا على هذه العبادة الجليلة، فقال ﷺ «إن لله تسعةً وتسعين اسماً، مائةً إلا واحداً، من أحصاها دخل الجنة^(٢)» قال ابن حجر (ت: ٨٥٢ هـ) رحمه الله: أحصاها:

(١) تفسير الطبري، ١/ ١١٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب التوحيد، باب: إن لله مائة اسم إلا واحداً، ١١٨/٩، رقم) (٧٣٩٢).

أطاق العمل بمقتضاها^(١) وقال الصنعاني(ت: ١١٨٢هـ): المراد بالإحصاء الإطاقة. والمعنى من أطاق القيام بحق هذه الأسماء والعمل بمقتضاها وهو أن يعتبر معانيها فيلزم نفسه بموجبها^(٢)"

وبهذه المعاني الإيمانية الواضحة تتجلى العلاقة بين العمل التطوعي وأسماء الله الحسنى فهي الأصل الأول الذي ينطلق منه المسلم لرحمة الآخرين فمن معانيها يتعلم المسلم ويتأدب بالعمل بمقتضاها تسمو أخلاقه وخاصة أسماء الرحمة وما يماثلها؛ إذ تولد في قلب المسلم محبة ورحمة وحناناً وشفقة على المحتاجين فيندفع للعمل التطوعي بكل وسعته. وسأورد نماذج لأسماء الله الحسنى مبيناً معناها ومستخرجاً أثرها في أداء العمل التطوعي.

أولاً، وثانياً: الرحمن، الرحيم:

الرحمن من أعظم أسماء الله تعالى وأخصها به، وهو أول اسم عرفنا الله عليه في سورة الفاتحة وأتبعه بالرحيم، وقرن بينهما في القرآن الكريم عدة مرات، قال

الله تعالى: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ١﴾ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿٢﴾ الرَّحْمَنِ

الرَّحِيمِ ﴿٣﴾ [الفاتحة: ١-٣]

وقد فرّق العلماء بين معنى الاسمين، فنقل ابن أبي حاتم(ت: ٣٢٧هـ) عن الضحاك(ت: ١٠٢هـ) في قوله: "الرحمن الرحيم" قال: الرحمن بجميع خلقه، والرحيم بالمؤمنين خاصة^(٣)" قلت: إن اقتران اسمي "الرحمن والرحيم" في عدة

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ١/ ١٠٦، ط ١، دار طوق النجاة، ١٤٢٢هـ.

(٢) سبل السلام، للصنعاني، ٥٥٦/٢.

(٣) تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن الرازي، ١/ ٢٨.

مواضع يدل على فوائد عظيمة. يقول الشيخ عبد الرزاق البدر: "إن في هذين الاسمين دلالة على كمال الرحمة التي هي صفة الله وسعتها، فجميع ما في العالم العلوي والسفلي من حصول المنافع والمحابّ والمسار والخيرات من آثار رحمته، كما أن ما صرف عنهم من الآثار والنقم والمخاوف والأخطار والمضار من آثار رحمته..(١).

إن في اسم " الرحمن " من الرحمة الإلهية العظيمة التي تجلت آثارها ببعثة نبينا محمد ﷺ خاتم النبيين وجعله رحمة للعالمين، فقال جل شأنه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]، وقد ظهرت وتجلت رحمته ﷺ بالمدعوين وبالخلق كلهم فكانت الرحمة من معالم ودلائل نبوته ﷺ. ويؤخذ من هذا فائدة مهمة وهي صفة الرحمة التي يجب أن تنعكس على المؤمن فتعمر قلبه وتظهر على سلوكه فيرحم عباد الله ويرق لهم. وأعظم من انعكست عليه آثار رحمة الله هو رسوله ﷺ فإنه لما رفع إليه صبي ميت فاضت عيناه، فقال سعد بن عباد: يا رسول الله، ما هذا؟ فقال: «هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء»(٢) قال ابن حجر رحمه الله: " فيه الترغيب في الشفقة على خلق الله والرحمة لهم والترهيب من قساوة القلب وجمود العين(٣). "

(١) فقه الأسماء الحسنی، عبد الرزاق البدر، ص ٨٤.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب قول النبي يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، ٧٩/٢، رقم (١٢٨٤).

(٣) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ١٥٨/٣،

وهكذا كل مسلم يجب أن يمتلأ قلبه رحمة للخلق فيساهم في تقديم ما استطاع لهم من نفع، وصرف ما استطاع من شر عنهم. وقد كان نبينا ﷺ أعظم إنسان حمل في قلبه الرحمة؛ بل هو ذاته وبعثته رحمة للعالمين لقوله جل شأنه: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

تطبيق نبوي على أثر أسماء الله الحسنى في العمل التطوعي عند نبينا محمد ﷺ :

روى البخاري عن المنذر بن جرير، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ في صدر النهار، قال: فجاءه قوم حفاة عراة مجتابي النمار أو العباء، متقلدي السيوف، عامتهم من مضر، بل كلهم من مضر فتمعر وجه رسول الله ﷺ لما رأى بهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن وأقام، فصلى ثم خطب فقال: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِن نَفْسٍ وَجِدَةٍ ﴾ [النساء: ١]

إلى آخر الآية، ﴿ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: ١] والآية التي في الحشر: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَلْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ﴾ [الحشر: ١٨]

«تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع بره، من صاع تمره - حتى قال - ولو بشق تمره» قال: فجاء رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، قال: ثم تتابع الناس، حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل، كأنه مذهبة، فقال رسول الله ﷺ: «من سنّ في الإسلام سنة حسنة، فله أجرها، وأجر من عمل بها بعده، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنّ في

الإسلام سنة سيئة، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده، من غير أن ينقص من أوزارهم شيء»^(١)»^(٢).

قال النووي (ت: ٦٧٦هـ): "وأما سبب سروره ﷺ ففرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتنال أمر رسول الله ﷺ ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى"^(٣)

وقال رحمه الله: "قوله ﷺ: (من سن في الإسلام سنة حسنة فله أجرها) فيه الحث على الابتداء بالخيرات وسن السنن الحسنة والتحذير من اختراع الأباطيل والمستقبحات. وسبب هذا الكلام في هذا الحديث أنه قال في أوله

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر، ٧٠٤ / ٢، رقم (١٠١٧)،

(٢) قال محققه محمد فؤاد عبد الباقي: "مجتايي النمار) أي: لابسيتها خارقين أوساطها، والنمار جمع نمره وهي ثياب صوف فيها تنمير، وقيل هي كل شملة مخططة من مآزر الأعراب كأنها أخذت من لون النمر لما فيها من السواد والبياض. (العباء) جمع عباءة وعباية لغتان نوع من الأكسية (فتعمر) أي تغير. (يتهلل) أي يستنير فرحاً وسروراً. (مذهبة) ذكر القاضي عياض وجهين في تفسيره أحدهما معناه مذهبة فهو أبلغ في حسن الوجه وإشراقه، والثاني شبهه في حسنه ونوره بالمذهبة من الجلود وجمعها مذاهب وهي شيء كانت العرب تصنعه من جلود وتجعل فيها خطوط مذهبة يرى بعضها إثر بعض. انظر: صحيح مسلم، ٧٠٤ / ٢، بتصرف يسير.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٠٣ / ٧

فجاء رجل بصرة كادت كفه تعجز عنها فتتابع الناس وكان الفضل العظيم للبادي بهذا الخير والفتاح لباب هذا الإحسان^(١).

قلت: هذا الحديث النبوي أصل عظيم في الاهتمام بالعمل التطوعي انطلاقاً من الرحمة النبوية بالمسلمين، ومنها مودته وبره ورأفته بالمحتاجين خاصة. وتظهر معالم هذه الرحمة والمودة والرأفة النبوية في الآتي:

أولاً: التأثير الشديد لنبينا محمد ﷺ لما رأى حال وفقر بعض المسلمين. يوضح هذا التأثير تغير ملامح وجهه الشريف ﷺ ودخوله وخروجه من بيته وأمره بلائاً أن يؤذن ويقيم ليجمع المسلمين فيصلي ويخطب ويذكرهم باليوم الآخر ليحثهم على الصدقة مع ذكره مختلف أنواع الصدقات حتى رغب ﷺ بشق تمره.

ثانياً: شدة فرحه ﷺ وإشراق وجهه الشريف لما رأى إقبال المسلمين بالصدقات وتجمع كومين من طعام وثياب مما يسد حاجة هؤلاء المحتاجين.

ثالثاً: تشجيع النبي ﷺ المسلمين على استحداث الوسائل العصرية والجديدة التي تناسب كل عصر من حيث:

الزمان والمكان والمتطوعين والمحتاجين والمساعدات المقدمة ووسائلها، فقد تكون مباشرة أو عن طريق هيئات وغيرها، ومما يناسب زماننا استحداث تطبيقات إلكترونية خاصة بالأعمال التطوعية تسهل على الناس أداءها.

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٧/ ١٠٤.

رابعًا: أثر تجديد الوسائل والأساليب في حث المسلمين وتحفيزهم على تفريغ كربات المحتاجين إلى مساعدة مالية أو بدنية أو نفسية وكذلك في تسهيل وصول المساعدات لمحتاجيها.

خامسًا: أنه ﷺ ربط السنة المستحدثة بأجرها العظيم وهي جريان أجر كل من عمل بها لمن سنّها وأحدثها، وهذا تحفيز عظيم من نبينا ﷺ لأصحاب الهمم والعقول للابتكار ونفع الأمة بما علمهم الله تعالى.

سادسًا: أصل مناسبة قوله ﷺ: (من سنّ في الإسلام سنة حسنة..) في موضوع العمل التطوعي وتفريغ كربات الفقراء مع الاستفادة منه في مجالات كثيرة من غير العبادات فهي وقفية لا اجتهاد ولا تجديد فيها.

لما يتفكر المسلم في اسم الله "الرحمن" وأن من يرحم الناس سيرحمه الرحمن تبارك وتعالى فإنه يندفع إلى عمل الخير ويتطوع لمساعدة المحتاجين مما يقدر عليه من مساعدة مالية أو بدنية أو معنوية، ومع الوقت تصير رحمة المسلم بالعباد سجية وخلقاً متأصلاً فتظهر آثاره رحمته بالخلق بجلاء وباستمرار ودون تكلف؛ فالرحمة شعار المسلم تظهر في سلوكه ومساعدته المحتاجين انطلاقاً من إيمانه بأسماء الله الحسنى.

ثالثًا: الرؤوف:

علمنا الله تعالى بعض أسمائه الحسنى ومنها أنه رؤوف فقال سبحانه: ﴿إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرُؤُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ (البقرة: ١٤٣) قال الطبري رحمه الله: "ويعني بقوله جل ثناؤه: (إن الله بالناس لرؤوف رحيم): أن

الله بجميع عباده ذو رافة. و"الرافة"، أعلى معاني الرحمة، وهي عامة لجميع الخلق في الدنيا، ولبعضهم في الآخرة^(١).

وقال السعدي: "الرؤوف أي: شديد الرافة بعباده فمن رافته ورحمته بهم أن يتم عليهم نعمته التي ابتدأهم بها. ومن رافته توفيقهم القيام بحقوقه وحقوق عباده^(٢)..

فيجب على المسلم المطيع والمحِب لله تعالى أن تظهر عليه آثار اسم "الرؤوف" فيمتلئ قلبه رافة على المؤمنين كافة وعلى أصحاب الحاجات خاصة فيتأثر بهم كما كان نبينا محمد ﷺ شديد التأثر عندما يرى أصحاب الفاقات والفقراء حتى يعرف ذلك في وجهه الشريف بما جعل الله في قلبه من الرافة والرحمة، قال تعالى: ﴿لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨] وهكذا المؤمن تبع لله تعالى ولرسوله ﷺ رؤوف بالمحتاجين رافة تدفعه لتقديم شتى صنوف الخيرات إليهم ورفع البلاء عنهم، وهذا حظه من اسم الله الرؤوف.

الجبار:

(١) تفسير الطبري، ٣/ ١٧٠-١٧١.

(٢) تفسير أسماء الله الحسنى، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، ص ١٩٨، تحقيق عبيد العبيد، الجامعة الإسلامية، العدد ١١٢، المدينة المنورة.

الجبار من أسماء الله الحسنى، وقد ورد ضمن جملة من الأسماء الحسنى يقول الله تباركت أسماؤه: ﴿هُوَ اللَّهُ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْمَلِكُ الْقُدُّوسُ السَّلَامُ الْمُؤْمِنُ الْمُهَيْمِنُ الْعَزِيزُ الْجَبَّارُ الْمُتَكَبِّرُ سُبْحَانَ اللَّهِ عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [الحشر: ٢٣]

قال الطبري: قوله "الجبار" يعني: المصلح أمور خلقه، المصرفهم فيما فيه صلاحهم^(١).

وقال القرطبي(ت: ٦٧١هـ) رحمه الله: "هذا الاسم يدل على عظمة الله وتقديسه عن أن تناله النقائص وصفات الحدث. وقيل: هو من الجبر وهو الإصلاح، يقال: جبرت العظم فجبر؛ إذا أصلحته بعد الكسر، فهو فعال من جبر إذا أصلح الكسير وأغنى الفقير^(٢).

وقال السعدي(ت: ١٣٧٦هـ) رحمه الله: "الجبار للقلوب المنكسرة، وللضعيف العاجز، ولمن لاذ به، ولجأ إليه. وله ثلاثة معانٍ كلها داخله باسمه الجبار فهو الذي يجبر الضعيف، وكل قلب منكسر لأجله، فيجبر الكسير ويغني الفقير وييسر على المعسر كل عسير، ويجبر المصاب بتوفيقه للثبات، والصبر، ويعيضه على مصابه أعظم الأجر إذا قام بواجبها، ويجبر جبراً خاصاً قلوب الخاضعين لعظمته وجلاله، وقلوب المحبين بما يفيض عليها من أنواع كراماته، وأصناف المعارف والأحوال الإيمانية فقلوب المنكسرين لأجله جبرها

(١) تفسير الطبري، ٢٣ / ٣٠٤.

(٢) تفسير القرطبي، ١٨ / ٤٧.

دان قريب وإذا دعا الداعي فقال: "اللهم أجبرني، فإنه يريد هذا الجبر الذي حقيقته إصلاح العبد ودفع جميع المكاره عنه"^(١).

تطبيقات:

إذا كان من معاني اسم الله الجبار أنه يجبر الخلق ويصلح أحوالهم فإن حظ المسلم من هذا الاسم أن يساهم في مساعدة الآخرين وجبر خواطرهم وجبر كسرهم وألمهم بكلمة طيبة أو بمال متيسر عنده أو بفعل يحتاجونه أو بمساندة معنوية أو أي شيء يصلح به حال من احتاج مساعدة.

ومن المناسب هنا ذكر انعكاس اسم الجبار على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فإذا اشتهر عنه القوة في الحق فإنه كان جابراً للضعفاء رؤوفاً بهم طاعة لله ولرسوله ﷺ وحباً ورحمة للمسلمين؛ فقد روي أنه خرج في سواد الليل فرآه طلحة، فذهب عمر فدخل بيتاً ثم دخل بيتاً آخر، فلما أصبح طلحة ذهب إلى ذلك البيت فإذا بعجوز عمياء مقعدة، فقال لها: ما بال هذا الرجل يأتيك؟ قالت: إنه يتعاهدني منذ كذا وكذا، يأتيني بما يصلحني، ويخرج عني الأذى^(٢).

إن تطوع عمر رضي الله عنه بخدمة العجوز مثال تطيقي على أثر أسماء الله الحسنى في إيمان المسلم وسلوكه بإصلاح حال الضعفاء ومساعدتهم، وفيه شاهد على سبق أمة الإسلام بالعمل التطوعي، وفيه منقبة واضحة لعمر رضي الله عنه.

(١) تفسير أسماء الله الحسنى، عبد الرحمن آل سعدي، ص ١٧٧.

(٢) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، ١/ ٤٧، دار السعادة، ١٣٩٤ - ١٩٧٤م، مصر.

الْبِرُّ: سَمِيَ اللهُ نَفْسَهُ الْبِرَّ، فَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿إِنَّهُ هُوَ الْبَرُّ الرَّحِيمُ﴾ (٢٨)

الطور: ٢٨.

قال الزجاج (ت: ٣١١هـ): "والله تعالى برٌّ بخلقه في معنى أنه يحسن إليهم ويصلح أحوالهم"^(١) وقال الخطابي: (ت: ٣٨٨هـ) البرُّ: هو العطوف على عباده، المحسن إليهم، عم ببره جميع خلقه، فلم يبخل عليهم برزقه، وهو البر بأوليائه؛ إذ خصهم بولايته واصطفاهم لعبادته، وهو البر بالمحسن في مضاعفة الثواب له والبر بالمسيء في الصفح، والتجاوز عنه. وفي صفات المخلوقين: رجل برٌّ وبار إذا كان ذا خير ونفع،^(٢). قال الشيخ عبد الرزاق البدر: "البر: أي الذي شمل الكائنات بأسرها بره ومنه وعطاؤه فهو مولى النعم واسع العطاء دائم الإحسان"^(٣).

إن من آثار اسم "البر" على المسلم أنه يرحم جميع خلق الله المسلم وغير المسلم بل تتعدى رحمة المسلم إلى الحيوان فيرحمه ويطعمه وإلى الطير فيسقيه. قال الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) رحمه الله: "هو المحسن والبر المطلق هو الذي منه كل مبرة وإحسان. والعبد إنما يكون برًّا بقدر ما يتعاطاه من البر ولا سيما بوالديه وأستاذه وشيوخه"^(٤).

(١) تفسير أسماء الله الحسنى للزجاج، ص ٦١.

(٢) شأن الدعاء، حمد بن محمد الخطابي، ص ٩٠، تحقيق: أحمد الدقاق، ط ١، دار الثقافة العربية،

١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

(٣) فقه الأسماء الحسنى، عبد الرزاق البدر، ص ٢٢٦.

(٤) المقصد الأسنى للغزالي، ص ١٣٨.

تبين من أسماء الله الحسنى: الرحمن والرحيم والرؤوف والجبار والبر - وما تتضمنه من معانٍ جليلة - أنها مصدر للمسلم لكل خير وحافظ قوي لرحمة أصحاب الحاجات من الفقراء وغيرهم ممن يحتاجون إلى المساعدة، فإيمان المسلم باسم الله "البر" يقتضي مساعدة كل الخلائق والتطوع لنفعهم على اختلاف دينهم وحالهم ما لم تؤدي مساعدتهم إلى مضرة المسلمين، وهكذا بقية الأسماء الحسنى.

الأصل الثاني: طاعة الله تعالى وطاعة رسوله ﷺ

التأصيل: المسلم مأمور بطاعة الله وطاعة رسوله ﷺ؛ ولذلك خاطبنا الله بنداء الإيمان كي نطيعه ونستجيب له سبحانه، خلافاً للكفار الذي لا يطيعون الله ولا يطيعون رسوله ﷺ. يقول تبارك وتعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَطِيعُوا

اللَّهِ وَرَسُولَهُ وَلَا تَوَلَّوْا عَنْهُ وَأَنْتُمْ تَسْمَعُونَ ﴿٢٠﴾ [الأنفال: ٢٠]

قال ابن عاشور: "يا أيها الذين آمنوا للتببيه على أن الموصوفين بهذه الصفة من شأنهم أن يتقبلوا ما سيؤمرون به،...، فخلق بالإيمان أن يكون باعثاً على طاعة الله ورسوله. والطاعة امتثال الأمر والنهي. والتولي الانصراف، وهو مستعار هنا للمخالفة والعصيان^(١)" وعليه فالطاعة علامة الإيمان وبرهانه، وجزاؤها الفلاح والسعادة في الدارين لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴿٥٢﴾ [النور: ٥٢]

فينطلق المسلم إلى أداء الأعمال التطوعية طاعة لله تعالى الذي أمر بفعل الخير

(١) تفسير التحرير والتنوير، لابن عاشور، ٩/ ٣٠٣.

وواعد عليه الفلاح والفوز؛ وعليه فقيام المسلم بالعمل التطوعي علامة وأثر على الإيمان بالله تعالى وبرسوله ﷺ.

حسنا الله تعالى على فعل الخير ورغب فيه، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: ١٨٤] يعد الترغيب الإلهي من أعمّ كلام الله تعالى الذي يؤصل للعمل التطوعي ويشجع المسلمين على التسابق إليه. و معلوم أن الآية السابقة نزلت في الصيام مع اختلاف العلماء في هذا التطوع، فذكر الطبري أقوال العلماء في التطوع ثم قال: "والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله تعالى ذكره عمّم بقوله: "فمن تطوع خيراً"، فلم يخص بعض معاني الخير دون بعض فإن جمع الصوم مع الفدية من تطوع الخير، وزيادة مسكين على جزاء الفدية من تطوع الخير^(١).

والأعم أن يقال: إن قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ هو قاعدة قرآنية عامة تؤصل لكل خير دون تحديد نوعه أو غايته، لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معلوم، والإسلام دين عالمي لأنه خاتم الشرائع السماوية، والله تعالى يريد للمؤمنين خير الدارين؛ وعليه فإن التطوع عامٌّ لا يمكن حصره في مجال محدد بل هو من فضل الله تعالى أن من تطوع بفعلٍ خير لنفسه - كعبادة نافلة مثلاً - أو تطوع لغيره - يجلب نفع ديني أو دنيوي - فهو خير لهذا المتطوع، وهذا وعدٌ صدق من الله تعالى وترغيب لعمل الخيرات بأنواعها التي لا تحصى مع التبشير بثوابها لأنه أطاق

(١) انظر: تفسير الطبري، ٣/ ٤٤٣.

الله تعالى، والله أعلم. فهذه الآية الكريمة - والله أعلم - هي أعم آية تؤصل للعمل التطوعي.

ومن الآيات التي أصلت للعمل التطوعي قوله جل شأنه: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا وَعَبَدُوا رَبَّكُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج: ٧٧]

قال الطبري: "وذلوا لربكم، واخضعوا له بالطاعة، الذي أمركم ربكم بفعله يقول: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ لتفعلوا بذلك، فتدركوا به طلباتكم عند ربكم^(١)" في الجزء الأخير من الآية الكريمة: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ ترغيب رباني للمؤمنين بفعل الخير على عمومه، فقد جاء الخير في الآية عامّاً لم يحدد نوعاً ولا مجالاً ولا جنساً ولا زماناً ولا مكاناً، وفي الآية فتح أبواب التطوع بالخير وتشجيع المؤمنين على أدائه ليكونوا من المفلحين الفائزين.

ويعرف الخير كما جاء عند الخازن(ت: ٧٤١هـ) الذي ذكر رأي ابن عباس رضي الله عنه: "قال ابن عباس: صلة الأرحام ومكارم الأخلاق، وقيل فعل الخير ينقسم إلى خدمة المعبود الذي هو عبارة عن التعظيم لأمر الله تعالى وإلى الإحسان الذي هو عبارة عن الشفقة على خلق الله، ويدخل فيه البر

(١) تفسير الطبري، ١٨ / ٦٨٨.

والمعروف والصدقة وحسن القول وغير ذلك من أعمال البر، ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ يعني لكي تسعدوا وتفوزوا بالجنة^(١).

تطبيقات: ورد في القرآن الكريم عدة أمثلة على ربط طاعة الله تعالى بفعل الخيرات وربط العمل التطوعي بالعبادة. ومن هذه الآيات قول ربنا تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقُونَ ٥٧﴾ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِ رَبِّهِمْ يُؤْمِنُونَ ٥٨ وَالَّذِينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لَا يُشْرِكُونَ ٥٩ وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَاءً آتَاً وَقُلُوبُهُمْ وَجَلَةٌ أَنَّهُمْ إِلَىٰ رَبِّهِمْ رَاجِعُونَ ٦٠ أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَهُمْ لَهَا سَابِقُونَ ٦١﴾ [المؤمنون: ٥٧-٦١]

تضمنت الآيات الكريمة جملة من صفات المؤمنين وأفعالهم التي مدحهم الله لأجلها ومنها فضيلة سبقهم ومساعدتهم في الخيرات التي يعد العمل التطوعي جزءاً منها. ويلاحظ أن الآيات الكريمة قرنت بين العبادة والعمل فتضمنت صفات المؤمنين: الإيمان بآيات الله تعالى وعدم الشرك به سبحانه، كما تضمنت أعمال القلوب وأعظمها خشية الله جل جلاله إضافة إلى المسارعة في الخيرات على عمومها.

قال السعدي رحمه الله: ﴿أُولَٰئِكَ يُسْرِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ﴾ أي: في ميدان التسارع في أفعال الخير، همهم ما يقربهم إلى الله، وإرادتهم مصروفة فيما ينجي من عذابه، فكل خير سمعوا به أو سنحت لهم الفرصة إليه انتهزوه وبادروه، قد

(١) تفسير الخازن، ٣/ ٢٦٥، تحقيق: محمد علي شاهين، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،

نظروا إلى أولياء الله وأصفيائه، أمامهم، ومحنة، ويسرة، يسارعون في كل خير،
وينافسون في الزلفى

عند ربهم، فنافسوهم^(١).

ومما ورد في طاعة الرسول ﷺ في أداء العمل التطوعي تسابق الصحابة
رضي الله عنهم في تقديم ما تيسر من طعام وثياب في قصة حديث " من سن
في الإسلام سنة حسنة". وتقدمت قصتهم مفصلة^(٢)

ومما يؤكد أهمية العمل التطوعي وأنه باب عظيم يدل على إيمان المسلم
وطاعته ربه تعالى وطاعته نبيه ﷺ ويورث المسلم حب الله له وهي أجل
الغايات وأسمى مقاصد المؤمن قول رسول الله ﷺ: «أحب الناس إلى الله
أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف
عنه كربة أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولئن أمشي مع أخ لي في
حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد شهراً في مسجد المدينة،
ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه؛
ملاً الله قلبه رجاءً يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يشتها له
ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام^(٣).

(١) تفسير السعدي، ص ٥٥٤.

(٢) انظر صفحة ٩.

(٣) الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد الطبراني، ١٠٦/٢، رقم (٨٦١)، تحقيق: محمد
شكور أمير، ١٥، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م. وقال
الالباني: حسن. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١/ ٩٥، رقم (١٧٦)، المكتب الإسلامي،
بدون تفاصيل.

يظهر مما تقدم أن المسلم يتطوع بفعل الخيرات انطلاقاً من طاعته لله تعالى ولرسوله ﷺ ، وهذا التطوع شاهد على الإيمان، ففعل الخيرات علامة على إيمان فاعلها لأنه مطيع لله ولرسوله ﷺ. كما أنه سبب مهم لحب الله تعالى للعبد.

الأصل الثالث: الاقتداء بالأنبياء عليهم السلام وبالصالحين وفيه

أولاً: الاقتداء بالأنبياء عليهم السلام

التأصيل: تؤصل آيات القرآن الكريم للعمل التطوعي من خلال الاقتداء بالأنبياء والمرسلين الذين يعد الإيمان بهم الركن الرابع من أركان الإيمان، فالمسلم يؤمن بالرسول عليهم السلام، وبأن الله اصطفاهم على العالمين وكرمهم بالرسالة وأنهم صفوة الخلق. قال الله تعالى: ﴿ ءَأَمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ ءَأَمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَكِيهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نَفِرُقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْ رُسُلِهِ ۗ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۗ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ [البقرة:

٢٨٥] وقد رفع الله شأن أنبيائه ورسله عليهم الصلاة والسلام وعلمنا كثيراً من الخيرات التي فعلوها والتي أكدها الله تعالى عدة مرات وأثنى عليهم لأجل فعلهم لها ومسارعتهم فيها. يقول جل جلاله: ﴿ وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عِدِينَ ﴿٧٣﴾ [الأنبياء: ٧٣].

وقد أمر الله نبيه محمداً ﷺ أن يقتدي بهدي الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وأتمته تابعة له في هذا الاقتداء المبارك، فقد سمى الله تعالى في سورة

الأنعام ثمانية عشر نبياً من أنبيائه عليهم الصلاة والسلام من آية [٨٤ - ٩٠] ثم أمر خاتم أنبيائه ﷺ بالافتداء بهداهم فقال جل شأنه: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةِ﴾ [الأنعام: ٩٠].

قال الطبري: "يقول تعالى ذكره: فبالعمل الذي عملوا، وبالمنهاج الذي سلكوا، وبالهدى الذي هديناهم والتوفيق الذي وفقناهم" اقتده "يا محمد، أي: فاعمل وخذ به واسلكه فإنه عملٌ لله فيه رضا، ومنهاجٌ من سلكه اهتدى". ونقل بعدها عن ابن عباس رضي الله عنه قوله: "ثم قال: في الأنبياء الذين سماهم في هذه الآية فبهدهم اقتده"^(١)

قال القرطبي رحمه الله: "احتج بعض العلماء بهذه الآية على وجوب اتباع شرائع الأنبياء فيما عدم فيه النص"^(٢) وقال ابن كثير (ت: ٧٧٤هـ) رحمه الله: ﴿فَبِهِدَّتْهُمْ أَلْتَدَةِ﴾ أي اقتد واتبع، وإذا كان هذا أمراً للرسول ﷺ فأتمته تبع له فيما يشرعه لهم ويأمرهم به"^(٣)

بما أن الأنبياء السابقين قدوة لنبينا محمد ﷺ ولأتمته فإنه يؤخذ من تطوعهم القدوة والأساس للعمل التطوعي، والمسلم يجدد إيمانه ويقوي عقيدته بالإيمان بالرسول السابقين وبخاتمهم صلى الله وسلم عليهم - كلما أقدم على العمل التطوعي لأنه مقتد بأنبياء الله ورسله فهم قدوة حسنة حيث سارعوا

(١) تفسير الطبري، ١١/٥١٩ - ٥٢٠.

(٢) تفسير القرطبي، ٧/٣٥.

(٣) تفسير ابن كثير، ٣/٢٩٩.

إلى فعل الخيرات فنالوا ثناء الله عليهم يقول جل شأنه: ﴿وَجَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَإِقَامَ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: ٧٣] قال النسفي رحمه الله: "وهي جميع الأعمال الصالحة^(١)

إن الأعمال التطوعية جزء من الخيرات التي أوحى الله للأنبياء فعلها مع ملاحظة أنها قدمت على الصلاة والزكاة أهم أركان العبادة في جميع الشرائع، ولعل ذلك تنبيهاً على أهمية الأعمال التطوعية ولخيرها المتعدي إلى الغير، والله أعلم. وهذا كله يحفز المسلم للعمل التطوعي اقتداءً بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام.

تطبيقات: فيما يأتي أمثلة على العمل التطوعي الذي تطوع به الأنبياء عليهم الصلاة والسلام:

أولاً: تطوع إبراهيم عليه السلام

من نماذج الخيرات التي تطوع الأنبياء عليهم السلام بفعلها نموذج خلدته الله تعالى في القرآن الكريم وهو إحسان إبراهيم عليه السلام للضيوف والمبالغة في ذلك، وقد ذُكر أنه أول من سنّ القرى^(٢) وهو إكرام الضيف. قصّ علينا ربنا تبارك وتعالى نبأ المكرمين ضيوف خليله إبراهيم، وكانوا من الملائكة عليهم السلام، فجاؤوا على هيئة بشر فلم يعرفهم فقدم لهم عجلاً مشويّاً

(١) انظر: تفسير النسفي، ٤١٣/٢.

(٢) تفسير التحرير والتنوير، ٣٥٨/٢٦.

يقول تعالى: ﴿ هَلْ أُنثِقُ حَدِيثُ ضَيْفِ إِبْرَاهِيمَ الْمُكْرَمِينَ ﴿٢٤﴾ إِذْ دَخَلُوا عَلَيْهِ فَقَالُوا سَلَمًا قَالَ سَلَمٌ قَوْمٌ مُنْكَرُونَ ﴿٢٥﴾ فَرَاغَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَجَاءَ بِعِجْلٍ سَمِينٍ ﴿٢٦﴾ فَقَرَّبَهُ إِلَيْهِمْ قَالَ أَلَا تَأْكُلُونَ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الذاريات: ٢٤ - ٢٧].

قال ابن عادل الحنبلي: " سماهم مكرمين: .. لأن إبراهيم عليه السلام أكرمهم بأن عجل قراهم، وأجلسهم في أكرم المواضع ...، وقيل: سماهم مكرمين لأنهم كانوا ضيف إبراهيم عليه السلام، وكان إبراهيم أكرم الخليقة، وضيف الكرام مكرمون. وعن مجاهد: لأن إبراهيم عليه السلام خدمهم بنفسه (١).

قلت: هذا التطوع من أبي الأنبياء عليه السلام يؤصل للعمل التطوعي لما اشتهر عنه من إكرام الضيف. ويظهر تطوع إبراهيم عليه السلام وحسن أخلاقه بأن أضيفه غرباء ليسوا أقارب ولا أصدقاء وليس له عندهم فائدة عاجلة تعود عليه، ومع هذا أكرمهم وبالغ في ضيافتهم بأن قدم لهم عجلًا مشويًا وخدمهم بنفسه. والتطوع بالخير أصل وسجية عند الأنبياء عليهم السلام فهم معدن الأخلاق وروادها.

ثانيًا: تطوع يوسف عليه السلام

تطوع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام كان عن سجية وطبع أصيل لا عن تكلف؛ ولذا ظهر تطوعهم في أحلك الظروف وأصعبها ومثال هذا: ما عرف من تطوع يوسف عليه السلام داخل السجن حتى شهد له صاحبا الرؤيا بالإحسان، يقول الله عن ذلك: ﴿ وَدَخَلَ مَعَهُ السِّجْنَ فَتَيَانٍ قَالَ أَحَدُهُمَا إِنِّي أَرَانِي

(١) تفسير الباب في علوم الكتاب لابن عادل الحنبلي، ١٨ / ٨١.

أَعَصِرْ خَمْرًا وَقَالَ الْآخَرُ إِنِّي أَرَدْتِي أَحْمِلُ فَوْقَ رَأْسِي خُبْرًا تَأْكُلُ الطَّيْرُ مِنْهُ نَبْتَنَا
بِتَأْوِيلِهِ إِنَّا نَزَّلْنَاكَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ﴿٣٦﴾ [يوسف: ٣٦]

ذكر أهل التفسير عدة أعمال خيرية تطوع يوسف عليه السلام بفعلها حتى عُرف بأنه من المحسنين. قال الطبري: "اختلف أهل التأويل في معنى "الإحسان" الذي وصف به الفتيان يوسف. فقال بعضهم: أنه كان يعود مريضهم، ويعزي حزينهم، وإذا احتاج منهم إنسان جَمَعَ له^(١)" وقال ابن كثير رحمه الله: "وكان يوسف عليه السلام، قد اشتهر في السجن بالجد والأمانة وصدق الحديث، وحسن السمات وكثرة العبادة، صلوات الله عليه وسلامه، ومعرفة التعبير والإحسان إلى أهل السجن وعيادة مرضاهم والقيام بحقوقهم^(٢)..
قلت: من النادر أن يوجد إنساناً بأعمال تطوعية كثيرة في سجنه إلا أن يكون رجلاً هياًه الله للنبوة وأعبائها.

ثالثاً: تطوع موسى عليه السلام

من الأمثلة على أن التطوع ومساعدة المحتاجين يصدر من الأنبياء عليهم السلام سجية لا تكلفاً تطوع موسى عليه السلام بعملين: الأول: تطوعه عليه السلام بالسقي للفتاتين الضعيفتين، وهو تطوع نبيل خلده الله تعالى في كتابه؛ إذ يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِّنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ امْرَأَتَيْنِ تَذُودَانِ قَالَ مَا خَطْبُكُمَا قَالَتَا لَا نَسْقِي

(١) تفسير الطبري، ١٦ / ٩٨.

(٢) تفسير ابن كثير، ٤ / ٣٨٧-٣٨٨.

حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ

فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ [القصص: ٢٣-٢٤]

قال السعدي رحمه الله: "أي: قد جرت العادة أنه لا يحصل لنا سقي حتى يصدر الرعاء مواشيههم، فإذا خلا لنا الجو سقينا، ﴿وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ أي: لا قوة له على السقي، فليس فينا قوة نقندر بها، ولا لنا رجال يزاحمون الرعاء. فرقّ لهما موسى عليه السلام ورحمهما ﴿فَسَقَى لَهُمَا﴾ غير طالب منهما الأجرة، ولا له قصد غير وجه الله تعالى، فلما سقى لهما وكان ذلك وقت شدة حر وسط النهار بدليل قوله: ﴿ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ﴾ مستريحاً لذلك الظلال بعد التعب. ﴿فَقَالَ﴾ في تلك الحالة مستزقاً ربه ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ أي: إني مفتقر للخير الذي تسوقه إليّ وتيسره لي. وهذا سؤال منه بحاله، والسؤال بالحال أبلغ من السؤال بلسان المقال، فلم يزل في هذه الحالة داعياً ربه متملقاً^(١)"

وبالرغم من تعب موسى ﷺ وظروفه النفسية والبدنية التي كان يعانيها بسبب الهرب من فرعون وجنده ومن الجوع إلا أنه تطوع بقوته البدنية لمساعدة الفتاتين دون مقابل، وفي هذا تعليم للمؤمنين لمساعدة المحتاجين وتقديم العون لهم من غير أجر، وهذا أصل في الترغيب في العمل التطوعي، كما أنه يتضمن توسلاً ضمناً إلى الله تعالى بالعمل الصالح وهو

(١) تفسير السعدي ، ص ٦١٤ .

مساعدة الفتاتين؛ ولذلك دعا الله بعد السقي مباشرة عندما استراح في الظل، يقول تعالى: ﴿ فَسَقَى لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ

خَيْرٍ فَقِيرٌ ﴿٢٤﴾ [القصص: ٢٣ - ٢٤]

الثاني: تطوع موسى عليه السلام بجهد عامين كاملين^(١)

إنه الأجل الثاني الذي جاد موسى عليه السلام بالتطوع به وهو عمل كريم من رسول كريم أنبأنا به رسولنا الكريم محمد صلى الله عليه وسلم، وهو أنه عليه الصلاة والسلام عمل أجيراً زيادة على الواجب لعامين كاملين. وتطوع موسى عليه السلام لعامين أجيراً أعظم وأشق بكثير من مجرد السقي للفتاتين مرة واحدة.

ورد في الآيات الكريمة الاتفاق بين موسى عليه السلام ووالد زوجته، قال تعالى: ﴿ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَنِي حِجَجًا فَإِنْ أَتَمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ ﴿٢٧﴾ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتَ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَى مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴿٢٨﴾

﴿[القصص: ٢٧ - ٢٨] يظهر في الآيات أن موسى عليه السلام وافق على مهر زوجته إحدى الفتاتين بخدمة والدها ثمانية حجج أي ثمانية أعوام وإن زادها لتكون عشراً فتكرماً منه لا واجباً. قال ابن كثير: "وقوله تعالى إخباراً عن

(١) لم أفق على أحد - ممن كتبوا عن العمل التطوعي عند الأنبياء عليهم السلام - نص على التطوع الثاني لموسى عليه السلام وهو تطوعه بخدمة عمه عامين إضافيين، وكل تركيز الباحثين كان على تطوعه بالسقي للفتاتين فقط.

موسى عليه السلام: ﴿ قَالَ ذَلِكَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ وَاللَّهُ عَلَىٰ مَا نَقُولُ وَكِيلٌ ﴾ (٢٨) يقول: إن موسى قال لصهره: الأمر على ما قلت من أنك استأجرتني على ثمان سنين، فإن أتممتُ عشرًا فمن عندي، فأنا متى فعلت أقلهما فقد برئت من العهد، وخرجت من الشرط؛ ولهذا قال: ﴿ أَيَّمَا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ ﴾ أي: فلا حرج علي مع أن الكامل - وإن كان مباحاً لكنه فاضل من جهة أخرى..، هذا وقد دلّ الدليل على أن موسى ﷺ إنما فعل أكمل الأجلين وأتمهما^(١) قلت: الدليل ما رواه البخاري عن سعيد بن جبير (ت: ٩٥هـ) قال: سألتني يهودي من أهل الحيرة أي الأجلين قضى موسى، قلت: لا أدري، حتى أقدم على حبر العرب فأسأله، فقدمت، فسألت ابن عباس، فقال: «قضى أكثرهما، وأطيبهما إن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال فعل^(٢)» فالحمد لله الذي خلد في القرآن تطوع موسى ﷺ اهتماماً بشأنه وترغيباً بالافتداء به.

(١) تفسير ابن كثير، ٦ / ٢٣٠-٢٣١.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الشهادات، باب من أمر بإنجاز الوعد، ٣ / ١٨١. رقم (٢٦٨٤).

رابعاً: تطوع الخضر عليه السلام^(١)

تطوع الخضر عليه السلام في المساعدة من غير أن تُطلب منه ومن غير عوض. وفي هذا تعليم لموسى عليه السلام وللناس جميعاً. وفي قصته فوائد جمة في التأصيل للعمل التطوعي إيماناً بالأنبياء عليهم السلام واقتداء بهم.

يقول الله تعالى قاصداً خبر الخضر مع موسى عليهما السلام: ﴿فَانْطَلَقَا

حَتَّىٰ إِذَا رَكَبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا قَالَ أَخَرَقْنَاهَا لِنُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا

﴿٧١﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٢﴾ قَالَ لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ

وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا ﴿٧٣﴾ فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ قَالَ أَقْتَلْتَنِي نَفْسًا

رُكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نُكْرًا ﴿٧٤﴾ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ

مَعِيَ صَبْرًا ﴿٧٥﴾ قَالَ إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَحِّبْنِي فَدَ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا

﴿٧٦﴾ فَانْطَلَقَا حَتَّىٰ إِذَا أَنِيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعْنَا أَهْلَهَا فَاذْبَأْنَا يَضِيَّفُوهُمَا فَوَجَدَا

فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَاقَامَهُ قَالَ لَوْ شِئْنَا لَنَخَذْتَع عَلَيْهِ أَجْرًا ﴿٧٧﴾ قَالَ

هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنِكَ سَأُنَبِّئُكَ بِمَا أَوْيَلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٧٨﴾ أَمَا السَّفِينَةُ

فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَاءَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ

كُلَّ سَفِينَةٍ عَصَبًا ﴿٧٩﴾ وَأَمَا الْغُلَامُ فَكَانَ أَبُوهُمَا مُؤْمِنِينَ فَخَشِينَا أَنْ يُرْهِقَهُمَا

طُغْيَانًا وَكُفْرًا ﴿٨٠﴾ فَأَرَدْنَا أَنْ يُبَدِّلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا ﴿٨١﴾

(١) اختلف في نبوة الخضر عليه السلام، والصحيح أنه نبي. انظر مثلاً: فتح الباري لابن حجر، ١/ ٢١٩

وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا فَأَرَادَ رَبُّكَ أَنْ يَبْلُغَا أَشُدَّهُمَا وَيَسْتَخْرِجَا كَنْزَهُمَا رَحْمَةً مِّنَ رَبِّكَ وَمَا فَعَلْتُهُمْ عَنِ أَمْرِي ذَلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا ﴿٨٢﴾ [الكهف: ٧١-٨٢]

يظهر في القصة الحديث عن ثلاثة أعمال عملها الخضر عليه السلام: الأول والثالث منها كانا أعمالاً تطوعية؛ فأما الأول: فإنه صنع معروفاً من أجل إنقاذ السفينة من ملك ظالم، وأما الثالث فإنه تطوع فأقام الجدار لليتيمين ليحفظ لهما الكنز حتى يكبرا. ويظهر تطوع الخضر عليه السلام بها من خلال إجابته عن استغراب موسى عليه السلام وعدم صبره على هذا التطوع. قال ابن عاشور (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله: "لو شئت لاتخذت عليه أجراً، أي كان في مكنتك أن تجعل لنفسك أجراً على إقامة الجدار تأخذه ممن يملكه من أهل القرية ولا تقيمه مجاناً لأنهم لم يقوموا بحق الضيافة ونحن بحاجة إلى ما نفقهه على أنفسنا،... وهذا اللوم يتضمن سؤالاً عن سبب ترك المشاركة على إقامة الجدار عند الحاجة إلى الأجر، وليس هو لوماً على مجرد إقامته مجاناً، لأن ذلك من فعل الخير وهو غير ملوم^(١)"

لأم موسى الخضر -عليهما السلام- على تطوعه ببناء الجدار مع حاجتهما إلى المال لكن الخضر عليه السلام أعلم من موسى عليه السلام بهذه المسألة فكان فعله صواباً وتعليماً لموسى عليه السلام وللمؤمنين إلى يوم القيامة بالحث على مساعدة المحتاجين؛ فالحمد لله الذي علّم الخضر عليه السلام كيف يتطوع بالعمل

(١) تفسير التحرير والتنوير، ١٦ / ٩.

التطوعي - لقضاء حاجات اليتامى والمساكين - ثم خلدُه في كتابه العظيم ليكون قدوة حسنة للمؤمنين.

خامساً: تطوع نبينا محمد ﷺ بالخيرات

التأصيل: يقتضي الشق الثاني من الشهادتين - شهادة أن محمداً رسول الله - التأسّي به في كل شؤونه ﷺ، فالإقتداء علامة الإيمان والمحبة والاتباع، قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَالْيَوْمَ
الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١]

ويعد كثرة العمل التطوعي من دلائل النبوة لأنها جزء من الأخلاق الفاضلة والسير الكريمة للأنبياء عليهم السلام. وتقدم نماذج عدة على تطوع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بفعل الخيرات؛ ولما كان نبينا محمد ﷺ خاتم النبيين فقد كان حظه في التطوع أعظم من إخوانه الأنبياء السابقين عليهم السلام. قال الشيخ أبو بكر الجزائري (ت: ١٤٣٩هـ): رحمه الله: "قوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهِدْيِهِمُ أُقْتَدَ﴾ يأمر رسوله ﷺ أن يقتدي بأولئك الأنبياء المرسلين في كمالاتهم كلها حتى يجمع ﷺ كل كمال فيهم فيصبح بذلك أكملهم على الإطلاق. وكذلك كان (١)"

كان تطوع نبينا محمد ﷺ بأعمال الخير بعد النبوة وقبلها، ولا غرابة في ذلك فالله تعالى يوفق أنبياءه لعمل الخيرات كما وفق إبراهيم ويوسف وموسى

(١) أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى الجزائري، ٢ / ٨٨، ط ٥، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

عليهم السلام. وقد شهدت أمانة خديجة رضي الله عنها بكثرة تطوع نبينا محمد ﷺ بالخيرات مما جعلها تستدل بذلك على نبوته ﷺ حتى أنها طمأنته ﷺ لما خشي على نفسه عندما نزل عليه جبريل عليه الصلاة والسلام أول مرة في غار حراء فصارحها بذلك قائلاً: "أي خديجة، ما لي لقد خشيت على نفسي"، فأخبرها الخبر، قالت له خديجة: "كلا، أبشر، فوالله لا يجزيك الله أبداً، فوالله إنك لتصل الرحم، وتصدق الحديث، وتحمل الكل، وتكسب المعدوم، وتقري الضيف، وتعين على الحق" (١) (٢)

هذه نماذج من العمل التطوعي عند نبينا محمد ﷺ قبل النبوة، وهي من إرهاصات نبوته. أما بعد البعثة النبوية فسيرته ﷺ مليئة بفعل الخيرات وحياته كانت رحمة وعظفاً على الضعفاء والمحتاجين وجلّ ماله كان صدقة على الفقراء والسائلين فنجد أن نبينا ﷺ فاق جميع إخوانه الأنبياء في العمل التطوعي، صلى الله عليهم جميعاً.

- (١) انظر: صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب "ما ودعك ربك وما قلى"، ٦ / ١٧٣، رقم (٤٩٥٣). وصحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله، ١ / ١٣٩ رقم (١٦٠).
- (٢) قال النووي: "وأما الكلّ فهو بفتح الكاف وأصله الثقل ومنه قوله تعالى: "وهو كلّ على مولاه" ويدخل في حمل الكلّ الإنفاق على الضعيف واليتيم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الإعياء، وأما قولها وتكسب المعدوم فهو بفتح التاء هذا هو الصحيح المشهور، وأما معنى تكسب المعدوم فمن رواه بالضم فمعناه تكسب غيرك المال المعدوم أي تعطيه إياه تبرعاً، وقيل معناه تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفائس الفوائد ومكارم الأخلاق". انظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ٢ / ٢٠١ بتصرف يسير، ط ٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ.

نخلص مما سبق إلى أن الأعمال التطوعية أمر الله ووحيه إلى أنبيائه عليهم الصلاة والسلام الذين سارعوا إلى فعلها فنالوا رضا وثناء الله عليهم. كما أن فعل الأعمال التطوعية سجية عند الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فيفعلونها من غير تكلف فهم اصطفاء العليم الخبير الذي يقول: ﴿اللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٤]، ويستنتج مما تقدم أن فعل الأنبياء عليهم السلام أصل في العمل التطوعي والمسلم مخاطب -تبعاً لنبيه ﷺ- بأن يقتدي بهم، فينطلق المسلم لفعل الأعمال الخيرية اقتداء بالأنبياء وبنينا محمد صلى الله وسلم عليهم جميعاً فيجدد إيمانه بهم جميعاً كلما تطوع بشيء.

ثانياً: الاقتداء بالصالحين في العمل التطوعي

التأصيل: أنبأنا الله تعالى في القرآن الكريم عن صالحين ليسوا أنبياء لكنهم تطوعوا في فعل الخير ومساعدة غيرهم دون مقابل، فكانوا قدوة حسنة للمؤمنين حتى قيام الساعة بدليل أن المسلم يقرأ بفاتحة الكتاب وفيها دعاء الله تعالى أن يهديه ويوفقه لسلك سبيل وصراط الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والصالحين قال تعالى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ (٦) صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ﴿ [الفاتحة: ٥-٧] وفي آية أخرى فسرت من هم الذين أنعم الله عليهم يقول تعالى: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩] فتبين أن المسلم

يدعو الله ويجتهد بعمله ليكون متأسياً بالنبیین والصديقين والصالحين، ولذلك فإن من فوائد ذكر الصالحين من غير الأنبياء في القرآن الكريم أن يقتدي بهم المسلم إلا في شيء يخالف شريعة نبينا ﷺ، وللصالحين أعمال خيرية عديدة أنبأنا الله تعالى بها:

تطبيقات: قصّ الله جل شأنه من نبأ الصالحين وبعض ما تطوعوا به في كتابه العزيز، ومن ذلك:

تطوع ذي القرنين: يقول الله تعالى: ﴿قَالُوا يٰذَا الْقَرْنَيْنِ إِنَّ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ فَهَلْ نَجْعَلُ لَكَ خَرْجًا عَلَىٰ أَنْ تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا ۗ قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي خَيْرٌ فَأَعِينُونِي بِقُوَّةٍ أَجْعَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ رَدْمًا ۗ﴾ [الكهف: ٩٤-٩٥]

مكّن الله تعالى لذي القرنين بالمال والقوة. ويظهر في الآية الكريمة امتناعه عن أخذ العوض والمال مقابل فكره وجهده البدني ببناء ردم كبير يحمي هؤلاء الضعفاء من عدوهم مع عرضهم المال عليه وعلمه باضطرابهم لدرء عدوهم إلا أن إيمانه بالله تعالى وشكره إياه وحبه للخير دفعه للتطوع بحمايتهم ودفع فساد يأجوج ومأجوج عنهم فبنى لهم ردماً منيعاً من غير مقابل.

قال الشيخ أبو بكر الجزائري رحمه الله: "من هداية الآيات: فضيلة التبرع بالجهد الذاتي والعقلي، ومشروعية التعاون على ما هو خير، أو دفع للشر^(١).

(١) أيسر التفاسير، جابر بن موسى الجزائري، ٣/ ٢٨٧.

يتضح مما سبق أن فعل العمل التطوعي سنة الصالحين وخلقهم النبيل الذي خلده الله في القرآن الكريم تنبيهاً لشرفه وتعليماً للمؤمنين للاقتداء بهم وترغيباً بفضل الله العظيم وليكونوا رفقاءهم في الجنة.

الأصل الرابع: الإيمان باليوم باليوم الآخر

يعد الإيمان باليوم الآخر أحد أركان الإيمان الستة المقررة في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وَبِالْآخِرَةِ

هُمْ يُوقِنُونَ ﴿٤﴾ [البقرة: ٤] وتقوم عبادات المسلم وأعماله فعلاً وتركاً طيلة حياته رجاء ما في هذا اليوم العظيم من رضوان الله ورحمته وجنته والخوف منه تعالى ومن النار التي حذرنا منها. وجاءت العديد من التوجيهات النبوية التي ترغب بالعمل التطوعي مقترنة بالأجر العظيم يوم القيامة، وبعضها بالنجاة مرتبط من النار ومن أهوال القيامة؛ وعليه فإن قيام المسلم بأي عمل تطوعي إنما هو أثر جلي لصحة عقيدته بالإيمان بالله تعالى وباليوم الآخر وما أعد الله فيه للعاملين، فإيمان المسلم الراسخ بهذا اليوم العظيم يدفعه ويحفزه لقضاء حوائج الخلق وتقديم المساعدة لهم ثقة بوعد الله تعالى.

تطبيقات: من الأمثلة على ربط العمل التطوعي بالآخرة قوله ﷺ: «من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد، ما كان العبد في عون أخيه^(١)»

(١) صحيح مسلم، كتاب الديات، باب ما جاء في الستر على المسلم، ٣٤/٤، رقم (١٤٢٥).

قال النووي رحمه الله: ومعنى نقس الكربة: أزالها، وفيه فضل قضاء حوائج المسلمين ونفعهم بما تيسر من علم أو مال أو معاونة أو إشارة بمصلحة أو نصيحة وغير ذلك وفضل الستر على المسلمين^(١)

وقال الشيخ محمد علي الأثيوبي (ت: ١٤٤٢هـ) رحمه الله: " قوله: (ما كان العبد) مدة كون العبد مشغولاً في عون أخيه بأي وجه كان، من جلب نفع، أو دفع ضرر. (في عون أخيه)؛ أي: مشغولاً بقضاء حاجة أخيه المسلم، وفيه إشارة إلى فضيلة عون الأخ على أموره، والمكافأة عليها بجنسها من العناية الإلهية، سواء كان بقلبه أو بدنه أو بهما؛ لدفع المضار أو جلب المسار؛ إذ الكل عون^(٢).

ومن أعظم ما ورد في ثواب العمل التطوعي وربطه بالآخرة قوله ﷺ: "أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا" وقال بإصبعيه السبابة والوسطى^(٣)

قال ابن عثيمين (ت: ١٤٢١هـ) رحمه الله: " يعني أن كافل اليتيم مع النبي ﷺ في الجنة قريب منه، وفي هذا حث على كفالة اليتيم، وكفالة اليتيم هي القيام بما يصلحه في دينه ودنياه؛ بما يصلحه في دينه من التربية والتوجيه والتعليم وما أشبه ذلك، وما يصلحه في دنياه من الطعام والشراب والمسكن^(٤)..

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ١٧ / ٢١.

(٢) البحر المحیط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ٤٢ / ١٧٣، محمد بن علي بن آدم الأثيوبي، ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ - ١٤٣٦.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب فضل من يعول يتيماً، ٩/٨، رقم (٦٠٠٥).

(٤) شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح عثيمين، ٣ / ٩٧.

ومن أجمع الأحاديث التي تبعث المسلم على قضاء حاجات المسلمين قول رسول الله ﷺ: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس، وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً، ولئن أمشي مع أخ لي في حاجة أحب إلي من أن أعتكف في هذا المسجد شهراً في مسجد المدينة، ومن كف غضبه ستر الله عورته، ومن كظم غيظه ولو شاء أن يمضيه أمضاه؛ ملأ الله قلبه رجاءً يوم القيامة، ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يثبتها له ثبت الله قدمه يوم تزل الأقدام^(١)».

ومن الأحاديث النبوية التي ربطت العمل التطوعي بالنجاة من أهوال اليوم الآخر قوله ﷺ: "اتقوا النار ولو بشق تمرة"^(٢) قال ابن حجر رحمه الله: "في الحديث الحث على الصدقة بما قل وما جل، وأن لا يحتقر ما يتصدق به، وأن اليسير من الصدقة يستر المتصدق من النار"^(٣)

يلاحظ تخفيف النبي ﷺ عن أمته وحثهم للمبادرة ولو بالنفقة المتيسرة أو بالجهد المستطاع ليتقوا النار؛ فالمسلم الذي رسخت في قلبه عقيدة تعظيم اليوم الآخر والاستعداد له والاهتمام بالنجاة من ناره وأهواله والفوز بنعيمه وجنته تجده يسارع في فعل ما يغفر الذنب ويرضي الرب جل جلاله بالعمل الخيّر فيطعم فقيراً ويسد شيئاً من معاناة محتاج. ويستفاد من الحديث أن يبادر

(١) الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد الطبراني، ١٠٦/٢، رقم (٨٦١). وقال الألباني: حسن. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١/٩٥، رقم (١٧٦)، المكتب الإسلامي، بدون تفاصيل.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمرة، ٦٩٩/٢، رقم (١٤١٧).

(٣) فتح الباري، علي بن حجر العسقلاني، ٣ / ٢٨٤.

المسلم لمساعدة المحتاجين: مالا أو جهداً أو فكراً أو اقتراحاً يقدمه يدل به على خير أو يمنع به شراً.

ويستفاد مما تقدم ربط النبي ﷺ النجاة من النار يوم القيامة بالعمل التطوعي كإطعام المحتاجين ولو باليسير جداً وربط ثواب الآخرة به؛ وهذا كله يرسخ عقيدة المسلم باليوم الآخر ويعظم استعداده له.

الأصل الخامس: المفهوم الواسع للعبادة في الإسلام

التأصيل: العبادة هي العلاقة الطبيعية بين المسلم وربّه تبارك وتعالى. وأمر الله الناس بعبادته وحده لأنه ربهم وخالقهم وهم بهذه العبادة يفوزون بالجنة ويتقون النار، قال تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ

قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴿١١﴾ [البقرة: ٢١]

وأجمع تعريف للعبادة أنها: "اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الباطنة والظاهرة، فالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث...، والإحسان للجار واليتيم والمسكين وابن السبيل والمملوك من الآدميين والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة... (١).

العبادة مفهومان: مفهوم ضيق ومفهوم واسع فالمفهوم الضيق: ما يتبادر إلى أذهان العامة من العبادات المفروضة كالصلاة والصيام أو النافلة كقراءة القرآن الكريم والذكر والصدقة، وحصرت العبادة بمثل هذه الأنواع من العبادات يعد فهماً ناقصاً لحقيقة العبادة. وأما المفهوم الواسع والصحيح للعبادة فهو

(١) العبودية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، ص ٤٤، تحقيق محمد الشاويش، ط ٧، المكتب الإسلامي،

بيروت، ١٤٠٥هـ-٢٠٠٥م.

كل ما يفعله المسلم من أعمال يجبها الله تعالى فالصلاة عبادة، والإصلاح بين المتخاصمين عبادة، وإزالة الأذى من الطريق عبادة، والمباحات عبادة كالأكل والنوم والوظائف عبادة لأنها سعي في تحصيل الزرق للمسلم ومن يعول، والامتناع عن المحرم والشر عبادة. ولو أدرك المسلمون هذا الشمول في مفهوم العبادة لأتقن كل عامل عمله وزاد الاهتمام بالعمل التطوعي في حياتهم اليومية.

فالمراد أن المسلم يهتم بالأعمال التطوعية ويبادر في أدائها لإيمانه بأنها عبادة يتقرب بها إلى ربه سبحانه بل ربما تكون مساعدة الناس وقضاء حوائجهم أفضل أجراً من بعض العبادات من النوافل نظراً لنفعها المتعدي إلى الغير، وهذا ما سيظهر في التطبيقات التالية.

التطبيقات:

من الأدلة على المعنى الواسع للعبادة أن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: مر على النبي ﷺ رجل، فرأى أصحاب رسول الله من جلده ونشاطه، فقالوا: يا رسول الله! لو كان هذا في سبيل الله! فقال رسول الله ﷺ: "إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى على نفسه

يعفها فهو في سبيل الله، وإن كان خرج يسعى رياءً ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان^(١).

في الحديث تصحيح من نبينا ﷺ لمفهوم العبادة وتوسيعه من المعنى الضيق كما هو عند العامة إلى المعنى الشامل، فبين ﷺ أن سعي المسلم في وظيفته للتكسب والإنفاق على نفسه وعياله ووالديه هو في سبيل الله، وإذا كان كذلك فهو في عبادة طويلة يومه وطيلة أعوام عمله.

ومن الأدلة على شموليه معنى العبادة وخاصة المتعلقة بنفع الغير كالأعمال التطوعية ما روي عن أنس رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في السفر، فمنا الصائم ومنا المفطر، قال: فنزلنا منزلاً في يوم حار، أكثرنا ظلاً صاحب الكساء، ومنا من يتقي الشمس بيده، قال: فسقط الصوام، وقام المفطرون وضربوا الأبنية وسقوا الركاب، فقال رسول الله ﷺ ((ذهب المفطرون اليوم بالأجر^(٢))).

قال المناوي رحمه الله: "وهو أجر ما فعلوه من خدمة الصائمين بضرب الأبنية والسقي وغير ذلك لما حصل منهم النفع المتعدي..^(٣)".

(١) معجم الطبراني، باب الكاف، ١٩ / ١٢٩، رقم (٢٨٢)، قال الألباني: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح، انظر: صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الألباني، ٢ / ٤٢٤، رقم (١٩٥٩) ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية. ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٢) صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل، ٢ / ٧٨٨، رقم (١١١٩).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ٣ / ٥٦٦، ط١، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٦هـ.

قلت: فهم سلفُ الأمة هذه الحقيقة فعملوا بها وعلموها غيرهم؛ ومن ذلك أن الحسن البصري(ت: ١١٠هـ) رحمه الله بعث قوماً من أصحابه في قضاء حاجة لرجل وقال لهم: مروا بثابت البناني(ت: ٢٧٠هـ)، فخذوه معكم، فأتوا ثابتاً، فقال: أنا معتكف، فرجعوا إلى الحسن فأخبروه، فقال: قولوا له: يا أعمش أما تعلم أن مشيك في حاجة أخيك المسلم خير لك من حجة بعد حجة؟ فرجعوا إلى ثابت، فترك اعتكافه، وذهب^(١) وعليه فإن المسلم المدرك شمول معنى العبادة يفهم عظم مقاصد الإسلام فيتطوع بمساعدة الآخرين تعبداً لله تعالى بل قد يكون أجر المساعدة أعظم من بعض نوافل العبادات لتعدي نفعها كما أكده نبينا ﷺ في حديث المفطرين الذين خدموا الصائمين.

ويفهم مما تقدم أن الأعمال التطوعية عبادة جليلة يتقرب بها المسلم لله تعالى، وأن العبادة غير مقتصرة على الفرائض أو بعض النوافل فينبغي تأصيل هذا المعنى الشامل في نفوس عامة المسلمين ليعظموا كل الأعمال التي يقومون بها ومنها مبادرتهم واهتمامهم بالأعمال التطوعية على اختلاف أنواعها.

الأصل السادس: شكر النعم

التأصيل: تقوم عبادة المسلم لله تعالى على أساس شكر الرب سبحانه على نعمه الكثيرة، وهذا واجب كتبه الله على عباده فقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا

(١) قضاء الحوائج، عبدالله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا، ص ٨٩، رقم (١٠٣)، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة. وانظر: جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، ٣ / ١٠١٤، تحقيق: د. ماهر الفحل، ط ٢، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الَّذِينَ ءَامَنُوا كَلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ

تَعْبُدُونَ ﴿١٧٢﴾ [البقرة: ١٧٢]

وفي القرآن آيات كريمة تؤصل لشكر الله تعالى على النعم بالعمل التطوعي كقوله الله جل شأنه: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا ءَاتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ﴾ [القصص: ٧٧].

يظهر التأكيد على الإحسان إلى الآخرين في قوله تعالى: ﴿وَأَحْسِنَ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾. قال ابن كثير: "أي: استعمل ما وهبك الله من هذا المال الجزيل والنعمة الطائلة، في طاعة ربك والتقرب إليه بأنواع القربات، التي يحصل لك بها الثواب في الدار الآخرة ..، أحسن إلى خلقه كما أحسن هو إليك^(١)" وقال الألوسي (ت: ١٣٤٢هـ) رحمه الله: "أمر بصلة المساكين وذوي الحاجة^(٢)".

ومن الآيات التي تؤصل للعمل التطوعي قوله الله تعالى: ﴿اعْمَلُوا أَلَّا

دَاوُدَ شُكْرًا وَقَلِيلٌ مِّنْ عِبَادِيَ الشَّكُورُ﴾ [سبأ: ١٣] قال الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ) رحمه الله: "اعملوا لله واعبدوه على وجه الشكر لنعمائه. وفيه دليل على أن العبادة يجب أن تؤدي على طريق الشكر..^(٣)".

(١) تفسير ابن كثير، ٦/٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) تفسير روح المعاني للألوسي، ٤/٣٠٠.

(٣). تفسير الكشاف للزمخشري، ٣/٥٧٤.

وقال ابن كثير: "وقلنا لهم اعملوا شكراً على ما أنعم به عليكم في الدنيا والدين"^(١) وعليه فإن شكر الله جل وعلا على نعمه الكثيرة دينية أو دنيوية يكون بشكرها بأن يضعها العبد في طاعة الله لا في المعصية، وأن يتطوع زيادة على الفريضة طاعة لله واقتداء برسوله ﷺ وبالأنبياء عليهم السلام فيخص أهل الحاجة والضعفاء.

ويتأكد هذا الأصل بالسنة النبوية فقرر نبينا ﷺ أن بعض شكر المسلم على النعم البدنية يكون بالأعمال التطوعية فقال ﷺ: "كل سلامي"^(٢) من الناس عليه صدقة، كل يوم تطلع فيه الشمس» قال: "تعديل بين الاثنين صدقة، وتعين الرجل في دابته فتحمله عليها، أو ترفع له عليها متاعه صدقة" قال: "والكلمة الطيبة صدقة، وكل خطوة تمشيها إلى الصلاة صدقة، وتميط الأذى عن الطريق صدقة"^(٣)

قال النووي: "قال العلماء: المراد صدقة نذب وترغيب لا إيجاب وإلزام"^(٤) وقال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) رحمه الله: "فكأن معنى الحديث: على كل عظم من عظام ابن آدم صدقة، لأنه إذا أصبح العضو سليماً فينبغي

(١) تفسير ابن كثير، ٦/٥٠٠.

(٢) السُّلَامِي: عظام أصابع اليد والرجل ومعناه عظام البدن كلها يريد أن في كل عضو ومفصل من بدنه عليه صدقة.، انظر: معالم السنن، حمد بن محمد البستي الخطابي، ١ / ٢٧٨، ط ١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥٢هـ - ١٩٣٢م

(٣) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف، ٣ / ٨٣، رقم (١٠٠٩).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٧ / ٩٥.

أن يشكر، ويكون شكره بالصدقة، فالتسبيح والتحميد وما ذكره يجري مجرى الصدقة عن الشاكر^(١).

وبعد الحديث السابق قاعدة عظيمة تؤصل للعمل التطوعي لما يلي:
أولاً: يؤكد الحديث الاهتمام بالعمل التطوعي وباستمراره لأن الصدقات التي ذكرها نبينا محمد ﷺ في الحديث على اختلاف أنواعها هي شكر لله تعالى على نعم بدنية، وإذا علمنا أن كل مسلم عنده من نعم الله تعالى البدنية الشيء الكثير، وأنه ﷺ ربط شكر هذه النعم بالأعمال التطوعية - كالإصلاح بين المتخاصمين ومساعدة الناس وإمارة الأذى - فهذا تقرير منه ﷺ للعمل التطوعي ولاستمراره.

ثانياً: أن استمرارية الأعمال التطوعية التي حث عليها نبينا ﷺ من خلال الصدقات اليومية يؤديها المسلم شكراً لله تعالى ورحمة بأصحاب الحاجات، ولو فعل عشر المسلمين هذه الصدقات اليومية لانتشرت الرحمة والمودة في المجتمع وقل عدد المحتاجين، ومن ناحية عقدية يبقى المسلم شاكراً لله تعالى على نعمه الكثيرة.

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، عبد الرحمن بن علي الجوزي، ١/٣٦٧، رقم (٣١١) تحقيق: علي البواب، دار الوطن، الرياض. بدون طبعة وتاريخ.

الأصل السابع: الأخوة الإيمانية

التأصيل:

تعد موالاتة المؤمنين عقيدة جلية في القرآن الكريم، يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ وَمَنْ يَتَوَلَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا فَإِنَّ حِزْبَ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ﴾ [المائدة: ٥٥-٥٦] قال الطبري: "يعني تعالى ذكره بقوله: "إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا"، ليس لكم، أيها المؤمنون ناصر إلا الله ورسوله، والمؤمنون الذين صفتهم ما ذكر تعالى ذكره^(١).

ومن أهم الفوائد في الآيتين: "التنبية على عقيدة الولاء والبراء التي تتلخص في الموالاتة والمحبة لله ورسوله والمؤمنين"^(٢) وتعد الأخوة الإيمانية أهم الروابط بين المسلمين، قررها الله تعالى في كتابه العزيز بقوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات: ١٠] فالؤمنون إخوة في الإيمان لا فرق بينهم إلا بالتقوى يجب عليهم محبة ومناصرة بعضهم. قال البقاعي (ت: ٨٨٥هـ) رحمه الله: "أي كلهم وإن تباعدت أنسابهم وأغراضهم وبلادهم {إخوة} لا تتساجم إلى أصل واحد وهو الإيمان، لا بعد بينهم، ولا يفضل أحد منهم على أحد بجهة غير جهة الإيمان"^(٣)

(١) تفسير الطبري، ٤٢٤/١٠.

(٢) المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص ١١٧.

(٣) نظم الدرر، إبراهيم بن عمر البقاعي، ١٨ / ٣٧٣، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. بدون تفاصيل.

وقال السعدي رحمه الله: " هذا عقد، عقده الله بين المؤمنين، أنه إذا وجد من أي شخص كان، في مشرق الأرض ومغربها، الإيمان بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، واليوم الآخر، فإنه أخ للمؤمنين، أخوة توجب أن يجب له المؤمنون ما يجبون لأنفسهم، ويكرهون له ما يكرهون لأنفسهم،...، ولقد أمر الله ورسوله، بالقيام بحقوق المؤمنين، بعضهم لبعض، وبما به يحصل التآلف والتوادد والتواصل بينهم؛ كل هذا تأييد لحقوق بعضهم على بعض^(١)"

إن الأخوة الإيمانية تقتضي موالاة المؤمنين فالموالاة فرع عن الأخوة بل ملازمة لها. وموالاة المسلمين تعني: محبتهم ونصرتهم وتقتضي القيام بما يحتاجون من نصرة ومساعدة في السراء والضراء وتقديم بعض الآيات الدالة عليها.

وأما ما يقرر عقيدة الأخوة والموالاة للمؤمنين من السنة النبوية فكثير أهمها قول نبينا ﷺ: " مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى^(٢)."

قال النووي رحمه الله: " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم " إلى آخر هذه الأحاديث صريحة في تعظيم حقوق المسلمين بعضهم على بعض وحثهم على التراحم والملاطفة والتعاضد في غير إثم ولا مكروه^(٣)"

ومما يؤكد هذا الترابط العقدي بين العمل التطوعي والعقيدة قوله ﷺ: " «الإيمان بضع وسبعون-أو بضع وستون-شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله،

(١) تفسير السعدي، ص ٨٠٠.

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ٤ / ١٩٩٩، رقم (٢٥٨٦).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنوي، ١٦ / ١٣٩.

وأدناها إمطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان^(١)» فالذي يدفع المسلم لإزالة أذى عن أخيه المسلم أو تقديم منفعة له هو إيمانه وعقيدته الراسخة في قلبه.

من أعظم ما ورد في باب الأخوة الإيمانية قول ﷺ: " من أفضل العمل إدخال السرور على المؤمن تقضي عنه ديناً تقضي له حاجة تنفس له كربة^(٢)."

لقد كان النبي ﷺ حريصاً على غرس الأخوة في نفوس المسلمين ويأمر بتعزيزها فكان يوصي بعض المسلمين بإزالة الأذى عن طريق المسلمين بدليل أن أبا برزة رضي الله عنه، قال: قلت: يا نبي الله علمني شيئاً أنتفع به، قال: " اعزل الأذى عن طريق المسلمين^(٣)."

قال النووي رحمه الله: "هذه الأحاديث المذكورة في الباب ظاهرة في فضل إزالة الأذى عن الطريق سواء كان الأذى شجرة تؤذي أو غصن شوك أو حجراً يعثر به أو قدراً أو جيفة وغير ذلك. وإمطة الأذى عن الطريق من شعب الإيمان كما سبق في الحديث الصحيح، وفيه التنبيه على فضيلة كل ما

(١) صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب شعب الإيمان، ٦٣/١، رقم (٥٨).

(٢) شعب الإيمان، للبيهقي، ١٣٠/١٠، رقم (٧٢٧٤)، تحقيق وتخرّيج د. عبد العلي حامد، ط ١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، وصححه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، ٥/٣٦٥، ط ١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ١٦/١٧١.

نفع المسلمين وأزال عنهم ضرراً^(١) فإذا كان إزالة الأذى من طرق المسلمين شعبة من الإيمان فإن التطوع بإزالة ما يؤدي المسلمين وجلب ما ينفعهم هو من شعب الإيمان؛ وعليه فإن ضعيفة المسلم تحفزه لأداء مختلف الأعمال التطوعية التي فيها نفع للمسلمين أو دفع ضرر عنهم.

تطبيقات على أصل الأخوة بين المسلمين من خلال العمل التطوعي:

طبق المسلمون هذه الأخوة عملياً وضربوا أروع الأمثلة في انعكاس قوة العقيدة على العمل التطوعي ومساعدة المحتاجين بتقديم كل ما يحتاجون من مساعدة مادية ومعنوية حتى صاروا مثلاً في الإيثار متجاوزين تقديم العمل التطوعي المعتاد إلى تفضيل المحتاجين على أنفسهم حتى مدحهم الله في القرآن مخلداً هذه الأخوة الراسخة فقال جل ذكره: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْتُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [الحشر: ٩]

يحدث أبو هريرة رضي الله عنه عن سبب نزول الآية الكريمة فيقول: "أتى رجل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، أصابني الجهد، فأرسل إلى نسائه فلم يجد عندهن شيئاً، فقال رسول الله: «ألا رجل يضيفه هذه الليلة، يرحمه الله؟» فقام رجل من الأنصار فقال: أنا يا رسول الله، فذهب إلى أهله، فقال لامرأته: ضيف رسول الله لا تدخره شيئاً، قالت: والله ما عندي إلا قوت

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إمطة الأذى عن الطريق، ١٦ / ١٧١،

الصبية، قال: فإذا أراد الصبية العشاء فنومهم، وتعالى فأطفئ السراج ونطوي بطوننا الليلة، ففعلت، ثم غدا الرجل على رسول الله فقال: «لقد عجب الله عز وجل - أو ضحك - من فلان وفلانة» فأنزل الله عز وجل:

﴿ وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ ۗ ﴾^(١).

قلت: لينظر العالم إلى رسوخ الإيمان وعظيم طاعة هذا الصحابي وامرأته لله تعالى ولرسوله ﷺ في تطبيق الأخوة الإيمانية الحقيقية بإكرام الضيف لدرجة تفضيلهما المحتاج على نفسيهما وعلى أبنائهما الصغار مع تعظيم العلي الأعلى سبحانه لهذا التطوع؛ حيث خلد الله فعلهما في القرآن اهتماماً بشأنه عنده سبحانه وترغيباً للمؤمنين بثوابه.

ومن تطبيقات العمل التطوعي بين المؤمنين في العفو عن المسيء ومساعدته ما اشتهر من إنفاق الصديق ﷺ على مسطح - بالرغم مما صدر عنه في حادثة الإفك - التي أتبعها الله بقوله: ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ۗ وَلِيَعْفُوا وَيَلِصَّوْا بِاللِّبَابِ لَا يُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [النور: ٢٢].

قال النسفي (ت: ٧١٠هـ) رحمه الله: "نزلت في شأن أبي بكر الصديق رضي الله عنه حين حلف أن لا ينفق على مسطح ابن خالته لحوضه في

(١) صحيح البخاري، كتب تفسير القرآن، باب قوله تعالى: "ويؤثرون على أنفسهم"، ٦ / ١٤٨، رقم (٤٨٨٩).

عائشة رضى الله عنها وكان مسكيناً بدرياً مهاجراً ولما قرأها النبي ﷺ على أبي بكر قال: بلى أحب أن يغفر الله لي، وردّ إلى مسطح نفقته^(١) (٢)

إن تاريخ الأمة مليء بتطبيقات الأخوة والمحبة وصنع المعروف بين المؤمنين. وهذا أصل عظيم يحفز للعمل التطوعي لو فهمه المسلمون وطبقوه في زماننا لما بقي محتاج في المجتمع المسلم.

وهكذا جميع المعاملات في المجتمع المسلم ينبغي أن تصدر عن قاعدة الأخوة الإيمانية بما تتضمنه من محبة وتفقد أحوال بعضهم فيكونوا بناء قوياً متعاضداً لقوله ﷺ: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً»^(٣).

الأصل الثامن: التكفير عن السيئات

التأصيل: كل مسلم معرض للخطأ والتقصير في جنب الله تعالى، وهذا أمر طبيعي فالإنسان ليس معصوماً. والله تعالى يعلم طبيعة الإنسان الخطاء ولكنه تعالى يحب عبده التائب فأرشده إلى التوبة ليكفر عن السيئات بعمل

الطاعات، يقول تعالى: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: ١١٤]

قال الطبري رحمه الله: "يقول تعالى ذكره: إن الإجابة إلى طاعة الله والعمل بما يرضيه، يُذهب آثام معصية الله، ويكفر الذنوب"^(١)

(١) تفسير مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد النسفي، ٤٩٦/٢، تحقيق: يوسف بدوي،

ط ١، دار الكلم الطيب، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

(٢) انظر القصة بتمامها في صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب "لولا إذ سمعتموه ظن المؤمنون

والمؤمنات بأنفسهم خيراً"، ١٠١ / ٦، رقم (٤٧٥٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، ١٩٩٩ / ٤،

رقم (٢٥٨٥).

إن الحسنات في الآية الكريمة عامة يدخل فيها كل خير من صلاة تطوع وقراءة قرآن وصدقة ومساعدة للآخرين وهذا يحفز المسلم كي يبادر بالأعمال التطوعية لعلمه بأنها من الحسنات التي تمحو السيئات وتمحو الخطايا، وما دام هناك إنسان فهناك خطيئة وذنوب؛ وعليه فيجب أن يربط العمل التطوعي بالتكفير عن السيئات وهذا يؤدي إلى استمرارية العمل التطوعي. وليس معنى هذا أنني أشجع على الذنوب ولكنها طبيعة الإنسان الخطاءة مع كثرة أسباب الغواية ، فإذا زل المسلم بادر إلى التوبة والتكفير عن سيئته بأعمال صالحة ومنها الأعمال التطوعية.

ومعلوم أن ما تعدى نفعه أفضل وأعظم أجراً مما اقتصر نفعه ولذلك بالرغم من تعدد أبواب الخير فإن بعض الآيات نصت على الصدقة للتكفير عن السيئات نظراً لتعدي نفعها بخلاف بعض العبادات التي قد يقتصر أثرها على فاعلها. قال سبحانه: ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِنْ تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَيُكَفِّرْ عَنْكُمْ مِّنْ سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]

تطبيقات: من رحمة الله أن يغفر الذنوب بيسير العمل ولو بسقي حيوان لقوله ﷺ: "بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملاً خفه

(١) الطبري، ١٥ / ٥٠٩.

ثم أمسكه بفيه، فسقى الكلب، فشكر الله له فغفر له " قالوا: يا رسول الله: له " وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «نعم، في كل ذات كبد رطبة أجر»^(١).

قال ابن حجر رحمه الله: " وقوله: " في كل ذات كبد " أي في إرواء كل ذات كبد " وقال: والرطوبة هنا كناية عن الحياة^(٢) " وعلق ابن عبد البر (ت: ٤٦٣هـ) رحمه الله على الحديث فقال: النص في هذا الحديث أن في الإحسان إلى البهائم المملوكات وغير المملوكات أجراً عظيماً يكفر الله به السيئات^(٣).

وهكذا يلاحظ أن العمل التطوعي - ولو كان بسقي الحيوان - مما يكفر السيئات وهذا يحفز المسلم لفعله.

الأصل التاسع: مخالفة الكفار والمنافقين

التأصيل: تضمنت آيات القرآن الكريم التحذير من صفات الكفار والمنافقين وأخلاقهم الذميمة كمنع الخير وإعاقه المعروف ولمز المطّوعين؛ وعقيدة المسلم تأمره بعدم مشابهة الكفار - ومعلوم إجماع الأمة على حرمة التشبه بالكفار^(٤) وعليه يجب على المسلم الابتعاد عن هذه الخصال الذميمة ومخالفة

(١) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ٩/٨، رقم (٦٠٠٩)،

(٢) فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، ٤٣٩/١٠.

(٣) الاستذكار، يوسف بن عبد البر النمري، ٨ / ٣٧٠، تحقيق سالم محمد عطا ومحمد معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

(٤) عقد ابن تيمية رحمه الله فضلاً سماه: " فصل في الإجماع على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابھتهم، وأورد الأدلة على ذلك، انظر: اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، ٣٦٣/١، تحقيق: د. ناصر العقل، ط ٧، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

الكفار بالمسارعة بفعل الخير. وفيما يأتي بعض الآيات الكريمة التي حذرت من موافقة الكفار وذكرت صفاتهم ومنها منع الخير، يقول تعالى: ﴿فَلَا تُطِعِ الْمُكَذِّبِينَ ۗ ۝۸ وَدُوا لَوْ نُدُّهُمْ فَبِدْهُنَا نَزَّلْنَا دُونَهُمْ ۚ فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنتُمْ تَكْفُرُونَ ۗ ۝۹ وَلَا تُطِعْ كُلَّ حَلَّافٍ مَّهِينٍ ۗ ۝۱۰ هَمَّازٍ مَّشَاءٍ بَنِيمٍ ۗ ۝۱۱ مَنَّاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ أَن يُعْطَىٰ ۗ ۝۱۲ عَتِلٌ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٌ ۗ ۝۱۳﴾ [القلم: ۸-۱۳]

فسر المراغي (ت: ۱۳۶۴هـ) رحمه الله مناع الخير فقال: "أي بخيل بماله ممسك له، لا يوجد به لدى البأساء والضراء فهو لا يدفع عوز المعوزين، ولا يساعد المحتاجين البائسين، ولا ينجد الأمة إذا حزها الأمر، وضافت بها السبل، كدفع عدو^(۱)"

ومما يشنع منع التطوع ورود عدة آيات تناولت المنافقين وصفاتهم، ومن أبرزها طعنهم في عمل المتطوعين بالخير من الصحابة وسخريتهم بتبرعاتهم فتوعدهم الله على هذه السخرية، يقول الله سبحانه: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ فَيَسْخَرُونَ مِنْهُمْ سَخِرَ اللَّهُ مِنْهُمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ۗ ۝۷۹﴾ [التوبة: ۷۹]

قال ابن كثير: "وهذا أيضاً من صفات المنافقين لا يسلم أحد من عيبتهم ولمزهم في جميع الأحوال حتى ولا المتصدقون يسلمون منهم، إن جاء أحد

(۱) تفسير المراغي، ۲۹/۳۲.

منهم بمال جزيل قالوا هذا مرء، وإن جاء بشيء يسير قالوا: إن الله لغني عن صدقة هذا^(١)..

وعن أبي مسعود رضي الله عنه قال: "لما نزلت آية الصدقة، كنا نحامل، فجاء رجل فتصدق بشيء كثير، فقالوا: مرائي، وجاء رجل فتصدق بصاع، فقالوا: إن الله لغني عن صاع هذا، فنزلت: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: ٧٩] الآية^(٢) ^(٣).

وعليه فإن منع الأعمال الخيرية والتطوعية من صفات المنافقين والكفار التي عابهم الله بها، وعقيدة المسلم تجعله يجتهد في مخالفة هذه الصفات الذميمة ويتخلق بضعها كالمسارعة في الأعمال التطوعية.

(١) تفسير القرآن العظيم، ٤ / ١٨٤.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب اتقوا النار ولو بشق تمره والقليل من الصدقة، ٢ / ١٠٩، رقم (١٤١٥).

(٣) قال محققه مصطفى البغا: "نحامل: نتكلف الحمل على ظهورنا بالأجرة لنكتسب ما نتصدق به. يلمزون: يعيبون. المطوعين: المتطوعين المتبرعين. جهدهم: طاقتهم ووسعهم. انظر: المرجع السابق، ٢ / ١٠٩.

الأصل العاشر: عظم أجور الأمة الحمديّة

التأصيل: خص الله تعالى أمة الإسلام بخصائص عن الأمم السابقة أهمها أنها خير الأمم، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]

ومن هذه الخصائص مضاعفة أجورها، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِن تَكُ حَسَنَةً يُضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠].

قال السعدي رحمه الله: "أي إلى عشرة أمثالها إلى أكثر من ذلك بحسب حالها ونفعها وحال صاحبها إخلاصاً ومحبة وكمالاً، ﴿وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهُ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ أي زيادة على ثواب العمل بنفسه من التوفيق لأعمال آخر وإعطاء البر الكثير والخير الغزير^(١)"

ثبت في السنة المطهرة فضل الله لهذه الأمة بمضاعفة أجورها يقول ﷺ: "إنما مثلكم واليهود والنصارى كرجل استعمل عمالاً فقال: من يعمل لي إلى نصف النهار على قيراط قيراط؟ فعملت اليهود على قيراط قيراط، ثم عملت النصارى على قيراط قيراط، ثم أنتم الذين تعملون من صلاة العصر إلى مغرب الشمس على قيراطين قيراطين"، فغضبت اليهود والنصارى، وقالوا: نحن أكثر عمالاً وأقل عطاء، قال: «هل ظلمتكم من حقكم شيئاً؟» قالوا: لا، فقال: «فذلك فضلي أوتيته من أشياء^(٢)»

(١) تفسير السعدي، ص ١٧٩ .

(٢) صحيح البخاري، كتاب الإجارة، باب الإجارة إلى صلاة العصر، ٣ / ٩٠، رقم (٢٢٦٩).

قال ابن حجر: "في الحديث تفضيل هذه الأمة وتوفير أجرها مع قلة عملها"^(١)

وجاء في السنة المطهرة عظم أجر بعض هذه الأعمال ومنها الأعمال التطوعية.

تطبيقات: على عظم أجور الأعمال التطوعية: أولاً: قوله ﷺ: "الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النهار ويقوم الليل"^(٢)

قال ابن حجر: "الساعي: الذي يذهب ويجيء في تحصيل ما ينفع الأرملة والمسكين"^(٣)

الأرملة من أصناف الضعفاء الذين لا يقدرّون على تحصيل قوتهم وحاجاتهم إلا بمساعدة من مكنهم الله وأعطاه من نعمه وخاصة المال للإنفاق عليها، ومثلها المسكين الذي عدم ماله أو قلّ فلا يجد كفاية، فأجر الساعي عليهما كأجر المجاهد الذي يعرض نفسه للقتل فهو أفضل الأعمال بعد الإيمان بالله تعالى، والصيام لا يعلم قدره إلا هو سبحانه، وقيام الليل سنة الأنبياء ودأب الصالحين فأجرها عظيم، وهكذا نجد أن نبينا ﷺ رغب في التطوع بالقيام على حاجات الأرملة والمسكين وشبّه ثواب هذا العمل بثواب المجاهد والقائم الليل والصائم؛ وهذا كله ليعلم أمته ويحثها على المبادرة

(١) فتح الباري لابن حجر العسقلاني، ٤/ ٤٤٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب الساعي على المسكين، ٨/ ٩، رقم (٦٠٠٦).

(٣) فتح الباري، علي بن حجر العسقلاني، ٩/ ٤٩٩.

والمسابقة في العمل التطوعي ليحفظوا بعظيم الثواب. وهذا أجر عظيم على عمل قليل، فالحمد لله على ما أعطى هذه الأمة من مكارم.

ثانياً: قال ﷺ: «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس»^(١).

وقال ﷺ: " مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق، فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم فأدخل الجنة"^(٢) وهذا حديث عظيم يرغب المسلم في إزالة الأذى من طريق المسلمين.

ثالثاً: قال ﷺ: «عرضت علي أعمال أمتي حسنُها وسيئُها، فوجدت في محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت في مساوي أعمالها النخاعة تكون في المسجد، لا تدفن»^(٣) ^(٤) ويستفاد من الحديث تعظيم العمل مهما قل فالله تعالى لا يضيع مثقال ذرة.

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ٤ / ٢٠٢١، رقم (١٢٩).

(٢) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل إزالة الأذى عن الطريق، ٤ / ٢٠٢١، رقم (١٣٠).

(٣) صحيح مسلم، كتاب المساجد، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة، ١ / ٣٩٠، رقم (٥٥٣).

(٤) قال القرطبي: الأذى: هو كل ما يتأذى به من عظم، أو حجر، أو نجاسة، أو قدر، أو غير ذلك. ومُطاط: يزال، ويُنىحى. " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن القرطبي، ١٦١/٢، تحقيق: محيي الدين ديب وآخرين، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط١، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

رابعًا: قوله ﷺ: " اتقوا النار ولو بشق تمرة"^(١).

إنه لمن من عظيم فضل الله تعالى على هذه الأمة أن المسلم إذا تطوع بنصف تمرة فهي مانع من دخول النار إن قبلها الله تعالى. ويمكن أن يقال هذا على العمل القليل كتنظيف المساجد. وقد ظهر عظم أجر هذا العمل بالسنة الفعلية التي تجلت باهتمام النبي ﷺ بالمرأة السوداء التي كانت تكنس المسجد النبوي فقد افتقدها نبينا ﷺ وسأل عنها ثم عاتب أصحابه لعدم إعلامه بموتها، وذهابه إلى قبرها وصلاته عليها ﷺ، بالرغم أنها لم تشارك معه في الجهاد ولا جادت بمال كثير، وإنما عملها ميسور وهو كنسها المسجد، فعظم النبي ﷺ فعلها حتى نالت هذا الاهتمام النبوي الواضح الذي ختمه بصلاته ودعائه لها ﷺ.

ومن ذلك أيضًا إمطة الأذى عن الطريق وإطعام الجائع ومساعدة أصحاب الإعاقات وغيرها كثير.

لينظر المسلم كيف عَدَّ نبينا ﷺ إمطة الأذى عن الطريق من محاسن أعمال هذه الأمة، وقد يكون هذا الأذى شيئًا يسيرًا كإزالة مسمار أو حجر وما شابه، فالحمد لله على فضله وكرمه وتعظيمه أجور هذه الأمة، وهذا كله يحفز المسلم للعمل التطوعي مهما كان فعله يسيرًا في الجهد أو الوقت أو المال، طمعًا في فضل الله تعالى وكرمه سبحانه وثوابه المضاعف لهذه الأمة المحمدية.

(١) تقدم تحريجه.

الأصل الحادي عشر: الإسلام رحمة للعالمين

التأصيل:

أراد الله تعالى أن يكون نبيه محمداً ﷺ خاتم الأنبياء وشريعته خاتمة الشرائع؛ فلذلك كانت خاصية العالمية لازمة لدين الإسلام بمعنى أن نفعه للعالم كله غير خاص بأمة واحدة ولا بجنس معين؛ ولذلك تضمن الإسلام أصول الخير والإحسان ونفع المخلوقات كلها لتشمل الإنسان والحيوان والنبات والبيئة والكون كله؛ وهذا يظهر في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا

رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

ذكر الطبري رحمه الله الاختلاف في المراد بالعالمين ثم قال: "وأولى القولين في ذلك بالصواب القول الذي روي عن ابن عباس، وهو أن الله أرسل نبيه محمداً ﷺ رحمة لجميع العالم، مؤمنهم وكافرهم.. (١).

لعل الأولى أن يقال: إن الرحمة جاءت نكرة لتتعدى البشر، فتشمل كل المخلوقات لكل العوالم بصرف النظر عن الدين أو الجنس أو النوع، فالإسلام دين عالمي بهذا المعنى الشامل لكل الموجودات؛ حيث يمكن للمسلم أن يقدم خيراً ونفعاً لإنسان أو نبات أو حيوان أو بيئة أو فضاء. وهذا أصل مهم في التأصيل للعمل التطوعي في جميع مجالاته وأزمته وأمكنته وظروفه.

جعل الله سبحانه طبيعة الحياة تقوم على التشارك والتسخير وعلى التعاون والتعارف لا على التناكر، وجعل الله -برحمته - كثيراً من المجالات للتعاون بين

(١) تفسير الطبري، ١٨ / ٥٥٢.

المسلمين وغير المسلمين من البشر فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [الحجرات: ١٣] ويُعد العمل التطوعي أحد المجالات التي يمكن فيها التعاون بين بني البشر عموماً مسلمهم وكافرهم ففقيدة المسلم تجعله يؤمن بأنه رحمة للخلق كلهم.

تطبيقات:

ظهرت تطبيقات عالمية للإسلام بوضوح في حياة نبينا محمد ﷺ فكان رحمة للإنسانية: رحمة للمسلمين، ورحمة على غير المسلمين، فعن أبي هريرة قال: قيل: يا رسول الله، ادعُ على المشركين، قال: "إني لم أبعث لعاناً، وإنما بعثت رحمة"^(١)

ومن رحمته ﷺ تطوعه في زيارة فتى يهودي مريض، فعن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ بعوده، فقعده عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(٢).

(١) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها، ٤ / ٢٠٠٦، رقم (٢٥٩٩).

(٢) صحيح البخاري، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ ٢ / ٩٤، رقم (١٣٥٦).

قال ابن عاشور رحمه الله: " اقتضت حكمة الله في سياسة البشر أن يكون التشريع لهم تشريع رحمة إلى انقضاء العالم فأقيمت شريعة الإسلام على دعائم الرحمة والرفق واليسر^(١) .

ومن رحمته العامة عموم الخير الذي علمه أمته فقال ﷺ: " ما من مسلم يغرس غرساً، أو يزرع زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة^(٢) .

قال النووي: "في هذه الأحاديث فضيلة الغرس وفضيلة الزرع وأن أجر فاعلي ذلك مستمر ما دام الغراس والزرع وما تولد منه إلى يوم القيامة، وقد اختلف العلماء في أطيب المكاسب..، فقيل الزراعة، وهو الصحيح^(٣) ..

قلت: تتجلى العالمية في هذا الحديث بحث نبينا ﷺ على تطوع المسلمين بالزراعة ليأكل منه أيُّ إنسان دون النص على كونه مسلماً أم غير مسلم، بل ويأكل منه الطير أو الحيوان أيضاً. وما زال بعض الصالحين من المسلمين يزرعون الزرع ويغرسون الشجر على طريق الناس ليكون صدقة جارية يأكل منه عامة الناس والطير.

قال الشيخ محمد بن علي الأثيوبي (ت: ١٤٤٢هـ) رحمه الله: الحث على الإحسان بمنح الأرض لمن يحتاج إلى زراعتها، وقد عمل بهذا الصحابة رضي الله عنهم، كما ترجم البخاري رحمه الله في "صحيحه" بقوله: "باب ما كان

(١) تفسير التحرير والتنوير لابن عاشور، ١٧ / ١٦٨-١٦٩.

(٢) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه، ١٠٣/٣، رقم (٢٣٢٠).

(٣) شرح النووي على مسلم، ١٠ / ٢١٣.

من أصحاب النبي يُؤاسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر^(١)،... ومنها:
حرص الشارع على الحث على التراحم والتعاطف، وعدم طلب المقابل على
الإحسان، والترغيب إلى ما فيه جلب المودة والمحبة^(٢).

ومن معالم عالمية دين الإسلام: الرحمة بالحيوان فإن في إطعامه أجر لقوله ﷺ:
"بينما رجل يمشي بطريق، اشتد عليه العطش، فوجد بئراً فنزل فيها، فشرب
ثم خرج، فإذا كلب يلهث، يأكل الثرى من العطش، فقال الرجل: لقد بلغ
هذا الكلب من العطش مثل الذي كان بلغ بي، فنزل البئر فملاً خفه ثم
أمسكه بفيه، فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له" قالوا: يا رسول الله: له "
وإن لنا في البهائم أجراً؟ فقال: «نعم، في كل ذات كبد رطبة أجر»^(٣)

قال ابن بطال(ت: ٤٤٩ هـ) رحمه الله: "في هذه الأحاديث الحض على
استعمال الرحمة للخلق كلهم كافرهم ومؤمنهم ولجميع البهائم والرفق بها. وأن
ذلك مما يغفر الله به الذنوب ويكفر به الخطايا، فينبغي لكل مؤمن عاقل أن
يرغب في الأخذ بحظه من الرحمة، ويستعملها في أبناء جنسه وفي كل حيوان،
فلم يخلق الله عبثاً..^(٤).

(١) صحيح البخاري كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي يُؤاسي بعضهم بعضاً في الزراعة
والثمر، ٣ / ١٠٧، رقم (٢٣٣٩).

(٢) البحر المحیط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي الأثيري، ٢٧ / ٢١١،
ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م،

(٣) صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، ٨ / ٩، رقم (٦٠٠٩)،

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ٩ / ٢١٩ - ٢٢٠، أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد،
الرياض، السعودية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠٠٣ م.

وعليه فإن كل مسلم تبع لنبيه ﷺ أي أن العقيدة قد استقرت في قلبه على أنه رحمة للعالم عامة فيرحم الضعيف والفقير وأصحاب الإعاقات ويرحم الطير والحيوان، ويصلح ما يستطيعه من شأن الناس مسلمين أم غير مسلمين فالمسلم رحمة للجميع فيقدم العمل التطوعي طاعة لله تعالى واقتداءً بنبيه ﷺ ورحمة بالخلق كلهم.

المبحث الثاني: الآثار العقدية للعمل التطوعي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الآثار العقدية الدنيوية على المتطوع والمجتمع

المطلب الثاني: الآثار العقدية الأخروية

ينتج عن العمل التطوعي آثار عقدية جليلة على المتطوع وعلى المسلمين والناس عموماً. وهذه الآثار كثيرة، ففضل الله لمن أطاعه يشمل الدارين وإن كان أعظمه وأكمله في الآخرة قال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ ثَوَابَ الدُّنْيَا فَعِنْدَ

اللَّهِ ثَوَابُ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَصِيرًا ﴿١٣٤﴾ [النساء: ١٣٤]

ولتفصيل هذه الآثار يمكن تقسيمها بحسب زمان حصولها إلى آثار دنيوية على المتطوع والمجتمع، وآثار عقدية أخروية، كما يأتي:

المطلب الأول: الآثار العقدية الدنيوية على الفرد والمجتمع. وفيه:

أولاً: الآثار العقدية الدنيوية على المتطوع: وأهمها:

١- تحقيق الإيمان بطاعة الله جل وعلا وطاعة رسوله ﷺ

تقدم في مبحث التأصيل أن المسلم يتطوع بالعمل التطوعي طاعة لله تعالى الذي أمر بفعل الخير وطاعة لرسوله ﷺ الذي كان قدوة في مختلف أنواع العمل التطوعي؛ وعليه فإن من أطاع الله ورسوله مخلصاً النية فإنه قد حصل الإيمان لأن الله طلب من المؤمنين طاعته فطاعته تعالى برهان الإيمان وعلامته

لقوله تعالى: ﴿وَاطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ۗ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿١﴾﴾ [الأنفال: ١] والمعنى: "والزموا طاعة الله وطاعة رسوله إن كنتم مؤمنين حقاً؛ لأن الإيمان

يبعث على الطاعة والبعد عن المعصية^(١) " فمن أدى عملاً تطوعياً بنية خالصة فهو مؤمن. وجزاء الطاعة الفوز في الآخرة لوعده الله تعالى: ﴿ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾ [النور: ٥٢] والفوز في الآخرة أعظم مقصود المؤمن.

٢- نيل محبة الله تعالى:

أسمى المراتب وأعلى الأمنيات للمسلم أن يرزق حب الرب سبحانه. وإذا كان التقرب الى الله تعالى بالأعمال التطوعية باب كبير مع سهولته لكن ثمرته عظيمة إذ تحقق للمتطوع بإذن الله محبة الله تعالى، وخاصة إذا اعتاده المسلم فسيفوز بهذه النعمة الكبرى بدليل الحديث القدسي: " من عادى لي ولياً فقد أذنته بالحرب، وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه، فإذا أحببته: كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، وإن سألني لأعطينه، ولئن استعاذني لأعيذنه..(٢).

بل إن أحد معايير وموازين شدة محبة الله تعالى للمؤمنين كثرة نفع الناس، وإن أكثر الاعمال يجبها الله تعالى ما تطوع به المسلم من عمل يدخل به السرور على أخيه المسلم لقوله ﷺ: «أحب الناس إلى الله أنفعهم للناس،

(١) المختصر في تفسير القرآن الكريم، ص ١٧٧.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الرقاق، باب التواضع، ٨ / ١٠٥، رقم (٦٥٠٢).

وأحب الأعمال إلى الله سرور تدخله على مسلم، أو تكشف عنه كربة أو تقضي عنه ديناً، أو تطرد عنه جوعاً^(١)»

يتبين من هذا الحديث أن العمل التطوعي باب عظيم ينال مداوم عليه محبة الرب جل جلاله. كما أن العمل التطوعي له قدره عند الله تعالى مهما قل بدليل أن شق تمرة يقي من النار، وكذلك عند رسوله ﷺ بدليل تعظيم النبي واهتمامه بأمره محجن التي كانت تُقَم المسجد فلام أصحابه لعدم إعلامه بموتها ثم سأل عن قبرها وصلى عليها. قال ابن عثيمين رحمه الله: "ففي هذا الحديث عدة فوائد: منها أن النبي ﷺ إنما يعظم الناس بحسب أعمالهم، وما قاموا به من طاعة الله وعبادته^(٢)."

٣- الأثر القلبي: للعمل التطوعي آثار جليلة على نفس وقلب المتطوع

أهمها الآتي:

أولاً- فرح القلب وابتهاجه

شرع الله لعباده الفرح بفضله وبرحمته قال تعالى: ﴿قُلْ بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ

فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا هُوَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴿٥٨﴾ [يونس: ٥٨] قال ابن

(١) الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد الطبراني، ١٠٦/٢، رقم (٨٦١)، قال الألباني: حسن. انظر: صحيح الجامع الصغير وزيادته، ١/ ٩٥، رقم (١٧٦)، المكتب الإسلامي، بدون تفاصيل.

(٢) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، ٣ / ٦٠.

عاشور: "...، الفضل هو هداية الله التي في القرآن، والرحمة هي التوفيق إلى اتباع الشريعة التي هي الرحمة في الدنيا والآخرة^(١)"

من فضل الله ورحمته بالمسلم ومن الحياة الطيبة التي وعد الله تعالى عباده المؤمنين التوفيق للتطوع بالخيرات فيكون الفرح مشروعاً بفعلها؛ ومن هنا يعلم أثر العمل التطوعي في قلب فاعله فرحاً لفرح أصحاب الحاجات بانقضاء حاجاتهم، وقد يظهر الفرح على وجهه فإذا رأى فقيراً شبع سرّ لذلك، وإذا ساعد مديوناً في قضاء دينه أو همه فرح لفرح أخيه. إنه انشراح الصدر وفرح القلب بمساعدة المسلمين الضعفاء.

ومما يدل على هذا الأثر صفة وجه رسول الله ﷺ لما رأى الصحابة يقدمون الخير ويتطوعون بالمال والثياب والطعام لإولئك النفر الحفاة المقطعة ثيابهم فصار وجهه يبرق ويتهلل سروراً. يقول راويه: "... حتى رأيت كومين من طعام وثياب، حتى رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتهلل^(٢)"

قال النووي رحمه الله: "وأما سبب سروره ﷺ فرحاً بمبادرة المسلمين إلى طاعة الله تعالى وبذل أموالهم لله وامتنال أمر رسول الله ﷺ ولدفع حاجة هؤلاء المحتاجين وشفقة المسلمين بعضهم على بعض وتعاونهم على البر والتقوى^(٣)."

(١) تفسير التحرير والتنوير، ١١ / ٢٠٥.

(٢) تقدم الحديث وشرحه مفصلاً.

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ٧ / ١٠٣.

إن المشاكل النفسية التي يعاني منها بعض الناس في زماننا بالرغم من توفر المال وسهولة الحياة يمكن معالجتها بل ويتأكد معالجة كثير منها بممارسة بعض أنواع العمل التطوعي وخاصة مساعدة اليتامى ومن على شاكلتهم من الضعفاء مما يدخل السرور والفرح المشروع إلى النفس وتحل السكينة والرضا مكان الحزن والهم.

ثانياً- تليين القلب ومعالجة قسوته

من آثار العمل التطوعي أنه يُلين القلوب ويعالج قسوتها وخاصة إذا تعلق باليتامى والضعفاء والمعاقين، فقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يشكو قسوة قلبه فصح أن النبي قال له: أتحب أن يلين قلبك وتدرك حاجتك؟ ارحم اليتيم وامسح رأسه وأطعمه من طعامك يلن قلبك وتدرك حاجتك^(١)

بناء على هذه الوصية النبوية - مع ما لا يخفى من حال بعض المسلمين في زماننا من قسوة قلوبهم بسبب غفلتها عن ربها وعن الآخرة وانشغالهم بالدنيا - فلو أقبل المسلمون على العمل التطوعي لظفروا بلين القلوب وشفاء قسوتها وإيقاظ غفلتها، وإذا لان القلب انشرح الصدر وانتبه الإنسان؛ إنها يقظة الإيمان وأهم أسبابها تقديم العمل التطوعي للضعفاء كاليتامى ونحوهم.

يقول ابن عثيمين رحمه الله: "اعلم أن الرفق بالضعفاء واليتامى والصغار يجعل في القلب رحمةً وليناً وعطفاً وإنابةً إلى الله عز وجل، لا يدركها إلا من

(١) أخرجه الخرائطي في مكارم الأخلاق، باب ما جاء في كافل اليتيم من الثواب الجزيل، ص ٢١٨، رقم (٦٦١) تحقيق: أيمن البحيري، ط١، دار الآفاق العربية، القاهرة، ١٤١٩هـ-١٩٩٩م، وفيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ١/ ١٠٨. وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير، رقم (٨٠)، المكتب الإسلامي، رقم (٨٥٣).

جرب ذلك، فالذي ينبغي لك أن ترحم الصغار وترحم الأيتام وترحم الفقراء حتى يكون في قلبك العطف والحنان والرحمة و(إنما يرحم الله من عباده الرحماء)^(١).

ولن أطيل في هذا المقام بالرغم من خطورة المرض - أقصد قسوة القلوب - وأثره الوخيم على المسلم وقلبه وسلوكه لكن أستشهد بكلام عالم له قدم راسخة في طب القلوب وهو ابن القيم(ت: ٧٥١هـ) رحمه الله الذي يؤكد أهمية العمل التطوعي في انشراح الصدر وعلاج القسوة فيقول: " من أسباب شرح الصدر دوام ذكره على كل حال، ومنها: الإحسان إلى الخلق ونفعهم بما يمكنه من المال والجاه والنفع بالبدن وأنواع الإحسان، فإن الكريم المحسن أشرح الناس صدرا، وأطيبهم نفسا، وأنعمهم قلبا، والبخيل الذي ليس فيه إحسان أضيق الناس صدرا، وأنكدهم عيشا، وأعظمهم همأ وغما. وقد «ضرب رسول الله ﷺ في الصحيح مثلاً للبخيل والمتصدق كمثل رجلين عليهما جُنتان من حديد، كلما همّ المتصدق بصدقة اتسعت عليه وانبسبت حتى يجر ثيابه ويعفي أثره، وكلما همّ البخيل بالصدقة لزمته كل حلقة مكانها ولم تتسع عليه^(٢) فهذا مثل انشراح صدر المؤمن المتصدق، وانفساح قلبه، ومثل ضيق صدر البخيل، وانحصار قلبه.^(٣) "

(١) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، ٣ / ٨٩.

(٢) انظر: صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب مثل المنفق والبخيل، ٧٠٨/٢، رقم (١٠٢١)،

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن القيم، ٢ / ٢٤، ط ٢٧، مؤسسة الرسالة،

بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

وهكذا نجد أن العمل التطوعي يحيي القلب الذي هو محل نظر الرب جل جلاله فهذه من أعظم وسائل إحيائه. فما على أهل الإيمان إلا التزود والمسابقة في الأعمال التطوعية الجليلة.

ثالثاً- تزكية النفوس وتهذيبها

أعلمنا الله تعالى بأهداف البعثة النبوية وكان من أهمها تزكية النفوس، يقول تعالى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولًا مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ﴾ [آل عمران: ١٦٤]

قال السعدي: التزكية أي التطهير من الشرك، والمعاصي، والرذائل، وسائر مساوئ الأخلاق^(١).

أقول: العلاقة بين العمل التطوعي وتزكية النفوس علاقة واضحة تتجلى إذا عرفنا ما كان عليه العرب قبل الإسلام من التفاخر والكبر وظلم الضعيف، ثم ما تحولت إليه أحوالهم من التواضع والتواد والأخوة ومساعدة المحتاجين. وما كانت هذه التغيرات لتحدث لولا فضل الله ورحمته ببعثة النبي الخاتم ﷺ الذي علم الصحابة وزكى نفوسهم من خلال سيرته العطرة وأخلاقه التي كانت قدوة لهم وللأمة ولحبي الخير حتى قيام الساعة؛ ولعل أمراض الكبر والتفاخر والإعجاب بالنفس أبرز ما تنزكى منه النفوس وتتطهر، وأفضل وسائل تزكية النفوس يكون بممارسة الأعمال التطوعية فيشارك المسلم الغني

(١) تفسير السعدي، ص ١٥٥ .

وذي الجاه والقوي- يشاركون إخوانهم الضعفاء والفقراء وأصحاب الحاجات، وينزلون من مستوى معيشتهم العالي ليخالطوا عوام المسلمين ويمارسوا أعمالاً تطوعية فيعيشوا همومهم ويتذكروا نعم الله عليهم ويظهروا أنفسهم مما علق بها من أمراض فيلقوا الله بقلب سليم.

كما يعالج العمل التطوعي شح النفوس، يقول سبحانه: ﴿وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩] فلا يصدر العمل التطوعي الا من نفس كريمة آثرت النفقة على الشح وآثرت التعب وتقديم الخدمة للمحتاج ومساعدة الآخرين على الراحة. إنها نفس كبيرة توقفت شحها فبشرها الله بالفلاح.

ثانياً: آثار العمل التطوعي العقدية الدنيوية على المجتمع المسلم، يمكن إجمالها في الآتي:

أولاً: زيادة الألفة والمودة بين المسلمين

جُبل الإنسان على حب من أحسن إليه، وإذا انتشرت ثقافة العمل التطوعي بين المسلمين فستشيع المودة والتراحم في المجتمع إذ يؤدي انتشار الأعمال التطوعية في المجتمع إلى رفع الضغائن وانتشار الألفة والمحبة بين المسلمين مما يعمق رابطة الولاء بينهم. ولو عمل المسلمون بما قرره نبينا ﷺ من استحباب الصدقة اليومية شكراً لله على النعم البدنية والترغيب في أدائها بطرق متنوعة وأكثرها في الأعمال التطوعية الاجتماعية كالإصلاح بين المتخاصمين، ومساعدة الإنسان برفع متاعه على الدابة أو ما شابه، وإزالة الأذى عن الطريق، ولو فعل ربع المسلمين بعض هذه الصدقة اليومية

لانتشرت الرحمة والمودة والألفة في المجتمع المسلم. وبهذا يتحقق وصف الجسد الواحد لقوله ﷺ: " مثل المؤمنين في توادهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى"^(١)

ومن هنا تأتي أهمية ترسيخ ثقافة العمل التطوعي بين جميع أفراد وفئات المجتمع المسلم وانعكاسات نتائجه على الجانب الأخلاقي بين المسلمين وآثاره العظيمة ومنها تخفيف حدة الجرائم التي بدأت بالزيادة في السنوات الأخيرة - وهذا الأثر تؤكدته دراسات عديدة^(٢) فيكون العمل التطوعي عاملاً مهماً في رفع الضغائن وزيادة الألفة والمودة والتراحم بين أفراد المجتمع والحد من الجرائم.

ثانياً: الرزق والنصر

من آثار العمل التطوعي أنه يجلب بإذن الله النصر والرزق، لأنه عون ومساعدة للضعفاء المسلمين ورحمة بهم، والجزاء من جنس العمل فمن أعان ضعيفاً ونصر مظلوماً فالله رازقه وناصره ولو بعد حين، بدليل ما صح في الحديث أن سعداً رضي الله عنه رأى أن له فضلاً على من دونه فقال نبينا محمد ﷺ معلماً لسعد وللأمة: " هل تنصرون وترزقون إلا بضعفائكم"^(٣).

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر رسالة ماجستير بعنوان " العمل التطوعي وعلاقته بأمن المجتمع"، ص ٨٤ وما بعدها، إعداد:

معلوي الشهري، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

(٣) صحيح البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب من استعان بالضعفاء والصالحين في الحرب، ٣٦/٤،

رقم (٢٨٩٦).

قال ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) رحمه الله: إنما أراد النبي كسر سوره في اعتقاده فضله على غيره ليستعمل التواضع والذل، فأعلمه أن الضعفاء في مقام انكسار وذل، وهو المراد من العبد، وهو المقتضي للرحمة والإنعام^(١)

وقال ابن عثيمين رحمه الله: "الضعفاء سبب للنصر وسبب للرزق، فإذا حنَّ عليهم الإنسان وعطف عليهم وآتاهم مما آتاه الله عز وجل؛ كان ذلك سبباً للنصر على الأعداء، وكان سبباً للرزق^(٢)."

من المهم تقرير أن العمل التطوعي سبب جالب للرزق لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ رَبِّي يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَن يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَيَقْدِرُ لَهُ وَمَا أَنْفَقْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ [سبأ: ٣٩]

قال السعدي رحمه الله: "فلا تتوهما أن الإنفاق مما ينقص الرزق، بل وعد بالخلف للمنفق، الذي يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر ﴿وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ﴾ فاطلبوا الرزق منه، واسعوا في الأسباب التي أمركم بها^(٣)" إن الانخراط في العمل التطوعي هو أحد أسباب الرزق بل وأهمه وأنفعه للعبد في الدنيا والآخرة. وإن عقيدة المسلم بأن الله تعالى هو الرزاق وأنه وعد بأنه سيعوض المنفقين في الدنيا مالاً أو غيره -بدل إنفاقهم، وفي الآخرة ثواباً عظيماً- هذه العقيدة تزيد الإيمان بوعده الله فمن تطوع بتقديم مال لمحتاج فالله

(١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي، ١ / ٢٤٤، تحقيق علي البواب، دار الوطن، الرياض.

(٢) شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، ٣ / ١١٣.

(٣) تفسير السعدي، ص ٦٨١.

سيرزقه بدلاً مما قدم، ومن قدم وقته وجهده في مساعدة مريض أو تعليم فئة من الناس علماً نافعاً دينياً أم دنيوياً فإن الله سيرزقه ويعوضه عن جهده ووقته؛ وعليه فينبغي للمسلم أن يطلب النصر والرزق من الله تعالى بالأخذ بأسبابهما ومن ذلك رحمة الضعفاء والمحتاجين والإحسان إليهم والتطوع بمختلف أنواع التطوع مالياً أو جهداً أو وقتاً.

ثالثاً: تحسين صورة الإسلام والحد من ظاهرة "الإسلاموفوبيا"^(١)

إن انتشار ثقافة العمل التطوعي بين المسلمين - وخاصة في المجتمعات غير المسلمة - بحيث يستفيد منها غير المسلمين وينتفعون بأعمال المسلمين التطوعية - له أثر واضح في التعريف بالإسلام وبإنسانيته وتعاليمه السمحة وبعالميته، لأن الإسلام دين عالمي ورحمة لكل الخلائق لقوله تعالى: ﴿ وَمَا

أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ ﴿١٠٧﴾ [الأنبياء: ١٠٧]

علق الشيخ الأمين الشنقيطي (ت: ١٣٩٣هـ) رحمه الله على قوله تعالى: ﴿

وَيُطْعَمُونَ أَلْطَعَامَ عَلَىٰ حَيْثُ مَسْكِنًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نَطْعِمُكُمْ لَوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ

مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكْرًا ﴿٩﴾ [الإنسان: ٨-٩] فقال: " وهذا من محاسن الإسلام

(١) (الإسلاموفوبيا) هو: التحامل والكرهية والخوف من الإسلام أو من المسلمين. انظر الرابط التالي تاريخه: ٢٠٢٢/١/١٢م

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%A0%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%80%D9%88%D9%81.%D9%88%D8%A8%D9%8A%D8%A7>

وسمو تعاليمه، وإن العالم كله اليوم لفي حاجة إلى معرفة هذه التعاليم السماوية السامية حتى مع أعدائه^(١)"

ينبغي على المسلمين توظيف العمل التطوعي بقصد تحبيب غير المسلمين بالإسلام وإزالة ما علق بهذا الدين من تشوهات وسمعة سيئة وخاصة في السنوات الأخيرة واستغلال الأعداء هذه التشوهات وتائها التي عرفت بـ"الإسلاموفوبيا" للتنفير عن الإسلام والحد من انتشاره في العالم؛ فالعمل التطوعي وسيلة مهمة لنشر الصورة الصحيحة للإسلام وأهله ويساهم في تحسين صورته في العالم، وهذا أثر مهم وجليل للعمل التطوعي.

لقد اهتم نبينا ﷺ بالمسألة الإعلامية للدعوة نظراً لأثرها الكبير في نفوس المدعويين وكان حريصاً على دخول الناس في الإسلام حتى الصبيان منهم، فعن أنس رضي الله عنه، قال: كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض، فأتاه النبي ﷺ يعوده، فقعد عند رأسه، فقال له: «أسلم»، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له: أطع أبا القاسم ﷺ، فأسلم، فخرج النبي ﷺ وهو يقول: «الحمد لله الذي أنقذه من النار»^(٢)

لقد فهم العلماء هذا الأثر من الأعمال التطوعية، فقال العيني(ت: ٨٥٥هـ): " وفيه جواز عيادة أهل الذمة، ولا سيما إذا كان الذمي جاراً له، لأن فيه إظهار محاسن الإسلام وزيادة التآلف بهم ليرغبوا في الإسلام..(٣) "

(١) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين الشنقيطي، ٨ / ٣٩٥، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

(٢) تقدم تخرجه.

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، ٨ / ١٧٥.

وقال المناوي عند كلامه على حديث المسح على رأس اليتيم: "إطلاق الأخبار شامل لأيتام الكفار ولم أر من خصها بالمسلم"^(١)
وبناءً عليه يجب على المسلمين الاهتمام بالعمل التطوعي ونشره عالمياً نظراً لأهميته وفضائله وآثاره العظيمة، ولتحل صورته الحقيقية الناصعة محل الصورة السيئة وتساهم في الحد من ظاهرة "الإسلاموفوبيا" المنتشرة في هذا الزمان، فنسأل الله تعالى أن يعيننا على ذلك ليعم أثره الطيب كل العالم.

(١) فيض القدير للمناوي، ١ / ١٠٨.

ثانياً: الآثار العقدية للعمل التطوعي في الآخرة

لعمل التطوعي عدة آثار يجني المتطوع خيرها وفضلها في اليوم الآخر لعل أهمها:

أولاً- تفريج كربات المتطوع يوم القيامة:

معلوم أن الجزاء من جنس العمل، وفاعل الخير سيجد عند الله خيراً أعظم مما قدم لقوله سبحانه: ﴿وَمَا نَقَدِمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرٌ وَأَعْظَمَ أَجْرًا﴾ [المزمل: ٢٠]

ومن ذلك الخير ما فصله النبي ﷺ بقوله: "«من نَفَسَ عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة»^(١)" قال الصنعاني رحمه الله: " وهذه الجملة المذكورة في الحديث دلت على أنه تعالى يجازي العبد من جنس فعله فمن ستر ستر عليه ومن يسر يسر عليه ومن أعان أعين. ثم إنه تعالى بفضله وكرمه جعل الجزاء في الدارين في حق الميسر على المعسر والساتر للمسلم وجعل تفريج الكربة يجازى به في يوم القيامة كأنه لعظائم يوم القيامة آخر عز وجل جزاء تفريج الكربة، ويحتمل أن يفرج عنه في الدنيا أيضاً لكنه طوي في الحديث وذكر ما هو أهم^(٢)."

(١) تقدم تخرجه.

(٢) سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، ٢ / ٦٣٩.

ومن تفريج كربات القيامة قوله ﷺ: «ومن مشى مع أخيه في حاجة حتى يثبتها له ثبت الله قدمه يوم نزول الأقدام^(١) وأعظم الفرج وأكبر الفوز النجاة من النار لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ زُحِّجَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ﴾ [آل عمران: ١٨٥] وقد قال ﷺ: «اتقوا النار ولو بشق تمره، فمن لم يجد، فبكلمة طيبة^(٢)»

قال ابن حجر رحمه الله: "اتقوا النار ولو بشق تمره" أي اجعلوا بينكم وبينها وقاية من الصدقة وعمل البر ولو بشيء يسير^(٣) وهكذا فإن أعظم آثار العمل التطوعي ما سيجده فاعله من تفريج الكربات يوم القيامة.

رابعاً: دخول الجنة

قال تعالى: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٢] فطاعة الله تعالى وطاعة ورسوله ﷺ بفعل الخير سبب مهم لتحصيل رحمة الله والفوز بمرضاته وجنته والنجاة من النار. إن جزاء من أطاع الله تعالى ورسوله ﷺ أنه في الجنة مع الذين اقتدى بهم من الأنبياء والصالحين - وأولهم نبينا محمد ﷺ لقوله سبحانه: ﴿وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: ٦٩].

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) فتح الباري، ٤٠٥/١١.

ومما يدل على أن العمل التطوعي من أسباب دخول الجنة ثناء الله تعالى على الأبرار حيث ذكر سبحانه جملة من أعمالهم التطوعية فقال جل شأنه:

﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حِدِّهِ مَسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ إِنَّمَا نُطْعِمُكُمْ لِوَجْهِ اللَّهِ لَا نُرِيدُ مِنْكُمْ جَزَاءً وَلَا شُكُورًا ﴿٩﴾ ﴾ [الإنسان: ٨-٩]

قال الطبري: " يقول تعالى ذكره مخبراً عن هؤلاء القوم الذين صفتهم أنهم يقولون لمن أطعموه من أهل الفاقة والحاجة: ما نطعمكم طعاماً نطلب منكم عوضاً على إطعامناكم جزاءً ولا شكوراً، ولكننا نطعمكم رجاء منا أن يؤمننا ربنا من عقوبته في يوم شديد هول، عظيم أمره، تعبس فيه الوجوه من شدة مكارهه، ويطول بلاء أهله، ويشتد^(١).

قال المراغي رحمه الله: " والمراد من إطعام الطعام الإحسان إلى المحتاجين ومواساتهم بأي وجه كان، وإنما خص الطعام لكونه أشرف أنواع الإحسان، لا جرم أن عبر به عن جميع وجوه المنافع^(٢).

ومن أدلته أيضاً قول نبينا ﷺ: «لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة، في شجرة قطعها من ظهر الطريق، كانت تؤذي الناس^(٣).

(١) تفسير الطبري، ٢٤ / ٩٩.

(٢) تفسير المراغي، ٢٩ / ١٦٥.

(٣) صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم، ٤ /

٢٠٢١، رقم (١٢٩).

قال ابن عثيمين: " مع أن هذا الغصن إذا آذى المسلمين فإنما يؤذيهم في أبدانهم، ومع ذلك غفر الله لهذا الرجل، وأدخله الجنة، ففيه دليل على فضيلة إزالة الأذى عن الطريق، وأنه سبب لدخول الجنة. (١).

لو لم يرد في العمل التطوعي إلا هذا الحديث العظيم لكان دافعاً قوياً للمسلمين كي يتسابقوا في فعل الخيرات كإزالة الأذى من طرقهم طاعة لله ورسوله ﷺ وسعياً لجنة عرضها السماء والأرض، وهذا كله من عظيم فضل الله تعالى وواسع رحمته وكرمه لعباده الموحدين المتطوعين فيجازيهم خيراً كثيراً أبدياً على عمل قليل.

(١) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، ٢ / ١٧٥.

خاتمة:

بعد دراسة الأصول والآثار العقديّة للعمل التطوعي في الإسلام يمكن
تسطير النتائج التالية مع أبرز التوصيات:

أولاً: وجود ارتباط وثيق بين أصول العقيدة والعمل التطوعي ومن هذه
الأصول: أسماء الله الحسنى وآثارها في قلب وسلوك المسلم، وطاعة الله تعالى
وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وعلامة على الإيمان، والإيمان بالرسول
عليهم السلام والافتداء بهم وبالصالحين الذين خلد الله أعمالهم التطوعية في
القرآن الكريم. وشكر النعم والتكفير عن السيئات والأخوة الإيمانية وعظم
أجور هذه الأمة وعالمية دين الإسلام. ولعل أهم الروابط بينها ربط العمل
التطوعي بالإيمان باليوم الآخر وما أعدّه الله من ثواب جزيل للمتطوعين.

ثانياً: يترتب على العمل التطوعي عدة آثار مهمة على المتطوع وعلى المجتمع
السلم؛ فمن آثار العمل التطوعي في الدنيا أن يُفرح قلب المتطوع ويزيل
قسوته ويهذب الأخلاق، وسبب للفوز بمحبة الله تعالى، ويقوي رابطة الأخوة
الإيمانية وينشر المحبة والرحمة بين المسلمين، ويقلل من ظاهرة "الإسلاموفوبيا"
عالمياً. ومن أعظم آثاره في الآخرة: أنه سبب في تفريج الكربات يوم القيامة
وسبب في دخول الجنة والنجاة من النار.

ثالثاً: كثرة الآيات القرآنية التي أصلت للعمل التطوعي وتأكيد طلبه
وترتيب الفوز بالرحمة الإلهية وبالفلاح
على فعله، وإيراد قصص تطوع الأنبياء والصالحين.

رابعاً: اهتمام النبي صلى الله عليه وسلم بالعمل التطوعي وفعله قبل النبوة وبعدها، وتعظيمه لمختلف أنواع العمل التطوعي وترغيب المؤمنين بفعله.
خامساً: كثرة الأحاديث النبوية التي تؤصل للعمل التطوعي وتربطه بقواعد عقدية مهمة كالأخوة الإيمانية ومغفرة الذنوب وشكر النعم ودخول الجنة والنجاة من النار.

سادساً: رسوخ العمل التطوعي في واقع أمة الإسلام وكثرة تطبيقاته العملية منذ عصر النبوة وحتى يومنا هذا.
سابعاً: سعة مجالات العمل التطوعي في الإسلام فتشمل المسلم وغير المسلم والبيئة والحيوان.

توصيات البحث:

أولاً: أوصي بزيادة نشر ثقافة العمل التطوعي بين المسلمين عبر وسائل الإعلام وفي المدارس والجامعات والمساجد وربطها بالعقيدة الإسلامية وبيان أصولها وآثارها العظيمة على المتطوع والمجتمع المسلم والعالم.
ثانياً: تخصيص رسالة علمية تتناول العمل التطوعي دراسة عقدية من جميع جوانبه.

ثالثاً: اهتمام المسلمين بأداء العمل التطوعي في المجتمعات غير المسلمة نظراً لأثره العقدي والدعوي.

رابعاً: تقرير مقرر "العمل التطوعي" على طلبة المدارس والجامعات، ضمن قسم علمي تأصيلي ساعة واحدة، وقسم عملي ساعة عملية يقضيها الطالب في خدمة المجتمع المحلي.

وختاماً أحمد الله على ما وفق وأعان، وأسأله تعالى أن يوفقنا للعناية
بالعمل التطوعي تأصيلاً وتطبيقاً، وأن يرزقنا -ببركة أوائه وترغيب المسلمين
بذلك- ثواب الدنيا والآخرة، وأسأله برحمته القبول والنفع ومغفرة الزلل،
والصلاة والسلام على جميع النبيين وعلى خاتمهم نبينا محمد وعلى آله
وصحبه والتابعين لهم بإحسان، والحمد لله رب العالمين.

المراجع

- الاستذكار، يوسف بن عبد البر النمري، تحقيق سالم عطا ومحمد معوض، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، ط ٧، دار عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأمين بن محمد الشنقيطي (المتوفى: ١٣٩٣هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع بيروت - لبنان، الطبعة: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
- أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، جابر بن موسى أبو بكر الجزائري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م.
- البحر المحيط الثجاج في شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، محمد بن علي الأثيوبي، ط ١، دار ابن الجوزي، ١٤٢٦ - ١٤٣٦هـ.
- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، محمد الطاهر بن عاشور، (ت: ١٣٩٣هـ)، الناشر: الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ.
- التعريفات، علي بن محمد الجرجاني، تحقيق: جماعة من العلماء، ط ١، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
- تفسير ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد الرازي، تحقيق: أسعد الطيب، ط ٣، مكتبة: نزار البارز، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، ١٤١٩هـ.
- تفسير أسماء الله الحسنى، إبراهيم بن السري الزجاج (المتوفى: ٣١١هـ)، المحقق: أحمد يوسف الدقاق، الناشر: دار الثقافة العربية.
- تفسير أسماء الله الحسنى، عبد الرحمن بن ناصر آل سعدي، تحقيق عبيد العبيد، بحث منشور في الجامعة الإسلامية، العدد ١١٢، عام ١٤٢١هـ، المدينة المنورة.

تفسير القرآن العزيز، محمد بن عبد الله المعروف بابن أبي زَمين (المتوفى: ٣٩٩هـ)، تحقيق: حسين بن عكاشة - محمد بن مصطفى الكنز، الفاروق الحديثة - مصر/ القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.

تفسير القرآن العظيم لابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن أبي حاتم (المتوفى: ٣٢٧هـ)، المحقق: أسعد محمد الطيب، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثالثة - ١٤١٩هـ.

تفسير القرآن العظيم، إسماعيل بن عمر بن كثير (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

تفسير المراغي، أحمد بن مصطفى المراغي (المتوفى: ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الأولى، ١٣٦٥هـ - ١٩٤٦م.

تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن معلا اللويحي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

جامع البيان في تأويل القرآن، المؤلف: محمد بن جرير الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي، تحقيق: د. ماهر الفحل، ط ٢، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة. ط الأولى، ١٤٢٢هـ.

الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد القرطبي، (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.

حلية الاولياء وطبقات الأصفياء، أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار السعادة، ١٣٩٤ - ١٩٧٤م، مصر.

روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، المؤلف: شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي (المتوفى: ١٢٧٠هـ)، المحقق: علي عبد الباري عطية، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.

الروض الداني (المعجم الصغير)، سليمان بن أحمد الطبراني، تحقيق: محمد شكور أمير، ط١، المكتب الإسلامي، دار عمار، بيروت، عمان، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.

زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن القيم، ط٢٧، مؤسسة الرسالة، بيروت، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، بدون طبعة وتاريخ. نسخة الشاملة. سلسلة الأحاديث الصحيحة، محمد ناصر الألباني، ط١، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

شأن الدعاء، حمد بن محمد الخطابي، تحقيق: احمد الدقاق، ط١، دار الثقافة العربية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.

شعب الإيمان، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق وتخرّيج د. عبد العلي حامد، ط١، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢٣ هـ.

صحيح الترغيب والترهيب، محمد ناصر الالباني، ط١، مكتبة المعارف، الرياض، السعودية. ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الالباني، المكتب الإسلامي، بدون تفاصيل. العبودية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق محمد الشاويش، ط٧، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ - ٢٠٠٥ م.

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
- فتح القدير، محمد بن علي الشوكاني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، ط ١، ١٤١٤هـ.
- فقه الأسماء الحسنى، عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، نسخة إلكترونية، بدون تفاصيل.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرؤوف المناوي، ط ١، المكتبة التجارية، مصر، ١٣٥٦هـ.
- قضاء الحوائج، عبدالله بن محمد بن عبيد المعروف بابن أبي الدنيا، تحقيق: مجدي السيد إبراهيم، مكتبة القرآن، القاهرة.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، محمود بن عمرو الزمخشري (المتوفى: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧ هـ.
- لباب التأويل في معاني التنزيل، علي بن محمد المعروف بالخازن (المتوفى: ٧٤١هـ)، تصحيح: محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ.
- اللباب في علوم الكتاب، عمر بن علي بن عادل الحنبلي، (المتوفى: ٧٧٥هـ). المحقق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- المختصر في تفسير القرآن الكريم، تصنيف: جماعة من علماء التفسير، إشراف: مركز تفسير للدراسات القرآنية، الطبعة: الثالثة، ١٤٣٦ هـ.
- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، عبد الله بن أحمد النسفي (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: يوسف علي بديوي، الناشر: دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم
بن الحجاج النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء
التراث العربي - بيروت.

معالم السنن، حمد بن محمد البستي الخطابي، ط١، المطبعة العلمية، حلب، ١٣٥٢هـ-
١٩٣٢م

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أحمد بن عمر القرطبي، تحقيق: محي الدين ديب
وآخرون، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت، ط١،
١٤١٧هـ - ١٩٩٦.

مكارم الأخلاق، محمد بن جعفر الخرائطي، تحقيق: أيمن البحيري، ط١، دار الآفاق العربية،
القاهرة، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

المقصد الأسنى في شرح معاني أسماء الله الحسنى، محمد بن محمد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥هـ)،
المحقق: بسام عبد الوهاب الجابي، الناشر: الجفان والجابي - قبرص، الطبعة: الأولى،
١٤٠٧ - ١٩٨٧.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، يحيى بن شرف النووي، ط٢، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، لبنان، ١٣٩٢هـ.

نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، المؤلف: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن
أبي بكر البقاعي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

AlmrAjç
 AlAstðkAr ‚ywsf bn çbd Albr Alnmry ‚tHqyq sAlm çTA wmHmd mçwD ‚T) ‚
 dAr Alktb Alçlmyh ‚byrwt) ١٤٧١ ‚h٢٠٠٠ -m.
 AqtDA' AlSrAT Almstqym lmxAlfh ÂSHAb AljHym ‚ÂHmd bn tymyh ‚tHqyq:
 d. nASr Alçql ‚T) ‚dAr çAlm Alktb ‚byrwt) ١٤١٩ ‚h١٩٩٩ - -m.
 ÂDwa' AlbyAn fy ÂyDâH AlqrÂn bAlqrÂn ‚mHmd AlÂmyn bn mHmd
 AlšnqyTy (Almtwfÿ: ١٣٩٣h-) ‚AlnAšr: dAr Alfkr lITbAçh wAlnšr
 wAltwyç byrwt – lbnAn ‚AlTbçh: ١٤١٠ h١٩٩٠ - m.
 Âysr AltFAsyr lklAm Alçly Alkbyr ‚jAbr bn mwsÿ Âbw bkr AljzAÿry ‚mktbh
 Alçlwm wAlHkm ‚Almdynh Almnwrh ‚Almmlkh Alçrbyh Alçwdyh ‚
 AlTbçh AlxAmsh) ١٤٧٤ ‚h٢٠٠٢/-m.
 AlbHr AlmHyT AlðjAj fy šrH SHyH AlÂmAm mslm bn AlHjAj ‚mHmd bn çly
 AlÂðywyby ‚T) ‚dAr Abn Aljwzy) ١٤٧٦ ‚- ١٤٣٦.
 AltHryr wAltnwyr «tHryr Almçnÿ Alsdyd wtnwyr Alçql Aljdyd mn tfsyr
 AlktAb Almjyd» ‚mHmd AlTAhr bn çAšwr ‚(t: ١٣٩٣h-) ‚AlnAšr : AldAr
 Altnwsh llnšr- twns ‚snh Alnšr: ١٩٨٤ h-.
 AltçryfAt ‚çly bn mHmd AljrjAny ‚tHqyq: jmAçh mn Alçlma' ‚T) ‚dAr Alktb
 Alçlmyh ‚byrwt - lbnAn) ١٤٠٣ ‚h١٩٨٣- -m.
 tfsyr Abn Âby HATm ‚çbd AlrHmn bn mHmd AlrAzy ‚tHqyq: Âsçd AlTyb ‚T) ‚
 mktbh: nzAr AlbArz ‚mkh Almkrmh ‚Almmlkh Alçrbyh Alçwdyh) ١٤١٩ ‚h-.
 tfsyr ÂsmA' Allh AlHsnÿ ‚ÂbrAhym bn Alsry AlzjAj (Almtwfÿ: ٣١١h-) ‚
 AlmHqq: ÂHmd ywsf AldqAq ‚AlnAšr: dAr AlðqAfh Alçrbyh.
 tfsyr ÂsmA' Allh AlHsnÿ ‚çbd AlrHmn bn nASr Âl sçdy ‚tHqyq çbyd Alçbyd ‚
 bh0 mnšwr fy AljAmçh AlÂslAmyh ‚Alçdd ١١٢ ‚çAm ١٤٢١h -Almdynh
 Almnwrh.
 tfsyr AlqrÂn Alçyz ‚mHmd bn çbd Allh Almçrwf bAbn Âby zımnyn (Almtwfÿ:
 ٣٩٩h-) ‚tHqyq: Hsyn bn çkAšh - mHmd bn mSTfÿ Alknz ‚AlfArwq
 AlHdy0h - mSr/ AlqAhrh ‚AlTbçh: AlÂwlÿ) ١٤٢٣ ‚h٢٠٠٢ - -m.
 tfsyr AlqrÂn AlçDym lAbn Âby HATm ‚çbd AlrHmn bn Âby HATm (Almtwfÿ:
 ٣٢٧h-) ‚AlmHqq: Âsçd mHmd AlTyb ‚AlnAšr: mktbh nzAr mSTfÿ AlbAz -
 Almmlkh Alçrbyh Alçwdyh ‚AlTbçh: Al0Al0h - ١٤١٩ h-.
 tfsyr AlqrÂn AlçDym ‚ÂsmAçyl bn çmr bn k0yr (Almtwfÿ: ٧٧٤h-) ‚AlmHqq:
 sAmy bn mHmd slAmh ‚AlnAšr: dAr Tybh llnšr wAltwyç ‚AlTbçh:
 Al0Anyh ١٤٢٠ h١٩٩٩ - m.
 tfsyr AlmrAçy ‚ÂHmd bn mSTfÿ AlmrAçy (Almtwfÿ: ١٣٧١h-) ‚AlnAšr: šrkh
 mktbh wmTbçh mSTfÿ AlbAbÿ AlHlby wÂwlAdh bmSr ‚AlTbçh:
 AlÂwlÿ) ١٣٦٠ ‚h١٩٤٦ - m.
 tysyr Alkrym AlrHmn fy tfsyr klAm AlmnAn ‚çbd AlrHmn bn nASr bn çbd Allh
 Alçdy (Almtwfÿ: ١٣٧٦h-) ‚AlmHqq: çbd AlrHmn bn mçlA AllwyHq ‚
 AlnAšr: mwššh AlrsAlh ‚AlTbçh: AlÂwlÿ) ١٤٢٠ h٢٠٠٠ - -m.
 jAmç AlbyAn fy tÂwyl AlqrÂn ‚Almwlf: mHmd bn jryr AlTbry (Almtwfÿ:
 ٣١٠h-) ‚AlmHqq: ÂHmd mHmd šAkr ‚AlnAšr: mwššh AlrsAlh ‚AlTbçh:
 AlÂwlÿ) ١٤٢٠ ‚h٢٠٠٠ - -m.
 jAmç Alçlwm wAlHkm ‚lAbn rjb AlHnbly ‚tHqyq: d. mAhr Alfhl ‚T) ‚dAr
 AlslAm lITbAçh wAlnšr) ١٤٢٤ ‚h٢٠٠٣ -m.

AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwrrswl Allh SIÿ Allh çlyh wslm
wsnnh wÂyAmh ·SHyH AlbxAry ·mHmd bn ĀsmAçyl AlbxAry ·tHqyq:
mHmd zhyr AlnASr ·dAr Twq AlnjAh. T AlĀwlÿ' ١٤٢٢ ·h.

AljAmç IĀHkAm AlqrĀn ·mHmd bn ĀHmd AlqrTby ·(Almtwfÿ: ٦٧١·h) ·
tHqyq: ĀHmd Albrdwny wĀbrAhym ĀTfys ·AlnASr: dAr Alktb AlmSryh –
AlqAhrh ·AlTbçh: AlĀAnyh' ١٣٨٤ ·h' ١٩٦٤ –m.

Hlyh AlAwlyA' wTbqAt AlĀSfyA' ·ĀHmd bn çbdAllh AlĀSbhAny ·dAr
AlçAdh' ١٣٩٤ ·- ١٩٧٤·m ·mSr.

rwH AlmçAny fy tfsyr AlqrĀn AlçĎym wAlsbc AlmĀAny ·Almwlf: šhAb
Aldyn mHmwd bn çbd Allh AlHsyny AlĀlwsy (Almtwfÿ: ١٢٧·h) ·
AlmHqyq: çly çbd AlbAry çTyh ·AlnASr: dAr Alktb Alçlmyh- byrwt ·
AlTbçh: AlĀwlÿ' ١٤١٠ ·h.

AlrwD AldAny (Almçjm AlSyyr) ·slymAn bn ĀHmd AlTbrAny ·tHqyq: mHmd
škwrr Āmryr ·T' ·Almktb AlĀslAmy ·dAr çmAr ·byrwt ·çmAn' ١٤٠٠ ·h - -
١٩٨٠·m.

zAd AlmçAd fy hdy xyr AlçbAd ·mHmd bn Āby bkr bn Alqym ·T' ٢٧٧ ·mwššh
AlrsAlh ·byrwt ·mktbh AlmnAr AlĀslAmyh ·Alkwyt' ١٤١٠ ·h' ١٩٩٤ –m.

sbl AlslAm ·mHmd bn ĀsmAçyl AlSnçAny ·dAr AlHdyĀ ·bdwn Tbçh wtAryx.
nsxh AlšAmlh.

slslh AlĀHAdyĀ AlSHyHh ·mHmd nASr AlĀlbAny ·T' ·mktbh AlmçArf llnšr
wAltwzyç ·AlryAD' ١٤١٠·h' ١٩٩٤ –m.

šĀn AldçA' ·Hmd bn mHmd AlxTAbY ·tHqyq: AHmd AldqAq ·T' ·dAr
AlĀqAfh Alçrbyh' ١٤٠٤ ·h' ١٩٨٤ –m.

šrH ryAD AlSAIHyn ·mHmd bn SAIH AlçĀymyn dAr AlwTn llnšr ·AlryAD ·
AlTbçh: ١٤٢٦ h.

šçb AlĀymAn ·ĀHmd bn AlHsyn Albyhgy ·tHqyq wtxryj d. çbd Alçly HAmD ·
T' ·mktbh Alršd ·AlryAD' ١٤٢٣ ·h.

SHyH Altryyb wAltrhyb ·mHmd nASr AlAlbAny ·T' ·mktbh AlmçArf ·
AlryAD ·Alçwdyh. ١٤٢١·h' ٢٠٠٠ –m.

SHyH AljAmç AlSyyr wzyAdth ·mHmd nASr AlAlbAny ·Almktb AlĀslAmy ·
bdwn tfASyl.

Alçbwdyh ·ĀHmd bn çbd AlHlym bn tymyh ·tHqyq mHmd AlšAwyš ·T' ·
Almktb AlĀslAmy ·byrwt' ١٤٠٠ ·h' ٢٠٠٠ –m.

çmdh AlqAry šrH SHyH AlbxAry ·mHmwd bn ĀHmd bdr Aldyn Alçynÿ
(Almtwfÿ: ٨٠٠·h)·dAr ĀHyA' AltrAĀ Alçrby ·byrwt.

ftH AlbAry šrH SHyH AlbxAry ·çly bn Hjr AlçsqlAny ·dAr Almçrfh ·byrwt ·
١٣٧٩·h.


ftH Alqdyr ·mHmd bn çly AlšwkAny (Almtwfÿ: ١٢٠٠·h)·dAr Abn kĀyr ·dAr
Alklm AlTyb-dmšq ·byrwt ·T' ١٤١٤ ·h.

fqh AlĀsmA' AlHsnÿ ·çbd AlrZAq bn çbd AlmHsn Albdr ·nsxh Ālkrwnyh ·
bdwn tfASyl.

fyD Alqdyr šrH AljAmç AlSyyr ·çbd AlrĀwf AlmnAwy ·T' ·Almktbh
AltjAryh ·mSr' ١٣٥٦ ·h.


qDA' AlHwAÿj ·çbdAllh bn mHmd bn çbyd Almçrwf bAbn Āby AldnyA ·
tHqyq: mjdy Alsyd ĀbrAhym ·mktbh AlqrĀn ·AlqAhrh.

AlkšAf çn HqAYq ywAmD Altnzyl 'mHmwd bn çmrw Alzmxšry (Almtwfÿ: °³^h-) ,AlnAšr: dAr AlktAb Alçrby – byrwt ,AITbçh: AlθAlθh - ١٤٠٧ h-
 lbAb AltÂwyl fy mçAny Altnzyl ,çly bn mHmd Almçrwf bAlxAzn (Almtwfÿ: ٧٤١h-) ,tSHyH: mHmd çly šAhyn ,AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh –byrwt , AITbçh: AlÂwlÿ'١٤١٥ , h-
 AllbAb fy çlwm AlktAb ,çmr bn çly bn çAdl AlHnbly , (Almtwfÿ: ٧٧٥h-). AlmHqq: Alšyx çAdl ÂHmd çbd Almwjwd wAlšyx çly mHmd mçwD , AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh -byrwt lbnAn ,AITbçh: AlÂwlÿ'١٤١٩ , h- - ١٩٩٨m.
 AlmxtSr fy tfsyr AlqrĀn Alkrym ,tSnyf: jmAçh mn çlma' Altfsyr ,ĂšrAf: mrkz tfsyr lldrAsAt AlqrĀnyh ,AITbçh: AlθAlθh'١٤٣٦ , h-
 mdArk Altnzyl wHqAYq AltÂwyl ,çbd Allh bn ÂHmd Alnsfy (Almtwfÿ: ٧١٠h-) ,tHqq: ywsf çly bdywy ,AlnAšr: dAr Alklm AlTyb ,byrwt ,AITbçh: AlÂwlÿ'١٤١٩ , h'١٩٩٨ -m.
 Almsnd AlSHyH AlmxtSr bnql Alçdl çn Alçdl Ālÿ rswl Allh Slÿ Allh çlyh wslm ,mslm bn AlHjAj AlnysAbwry (Almtwfÿ: ٢٦١h-) ,tHqq: mHmd fĵAd çbd AlbAqy ,dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt.
 mçAlm Alsnn ,Hmd bn mHmd Albsty AlxTAb ,T' ,AlmTbçh Alçlmyh ,Hlb , ١٣٥٢h'١٩٣٢ -m
 Almfm lma Âškl mn tlxyS ktAb mslm ,ÂHmd bn çmr AlqrTby ,tHqq: mHy Aldyn dyb wĂxrwn ,dAr Abn kθyr ,dmšq ,byrwt ,dAr Alklm AlTyb ,dmšq-byrwt ,T'١٤١٧ ,h'١٩٩٦ -.
 mkArm AlÂxlAq ,mHmd bn jçfr AlxrAÿTy ,tHqq: Âymn AlbHyry ,T' ,dAr AlĀfAq Alçrbyh ,AlqAhrh'١٤١٩ ,h'١٩٩٩-m.
 AlmçSd AlĀsnÿ fy šrH mçAny Âsma' Allh AlHsnÿ ,mHmd bn mHmd AlyzAly (Almtwfÿ: ٥٠٥h-) ,AlmHqq: bsAm çbd AlwhAb AljAby ,AlnAšr: AljfAn wAljAby – qbrS ,AITbçh: AlÂwlÿ'١٤٠٧ , - ١٩٨٧.
 AlmnhAj šrH SHyH mslm bn AlHjAj ,yHyÿ bn šrf Alnwyy ,T' ,dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby ,byrwt ,lbnAn'١٣٩٢ ,h-
 nĀm Aldrr fy tnAsb AlĀyAt wAlswr ,Almwlf: ĂbrAhym bn çmr bn Hsn AlrbAT bn çly bn Āby bkr AlbqAçy ,dAr AlktAb AlĀslAmy ,AlqAhrh.



قلب الرداء في صلاة الاستسقاء وصوره المعاصرة
-دراسة فقهية-

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين
قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





قلب الرداء في صلاة الاستسقاء وصوره المعاصرة -دراسة فقهية-

د. عاصم بن منصور بن محمد أبا حسين

قسم الفقه – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: 21 / 3 / 1444 هـ تاريخ قبول البحث: 12 / 4 / 1444 هـ

ملخص الدراسة:

تناول البحث الحديث عن: المراد بالرداء، والاستسقاء، ومشروعية الصلاة له، وقلب الرداء، ووقته، وكيفيته، والمقصد الشرعي من قلب الرداء، والصور المعاصرة له وحكمها، وتوصلت فيه إلى عدد من النتائج أهمها: أن الرداء هو: اللباس الذي يستر أعلى الجسد، وكذا ما زاد عن ذلك إذا كان يستر أعلاه ولو تجاوز المستور إلى الرأس في هذه الحال أو كان اللباس فوق الثياب، ولا خلاف عند الفقهاء القائلين بمشروعية صلاة الاستسقاء القول بمشروعية قلب الرداء، وأنه يشمل الإمام والمأمومين من الرجال والنساء إذا أمنت الفتنة وكشف العورة على الراجح، وصفته: أن يجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه، وأما التنكيس للرداء فلا يشرع، ويكون وقت تحويل الرداء حين استقبال القبلة عند إرادة الدعاء سواء في أثناء الخطبة أو بعدها، والمشهور أن الإمام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس، ويدعو قائماً ويدعون وهم قعود، ويترك الإمام والمأمومون أرتديهم بعد التحويل حتى يزرعوها أو يرجعوا إلى منازلهم، والراجح أنه يشرع لبس الرداء لأجل قلبه بعد صلاة الاستسقاء، والراجح أن المقصد من قلب الرداء هو: لأجل تحقق التفاؤل بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته، والراجح القول بتحويل الألبسة مما يأخذ حكم الرداء فقط، فيشرع تحويل العبادة أو ما يسمى: البشت والملشح والفروة والجبّة، والمعطف أو ما يسمى: الكوت والجاكيت والبالطو، والسترة والوشاح، والملحفة والغطاء الكبير يُلتحف به، والفانيلة -إذا كانت فوق الثياب- وما يسمى السّدّارية، وكذا الشماغ أو الغترة، وأما القميص أو الثوب ذو الكُمّين والقُبّة أو ما يسمى: الطاقية فلا يشرع تحويلهما؛ لعدم انطباق وصف الرداء عليهما، ومن حوّل شيئاً اكتفى به، فمن عليه مشلح وشماغ مثلاً يكتفي بتحويل الملشح عن الشماغ، ولو حول الشماغ دون الملشح فمن يرى الترتيب يلزم من قوله أن المحوّل ترك الأولى.

الكلمات المفتاحية: قلب الرداء، تحويل الرداء، المقصد من تحويل الرداء، الصور المعاصرة لقلب الرداء.

Turning the robe in the rain prayer and its contemporary discussion A jurisprudential study

Dr. Asim M. Abahussain

Department Jurisprudence – Faculty Sharia
Imam Muhammad bin Saud Islamic university

Abstract:

Modern research deals with what is meant by the robe, the rain prayer and prayer in the robe the turning of the robe, the rain prayer its time and how to pray, the fiqhi discussions on turning the robe, and contemporary discussions of it and its ruling.

The robe covers the top even if the concealed goes more than just the top of the body, or if the dress is over the clothes or even covers the head in this case. There is no difference between the scholars who say of the legislation of the rain prayer that using the robe is also legislated and permissible, and it includes the Imam as well as the ones praying behind the Imam along with women if there are no problems in the awrah shown according to the correct view

Its description: To place what is on his right over his left, and what is on his left on his right, and as for turning the robe around, it is not prescribed, and the time for changing the robe is when facing the qiblah when making supplication, whether during the sermon or after it. It is famously known that the Imam changes his robe while standing and the people while sitting. He supplicates standing and supplicates while sitting. The imam and the congregation leave their robes after turning until they take them off or return to their homes. The most correct view is that it is prescribed to wear the robe in order to change it (put the right side over the left side) after the prayer and the most correct reason for it is that the intention behind the robe is: in order to achieve optimism by changing the situation from drought to rain and fertility, and from narrowness to spaciousness, and the most correct statement is to change clothes that take the ruling on the robe only. It is called the cadaar, as well as the shemagh or the ghutra. As for the shirt with sleeves and a cap, it is not prescribed to change them; Because the description of the robe does not apply to them, and whoever transforms something is satisfied with it, then whoever wears a mashall and a shemagh, for example, is satisfied with diverting the mashallah from the shemagh, and even if he changes the shemagh without the shemagh.

keywords: The overturning of the robe, the transformation of the robe, the intent of the transformation of the robe, contemporary discussions of the overturning of the robe.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله الأمين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فقد جعل الله لنزول الغيث من السماء مواسم وأزمنة، وشرع عَلَيْكَ لعباده عند تأخر نزوله صلاة الاستسقاء، وسن لهم فيها الدعاء وإظهار الافتقار وتحويل الرداء، وبما أن بلادنا -حرسها الله- تقع ضمن المناطق التي تقل فيها المياه، ومع قرب دخول موسم الشتاء يلجأ المسلمون إلى ربه بطلب السقيا، وقد رأيت مرات عديدة تباين المصلين في قلب أرديتهم واستشكال كثير منهم لما استجد من الألبسة: كالشماغ والملح ونحوهما، وهل يأخذ ذلك حكم الرداء؟ لذا رأيت من المناسب الكتابة في موضوع: قلب الرداء في صلاة الاستسقاء وصوره المعاصرة -دراسة فقهية-، سائلاً من الله الإعانة والتوفيق والإخلاص في القول والعمل.

مشكلة البحث:

عدم وضوح حقيقة الرداء، وموضع تحويله في صلاة الاستسقاء، والمقصد منه، وحكم ما استجد من الألبسة.

هدف البحث:

جمع كلام أهل العلم في مسألة: قلب الرداء في صلاة الاستسقاء، وبيان المقصد الشرعي منه، وحكم صوره المعاصرة.

أهمية البحث:

قلب الرداء في صلاة الاستسقاء من السنن التي فعلها النبي ﷺ، ويشرع

للمسلمين التأسّي به بالتعرف على موضع ذلك وكيفيته، وما يدخل في حكم الرداء من الألبسة المعاصرة.

الدراسات السابقة:

بعد البحث في قواعد المعلومات المتخصصة لم أجد من أفرد الموضوع بالبحث، وقد وقفت على دراستين في صلاة الاستسقاء أذكرهما ثم أبين المقارنة معهما، وهما:

١- صلاة الكسوف والاستسقاء -دراسة فقهية مقارنة-، رسالة ماجستير في كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، إعداد: عبد العزيز علوي عبد الله سالم، العام الجامعي ١٤١١ هـ.

تناول الباحث: (حكم قلب الرداء ووقته وكيفيته) في خمس صفحات من صفحة (٣١٥-٣٢٠)، وقد توسعت في بحث المسائل المشتركة معه، كما أضفت مسائل: المقصد الشرعي لقلب الرداء، وصوره المعاصرة، وكلام أهل العلم في ذلك.

٢- الاستسقاء: تعريفه، أنواعه، مشروعيته، صفة صلاته ووقتها المشروع، د. سليمان بن صالح الخليوي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (١٨) ١٤٣٥ هـ.

وبعد الاطلاع على البحث وكما هو ظاهر من العنوان فلم أجد تكلم عن مسألة قلب الرداء في صلاة الاستسقاء.

منهج البحث:

لقد سرت في هذا البحث على المنهج الاستقرائي والاستنباطي وفق الإجراءات الآتية:

- (١) صوّرت المسألة المراد بحثها تصويراً واضحاً قبل بيان حكمها.
- (٢) استقرأت كلام أهل العلم في المسألة في ضوء ما بين يدي من مصادر أصيلة داعمة للموضوع، مع توثيق ذلك في الهوامش، وذكرت ما توصلت إليه في صلب البحث.
- (٣) عزوت الآيات بأرقامها إلى سورها من القرآن الكريم، وتكون بين قوسين مزهرين على هذا الشكل: ﴿.....﴾.
- (٤) خرّجت الأحاديث النبوية وبيّنت ما ذكره أهل الشأن في درجتها - إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما -، فإن كانت كذلك فاكتفيت حينئذٍ بتخريجها، وتكون بين قوسين مميزين على هذا الشكل: (.....).
- (٥) عند عرض الخلاف في المسألة: اتبعت الآتي:
 - ذكرت الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.
 - وثقت الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
 - ذكرت أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن وجدت.
 - الترجيح، مع بيان سببه.

٦) تكون الإحالة إلى المصدر في حالة النقل منه بالنص بذكر اسمه والجزء والصفحة ويوضع النص المنقول بين علامتي تنصيص على هذا الشكل: "....."، وفي حالة النقل بالمعنى أو بتصرفٍ تكون الإحالة بذكر الاسم والجزء والصفحة مسبوقةً بكلمة: (انظر: ...).

٧) اعتنيت بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

٨) وضعت خاتمةً تضمنتها أهم النتائج.

٩) اكتفيت في الفهارس بذكر:

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

قلب الرداء في صلاة الاستسقاء

-دراسة فقهية-

تقسيمات البحث:

انتظمت خطة البحث في مقدمة، وأربعة مباحث، وخاتمة، وفهارس.
المقدمة: وفيها: مشكلة البحث، وهدفه، وأهميته، والدراسات السابقة،
ومنهج البحث، وتقسيماته.

المبحث الأول: تمهيدٌ في المراد بعنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالرداء.

المطلب الثاني: المراد بالاستسقاء.

المبحث الثاني: مشروعية صلاة الاستسقاء، وقلب الرداء، ووقته،

وكيفيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية صلاة الاستسقاء.

المطلب الثاني: مشروعية قلب الرداء، ووقته، وكيفيته.

المبحث الثالث: المقصد الشرعي من قلب الرداء في صلاة الاستسقاء.

المبحث الرابع: الصور المعاصرة لقلب الرداء في صلاة الاستسقاء

وحكمها.

ثم الخاتمة والفهارس، وهي:

- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.

المبحث الأول: تمهيد في المراد بعنوان البحث، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: المراد بالرداء.

الرِّدَاءُ: ما يستر أعلى الجسد من الثياب، يقال: تَرَدَّى، أي: لَبَسَ الرِّدَاءَ، وَرَدَّيْتُهُ تَرْدِيَةً، أي: أَلْبَسْتُهُ الرِّدَاءَ، ويقابله الإِزَارُ، وهو: ما يستر أسفل البدن، وَيُطْلَقُ الرِّدَاءُ على كلِّ ما يلبسه الشَّخْصُ ويجعله على المنكبين وفوق الكتفين كالْبُرْدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، ومن معانيه: الغطاء الكبير، وَجَمَعَهُ: رِداءات، وَأَرْدِيَةٌ^(١).
ورأيت بعض أهل اللغة يطلق الرداء على ما يلبس فوق الثياب كالجبة والعباية والوشاح، وبعضهم يتوسع فيطلقه على الملحفة والغطاء الكبير^(٢)، وبعضهم يتجاوز به فيطلقه على القوس، والعقل، والجهل، والدِّين، وقالوا: الرداء كل ما زَيْنَكَ حتى دارك وابنك، فعلى هذا يكون الرداء: ما زان وما شان^(٣).

وفي النهاية لابن الأثير: "الرداء: هو الثوب، أو البرد الذي يضعه الإنسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه"^(٤)، وفي مرقاة المفاتيح: "قوله: (فوق ثيابه)

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم (٣٩٥/٩)، الصحاح (٢٠٥/٧)، تاج العروس (١٤٣/٣٨) مادة (ردئ) للجميع، وانظر: المطلع على ألفاظ المقتنع (٢٠٤)، معجم لغة الفقهاء (٢٢١).

(٢) انظر: لسان العرب (٣١٦/١٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٨٨٢/٢) مادة (ردئ) فيهما.

(٣) انظر: لسان العرب (٣١٦/١٤)، معجم اللغة العربية المعاصرة (٨٨٢/٢)، معجم متن اللغة (٥٧٧/٢) مادة (ردئ) للجميع.

(٤) النهاية في غريب الحديث والأثر (٢١٧/٢)، وكذا لغيره، انظر: المعجم العربي لأسماء الملابس (١٩٤/١)، القاموس الفقهي (١٤٧).

خلاف ما عليه أئمة اللغة، وإنما الرداء هو الذي يستر أعالي البدن فقط" (١).
وبعض علماء اللغة يجمل فيقول: "الرداء الذي يلبس" (٢)، وبعضهم
يقول: "الرداء: معروف" (٣).

وتحريم المراد بالرداء في لغة العرب مهم جداً؛ لارتباطه بسنة قلب الرداء في
صلاة الاستسقاء على ما سيأتي -إن شاء الله-، ولأنه سيقاس عليه ما
يستجد من الألبسة مما يشمله حكم الرداء.

والذي ظهر لي أن الرداء يتوسع فيه في اللغة فيشمل اللباس الذي يستر
أعلى الجسد، وكذا ما زاد عن ذلك إذا كان يستر أعلاه ولو تجاوز المستور
إلى الرأس في هذه الحال أو كان اللباس فوق الثياب فإن هذا لا يخرج عن
كونه رداءً، وهذا ما سار عليه مجمع اللغة العربية في تعريف الرداء وكأنهم
أرادوا الجمع بين الأقوال فقالوا: "الرداء: ما يلبس فوق الثياب كالحبة والعباءة
والثوب يستر الجزء الأعلى من الجسم فوق الإزار والوشاح" (٤).

(١) مرقاة المفاتيح (٢٨٠/٨).

(٢) الصحاح (٢٠٥/٧) مادة (ردئ)، وانظر: مقاييس اللغة (٤٢٢/٢).

(٣) المحيط في اللغة (٣٥٠/٩) مادة (ردئ).

(٤) المعجم الوسيط (٣٤٠/١).

المطلب الثاني: المراد بالاستسقاء

الاستسقاء: مصدر للفعل: استسقى، وهو: طلب السقيا بإنزال الغيث على العباد والبلاد، واستسقى وسقى الله عباده الغيث وأسقاهاهم، والاسم: السُّقيا بالضم، واستسقيت فلاناً إذا طلبت منه أن يسقيك^(١).
وعند الفقهاء: طلب إنزال المطر من الله تعالى بكيفيةٍ مخصوصةٍ عند الحاجة إليه^(٢)، وهو عندهم على أنواع: والمراد منها هنا: الاستسقاء بصلاة ركعتين والخطبة^(٣).

(١) انظر: لسان العرب (٣٩٣/١٤)، مختار الصحاح (١٥٠)، مادة (سقي) فيهما، المعجم الوسيط (٤٣٧/١).

(٢) انظر: رد المختار (١٨٤/٢)، الفواكه الدواني (٢٨٠/١)، تحفة المحتاج (٦٥/٣)، كشف القناع (٦٦/٢).

(٣) انظر: المجموع شرح المهذب (٦٤/٥)، زاد المعاد (٤٥٦/١).

المبحث الثاني: مشروعية صلاة الاستسقاء، وقلب الرداء، ووقته،
وكيفيته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مشروعية صلاة الاستسقاء

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب الاستسقاء بالدعاء عند وجود مقتضاه، وقد حكاه بعضهم إجماعاً، وإنما وقع الخلاف في الاستسقاء بالصلاة، قال ابن عبد البر - رَحِمَهُ اللهُ -: "أجمع العلماء على أنَّ الخروج إلى الاستسقاء، والبروز والاجتماع إلى الله وَرَبِّكَ خارج المصر بالدعاء والضراعة إليه تبارك اسمه في نزول الغيث عند احتباس ماء السماء وتمادي القحط - سُنَّةٌ مسنونةٌ سنَّها رسولُ الله ﷺ، لا خلاف بين علماء المسلمين في ذلك، واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء"^(١).

وأما الاستسقاء بالصلاة، فاختلف فيه الفقهاء على قولين:

القول الأول:

لا تسن الصلاة في جماعة للاستسقاء، وإن صُليت جاز ذلك، والمسنون أن يخرج الإمام بالمسلمين ويدعو، وهذا مذهب الإمام أبي حنيفة^(٢)، وإبراهيم النخعي^(٣).

(١) التمهيد (١٧٢/١٧)، وانظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥/٣)، بداية المجتهد

(٢٢٤/١)، مواهب الجليل (٢٠٥/٢)، شرح النووي على مسلم (١٨٧/٦).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، تبيين الحقائق (٢٣٠/١)، العناية شرح الهداية (٩١/٢)، رد

المختار (١٨٤/٢).

(٣) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٢٢٢/٢).

القول الثاني:

تسن الصلاة للاستسقاء، وهذا مذهب أبي يوسف^(١)، ومحمد بن الحسن^(٢) من الحنفية، وقول جمهور الفقهاء من: المالكية^(٣)، والشافعية^(٤)، والحنابلة^(٥).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿٦٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿٦١﴾﴾ [سورة نوح: ١١]، وقوله تعالى: ﴿وَيَقَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَى قُوَّتِكُمْ وَلَا تَتَوَلَّوْا مُجْرِمِينَ ﴿٥٢﴾﴾ [سورة هود: ٥٢]، فالاستسقاء دعاءٌ واستغفار، والله عَزَّ وَجَلَّ أمر بالاستغفار لإرسال الغيث بلا جماعة مسنونة، ولا خطبة، فمن زاد عليه الصلاة فلا بد له من دليل، وشرع من قبلنا شرع لنا؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ ورسوله ﷺ

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، العناية شرح الهداية (٩١/٢).

(٢) انظر: الحجة على أهل المدينة (٣٣٦/١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٢٢٤/١)، القوانين الفقهية (٦٠)، مواهب الجليل (٢٠٥/٢)، شرح الخرشبي على مختصر خليل (١٠٩/٢)، الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي (٤٠٥/١).

(٤) انظر: نهاية المطلب (٦٤٦/٢)، المجموع شرح المهذب (٦٣/٥)، آداب الاستسقاء للنووي (٣٢)، مغني المحتاج (٦٠٣/١)، نهاية المحتاج (٤١٣/٢).

(٥) انظر: المغني (٣١٩/٢)، الهداية لأبي الخطاب (١١٦)، كشاف القناع (٦٦/٢)، مطالب أولي النهى (٨١٣/١).

قصّ ذلك علينا من غير إنكار، وأما إذا صلى الناس فرادى جاز من غير كراهة؛ لأنها نفل مطلق^(١).

نوقش بالآتي:

أولاً: أن هذا شرع من قبلنا ولا حجة فيه؛ لأنه قد ورد في شرعنا خلافه كما سيأتي في أدلة القول الثاني^(٢).

ثانياً: أن الاستغفار لا يعارض الصلاة فيمكن الجمع بينهما.

ثالثاً: أن الآية ليس فيها نفي الصلاة^(٣).

الدليل الثاني:

أن رسول الله ﷺ استسقى، ولم يُرو عنه الصلاة^{(٤)(٥)}.

نوقش:

بأنه قد روي عنه ﷺ أحاديث صحيحة في صلاة الاستسقاء، قال

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، تبيين الحقائق (٢٣٠/١)، العناية شرح الهداية (٩١/٢).

(٢) انظر: مغني المحتاج (٦٠٣/١).

(٣) انظر: الاستسقاء للخليوي (١٥٠).

(٤) من ذلك: ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه في استساقته ﷺ يوم الجمعة في أثناء الخطبة، أخرجه البخاري في صحيحه، باب الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة (٣٤٤/١) برقم (٩٦٨)، ومسلم في صحيحه، باب الدعاء في الاستسقاء (٦١٢/٢) برقم (٨٩٧).

وما رواه كعب بن مرة رضي الله عنه في قصة الرجل الذي طلب استسقاء النبي ﷺ لمُضَرَ، أخرجه ابن ماجه في سننه، باب ما جاء في الدعاء في الاستسقاء (٤٠٤/١) برقم (١٢٦٩)، قال الحاكم في المستدرک (٤٧٦/١): "صحيح على شرط الشيخين".

(٥) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، تبيين الحقائق (٢٣٠/١)، العناية شرح الهداية (٩١/٢)، رد المحتار (١٨٤/٢).

الزيلعي الحنفي - رحمته الله -: "أما استسقاؤه عليه السلام فصحيح ثابت، وأما أنه لم يرو عنه الصلاة فهذا غير صحيح، بل صح أنه صلى فيه... وليس في الحديث أنه استسقى ولم يصل، بل غاية ما يوجد ذكر الاستسقاء دون ذكر الصلاة، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم وقوعه"^(١)، وقال النووي - رحمته الله -: "وأما الأحاديث التي ليس فيها ذكر الصلاة فبعضها محمول على نسيان الراوي، وبعضها كان في الخطبة للجمعة ويتعقبه الصلاة للجمعة فاكتفى بها، ولو لم يصل أصلاً كان بياناً لجواز الاستسقاء بالدعاء بلا صلاة، ولا خلاف في جوازه، وتكون الأحاديث المثبتة للصلاة مقدمة؛ لأنها زيادة علم ولا معارضة بينهما"^(٢).

(١) نصب الراية (٢/٢٣٨).

(٢) شرح النووي على مسلم (٦/١٨٧).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما ورد عنه عليه السلام من الاستسقاء والصلاة^(١).

نوقش بالآتي:

أولاً: أن هذا دليل الجواز لا أنه سنة؛ لأن السنة ما واطب عليه النبي عليه السلام، وهذا لم يثبت^(٢).

ثانياً: أن هذه الرواية شاذة، جاء في بدائع الصنائع "وما روي أنه عليه السلام صلى بجماعة حديث شاذ ورد في محل الشهرة؛ لأن الاستسقاء يكون بمألاً من الناس، ومثل هذا الحديث يرجح كذبه على صدقه، أو وهمه على ضبطه، فلا يكون مقبولاً مع أن هذا مما تعم به البلوى في ديارهم، وما تعم به البلوى ويحتاج الخاص والعام إلى معرفته لا يقبل فيه الشاذ"^(٣).

(١) من ذلك: ما رواه عبد الله بن زيد عليه السلام في قصة خروجه عليه السلام للاستسقاء فصلى ركعتين جهراً فيهما بالقراءة، أخرجه البخاري في صحيحه، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء (٣٤٧/١) برقم (٩٧٨)، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة الاستسقاء (٦١١/٢) برقم (٨٩٤).

وما رواه ابن عباس عليه السلام في استساقته عليه السلام وصلى ركعتين كما يصلي العيد، أخرجه أبو داود في سننه، باب جماع أبواب الاستسقاء (٣٧٢/١) برقم (١١٦٥)، والنسائي في سننه، باب جلوس الإمام على المنبر للاستسقاء (١٥٦/٣) برقم (١٥٠٨)، وابن ماجه في سننه، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٤٠٣/١) برقم (١٢٦٦)، والترمذي في سننه، باب ما جاء في صلاة الاستسقاء (٦٩٥/١) برقم (٥٥٨)، قال الترمذي: "حديث حسن صحيح".

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٢/١)، تبين الحقائق (٢٣٠/١)، العناية شرح الهداية (٩١/٢)، عمدة القاري (٣٦/٧).

(٣) (٢٨٢/١)، وانظر: المبسوط للسرخسي (٧٧/٢)، تبين الحقائق (٢٣٠/١)، العناية شرح

أجيب بالآتي:

أولاً: أن الأحاديث بصلاته ﷺ في الاستسقاء ثابتة في الصحاح والسنن.
ثانياً: أنه ﷺ فعل الأمرين، فما ذكروه لا يمنع منه فعل الصلاة، جاء في المغني مجيباً عما ذكروه: "وليس هذا بشيء، فإنه قد ثبت بما رواه عبد الله بن زيد، وابن عباس، وأبو هريرة أنه خرج وصلى، وما ذكروه لا يعارض ما رووه؛ لأنه يجوز الدعاء بغير صلاة، وفعل النبي ﷺ لما ذكروه لا يمنع فعل ما ذكرناه، بل قد فعل النبي ﷺ الأمرين" (١).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الثاني؛ لثبوت فعل ذلك منه ﷺ في الأحاديث الصحيحة (٢)، ولأن الحنفية مقرون بالمشروعية، بل صرحوا بالاستحباب فينبغي أن يرتفع الخلاف؛ لأن الصلاة عبادة ولا تشرع إلا بدليل، جاء في رد المختار: "قلت: والظاهر أن المراد به الندب والاستحباب؛ لقوله في الهداية (٣): "قلنا: إنه فعله ﷺ مرة وتركه أخرى فلم يكن سنة"، أي: لأن السنة ما واطب عليه والفعل مرة مع الترك أخرى يفيد الندب"، وفيه

الهداية (٩٢/٢)، رد المختار (١٨٤/٢).

(١) المغني لابن قدامة (٣١٩/٢).

(٢) قال ابن المنذر في الإشراف (١٩٢/٢): "ثبت أن النبي ﷺ صلى صلاة الاستسقاء، وخطب، وبه قال عوام أهل العلم إلى أن جاء النعمان فقال: لا صلاة في الاستسقاء إنما فيه دعاء، وخالفه ابن الحسن فقال: يصلى في الاستسقاء نحواً من صلاة العيد، قال أبو بكر: السنة مستغنى بها عن كل قول"، ومراً قريباً كلام الزيلعي الحنفي في نصب الراية (٢٣٨/٢).

(٣) (٨٧/١).

أيضاً: "فالحاصل أن الأحاديث لما اختلفت في الصلاة بالجماعة وعدمها على وجه لا يصح به إثبات السنية لم يقل أبو حنيفة بسنيتها ولا يلزم منها قوله بأنها بدعة كما نقله عنه بعض المتعصبين بل هو قائل بالجواز"^(١).

(١) (١٨٤/٢)، وانظر: بداية المجتهد (٢٢٥/١).

المطلب الثاني: مشروعية قلب الرداء، ووقته، وكيفيته

■ مشروعية قلب الرداء

لا خلاف عند الفقهاء القائلين بمشروعية صلاة الاستسقاء القول بمشروعية قلب الرداء عند الاستسقاء، جاء في بداية المجتهد: "واتفقوا على أن من سننها أن يستقبل الإمام القبلة واقفاً ويدعو، ويحول رداءه رافعاً يديه على ما جاء في الآثار"^(١).

واختلفوا هل يشرع ذلك للمأموم؟ على قولين:

القول الأول:

أن قلب الرداء مختص بالإمام دون المأموم، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(٢)، وعدد من أهل العلم^(٣).

(١) (٢٢٦/١)، وانظر: بلغة السالك (٥٣٩/١).

(٢) ونسبه غير واحد من الحنفية لعامة العلماء!، انظر: تحفة الفقهاء (١٨٦/١)، العناية شرح الهداية (٩٦/٢)، الهداية شرح البداية (٨٩/١)، اللباب في شرح الكتاب (١٢١/١)، مجمع الأنهر (٢٠٧/١)، المحيط البرهاني (٢٦٨/٢)، الفتاوى الهندية (١٥٤/١).

(٣) ينسب لثابت بن سعد ومحمد بن الحكم وابن وهب وسعيد بن المسيب وغيرهم، انظر: المغني (٢٨٨/٢)، شرح البخاري لابن بطلال (٩/٣)، الاستذكار (٤٢٩/٢)، شرح الزرقاني على الموطأ (٥٤٣/١).

القول الثاني:

أن قلب الرداء يشمل الإمام والمأموم، وهذا مذهب جمهور الفقهاء: من المالكية^(١)، والشافعية^(٢)، والحنابلة^(٣).

دليل القول الأول:

أن قلب الرداء إنما نقل عن النبي ﷺ دون أصحابه، ولم ينقل عنه أنه أمرهم بذلك^(٤).

نوقش بالآتي:

أولاً: أنه ﷺ وإن لم يأمرهم بذلك إلا أنه أقرهم عليه^(٥).

أجيب بالآتي:

أولاً: أن الإقرار إنما يكون حجة إذا كان عالماً به؛ لأنهم إنما حولوا أرديتهم بعد استقباله ﷺ القبلة للدعاء، ولو قيل باحتمال علمه يبقى

(١) انظر: المدونة (٢٤٤/١)، البيان والتحصيل (٤٣٣/١)، جامع الأمهات (١٣٢)، القوانين

الفقهيّة (٦٠)، إرشاد السالك (٢٨/١)، الشرح الكبير للدردير (١٨١/١).

(٢) انظر: الأم (٢٨٧/١)، الحاوي الكبير (٥١٩/٢)، حلية العلماء (١٠٥/٢)، المجموع شرح المهذب (٧٩/٥ و ١٠٣).

(٣) انظر: المغني (٢٨٩/٢، ٣٢٢)، شرح الزركشي على الخزي (٣٠٤/١)، منتهى الإرادات (٣٧٩/١)، كشاف القناع (٧٢/٢)، العدة شرح العمدة (٧٣/١).

(٤) انظر: الهداية شرح البداية (٨٩/١)، العناية شرح الهداية (٩٦/٢)، شرح البخاري لابن بطال (٩/٣)، مرقاة المفاتيح (١١٠٩/٣).

(٥) انظر: مرقاة المفاتيح (١١٠٩/٣).

احتمال عدم علمه ومع الاحتمال يبطل الاستدلال^(١).
ثانياً: أنه إنما لم ينكر ﷺ عليهم ذلك؛ لأنه ليس بحرام، وهذا لا خلاف فيه^(٢).

الثاني من المناقشات: أنه استدلال بالنفي وهو باطل؛ لأنه احتجاج بلا دليل^(٣).
أجيب:

أن التعليل بالنفي لا يصح إذا لم تكن العلة متعينة، أما إذا كانت، فلا بأس به؛ لأن انتفاء العلة الشخصية يستلزم انتفاء الحكم^(٤).
الثالث من المناقشات:

أنه لا يسلم بأن الصحابة لم يقبلوا أرديتهم، بل دلت الروايات على ثبوت ذلك عنهم^(٥).
أجيب:

-
- (١) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٤/١)، مرقاة المفاتيح (١١٠٩/٣).
(٢) انظر: المبسوط (٧٥/٢)، العناية شرح الهداية (٩٦/٢)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٣٦٢).
(٣) انظر: العناية شرح الهداية (٩٦/٢).
(٤) انظر: العناية شرح الهداية (٩٦/٢)، وانظر بسط الكلام في هذه المسألة الأصولية: التعليل بالعدم وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية (٢٩٣) و (٣٣٧).
(٥) انظر: المبسوط (٧٥/٢)، العناية شرح الهداية (٩٦/٢)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٣٦٢).

بأن قلبهم هذا كخلعهم النعال حين رأوه ﷺ خلع نعليه في الصلاة^(١) ولم يكن ذلك حجة فكذا ما نحن فيه، ومن المعلوم أن ما يكون من سنة الخطبة يأتي به الخطيب دون المأمومين كالقيام^(٢).

يمكن أن يجاب:

بأن هذا دليل على تأكد الاقتداء في نفوسهم وهو الأصل، فأخراج المسألة من هذا يحتاج لدليل التخصيص.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما جاء في حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه في قصة خروجه ﷺ للاستسقاء، وفيه: (فاستقبل القبلة وحول رداءه)^(٣)، قالوا: وما ثبت في حقه ﷺ ثبت في حق غيره ما لم يقم الدليل على اختصاصه به^(٤).

(١) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: (بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره - وكان ذلك في أثناء الصلاة - فلما رأى ذلك القوم خلعوا نعالهم ووضعوها عن شمائلهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: ما حملكم على إلقاء نعالكم؟ قالوا: رأيناك ألقى نعليك فألقىنا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل عليه السلام أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً أو قال أذى) أخرجه أبو داود في سننه، باب الصلاة في النعل (١٧٥/١) برقم (٦٥٠)، قال النووي في المجموع (١٣٢/٣): "إسناده صحيح".

(٢) انظر: المبسوط (٧٥/٢)، العناية شرح الهداية (٩٦/٢)، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح (٣٦٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: المغني (٢٨٨/٢)، كشاف القناع (٧٢/٢)، مطالب أولي النهى (٨٢١/١).

الدليل الثاني:

ما جاء في إحدى روايات حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه وفيه: (ثم تحول إلى القبلة وحول رداءه فقلبه ظهرًا لبطن، وتحول الناس معه)^(١).

نوقش:

بأنها رواية شاذة^(٢).

الدليل الثالث:

قوله رضي الله عنه: (إنما جعل الإمام ليؤتم به)^(٣)، فما فعل الإمام واجبٌ على المأموم فعله^(٤).

نوقش:

بأن عدم المتابعة في قلب الرداء ليس تخصيصاً من أحكام الاقتداء بل

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٣٨٨/٢٦) برقم (١٦٤٦٥)، قال محققو المسند: "هذا إسناد حسن من أجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالتحديث، فانتفتت شبهة تدليسه، وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين".

(٢) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٤/١)، وقال الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة (١٢ / ٢٨٤): "فإنه ليس فيها كلها ما ذكره ابن إسحاق من الإطالة والإكثار وتحول الناس معه، ولا جاء ذلك في شيء من أحاديث صلاة الاستسقاء التي وقفت عليها، والشذوذ - بل النكارة - تثبت بأقل من ذلك بكثير".

(٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه...)، أخرجه البخاري في صحيحه، باب إقامة الصف من تمام الصلاة (١٤٥/١) برقم (٧٢٢)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب ائتمام المأموم بالإمام (٣٠٩/١) برقم (٤١٤)، واللفظ للبخاري.

(٤) انظر: شرح البخاري لابن بطلال (١٠/٣).

باب مستقل ومسألة زائدة في حق المقتدي، فالشريعة نصبت لأحكام الائتمام باباً مستقلاً، ولغير الائتمام باباً أيضاً، فنقل أحاديث أحد البابين إلى الآخر إلغاءً لغرضها، ففي أحاديث الائتمام: لم يقل: (وإذا قرأ فاقروا) مع أنه ﷺ مرَّ فيها على جملة أفعال الصلاة، فتَرَكَ هذا الركن الذي قد سبق على سائر الأركان، وصار مداراً لصحة الصلاة، ويدل عليه قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠٤]، ومن هذا الباب الاكتفاء بالصمت من الزوج البكر فليس تخصيصاً من اشتراط الإذن باللسان بل وضعٌ مستقل^(١).

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا الدليل خارج عن محل النزاع؛ لأن قلب الرءاء ليس من أفعال الصلاة، وإنما يفعل بعد الفراغ منها.

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - القول الثاني؛ لقوة مأخذه، ولتماشيه مع قاعدة الاقتداء به ﷺ، ولم يقدّم دليل بيّن على التخصيص، ويؤيد قوة هذا القول ما صرح به بعض فقهاء الحنفية من أن تحويل الرءاء للمأموم ليس بجرام بلا خلاف، وإنما الخلاف في كونه سنة فقط^(٢)، وإذا ثبتت المشروعية لتحويل الرءاء دل على صحة القول به؛ لأنه هيئة في عبادة ولا تشترط العبادة إلا

(١) انظر: فيض الباري (٣٤٧/٢).

(٢) انظر: المبسوط (٧٥/٢)، العناية شرح الهداية (٩٦/٢)، حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح (٥٥٤).

بدليل.

وأما مشروعية تحويل الرداء وتنكيسه^(١) للنساء، فأكثر كتب الفقهاء لم تذكر فرقاً فيه بين الرجل وغيره^(٢)، لكن صرح بعض فقهاء المالكية^(٣) والشافعية^(٤) بأن النساء ومثلهن الخنثى لا يستحب في حقهن؛ لأنه مظنة التكشف، ومثل المرأة الخنثى احتياطاً^(٥)، ولأن التحويل خاص بالإمام عند بعض الفقهاء^(٦)، ويرى بعض أهل العلم في التحويل خاصة: أنه إذا وقع الأمن من التكشف فيشرع لها ذلك؛ لأن الأصل تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما^(٧)، وهذا القول هو

(١) تنكيس الرداء: أن يجعل أعلى الرداء أسفله والعكس، وسيأتي الحديث عنه قريباً.

(٢) جاء في نيل الأوطار (١٧/٤): "وظاهر قوله: (ويحول الناس) أنه يستحب ذلك للنساء، وقال ابن الماجشون: لا يستحب في حقهن".

(٣) واشتهر عن ابن الماجشون -رحمته الله-، انظر: الثمر الداني (٢٦٢/١)، بلغة السالك (٥٣٩/١)، شرح الزرقاني على الموطأ (٥٤٣/١)، فتح الباري (٤٩٨/٢)، نيل الأوطار (٣٨/٤)، وفي مواهب الجليل (١١٢/٢): "ولا خلاف أن النساء لا يحولن أرديتهن؛ لأن ذلك يؤدي إلى كشفهن، ولهذا قيد التحويل بالرجال".

(٤) في تحفة الحبيب (٢٤٤/٢): "وهذا التحويل خاص بالرجل إماماً أو غيره دون المرأة والخنثى"، وقال: "والتحويل والتنكيس خاص بالرجل مطلقاً"، وانظر: نهاية الزين (١١٣).

(٥) انظر: بلغة السالك (٥٣٩/١).

(٦) انظر: تسهيل الفقه (٤٢٤/٤).

(٧) يقول الشيخ عبد العزيز ابن باز -رحمته الله- في مجموع فتاويه (٨٤/١٣): "إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها للرداء في صلاة الاستسقاء والرجال ينظرون إليها فإنها لا تفعل؛ لأن قلب الرداء سنة، والتكشف أمام الرجال فتنة ومحرم، وأما إذا كانت لا تتكشف فالظاهر أن حكمها

الأقرب؛ لظهور دليله، وانتفاء علة المنع.

■ وقت قلب الرداء:

يتلخص من مجموع روايات الأحاديث أن تحويل الرداء كان حين استقباله ﷺ القبلة، ويدل على ذلك ما جاء مصرحاً به في إحدى روايات حديث عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه قال: (خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبال القبلة)^(١).

وقد اختلفت الروايات في وقت التحويل مع الدعاء: فجاء في بعضها: أنه رضي الله عنه دعا ثم حول رداءه، وفي بعضها: أنه حول رداءه في أثناء الدعاء، والمتحصل من مجموع الروايات: أن التحويل كان عند إرادة الدعاء^(٢)، وقد جاء مصرحاً به في إحداها، فعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه: (أن رسول الله ﷺ

حكم الرجل؛ لأن هذا هو الأصل، وهو تساوي الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل الدليل على الاختلاف بينهما فيه"، والشيخ محمد ابن عثيمين -رحمته الله- اختلف رأيه في هذه المسألة، فقال في فتاوى نور على الدرب (٥/٦٢٠): "إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها الرداء في الاستسقاء والرجال ينظرون إليها فإنها لا تفعل؛ لأن قلب الرداء غاية ما فيه أنه سنة والتكشف أمام الرجال فتنة، وأما إذا كانت لا تتكشف فالظاهر لي أن حكمها حكم الرجل؛ لأن هذا هو الأصل أن يتساوى الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل عليه الدليل من الاختلاف بينهما"، وقال في مجموع فتاويه (١٦/٣٥١): "المرأة إذا كان المسجد مكشوفاً، وكان تحت العباءة ثياب تلفتُ النَّظْر، فأخشى أنه في حال قيامها لتقلب العباءة تظهر هذه الثياب، وتكون مفسدة أكبر من المصلحة، فلا تقلب"، وقال (١٦/٣٥٨): "الظاهر أن المرأة لا تقلب لأن الستر لها أفضل، ولا تقلب عباهاً".

(١) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء (٦١١/٢) برقم (٨٩٤).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٤٩٩).

خرج إلى المصلى يستسقي، وأنه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه^(١)، ولأن هذا هو الأنسب؛ لئلا ينقطع عن الدعاء وينشغل عنه. وقد اختلف الفقهاء في وقت التحويل مع الخطبة: فذهب أبو يوسف من الحنفية^(٢)، والشافعية في المشهور^(٣)، والحنابلة^(٤) إلى أن تحويل الرداء يكون إذا مضى صدر من الخطبة، وذهبت المالكية^(٥)، وبعض الشافعية^(٦) إلى أن التحويل يكون عند الفراغ من الخطبة؛ ولعل هذا من اختلاف التنوع؛ إذ جاءت الروايات بالجميع^(٧).

-
- (١) أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء (٦١١/٢) برقم (٨٩٤).
- (٢) انظر: المبسوط (٧٥/٢)، الجوهرة النيرة (٩٧/١)، الفتاوى الهندية (١٥٤/١).
- (٣) ويكون ذلك عندهم في الخطبة الثانية، انظر: الحاوي الكبير (٥٢٠/٢)، المجموع شرح المهذب (٧٨/٥).
- (٤) انظر: المغني (٣٢٢/٢)، كشاف القناع (٧٢/٢)، مطالب أولي النهى (٨٢١/١).
- (٥) انظر: المدونة (٢٤٤/١)، بداية المجتهد (٢٢٧/١)، القوانين الفقهية (٦٠)، الذخيرة (٤٣٥/٢)، الثمر الداني (٢٦٢/١).
- (٦) انظر: الأم (٢٨٧/١)، المجموع شرح المهذب (٧٨/٥)، أسنى المطالب (٢٩٢/١).
- (٧) عن عائشة - رضي الله عنها - قالت: (شكى الناس إلى رسول الله ﷺ فحوط المطر... قالت: فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجب الشمس فقعد على المنبر فكبر وحمد الله ﷻ ثم قال: إنكم شكوتم جدب دياركم واستمخار المطر عن إبان زمانه عنكم، وقد أمركم الله ﷻ أن تدعوه ووعدكم أن يستجيب لكم، ثم قال: الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ملك يوم الدين لا إله إلا الله يفعل ما يريد، اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغاً إلى حين، ثم رفع يديه فلم يزل في الرفع حتى بدا بياض إبطيه، ثم حول على الناس ظهره وقلب أو حوّل رداءه وهو رافع يديه ثم أقبل على الناس ونزل فصلى ركعتين) أخرجه أبو داود في سننه، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٤٥٥/١) برقم (١١٧٥)، وأخرجه

■ كيفية قلب الرداء:

اختلف الفقهاء فيه على قولين:

القول الأول:

الجمع فيه بين التحويل والتنكيس، وذلك بأن يُجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، وأما إذا شقَّ ذلك بأن كان الرداء مدوراً أو طويلاً ففيه التحويل فقط: بأن يجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن، وهذا قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية^(١)، ومذهب الشافعية^(٢).

القول الثاني:

أن المشروع فيه التحويل: بأن يجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه، وهذا مذهب المالكية^(٣)، والحنابلة^(٤).

الحاكم في مستدركه (٣٢٨/١) برقم (١٢٢٥)، قال أبو داود: "هذا حديث غريب إسناده جيد"، وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه"، وعن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: (رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يوم خرج يستسقي قال: فحوّل إلى الناس ظهره واستقبل القبلة يدعو ثم حول رداءه ثم صلى لنا ركعتين جهر فيهما بالقراءة)، أخرجه البخاري في صحيحه، باب كيف حوّل النبي صلى الله عليه وسلم ظهره إلى الناس (٤٤١/٢) برقم (١٠٢٥).

(١) انظر: بدائع الصنائع (٢٨٤/١)، الجوهرة النيرة (٩٧/١)، العناية شرح الهداية (٩٧/٢)، مجمع الأخر (٢٠٧/١).

(٢) انظر: الأم (٢٨٧/١)، الحاوي الكبير (٥٢٠/٢)، المجموع شرح المهذب (٨٥/٥)، أسنى المطالب (٢٩٢/١).

(٣) انظر: الذخيرة (٤٣٥/٢)، القوانين الفقهية (٦٠)، الثمر الداني (٢٦٢/١).

(٤) انظر: المغني (٣٢٢/٢)، كشاف القناع (٧٢/٢)، مطالب أولي النهى (٨٢١/١).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

ما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: (استسقى النبي ﷺ وعليه خميصة^(١)) له سوداء، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه^(٢)، فَهَمُّهُ ﷺ بذلك يدل على استحبابه وإنما تركه للسبب المذكور^(٣).

نوقش بالآتي:

أولاً: بأن تحويل الرداء نقله جماعة من الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينقل أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله، ويبعد أن يكون النبي ﷺ ترك ذلك في جميع الأوقات لثقل الرداء، ورواية القلب - إن ثبتت - فهي ظن الراوي ولا يترك لها فعل النبي ﷺ^(٤).

ثانياً: أن التنكيس لا ينطبق عليه اسم التحويل الوارد في الأحاديث^(٥).

الدليل الثاني:

أن الجمع بين التنكيس والتحويل أحوط؛ لتتحقق السنة^(١).

(١) كساء من صوف أسود مربع له أعلام في طرفيه، انظر: عود المعبود (٤/٢٠)، لسان العرب (٣١/٧) مادة (خصص).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها (١/٣٠٢) برقم (١١٦٤)، قال ابن دقيق العيد في الإلمام (١/٢٧٢): "رجاله رجال الصحيح".

(٣) انظر: أسنى المطالب (١/٢٩٢).

(٤) انظر: المغني (٢/٣٢٣).

(٥) انظر: المنتقى شرح الموطأ (١/٣٣٢).

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول:

ما رواه عبد الله بن زيد رضي الله عنه: (أن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه، وجعل عطفه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطفه الأيسر على عاتقه الأيمن ثم دعا الله تعالى)^(١)، وقد نقل تحويل الرداء جماعة كلهم نقلوه بهذه الصفة، ولم ينقل عن أحد منهم أنه جعل أعلاه أسفله^(٢).

الدليل الثاني:

أن تنكيس الطرف الأعلى لأسفل والعكس فيه ضربٌ من التشاؤم الممنوع؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا جَعَلْنَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا وَأَمْطَرْنَا عَلَيْهَا حِجَارَةً مِّن سِجِّيلٍ مَّنصُودٍ﴾ [سورة هود: ٨٢].^(٤)

الترجيح:

هذه المسألة مما اختلفت فيها الروايات، وقد ذكر ابن رشد - رحمته الله - أن سبب الخلاف فيها: "اختلاف الآثار في ذلك"^(٥)، وبالتأمل نجد أن مدار الرواية المستدل بها على التنكيس هي رواية عبد الله بن زيد المازني رضي الله عنه، وأما

(١) انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٢/٢٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه، جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها (١/٣٠٢) برقم (١١٦٣)، قال الشوكاني في نيل الأوطار (٤/١٦): "رجال أبي داود رجال الصحيح".

(٣) انظر: المغني (٢/٣٢٣).

(٤) انظر: الثمر الداني (١/٢٦٢).

(٥) بداية المجتهد (١/٢٢٦).

التحويل للرداء فقد رواه هو وغيره أيضاً، وقد جاءت الروايات عنه بدون لفظ: "التنكيس"، وإنما جاءت بلفظ "التحويل"، و"القلب" للرداء^(١)، وهذا يدل على أن المقصود منهما واحدٌ فيحمل أحدهما على الآخر ويُفسَّر به^(٢)، وقد قرر أهل العلم أن الجمع بين الروايات متعينٌ ما أمكن، وأما روايته ﷺ: (فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه)، فقد قرَّر أهل العلم بأن انفراد الرواية عن غيرها من الروايات الصحيحة موجبٌ لتضعيفها^(٣)، لذا فالذي يظهر لي -والله أعلم- أن الراجح هو القول الثاني؛ لأن رواية جعل الأسفل إلى الأعلى والعكس -التنكيس- معلولة بالاضطراب^(٤)، ولأنه لو تعارض الهمُّ والفعل منه ﷺ فيقدم

(١) انظر: جامع الأصول التسعة من السنة المطهرة (٥/١٢٠).

(٢) وقد أشار القرطبي لهذا المُدرك، فقال في المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٢/٥٤٠): "وسبب هذا الخلاف: اختلافهم في مفهوم قول الصحاب -يعني عبد الله بن زيد ﷺ -: (حول) و(قلب)، هل هما بمعنى واحد؟ أو بينهما فرقان؟"، وقال القاضي عياض في إكمال المعلم (٣/٣١٤): "قوله: (حول رداءه) و (قلب رداءه) حجة للمالك وعامة العلماء أنه رد ما على اليمين على الشمال، كما جاء في الحديث مفسراً، وليس بتنكيسه وبقلب أعلاه أسفله، وجعل ما يلي الأرض على رأسه وما على رأسه إلى الأرض".

(٣) قال الزرقاني في شرح الموطن (١/٦٤٨): "ولم يأخذ بذلك -التنكيس- الجمهور لانفراد راويها بها في حديث ابن زيد".

(٤) فالحديث رواه الدراوردي مرةً مرسلاً ومرةً موصولاً، فرواه الشافعي عنه مرسلاً في الأم (١/٢٨٧) عن الدراوردي عن عمارة بن غزية عن عباد بن تميم قال: (استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه)، ورواه أبو داود في سننه (١/٣٠٢) عنه موصولاً عن الدراوردي عن عمارة بن غزية عن

الفعل كما تقرر في علم أصول الفقه^(١)، ولأن التحويل أمكن وأيسر في اللبس من التنكيس لا سيما وقد صرح أصحاب القول الأول بأن بعض الألبسة كالرداء الطويل لا يمكن فيها سوى التحويل بالاتفاق.

■ وعلى القول الراجح فقد ذكر أهل العلم: أن الإمام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس، جاء في الاستذكار: "ولا أعلم خلافاً أن الإمام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس وهم جلوس"^(٢)، وفي المنتقى شرح

عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: (استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم...) الحديث، والدروردي متكلم في حفظه، ففي تهذيب التهذيب (٣٥٤/٦): "وقال أحمد بن حنبل: كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح وإذا حدث من كتب الناس وهم وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ... وقال أبو زرعة: ساء الحفظ فرمى حدث الشيء من حفظه فيخطئ"، قال عبد الوهاب الزيد في كتابه الاستسقاء سننه وآدابه (٩٢): "فهذا الحديث ليس من صحيح حديثه، وجميع من روى هذا الحديث عن عبد الله بن زيد رضي الله عنه بروايته وطرقه لم يذكروا أنه رضي الله عنه أراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها كما في هذه الرواية"، وقال (٩٣): "فلا حجة في رواية الدروردي هذه في شيء"، ومما يؤكد ما سبق ما رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (٣٢٣/١) برقم (١٧٥٤) لإحدى روايات حديث عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال: "حدثنا محمد بن خزيمة قال: ثنا عبد الله بن رجاء قال: أنا المسعودي عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عباد بن تميم عن عمه قال: (خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستسقى فقلب رداءه) قال: -المسعودي لأبي بكر بن حزم- قلت: جعل الأعلى على الأسفل والأسفل على الأعلى، قال: لا، بل جعل الأيسر على الأيمن والأيمن على الأيسر".

(١) انظر: البحر المحیط في أصول الفقه (٢٧٩/٣).

(٢) الاستذكار لابن عبد البر (٤٢٩/٢)، وانظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤١١/٣)، وفي فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٧٥/٧): "يستحب للمأموم أن يحول رداءه أو ما في معنى الرداء واقفاً، ويدعو مستقبل القبلة وهو واقف كما يفعل الإمام".

الموطأ: "ولا نعلم أحداً قال يحول الناس أرديتهم قياماً"^(١)، واستدلوا على ذلك: بأن الإمام سنته القيام في دعائه فكان تحويله رداً على تلك الحال مناسباً، والقيام لا يليق بالمؤمنين حينئذٍ^(٢)، ويدعو الإمام قائماً ويدعون وهم قعود^(٣).

■ وذكر أهل العلم أيضاً: أن التحويل للرداء يكون مرة واحدة بعد تحويل الإمام^(٤)، ويترك الإمام رداً بعد التحويل إذا انصرف من مكانه الذي يخُطب فيه، ويترك المأمومون أرديتهم حتى ينزعوها أو يرجعوا إلى منازلهم؛ لأنه لم ينقل أنه ﷺ غير رداً بعد التحويل^(٥).

■ وأما مشروعية التحويل فهي فيما إذا كان المصلون لابسين أرديتهم قبل الدعاء، وأما من لم يلبسه فهل يستحب له لبسه؟ استظهر بعض الشافعية ذلك^(٦)، ومنع منه بعض الحنابلة^(٧)، والقول الأول أقرب؛ لما فيه من

(١) (٣٣٣/١).

(٢) انظر: المنتقى شرح الموطأ (٣٣٣/١)، الذخيرة (٤٣٥/٢)، الثمر الداني (٢٦٢/١).

(٣) انظر: الفتاوى الهندية (١٥٤/١)، المدونة (٢٤٤/١)، التاج والإكليل (٥٩٧/٢).

(٤) انظر: المدونة (٢٤٤/١)، بلغة السالك (٥٣٩/١).

(٥) انظر: الأم (٢٨٧/١)، المجموع للنووي (٨٦/٥)، أسنى المطالب (٢٩٢/١)، كشف القناع (٧٢/٢).

(٦) جاء في فتوحات الوهاب (١٢٤/٢): "ومحل هذا الجعل إن كان لابساً له، وانظر هل يستحب أن يلبسه كذلك؟ يظهر نعم ليُحصَل هذه السنة".

(٧) قال الشيخ ابن عثيمين - رحمته الله - في مجموع فتاويه (٣٥١ / ١٦): "ولا يلزمه -المستسقي- أن يلبس شيئاً أيضاً من أجل أن يقلبه، يعني يخرج على طبيعته".

تحصيل السنة.

■ وأما إذا كان تحويل الرداء يفضي لكشف أعالي البدن فيمكن القول: إذا فُيِّر الرداء بأنه ما يلبس على المنكبين وفوق الكتفين أو ما يلبس أعلى الجسد فوق الثياب فلا يرد هذا التقدير عليه، وهو الظاهر من مراد الفقهاء، وأما إذا فُيِّر الرداء بأنه ما يستر أعلى الجسد فالذي يظهر من نصوص الشريعة وأحكامها في الستر واللباس أنه لا يشرع ذلك^(١)؛ لأنه لم يفعله ﷺ، وقد روى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: (كان النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء وإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه)^(٢)، جاء في إكمال المعلم: "وفيه دليل أن لبس النبي ﷺ الرداء كان على نحو لباس أهل بغداد ومصر والأندلس من كونه على المنكبين غير مشتمل به، ولا متعطف إياه، إذ لو كان كذلك لما قال فيه: (جعل ما على يمينه على شماله وما على شماله على يمينه)"^(٣).

(١) جاء في مواهب الجليل (٢/٢٠٧): "ونص أبو محمد صالح على أنه لا يحول من لم يكن معه إلا ثوب واحد"، وقال الشيخ عبد الله بن جبرين في فتاويه: "ولا يشرع خلع القميص وقلبه؛ لما في ذلك من التعري"، انظر: رابط الفتوى على الموقع: <https://shortest.link/٥T٨>، وقال الشيخ العمراني - رحمته الله - في نيل الأمان (١/٤٣٥): "أما قلب القميص فكيف سيكون قد تنكشف عورة الشخص فهو غير ممكن"، وانظر: تسهيل الفقه (٤/٤٢٣).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، باب رفع الإمام يده في الاستسقاء (١/٤٣٩) برقم (٩٨٤)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء (٢/٦١١) برقم (٨٩٥)، واللفظ للبخاري.

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٣١٧).

المبحث الثالث: المقصد الشرعي من قلب الرداء في صلاة الاستسقاء.
اختلف في مقصد الشارع من مشروعية قلب الرداء في صلاة الاستسقاء
على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أن قلب الرداء شرع لأجل تحقق التفاضل بتغير الحال من القحط إلى نزول
الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته، واختاره المهلب، وابن تيمية،
وكثير من العلماء^(١).

القول الثاني:

أن قلب الرداء أمانة بينه ﷺ وبين ربه، قيل له: حَوْل رداءك ليتحول
حالك، واختاره ابن العربي^(٢).

القول الثالث:

أنه إنما قلب ﷺ رداءه لئلا يسقط^(٣).

أدلة القول الأول:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة

(١) انظر: الذخيرة (٤٣٥/٢)، فتح الباري (٤٩٩/٢)، شرح النووي على مسلم (١٨٨/٦)، أسنى
المطالب (٢٩٢/١)، جامع المسائل (٨٦/٤).
(٢) انظر: عارضة الأحوذى (٢٩/٣)، فتح الباري (٤٩٩/٢).
(٣) ذكره ابن دقيق العيد وابن حجر عن بعض أهل العلم دون تعيين، انظر: إحكام الأحكام
(٣٥٦/١)، فتح الباري (٤٩٩/٢).

الرعد: [١١]، فيغيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بالتحويل لِيُغَيِّرَ اللهُ مَا بِهِمْ مِنَ الْقِحْطِ (١).

الدليل الثاني:

ما رواه جعفر بن محمد عن أبيه: (أنه ﷺ حول رداءه ليتحول القحط) (٢).

نوقش بالآتي:

أولاً: أنه معلول بالإرسال (٣).

ثانياً: أن التحويل وقع اتفاقاً؛ لكون رداءه سقط فردّه.

أجيب:

بأن الراوي الشاهد للحال أعرف، وقد قرن تحويل الرداء بالصلاة والخطبة والدعاء فلا يفسر الفعل مَنْ لَمْ يَشَاهِدْهُ تَفْسِيرًا يَخَالِفُ بِهِ مَنْ شَاهَدَهُ (٤).

الدليل الثالث:

أنه ﷺ كان يعجبه الفأل: الكلمة الطيبة (٥)، والفأل الحسن يكون في

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٩٢/١).

(٢) أخرجه الدارقطني في سننه (٤٢١/٢) برقم (١٧٩٨) مرسلًا، قال ابن حجر في فتح الباري (٤٩٩/٢): "رجاله ثقات"، وأخرجه الحاكم في المستدرک (٤٧٣/١) برقم (١٢١٦) موصولاً عن جابر بن عبد الله ﷺ، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

(٣) انظر: فتح الباري (٤٩٩/٢).

(٤) انظر: عارضة الأحوذی (٢٩/٣).

(٥) عن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ قال: (لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل، قالوا: وما الفأل؟ قال: كلمة طيبة) أخرجه البخاري في صحيحه، باب لا عدوى (١٣٧/٧) برقم

الفعل كما يكون في القول^(١).

نوقش:

بأن من شرط الفأل أن لا يكون بقصد^(٢).

دليل القول الثاني:

أنه ﷺ عَرَفَ بالوحي تغير الحال عند قلبه الرداء، فلو فعل غيره يتعين أن يكون تفاعلاً، وما دام هذا الأمر محتملاً فلا يتم به الاستدلال، فلم يبق إلا أنه أمانة بينه ﷺ وبين ربه^(٣).

نوقش بالآتي:

الأول: أن الذي جزم به يحتاج إلى نقل ولم يوجد^(٤).

الثاني: أن الأصل عدم ما ذكر من نزول الوحي بتغير الحال عند تغيير الرداء^(٥).

(٥٧٧٦)، وأخرجه مسلم في صحيحه، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم (٧٤٦/٤) برقم (٢٢٢٤)، واللفظ للبخاري.

(١) انظر: أسنى المطالب (٢٩٢/١)، التوضيح لابن الملقن (٢٣٨/٨).

(٢) أي: أن لا يكون مقصوداً، بل يقع من غير قصد، لا كما يفعله أهل الجاهلية من قصد مواضع الطير وزجرها ليحصل لهم ما يريدون بزعمهم، قال ابن حجر في فتح الباري (٢١٥/١٠): "وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسر، ومن شرطه أن لا يقصد إليه فيصير من الطيرة"، وانظر: فتح الباري (٤٩٩/٢)، عارضة الأحوذى (٢٩/٣).

(٣) انظر: حاشية السيوطي على سنن ابن ماجه (٩٠/١)، إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٥٦/١).

(٤) انظر: فتح الباري (٤٩٩/٢).

(٥) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (٣٥٦/١).

دليل القول الثالث:

أنه ﷺ إنما حول رداءه؛ ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه في الدعاء^(١).

نوقش بالآتي:

الأول: أن التحويل من جهة إلى جهة لا يقتضي الثبوت على العاتق^(٢).

الثاني: أنه إن كان قد قرب من السقوط في تلك الحال فيمكن تثبيته من غير قلب^(٣).

الترجيح:

الراجح - والله أعلم - هو القول الأول؛ لأن هذا هو ما فهمه الصحابة وائمة السلف^(٤)، ولأن التعليل فيه مناسب للحكم^(١)، ولأن التفاؤل هو

(١) انظر: فتح الباري (٢/٤٩٩).

(٢) انظر: فتح الباري (٢/٤٩٩).

(٣) انظر: إحكام الأحكام لابن دقيق العيد (١/٣٥٦)، قال في بدر التمام (٤/٩٥): "وبعضهم علل التحويل قال: ليكون أثبت على عاتقه عند رفع يديه، وهذا ضعيف جداً".

(٤) من ذلك ما رواه أنس بن مالك ﷺ قال: (قحط الناس على عهد رسول الله ﷺ فأتاه المسلمون فقالوا: يا رسول الله: قحط المطر، وبيس الشجر، وهلك المواشي، وأسنت الناس، فاستسق لنا ربك... فلما قضى صلاته استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه، قال: لكي ينقلب القحط إلى الخصب...)، أخرجه الطبراني في الأحاديث الطوال ص (٢٤٢) برقم (٢٧)، وقد ذكره ابن حجر في التلخيص الحبير (١/٣٥٢) ولم يتعبه، قال الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٠٤/١٢): "ومن الغرابة بمكان: أن الحافظ أورد منه جملة: (لكي ينقلب الجذب إلى الخصب) معزواً للطبراني في الطوال، وسكت عليه في التلخيص مع علمه بضعفه الشديد"،

المناسب لحال المؤمن واللائق به في هذا الموطن بعد انقطاع المطر، وحصول القحط، ولأن الأخذ بالتفاؤل أولى من القول بالظن والتخمين، وقد اختار هذا القول عدد من المحققين من أهل العلم، يقول ابن حجر - رَحِمَهُ اللهُ -: "وعلى كل حال فهو - التحويل لأجل التفاؤل - أولى من القول بالظن، فالحمل على المعنى الأول أولى فإن الاتباع أولى من تركه مجرد احتمال الخصوص" (٢)، ويقول المباركفوري: "فالقول المعول عليه في حكمة التحويل هو ما جزم به المهلب" (٣).

وجاء في مسند الإمام أحمد (٣٨٥/٢٦): "قال أبو عبد الرحمن: قلب الرداء حتى تحول السنّة يصير الغلاء رخصاً"، وفي السنن الكبرى للبيهقي (٣٥١/٣): "قال وكيع: في قوله: (جعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين) يعني تحول السنة الجديبة إلى الخصب كما تحول هذا اليمين على الشمال".

(١) قال الشيخ ابن عثيمين في فتاوى أركان الإسلام (٤٠١): "إشارة من المرء أن يقلب حاله من الانصراف عن الله ﷻ والوقوع في معصيته إلى الإقبال على الله ﷻ والتزام طاعته؛ لأن التقوى لباس معنوي، والرداء وشبهه لباس حسي، فكأنه بقلبه اللباس الحسي يلتزم بقلب الرداء المعنوي وهذه مناسبة جيدة".

(٢) فتح الباري (٤٩٩/٢)، وانظر: شرح الزركشي على الخرق (٣٠٣/١).

(٣) تحفة الأحوذ (١٠٧/٣).

المبحث الرابع: الصور المعاصرة لقلب الرداء في صلاة الاستسقاء وحكمها

يلحظ على الصور المعاصرة للرداء أنها متعددة وتختلف مسمياتها باختلاف البلدان، وأقوال أهل العلم فيها وأدلتهم متشابهة؛ لذا رأيت من المناسب أن أعرض أقوالهم فيما وقفت عليه منها ثم أذكر أدلتهم بعدها تلافياً للتكرار، وقبل عرض ذلك أوضح أمرين مهمين كالمقدمة لها، وهما:

الأمر الأول: تحويل الرداء الذي فعله النبي ﷺ في صلاة الاستسقاء هل هو مقصود لنفسه؟ أو وقع اتفاقاً؟ إن قيل بالأول: فالتحويل خاص بالرداء وما في حكمه، وإن قيل بالثاني: فيحول كل ما يمكن تحويله ولو لم يسم رداءً^(١).

والذي فهمته بعد التأمل في الأدلة وشروحها وكلام أهل العلم هو الأول، وقد اعتنى الفقهاء بشرح حقيقة الرداء المقصود، كما اعتنى فقهاء المالكية بتوضيح هذا الأصل في المسألة، جاء في تحفة الحبيب: "وحقيقة الرداء ما يوضع على الكتف، والطيلسان ما يوضع على الرأس ويغطي به بعض الوجه، والإزار ما يوضع في الوسط"^(٢)، وجاء في القوانين الفقهية: "ولا يحول النساء ولا من لا رداء له"^(٣)، وفي شرح الخرشي على مختصر خليل: "ولا تحول

(١) انظر: النوازل في الصلاة (١٠٣٢).

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢/٢٤٤)، وانظر: نهاية الزين (١١٣).

(٣) (٦٠).

البرانس^(١) ولا الغفائر^(٢) أي: ما لم تلبس كالرداء^(٣)، وفي بلغة السالك: "وأما البرانس والغفائر فإنها لا تحول إلا إن كانت تلبس كالرداء"^(٤)، وفي الفواكه الدواني: "وقولنا: بأرديتهم للاحتراز عن البرانس فلا تحول"^(٥)، وفي كفاية الطالب الرباني: "(وليفعل الناس) الذكور دون النساء (مثله) أي مثل الإمام إن كانوا أصحاب أردية"، قال العدوي في حاشيته: "قوله: (إن كانوا أصحاب أردية) وأما لو كانت برانس فلا تحول"^(٦)، وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: "يستحب للمأموم أن يحول رداءه أو ما في معنى الرداء..."^(٧).

الأمر الثاني: إذا تقرر أن التحويل يكون للرداء يأتي خلاف الفقهاء فيما يلحق به مما استجد من الألبسة، وهذا الخلاف يلحظ فيه أنه قديم متجدد^(٨)، وأن مرده لتحقيق المناط فيما يأخذ حكم الرداء من عدمه، وقد

(١) قيل: قلنسوة طويلة كان النسك يلبسوها في صدر الإسلام، وقيل: البرنس: كل ثوب رأسه منه ملتزق به، دُرَاعَةٌ كان أو جُبَّةً أو مُمَطَّرًا، قاله الأزهرى، وصوبوه. انظر: تهذيب اللغة (١٠٧/١٣)، تاج العروس (٤٤٨/١٥) مادة (برنس).

(٢) الغفارة: طاقية يلبسها الرجال، انظر: تكملة المعاجم العربية (٤١٦/٧).

(٣) (١١٢/٢).

(٤) (٥٣٩/١).

(٥) (٢٨١/١).

(٦) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٤٠٥/١).

(٧) (١٧٥/٧) الفتوى رقم (٢١٥١٥).

(٨) مثال ذلك: ما جاء في مواهب الجليل للحطاب (٢٠٧/٢) قال: "واختلف في البرانس والغفائر على قولين: والمشهور لا تحول خلافاً لابن عيشون".

يتحقق المناط في صورةٍ ما لكن يوجد مانع من التحويل ككشف العورة، ثم إن بعض هذه الألبسة يختلف تعيينها من بلد لآخر كالقميص فقد يراد به الثوب ذو الكُمَّين، وقد يراد به ما يلبس أعلى الجسد مما يلي البشرة، وقد يراد به ما فوق ذلك من الثياب، فلا بد أن تلاحظ هذا المسائل عند النظر في فتاوى أهل العلم.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في فيما استجد من الألبسة كالعباءة أو ما يسمى: البشت والملح والفروة والجَبَّة، والمعطف أو ما يسمى: الكوت والجاكيت والبالطو، والسترة والوشاح، والملحفة والغطاء الكبير يُلتحف به، والفانيلة، والشماع أو الغترة، والقميص، والثَّبَّعة أو ما يسمى: الطاقية، وهل يستحب تحويلها عند الاستسقاء؟ لهم في ذلك أقوال نعرضها حسب الألبسة:

١- العباءة أو البشت والملح والفروة: أجاز تحويلها المشايخ: ابن باز^(١)، وابن عثيمين^(٢)، وعبد الله بن جبرين^(٣)، وأ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين - رحمته الله -^(٤)، والعمل عليه -فيما أعلم- عند علمائنا، وأما

(١) انظر: مجموع فتاوى ومقالات الشيخ ابن باز (١٣ / ٨٣)، فتاوى نور على الدرب لابن باز (٤٠١ / ١٣).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦ / ٣٥٨ و ٣٦٠)، اللقاءات الشهرية-اللقاء الخامس (١٠١).

(٣) انظر: فتوى الشيخ على الرابط: <https://shortest.link/sVP>

(٤) انظر: تسهيل الفقه (٤ / ٤٢١).

العباءة للمرأة فقد اختلف فيها رأي الشيخ ابن عثيمين، فمرة قال بمشروعيتها^(١)، ومرة قال بعدمه^(٢).

٢- الكوت والجاكيت: الكوت: منع منه الشيخ ابن عثيمين^(٣)، وأجازه المشايخ: عبد الرزاق عفيفي^(٤)، وعبد الله بن جبرين^(٥)، وصالح الفوزان^(٦)، ومحمد العمراني^(٧)، وأ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين^(٨)، ورأى بعضهم الترتيب: إن لم يكن معه رداء ولا عباءة فإنه يقبل الكوت وإن لم يكن معه قلب الغترة.

٣- البالطو: أجاز تحويله أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين رحمته الله^(٩).

(١) قال في فتاوى نور على الدرب (٥/٦٢٠): "إذا كانت المرأة تتكشف عند تحويلها الرداء في الاستسقاء والرجال ينظرون إليها فإنها لا تفعل؛ لأن قلب الرداء غاية ما فيه أنه سنة والتكشف أمام الرجال فتنة، وأما إذا كانت لا تتكشف فالظاهر لي أن حكمها حكم الرجل؛ لأن هذا هو الأصل أن يتساوى الرجال والنساء في الأحكام إلا ما دل عليه الدليل من الاختلاف بينهما".

(٢) قال في مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/٣٥٨): "الظاهر أن المرأة لا تقبل لأن الستر لها أفضل، ولا تقبل عباءتها"، وانظر: اللقاءات الشهرية-اللقاء الستون (٦٨٤).

(٣) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/٣٥١).

(٤) انظر: فتاوى ورسائل عبد الرزاق عفيفي (٤١٤).

(٥) انظر: فتوى الشيخ على الرابط: <https://shortest.link/٥sVP>

(٦) انظر: فتوى الشيخ على الرابط: <https://shortest.link/٥Fyl>

(٧) انظر: نيل الأماني من فتاوى القاضي محمد بن اسماعيل العمراني (١/٤٣٥).

(٨) انظر: تسهيل الفقه (٤/٤٢٢).

(٩) انظر: تسهيل الفقه (٤/٤٢١).

٤- القميص: إذا كانت العورة تنكشف مع التحويل فقد منع منه الشيخ محمد العمراني^(١)، والشيخ عبد الله بن جبرين^(٢)، وأ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين^(٣) - رحمهم الله -.

٥- السترة والفانيلة: أجاز تحويلهما الشيخ: محمد العمراني^(٤)، وأما الفانيلة: فمنع من تحويلها ابن عثيمين^(٥)، وأجازها أ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين - رحمهم الله -^(٦).

٦- الشماع والغترة: أجاز تحويلهما المشايخ: ابن باز^(٧)، وعبد الرزاق عفيفي^(٨)، وعبد الله بن جبرين^(٩)، ومنع منهما الشيخ: ابن عثيمين^(١٠)، وأ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين^(١١) - رحمهم الله -، والشيخ:

(١) انظر: نيل الأمان من فتاوى القاضي محمد بن اسماعيل العمراني (١/٤٣٥).

(٢) انظر: فتوى الشيخ على الرابط: <https://shortest.link/sVP>

(٣) انظر: تسهيل الفقه (٤/٢٣٣).

(٤) قال في نيل الأمان من فتاوى القاضي محمد بن اسماعيل العمراني (١/٤٣٥): "وإذا كان عنده سترة أو كوت أو فنية فيقلدها لحديث (وحول رداءه)".

(٥) انظر: اللقاءات الشهرية-اللقاء الخامس (١٠١).

(٦) انظر: تسهيل الفقه (٤/٢٢٢).

(٧) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (١٣/٤٠١).

(٨) انظر: فتاوى ورسائل عبد الرزاق عفيفي (٤١٤).

(٩) انظر: فتوى الشيخ على الرابط: <https://shortest.link/sVP>

(١٠) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (١٦/٣٥٨ و ٣٦٠)، اللقاءات الشهرية-اللقاء الخامس (١٠١).

(١١) انظر: تسهيل الفقه (٤/٢٢٢).

صالح الفوزان^(١)، ورأى بعض المانعين: أنه إن لم يكن عليه رداء فإنه يقلب ما على رأسه من عمامة أو شماغ أو طاقية؛ لأن ذلك أولى من ترك القلب لشيء من لباسه^(٢).

٧- الطاقية: منع من تحويلها الشيخ: عبد الرزاق عفيفي^(٣)، وأجازها الشيخ عبد الله بن جبرين^(٤)، وأ.د. عبد الله بن عبد العزيز الجبرين^(٥) واشترطاً: أن لا يكون معه رداء.

أدلة القائلين بالتحويل:

الدليل الأول:

القياس على الرداء لوجود الشبه بينهما^(٦).

الدليل الثاني:

أن علة التحويل: التفاؤل، فيحول كل ما يمكن لأجل التفاؤل.

يمكن أن يناقش:

بأن العلة لا بد أن ترتبط بوصف منضبط؛ إذ إنه يلزم من العموم أن يحول المستسقي الخاتم والساعة والقفازين مثلاً وهذا لا قائل به من أهل العلم فيما

(١) انظر: فتوى الشيخ على الرابط: <https://shortest.link/٥Fyl>

(٢) انظر: فتاوى نور على الدرب لابن باز (٤٠١/١٣)، تسهيل الفقه (٤٢٣/٤)، فتوى الشيخ

عبد الله بن جبرين على الرابط: <https://shortest.link/٥sVP>

(٣) انظر: فتاوى ورسائل عبد الرزاق عفيفي (٤١٤).

(٤) انظر: فتوى الشيخ على الرابط: <https://shortest.link/٥sVP>

(٥) انظر: تسهيل الفقه (٤٢٣/٤).

(٦) انظر: اللقاءات الشهرية-اللقاء الستون (٦٨٤)، تسهيل الفقه (٤٢١/٤).

أعلم، وحينئذٍ فتعليقها بالرداء وصف ظاهر منضبط ومعلوم في اللغة.

الدليل الثالث:

أن المصلين معه ﷺ قد حولوا، فيبعد أن يكون لباسهم جميعاً هو الرداء، فتحويل غير الرداء حاصل ولم ينقل^(١).

يمكن أن يناقش:

بأن هذا احتمال بعيد؛ لأن تحويل غير الرداء وما في حكمه لو حصل لنقل كما نقل غيره من الصفات والأحوال في صلاة الاستسقاء.

الدليل الرابع:

أن حصر التحويل في الرداء فيه قصر للعلة -وهي التفاؤل- على بعض صورها، والعلة المتعدية أولى من العلة القاصرة، كما أنه يلزم من القصر أن لا تكون العلة معلومة، وهذا خلاف ما صرحت به الروايات^(٢).

يمكن أن يناقش:

بأن العلة معلومة ومتعدية على القول الآخر، فيحول من الألبسة الأخرى ما شابه الرداء.

(١) انظر: النوازل في الصلاة (١٠٣١).

(٢) انظر: النوازل في الصلاة (١٠٣٣).

أدلة القائلين بعدم التحويل:

الدليل الأول:

أن علة التحويل ليست منصوصة فلا يمكن القياس عليها.

نوقش: بأنها وردت في بعض الروايات كما تقدم^(١).

الدليل الثاني:

أنه لم يرد في الأحاديث قلب العمامة، ولا يعرف أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقبلون عمامتهم، وإنما الذي ورد قلب الرداء^(٢).

نوقش:

بأنه قد يكون ذلك بسبب المشقة في قلب العمامة، بخلاف تحويل الشماع والطاقيّة والغترة^(٣).

يمكن أن يجاب:

بأنه إذا لم يثبت الأصل فيتعذر القياس كما تقرر في أصول الفقه.

الدليل الثالث:

أن بعض الألبسة - كالقميص الذي له كُمَّان - ينوب عن الإزار والرداء، والذي يشرع هو قلب الرداء وحده^(٤).

(١) انظر: النوازل في الصلاة (١٠٣١).

(٢) انظر: مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين (٣٥٨/١٦ و ٣٦٠)، فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين (٦٢٠/٥)، اللقاءات الشهرية-اللقاء الستون (٦٨٤)، تسهيل الفقه (٤٢٢/٤).

(٣) انظر: النوازل في الصلاة (١٠٣٢).

(٤) انظر: تسهيل الفقه (٤٢٣/٤).

الدليل الرابع:

أن قلب بعض الألبسة -غير الرداء وما في حكمه- يفضي إلى كشف العورة، وذلك ممنوع شرعاً^(١).

الترجيح:

الراجح -والله أعلم- القول بتحويل الألبسة مما يأخذ حكم الرداء فقط؛ لقوة مدرك هذا القول، ولما سبق التنبيه عليه في أول المبحث من أن تحويله ﷺ للرداء مقصود لنفسه، وذلك يمكننا من انضباط التعليل به والاجتهاد بإلحاق ما يشبهه من الألبسة المستجدة؛ لانضباط وصف الرداء لغةً وحساً، وأنه لا يترتب على القول به لوازم لا قائل بها.

وعلى ما تقدم فيشرع تحويل البشت والملشح والفروة والجبّة والعباءة والكوت والجاكيت والبالطو والسترة والوشاح، والملحفة والغطاء الكبير يُلتحف به، والفانيلة -إذا كانت فوق الثياب- وما يسمى السّدّارية؛ لأنها تدخل في حكم الرداء.

وأما الشماع أو الغترة فيشرعها تحويلهما؛ لأنهما يغطيان الكتفين والظهر والرأس، ولأنهما يلبسان على الكتفين وما بينهما دون الرأس في بعض البلدان فيلتحقان بالرداء.

وأما القميص ذو الكُمّين والطاقيّة فلا يشرع تحويلهما؛ لعدم انطباق وصف الرداء عليهما.

(١) انظر: تسهيل الفقه (٤/٤٢٣).

ويظهر من الأدلة وكلام أهل العلم أن من حول شيئاً اكتفى به، فمن عليه مشلح وشماع مثلاً يكتفي بتحويل المشلح عن الشماع، ولو حول الشماع دون المشلح فمن يرى الترتيب يلزم من قوله أن المحوّل ترك الأولى. وأخيراً أقول: إن هذه المسألة اجتهادية فينبغي على من رأى من يقلب طاقيته مثلاً لعدم لبسه الرداء أن لا ينكر عليه؛ لأن من أهل العلم من يرى أن قلب شيء من الملابس أولى من عدم القلب كما تقدم.

الخاتمة:

أحمد الله سبحانه على ما يسر من إتمام هذا البحث، وقد خلصت فيه إلى النتائج الآتية:

١. الرداء هو: اللباس الذي يستر أعلى الجسد وكذا ما زاد عن ذلك إذا كان يستر أعلاه ولو تجاوز المستور إلى الرأس في هذه الحال أو كان اللباس فوق الثياب.

٢. الاستسقاء: طلب إنزال المطر من الله تعالى بكيفيةٍ مخصوصةٍ عند الحاجة إليه.

٣. لا خلاف بين الفقهاء في استحباب الاستسقاء بالدعاء عند وجود مقتضيه.

٤. الراجح مشروعية صلاة الاستسقاء.

٥. لا خلاف عند الفقهاء القائلين بمشروعية صلاة الاستسقاء القول بمشروعية قلب الرداء.

٦. الراجح أن قلب الرداء يشمل الإمام والمأموم.

٧. وقت تحويل الرداء كان حين استقباله ﷺ القبلة عند إرادة الدعاء سواء في أثناء الخطبة أو بعدها.

٨. الراجح مشروعية تحويل الرداء دون تنكيسه للرجال والنساء إذا أمنت الفتنة وكشف العورة.

٩. صفة التحويل: أن يجعل ما على يمينه على شماله، وما على شماله على يمينه.

١٠. المشهور أن الإمام يحول رداءه وهو قائم ويجول الناس وهم جلوس، ويدعو قائماً ويدعون وهم قعود.

١١. يترك الإمام والمأمومون أرديتهم بعد التحويل حتى ينزعوها أو يرجعوا إلى منازلهم.

١٢. الراجح أنه يشرع لبس الرداء لأجل قلبه بعد صلاة الاستسقاء.

١٣. الراجح أن المقصد الشرعي من قلب الرداء هو: لأجل تحقق التفاؤل بتغير الحال من القحط إلى نزول الغيث والخصب ومن ضيق الحال إلى سعته.

١٤. الراجح القول بتحويل الألبسة مما يأخذ حكم الرداء فقط.

١٥. يشرع تحويل البشت والمشلع والفروة والجبّة والعباءة والكوت والجاكيت والبالطو والسترة والوشاح، والملحفة والغطاء الكبير يُلتحف به، والفانيلة -إذا كانت فوق الثياب- وما يسمى السّدّارية، وكذا الشماع أو الغترة.

١٦. القميص ذو الكُمّين والطاقيه لا يشرع تحويلهما؛ لعدم انطباق وصف الرداء عليهما.

١٧. من حوّل شيئاً اكتفى به، فمن عليه مشلع وشماع مثلاً يكتفي بتحويل المشلع عن الشماع، ولو حول الشماع دون المشلع فمن يرى الترتيب يلزم من قوله أن المحوّل ترك الأولى.

والحمد لله رب العالمين،،،

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.
٢. الأحاديث الطوال، أبو القاسم: سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الزهراء - الموصل، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٣ م.
٣. إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تقي الدين أبو الفتح: محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ)، مطبعة السنة المحمدية، د.ط، د.ت.
٤. آداب الاستسقاء، أبو زكريا: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، تحقيق: سارة بنت حمد الخالد، دار البشائر الإسلامية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م.
٥. إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أبو العباس شهاب الدين: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت ٩٢٣ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
٦. إرشاد السائل إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، شهاب الدين: عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي المالكي (ت ٧٣٢ هـ)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، الطبعة: الثالثة، د.ت.

٧. الاستذكار، أبو عمر: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٨. الاستسقاء سننه وآدابه، عبد الوهاب بن عبد العزيز الزيد، دار الإمام مالك - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ.
٩. الاستسقاء: تعريفه، أنواعه، مشروعيته، صفة صلاته ووقتها المشروع، د. سليمان بن صالح الخليوي، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد (١٨) ١٤٣٥ هـ.
١٠. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين أبو يحيى: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.ن، د.ت.
١١. أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زين الدين: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، د.م، د.ت.
١٢. الإشراف على مذاهب العلماء، أبو بكر: محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ)، المحقق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٣. إكمال المعلم بفوائد مسلم، أبو الفضل: عياض بن موسى اليحصبي السبتي، (ت ٥٤٤ هـ)، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٤. الإمام بأحاديث الأحكام (ومعه حاشية شمس الدين بن عبد الهادي)،
تقي الدين أبو الفتح: محمد بن علي بن وهب المعروف بابن دقيق العيد
(ت ٧٠٢ هـ)، حقق نصوصه وشرح غريبه: محمد خلوف العبد الله، دار
النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
١٥. الأم، أبو عبد الله: محمد بن إدريس الشافعي (ت ٢٠٤ هـ)، دار الفكر
- بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
١٦. البحر المحيط في أصول الفقه، أبو عبد الله بدر الدين: محمد بن عبد الله
بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ
- ١٩٩٤ م.
١٧. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد: محمد بن أحمد بن رشد القرطبي
الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ)، دار الحديث - القاهرة،
١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
١٨. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبو بكر: بن مسعود
الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
١٩. البدر التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعبي
المعروف بالمغربي (ت ١١١٩ هـ)، المحقق: د. علي بن عبد الله الزين، دار
هجر، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٠. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بمحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الصاوي الخلوئي (ت ١٢٤١ هـ)، نشر: دار المعارف، د.م، د.ت.

٢١. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠ هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي (ت ١٢٠٥ هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين دار الهداية، د.ط، د.م، د.ت.

٢٣. التاج والإكليل لمختصر خليل، أبو عبد الله: محمد بن يوسف المواق المالكي (ت ٨٩٧ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٤. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي (ت ٧٤٣ هـ)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ط، ١٣١٣ هـ.

٢٥. تحفة الأحوزي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا: محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، د.ت.

٢٦. تحفة الحبيب على شرح الخطيب أو حاشية البجيرمي على الخطيب ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١ هـ)، دار الفكر، د.م ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٧. تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٥٣٩ هـ)،
دار الكتب العلميّة، بيروت، ط: الأولى ١٤٠٥ هـ.
٢٨. تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي
(ت ٩٧٣ هـ)، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من
العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، د.ط، ١٣٥٧ هـ.
٢٩. تحقيق: محمد عزيز شمس، وآخرون، دار عطاءات العلم - الرياض - دار
ابن حزم بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
٣٠. تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة، أ.د. عبد الله بن
عبد العزيز الجبرين، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الثانية ١٤٤٠ هـ.
٣١. التعليل بالعدم وأثره في المسائل الأصولية والفروع الفقهية، د. عبد
السلام بن إبراهيم الحصين، مجلة العلوم الشرعية، جامعة الإمام محمد بن
سعود الإسلامية، العدد (٢٦) ١٤٣٤ هـ.
٣٢. تكملة المعاجم العربية، رينهارت بيتر آن دُوزي (ت ١٣٠٠ هـ)، نقله
إلى العربية وعلق عليه: محمد سليم النعيمي وجمال الخياط، وزارة الثقافة
والإعلام، الجمهورية العراقية، الطبعة: الأولى من ١٩٧٩ - ٢٠٠٠ م.
٣٣. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل: أحمد بن
علي بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة:
الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٨٩ م.
٣٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد في حديث رسول الله ﷺ،
أبو عمر بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣ هـ)، حققه وعلق عليه:

- بشار عواد معروف، وآخرون، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي -
 لندن، الطبعة: الأولى، ١٤٣٩ هـ - ٢٠١٧ م.
٣٥. تهذيب التهذيب، أبو الفضل: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت
 ٨٥٢ هـ)، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى
 ١٣٢٦ هـ.
٣٦. تهذيب اللغة، أبو منصور: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي (ت
 ٣٧٠ هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي -
 بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١ م.
٣٧. التوضيح لشرح الجامع الصحيح، سراج الدين أبو حفص: عمر بن علي
 بن أحمد المعروف بابن الملقن (٨٠٤ هـ)، المحقق: خالد الرباط وجمعة
 فتحى، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ -
 ٢٠٠٨ م.
٣٨. الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، صالح بن عبد السميع
 الآبي الأزهرى (ت ١٣٣٥ هـ)، المكتبة الثقافية - بيروت.
٣٩. جامع الأصول التسعة من السنة المطهرة، صالح أحمد الشامي، المكتب
 الإسلامي، عمان، الطبعة الأولى ١٤٣٥ هـ.
٤٠. جامع الأمهات، أبو عمرو جمال الدين: عثمان بن عمر ابن الحاجب
 الكردي المالكي (ت ٦٤٦ هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن الأخصري،
 الإمامة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٤١. جامع المسائل، شيخ الإسلام: أحمد بن عبد الحلیم ابن تیمیة (٧٢٨ هـ)

٤٢. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الحنفي (ت ٨٠٠ هـ)،

المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢ هـ.

٤٣. حاشية السيوطي على سنن ابن ماجه أو مصباح الزجاجة، جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١ هـ)، نشر: قديمي كتب خانة - كراتشي، د.ط، د.ت.

٤٤. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١ هـ)، ضبطه وصححه: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٤٥. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسن: علي بن أحمد بن العدوي (ت ١١٨٩ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، د.ط، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٤٦. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، علي بن محمد الماوردي (ت ٤٥٠ هـ)، تحقيق: علي معوض، وعادل الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط: الأولى ١٤١٩ هـ.

٤٧. الحججة على أهل المدينة، أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت ١٨٩ هـ)، رتب أصوله وصححه وعلق عليه: السيد مهدي حسن الكيلاني القادري، عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٣ هـ.
٤٨. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، سيف الدين: أبو بكر: محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت ٥٠٧ هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة/ دار الأرقم، بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٨٠ م.
٤٩. الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين: أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤ هـ)، المحقق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الأولى ١٩٩٤ م.
٥٠. رد المختار على الدر المختار، محمد أمين بن عمر ابن عابدين (ت ١٢٥٢ هـ)، دار الفكر، بيروت، د. ط ١٤٢١ هـ.
٥١. زاد المعاد في هدي خير العباد، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ)، دار عطاءات العلم (الرياض) - دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الثالثة، ١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م.
٥٢. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠ هـ)، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٥٣. سنن ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، د. ط.

٥٤. سنن أبي داود، أبو داود: سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٥٥. سنن البيهقي الكبرى أو السنن الكبير، أحمد بن الحسين البيهقي (ت ٤٥٨ هـ)، تحقيق: محمد عطا، دار الباز، مكة المكرمة، د.ط، ١٤١٤ هـ.

٥٦. سنن الترمذي، أبو عيسى: محمد بن عيسى بن سؤرة الترمذي (ت ٢٧٩ هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٥٧. سنن الدارقطني، أبو الحسن: علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥ هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٥٨. سنن النسائي (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي) أبو عبد الرحمن: أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت ٣٠٣ هـ)، صححها: جماعة، وقرئت على الشيخ: حسن محمد المسعودي، المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة، الطبعة: الأولى ١٣٤٨ هـ - ١٩٣٠ م.

٥٩. شرح الخرشني على مختصر خليل، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الخرشني، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية، ١٣١٧ هـ، وصوّرتها: دار الفكر للطباعة - بيروت.

٦٠. شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري (ت ١١٢٢ هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦١. شرح الزركشي على مختصر الخرقى، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي الحنبلي (ت ٧٧٢ هـ)، نشر: دار العبيكان، د.م، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٦٢. الشرح الكبير على مختصر خليل مع حاشية الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠ هـ)، دار الفكر، د.ط، د.ت، م.د.

٦٣. شرح النووي على صحيح مسلم أو المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين: يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ.

٦٤. شرح صحيح البخاري، أبو الحسن: علي بن خلف بن عبد الملك ابن بطل (ت ٤٤٩ هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٥. شرح معاني الآثار، أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة المعروف بالطحاوي (ت ٣٢١ هـ)، حققه وقدم له: محمد زهري النجار ومحمد سيد جاد الحق، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٦٦. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
٦٧. صحيح البخاري أو الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، أبو عبد الله: محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (ت ٢٥٦ هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر مع شرح وتعليق د. مصطفى ديب البغا، دار طوق النجاة، د.م، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.
٦٨. صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١ هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة (ثم صورته دار إحياء التراث العربي ببيروت، وغيرها) ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م.
٦٩. عارضة الأحوذى بشرح صحيح الترمذي، أبو بكر: محمد بن عبد الله ابن العربي (ت: ٥٤٣هـ)، وضع حواشيه: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ هـ.
٧٠. العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل، بهاء الدين: عبد الرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤ هـ)، تحقيق: أحمد بن علي، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧١. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني (ت ٨٥٥ هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ط، د.ت.

٧٢. العناية شرح الهداية، أكمل الدين أبو عبد الله: محمد بن محمد بن محمود البابرقي (ت ٧٨٦ هـ) مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصورتها دار الفكر، لبنان)، الطبعة: الأولى ١٣٨٩ هـ - ١٩٧٠ م.

٧٣. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، أبو عبد الرحمن شرف الحق: محمد أشرف بن أمير بن علي الصديقي العظيم آبادي (ت ١٣٢٩ هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٧٤. فتاوى أركان الإسلام، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر السليمان، دار الثريا للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ.

٧٥. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، طبع: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الرياض.

٧٦. الفتاوى الهندية أو الفتاوى العالمكيرية، جماعة من العلماء برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، الطبعة: الثانية ١٣١٠ هـ.

٧٧. فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت ١٤٢٠ هـ)، جمعها: الدكتور: محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ، طبع: الرئاسة العامة للبحوث العلمية

والإفتاء - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٨ هـ -
٢٠٠٧ م.

٧٨. فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن عثيمين (ت ١٤٢١ هـ)،
طبع مؤسسة الشيخ، القصيم - عنيزة، الطبعة الأولى ١٤٣٤ هـ.

٧٩. فتاوى ورسائل سماحة الشيخ عبد الرزاق عفيفي، عناية: وليد بن
إدريس منسي والسعيد بن صابر بن عبده، دار ابن حزم - دار الفضيلة
١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٠. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أبو الفضل: أحمد بن علي بن حجر
العسقلاني الشافعي، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي،
قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب،
عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، دار المعرفة -
بيروت، ١٣٧٩ هـ.

٨١. فتوحات الوهاب بتوضيح منهج الطلاب (حاشية الجمل على شرح
المنهج)، سليمان بن عمر الجمل العجيلي الأزهري (ت ١٢٠٤ هـ)، دار
الفكر، بيروت، د.ط، د.ت.

٨٢. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، شهاب الدين: أحمد
بن غانم (أو غنيم) النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦ هـ)، دار الفكر،
١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٨٣. فيض الباري على صحيح البخاري، محمد أنور شاه بن معظم شاه
الكشميري الهندي ثم الديوبندي (ت ١٣٥٣ هـ)، المحقق: محمد بدر عالم

الميرتحي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٦ هـ -
٢٠٠٥ م.

٨٤. القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً، د. سعدي أبو جيب، دار الفكر،
دمشق - سورية، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٨٥. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب
الشافعية والحنفية والحنبلية، أبو القاسم: محمد بن أحمد ابن جزي الكلبي
الغرناطي (ت ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد بن محمد مولاي، د.ن، د.م.

٨٦. كشف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس البهوتي (ت
١٠٥١هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي، دار الفكر، بيروت، د.ط، ١٤٠٢ هـ.

٨٧. الباب في شرح الكتاب، عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي
(ت ١٢٩٨هـ)، حققه وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد،
المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

٨٨. لسان العرب، أبو الفضل: جمال الدين: محمد بن مكرم ابن منظور (ت
٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط: أولى، د.ت.

٨٩. اللقاءات الشهرية، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، طبع:
مؤسسة الشيخ محمد بن صالح العثيمين الخيرية، القصيم، السعودية،
الطبعة الأولى ١٤٣٧ هـ.

٩٠. المبسوط، شمس الأئمة: محمد بن أحمد السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)، باشر تصحيحه: جمع من أفاضل العلماء، مطبعة السعادة - مصر وصوّرتها: دار المعرفة - بيروت، لبنان.
٩١. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بـ «داماد أفندي» (ت ١٠٧٨ هـ)، المطبعة العامرة - تركيا ١٣٢٨ هـ، وصوّرتها: دار إحياء التراث العربي - بيروت، لبنان.
٩٢. المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، أبو زكريا: محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ)، دار الفكر، د.م، د.ت.
٩٣. مجموع فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن صالح العثيمين، محمد بن صالح العثيمين (ت ١٤٢١ هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، دار الوطن - دار الثريا ١٤١٣ هـ.
٩٤. مجموع فتاوى ومقالات متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن بن باز (ت ١٤٢٠ هـ)، جمع وإشراف: د. محمد بن سعد الشويعر، نشر رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية.
٩٥. المحكم والمحيط الأعظم، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨ هـ)، المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
٩٦. المحيط البرهاني في الفقه النعماني: فقه الإمام أبي حنيفة، برهان الدين أبو المعالي: محمود بن أحمد بن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦ هـ)،

- المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان،
الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.
٩٧. المحيط في اللغة، صاحب إسماعيل بن عباد (ت ٣٨٥ هـ)، المحقق:
محمد حسن آل ياسين، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٤ هـ
- ١٩٩٤ م.
٩٨. مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد
القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦ هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة
العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة: الخامسة ١٤٢٠ هـ
/ ١٩٩٩ م.
٩٩. المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت ١٧٩ هـ)،
دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٠٠. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، أبو الحسن نور الدين الملا:
علي بن سلطان محمد الهروي القاري (ت ١٠١٤ هـ)، دار الفكر، بيروت
- لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٠١. المستدرک علی الصحیحین، أبو عبد الله: محمد بن عبد الله الحاكم
النيسابوري (ت ٤٠٣ هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار
الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ هـ - ١٩٩٠ م.
١٠٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، الإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١ هـ)،
المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله
بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة.

١٠٣. المصنف، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، المحقق: د. سعد بن ناصر الشثري، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.
١٠٤. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣ هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١٠٥. المطلع على ألفاظ المقنع، أبو عبد الله شمس الدين: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي (ت ٧٠٩ هـ)، المحقق: محمود الأرنؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادى للتوزيع، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١٠٦. المعجم العربي لأسماء الملابس في ضوء المعاجم والنصوص الموثقة من الجاهلية حتى العصر الحديث، د. رجب عبد الجواد إبراهيم، راجع المادة المغربية: أ. د/ عبد الهادي التازي، دار الآفاق العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
١٠٧. معجم اللغة العربية المعاصرة، د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت ١٤٢٤ هـ) بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
١٠٨. المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بجمهورية مصر العربية، قام بإخراجه: إبراهيم مصطفى، أحمد حسن الزيات، حامد عبد القادر،

محمد علي النجار، أشرف على طبعه: عبد السلام هارون، د.م، د.ط،،
د.ت.

١٠٩. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبي، دار
النفايس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

١١٠. معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)، أحمد رضا، دار مكتبة
الحياة - بيروت، ١٣٧٧ - ١٣٨٠ هـ.

١١١. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين: محمد بن
أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت ٩٧٧ هـ)، دار الكتب العلمية،
الطبعة: الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.

١١٢. المغني على مختصر الخرقى، أبو محمد: موفق الدين عبد الله بن أحمد
ابن قدامة الجماعيلي المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، نشر: مكتبة القاهرة، د.م،
د.ط، ١٣٨٨ هـ - ١٩٦٨ م.

١١٣. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، أبو العباس أحمد بن عمر
بن إبراهيم القرطبي (٦٥٦ هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين
ديب ميستو وآخرون، دار ابن كثير - دار الكلم الطيب، دمشق -
بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م.

١١٤. مقاييس اللغة، أبو الحسين: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي
(ت ٣٩٥ هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ١٣٩٩ هـ
- ١٩٧٩ م.

١١٥. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد: سليمان بن خلف الباجي الأندلسي (ت ٤٧٤ هـ)، مطبعة السعادة - مصر، الطبعة: الأولى ١٣٣٢ هـ.
١١٦. منتهى الإرادات مع حاشية ابن قائد، تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢ هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١١٧. مواهب الجليل شرح مختصر خليل، أبو عبد الله: محمد بن عبد الرحمن الخطاب (ت ٩٥٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ط: الثانية ١٣٩٨ هـ.
١١٨. نصب الراية لأحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد: عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت ٧٦٢ هـ)، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت - لبنان / دار القبلة للثقافة الإسلامية - جدة - السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م.
١١٩. نهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نوي الجاوي (ت ١٣١٦ هـ)، دار الفكر - بيروت الطبعة: الأولى.
١٢٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين: محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

١٢١. نهاية المطلب في دراية المذهب، أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت ٤٧٨ هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

١٢٢. النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات: المبارك بن محمد بن محمد بن محمد الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.

١٢٣. النوازل الفقهية في الصلاة، إدريس عبد القادر محمد فضل، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، إشراف عبد الله بن علي الركبان، العام الجامعي ١٤٤١ هـ.

١٢٤. نيل الأمان من فتاوى القاضي محمد بن إسماعيل العمراني، جمع وترتيب: عبد الله قاسم ذبيان، الطبعة: الثانية، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢٢ م.

١٢٥. نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

١٢٦. الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، محفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوزاني، المحقق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٢٧. الهداية في شرح بداية المبتدي، أبو الحسن برهان الدين: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ)، المحقق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

المراجع الإلكترونية:

١٢٨. موقع الشيخ صالح الفوزان، رابط الفتوى:

<https://shortest.link/Fyl>

١٢٩. موقع الشيخ عبد الله بن جبرين، رابط الفتوى:

<https://shortest.link/AsT>

fhrs AlmSAdr wAlmrAjç

١. AlqrĀn Alkrym.

٢. AlĀHAdyθ AITwAl· Âbw AlqAsm: slymAn bn ÂHmd AITbrAny (t ٣٦٠h)·
AlmHqq: Hmdy bn çbd Almjyd Alslyf· mktbh AlzhrA' - AlmwSl· AITbçh:
AlθAnyh ١٤٠٤ ,h ١٩٨٣ -m.

٣. ÂHkAm AlĀHkAm šrH çmdh AlĀHkAm· tqy Aldyn Âbw AlftH: mHmd bn
çly bn whb Almçrwf bAbn dqyq Alçyd (t ٧٠٢ h)· mTbçh Alsnh AlmHmdyh·
d.T· d.t.

٤. ĀdAb AlAstsqa'· Âbw zkryA: mHy Aldyn yHyÿ bn šrf Alnwyy (t ٦٧٦h)·
tHqq: sArh bnt Hmd AlxAld· dAr AlbšAÿr AlĀslAmyh - byrwt· AITbçh
AlĀwlÿ ١٤٣١h٢٠١٠ -m.

٥. ĀršAd AlsAry lšrH SHyH AlbxAry· Âbw AlçbAs šhAb Aldyn: ÂHmd bn
mHmd bn Âbÿ bkr bn çbd Almlk AlqsTIAny (t ٩٢٣h)· AlmTbçh Alkbrÿ
AlĀmyryh· mSr· AITbçh: AlsAbçh ١٣٢٣ , h-

٦. ĀršAd AlsAlk Ālÿ Âsrf AlmsAlk fy fqh AlĀmAm mAlk· šhAb Aldyn: çbd
AlrHmn bn mHmd bn çskr AlbydAdy AlmAlky (t ٧٢٢h)· šrkh mktbh
wmTbçh mSTfÿ AlbAby AlHlby wĀwlAdh· mSr· AITbçh: AlθAlθh· d.t.

٧. AlAstðkAr· Âbw çmr: ywsf bn çbd Allh bn çbd Albr Alnmry AlqrTby (t
٤٦٣h)· tHqq: sAlm mHmd çTA· mHmd çly mçwD· dAr Alktb Alçlmyh -
byrwt· AITbçh: AlĀwlÿ ١٤٦١h - ٢٠٠٠m.

٨. AlAstsqa' snnh wĀdAbh· çbd AlwhAb bn çbd Alçyz Alzyd· dAr AlĀmAm
mAlk -AlryAD· AITbçh: AlĀwlÿ ١٤١٦h-

٩. AlAstsqa'· tçryfh· ÂnwAçh· mšrwçy· Sfh SIATH wwqthA Almšrwç· d.
slymAn bn SAIH Alxlywy· mjlh Aljmçyh Alfqyh Alsçwdyh· Alçdd (١٨)
١٤٣٥h-

١٠. Âsnÿ AlmTAlb fy šrH rwD AITAlb· zyn Aldyn Âbw yHyÿ: zkryA bn
mHmd bn zkryA AlĀnSary (t ٩٢٦h)· dAr AlktAb AlĀslAmy· d.n· d.t.

١١. Âsnÿ AlmTAlb fy šrH rwD AITAlb· zyn Aldyn: zkryA bn mHmd bn zkryA
AlĀnSary (t ٩٢٦h)· dAr AlktAb AlĀslAmy· d.m· d.t.

١٢. AlĀšraf çlÿ mðAhb Alçlma'· Âbw bkr: mHmd bn ĀbrAhym bn Almnðr
AlnysAbwry (t ٣١٩h)· AlmHqq: Syyr ÂHmd AlĀnSary Âbw HmAd·
mktbh mkh AlθqAfyh· rĀs Alxymh - AlĀmArAt Alçrbyh AlmtHdh·
AITbçh: AlĀwlÿ ١٤٢٥ ,h ٢٠٠٤ -m.

١٣. ĀkmAl Almçlm bfwAÿd mslm· Âbw AlfDI: çyAD bn mwsÿ AlyHSby
Alsby· (t ٥٤٤h)· AlmHqq: Aldktwr yHyÿ ĀsmAçyl· dAr Alwfa' lITbAçh
wAlnšr wAltzyc· mSr· AITbçh: AlĀwlÿ ١٤١٩ ,h ١٩٩٨ -m.

١٤. AlĀlmAm bĀHAdyθ AlĀHkAm (wmçh HAšyh šms Aldyn bn çbd AlhAdy)·
tqy Aldyn Âbw AlftH: mHmd bn çly bn whb Almçrwf bAbn dqyq Alçyd (t
٧٠٢ h)· Hqq nSwSh wšrH çrybh: mHmd xlwf Alçbd Allh· dAr AlnwAdr·
swryA· AITbçh: AlĀwlÿ ١٤٣٤ , h ٢٠١٣ -- m-

١٥. AlĀm· Âbw çbd Allh: mHmd bn Ādryš AlšAfcy (t ٢٠٤ h)· dAr Alfkr -
byrwt· AITbçh: AlθAnyh ١٤٠٣ h ١٩٨٣ -- m.

١٦. AlbHr AlmHyT fy ĀSwl Alfqh· Âbw çbd Allh bdr Aldyn: mHmd bn çbd
Allh bn bhAdr Alzrkšy (t ٧٩٤h)· dAr Alktby· AITbçh: AlĀwlÿ ١٤١٤h - -
١٩٩٤m.

١٧. bdAyh Almjtthd wnhAyh AlmqtSd· Âbw Alwlyd: mHmd bn ÂHmd bn ršd AlqrTby Alšhyr bAbn ršd AlHfyd (t ٠٩٠h)· dAr AlHdyθ – AlqAhrh· ١٤٢٠h٢٠٠٤ -m.
١٨. bdAYç AlSnAYç fy trtyb AlšrAYç· çlA' Aldyn Âbw bkr: bn mšçwd AlkAsAny AlHnfy (t ٠٨٧h)· dAr Alktb Alçlmyh· byrwt – lbnAn· AlTbçh: AlθAnyh ١٤٠٦·h ١٩٨٦ -m.
١٩. Albdr AltmAm šrH blwy AlmrAm· AlHsyn bn mHmd bn sçyd AllAçy Almçrwf bAlmçrby (t ١١٩h)· AlmHqq: d. çly bn çbd Allh Alzbn· dAr hjr· AlTbçh: AlÂwlÿ ١٤١٤ h ١٩٩٤ -m.
٢٠. blyh AlsAlk lÂqrb AlmsAlk Almçrwf bHAšyh AISAwy çlÿ AlšrH AISçyr· Âbw AlçbAs ÂHmd bn mHmd AISAwy Alxlwty (t ١٢٤١h)· nšr: dAr AlmçArf· d.m· d.t.
٢١. AlbyAn wAltHSyl wAlšrH wAltwjyh wAltçlyl lmsAYl Almstxrh· Âbw Alwlyd mHmd bn ÂHmd bn ršd AlqrTby (t ٠٢٠h)· Hqqh: d mHmd Hjr wÄxrwn· dAr Alyrb AlÄslAmy· byrwt – lbnAn· AlTbçh: AlθAnyh ١٤٠٨h -- ١٩٨٨m.
٢٢. tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws· mHmd mrtDÿ Alzbydy (t ١٢٠٠h)· tHqyq: mjmwçh mn AlmHçqyn dAr AlhdAyh· d.T· d.m· d.t.
٢٣. AltAj wAlÄklyl lmxtSr xlyl· Âbw çbd Allh: mHmd bn ywsf AlmwAq AlmAlky (t ٨٩٧h)· dAr Alktb Alçlmyh· AlTbçh: AlÂwlÿ ١٤١٦h ١٩٩٤-m.
٢٤. tbyyn AlHqAYç šrH knz AldqAYç· çθmAn bn çly Alzylçy (t ٧٤٣h)· dAr AlktAb AlÄslAmy· AlqAhrh· d.T ١٣١٣·h.
٢٥. tHfh AlÂHwðy bšrH jAmç Altrmðy· Âbw AlçlA: mHmd çbd AlrHmn bn çbd AlrHym AlmbArkfwrly (t ١٣٠٣h)· dAr Alktb Alçlmyh – byrwt· d.t.
٢٦. tHfh AlHbyb çlÿ šrH AlxTyb Âw HAšyh Albjyrmy çlÿ AlxTyb· slymAn bn mHmd bn çmr Albjçrmy AlmSry AlšAfcy (t ١٢٢١h)· dAr Alfkr· d.m ١٤١٠h ١٩٩٥ -m.
٢٧. tHfh AlfqhA' çlA' Aldyn mHmd bn ÂHmd Alsmrqndy (t ٠٣٩h)· dAr Alktb Alçlmyh· byrwt· T: AlÂwlÿ ١٤٠٠h.
٢٨. tHfh AlmHtAj fy šrH AlmnhAj· ÂHmd bn mHmd bn çly bn Hjr Alhytmy (t ٩٧٣h)· rwjçt wSHHt: çlÿ çdh nsx bmçrfh ljnš mn AlçlmA' Almktbh AltjAryh Alkbrÿ· mSr· d.T ١٣٥٧·h.
٢٩. tHqyq: mHmd çzyr šms· wÄxrwn· dAr çTA'At AlçlM -AlryAD - dAr Abn Hzm byrwt· AlTbçh: AlθAnyh ١٤٤٠ h ٢٠١٩ -m.
٣٠. tshyl Alfqh AljAmç lmsAYl Alfqh Alqdymh wAlmçASrh· Â.d. çbd Allh bn çbd Alçyz Aljbryn· dAr Abn Aljwzy· AldmAm· AlTbçh AlθAnyh ١٤٤٠h.
٣١. Altçlyl bAlçdm wÂθrh fy AlmsAYl AlÄSwlyh wAlfrwç Alfqhyh· d. çbd AlslAm bn ÂbrAhym AlHSyn· mjllh Alçlwm Alšçyh· jAmçh AlÂmAm mHmd bn sçwd AlÄslAmyh· Alçdd (٢٦) ١٤٣٤h.
٣٢. tkmlh AlmçAjm Alçrbyh· rynchArt bytr Än dÿzy (t ١٣٠٠h)· nqlh Älÿ Alçrbyh wçlç çlyh: mHmd slym Alnçymy wjmAl AlxyAT· wzArh AlθqAfh wAlÄçlAm· Aljmhwyh AlçrAqyh· AlTbçh: AlÂwlÿ mn ١٩٧٩ - ٢٠٠٠m.
٣٣. Altlxys AlHbyr fy txryj ÂHAdyθ AlrAfcy Alkbyr· Âbw AlfDl: ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny (t ٨٥٢h)· dAr Alktb Alçlmyh· AlTbçh: AlTbçh AlÂwlÿ ١٤١٩h ١٩٨٩-m.

٣٤. Altmhyd ImA fy AlmwtÂ mn AlmçAny wAlÂsAnyd fy Hdyθ rswl Allh □
 Âbw çmr bn çbd Albr Alnmry AlqrTby (t ٤٧٣ h-)؛ Hqqh wçlç çlyh: bSAr
 çwAd mçrwf؛ wÂxrwñ؛ mwšš AlfrqAn lltrAθ AlÂslAmy – lndñ؛ AITbçh:
 AlÂwlÿ ١٤٣٩ ؛ h٢٠١٧ - -m.
٣٥. thðyb Althðyb؛ Âbw AlfDI: ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny (t ٨٥٢h-)؛
 mTbçh dAÿrñ AlmçArf AlnDAmyn؛ Alhnd؛ AITbçh: AITbçh AlÂwlÿ
 ١٣٢٦h.
٣٦. thðyb Allñ؛ Âbw mnSwr: mHmd bn ÂHmd bn AlÂzhry Alhrwy (t ٣٧٠h-)؛
 AlmHqq: mHmd çwD mrçb؛ dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby – byrwt؛ AITbçh:
 AlÂwlÿ ٢٠٠١ ؛m.
٣٧. AltwDyH lsrH AljAmç AlSHyH؛ srAj Aldyn Âbw HfS: çmr bn çly bn
 ÂHmd Almçrwf b-Abn Almlqn (٨٠٤ h-)؛ AlmHqq: xAld AlrbAT wjmçh
 ftHy؛ dAr AlnwAdr؛ dmšq – swryA؛ AITbçh: AlÂwlÿ ١٤٢٩ h٢٠٠٨ - -m.
٣٨. Alθmr AldAny šrH rsAlñ Abn Âby zyd AlqyrwAny؛ SAIH bn çbd Alsmysç
 AlÂby AlÂzhry (t ١٣٣٥h-)؛ Almktbh AlθqAfyh – byrwt.
٣٩. jAmç AlÂswl Altsç mn Alsnñ AlmThrñ؛ SAIH ÂHmd AlšAmy؛ Almktb
 AlÂslAmy؛ çmAn؛ AITbçh AlÂwlÿ ١٤٣٥h.
٤٠. jAmç AlÂmhAt؛ Âbw çmrw jmAl Aldyn: çθmAn bn çmr Abn AlHAjb
 Alkrdy AlmAlky (t ٦٤٦h-)؛ AlmHqq: Âbw çbd AlrHmn AlÂxDry؛
 AlymAmñ llTbAçh wAlnšr wAltwyç؛ AITbçh: AlθAnyñ ١٤٢١h٢٠٠٠ - -m.
٤١. jAmç AlmsAÿl؛ šyx AlÂslAm: ÂHmd bn çbd AlHlym Abn tymyñ (٧٢٨h-)
٤٢. Aljwhrñ Alnyrñ؛ Âbw bkr bn çly bn mHmd AlHdAby AlçbAby AlHnfy (t
 ٨٠٠ h-)؛
 AlmTbçh Alxyryñ؛ AITbçh: AlÂwlÿ ١٣٢٢ ؛h.
٤٣. HAšyñ AlsytY çlÿ snn Abn mAjh Âw mSBAH AlzjAjñ؛ jAl Aldyn: çbd
 AlrHmn bn Âby bkr AlsytY (t ٩١١h-)؛ nšr: qdymy ktb xAnñ – krAtšy؛
 d.T؛ d.t.
٤٤. HAšyñ AlTHTAwy çlÿ mrAqy AlflAH šrH nwr AlÿyDAH؛ ÂHmd bn
 mHmd bn ÂsmAçyl AlTHTAwy AlHnfy (t ١٢٣١h-)؛ DbTh wSHHh: mHmd
 çbd Alçyz AlxAldy؛ dAr Alktb Alçlmyñ byrwt – lbnAn؛ AITbçh: AITbçh
 AlÂwlÿ ١٤١٨h١٩٩٧ - -m.
٤٥. HAšyñ Alçdwy çlÿ šrH kfAyñ AlTAlb AlrbAny؛ Âbw AlHsn: çly bn ÂHmd
 bn Alçdwy (t ١١٨٩h-)؛ AlmHqq: ywsf Alšyx mHmd AlbqAçy؛ dAr Alfkr –
 byrwt؛ d.T ١٤١٤ ؛h ١٩٩٤ - -m.
٤٦. AlHAwy Alkbyr šrH mxtSr Almzny؛ çly bn mHmd AlmAwrdy (t ٤٥٠h-)؛
 tHqyq: çly mçwD؛ wçAdl Almwjwd؛ dAr Alktb Alçlmyñ؛ byrwt؛ T:
 AlÂwlÿ ١٤١٩h.
٤٧. AlHjñ çlÿ Âhl Almdynñ؛ Âbw çbd Allh mHmd bn AlHsn AlšybAny (t
 ١٨٩h-)؛ rtb ÂSwlh wSHHh wçlç çlyh: Alsyd mhdy Hsn AlkylAny AlqAdry؛
 çAlm Alktb – byrwt؛ AITbçh: AlθAlθh ١٤٠٣h.
٤٨. Hlyñ AlçlMA' fy mçrñ mðAhb AlfqhA'؛ syf Aldyn: Âbw bkr: mHmd bn
 ÂHmd AlšAšy AlqfAl (t ٥٠٧h-)؛ tHqyq: d. yAsyn ÂHmd ÂbrAhym drAdkh؛
 mwšš AlrsAlñ/ dAr AlÂrqm؛ byrwt؛ AITbçh : AlÂwlÿ ١٩٨٠m.
٤٩. Alðxyrñ؛ Âbw AlçbAs šhAb Aldyn: ÂHmd bn Âdryš Alšyr bAlqrAfy (t
 ٦٨٤h-)؛

- AlmHqq: mHmd Hjy wĂxrwn, dAr Alyrb AlĂslAmy- byrwt, AITbĉh: AlĂwlŶ ١٩٩٤m.
٥٠. rd AlmHtAr ĉlŶ Aldr AlmxtAr, mHmd Ămyn bn ĉmr Abn ĉAbdyn (t ١٢٥٢h), dAr Alfkr, byrwt, d.T ١٤٢١h.
٥١. zAd AlmĉAd fy hdy xyr AlĉbAd, Ăbw ĉbd Allh mHmd bn Ăby bkr bn Ăywb Abn qym Aljwzyĥ (t ١٧٥١h), dAr ĉTA'At Alĉlm (AlryAD) - dAr Abn Hzm (byrwt), AITbĉh: Al0Al0h ١٤٤٠, h ٢٠١٩ - -m.
٥٢. slslĥ AlĂHAdy0 AlDĉyfh wAlmwDwĉh wĂ0rhA AlsyŶ fy AlĂmh, Ăbw ĉbd AlrHmn mHmd nASr Aldyn AlĂlbAny (t ١٤٢٠h), dAr AlmĉArf, AlryAD - Almmlkĥ Alĉrbyĥ Alĉwdyĥ, AITbĉh: AlĂwlŶ ١٤١٢h ١٩٩٢ - -m.
٥٣. snn Abn mAjh, mHmd bn zydz Alqzwyny (٢٧٥h), tHqyq: mHmd fĂwAd ĉbd AlbAqy, dAr Alfkr, byrwt, d.T.
٥٤. snn Ăby dAwd, Ăbw dAwd: slymAn bn AlĂĉĉ0 AlĂzdy AlsjsiAny (t ٢٧٥h), AlmHqq: mHmd mHyy Aldyn ĉbd AlHmyd, Almktbĥ AlĉSryĥ, SydA - byrwt.
٥٥. snn Albyhqy AlkbrŶ Ăw Alsnn Alkbyr, ĂHmd bn AlHsyn Albyhqy (t ٤٥٨h), tHqyq: mHmd ĉTA, dAr AlbAz, mkĥ Almkrmĥ, d.T ١٤١٤, h.
٥٦. snn Altrmĉy, Ăbw ĉysŶ: mHmd bn ĉysŶ bn sŵrh Altrmĉy (t ٢٧٩h), tHqyq wtĉlyq: ĂHmd mHmd ŝAkr wĂxrwn, ŝrkĥ mktbĥ wmTbĉh mSTfŶ AlbAby AlHlby - mSr, AITbĉh: Al0Anyĥ ١٣٩٥h ١٩٧٥ - -m.
٥٧. snn AldArqTny, Ăbw AlHsn: ĉly bn ĉmr AldArqTny (t ٣٨٥h), Hqqh wDbT nSh wĉlq ĉlyh: ŝĉyb AlĂrnŵwT wĂxrwn, mŵssh AlrsAlĥ, byrwt - lbnAn, AITbĉh: AlĂwlŶ ١٤٢٤h ٢٠٠٤ - -m.
٥٨. snn AlnsAŶy (mTbwĉ mĉ ŝrH AlsywTy wHAŝyĥ Alsndy) Ăbw ĉbd AlrHmn: ĂHmd bn ŝĉyb bn ĉly AlxrAsAny AlnsAŶy (t ٣٠٦h), SHHhA: jmAĉĥ, wqrŶt ĉlŶ Alŝyx: Hsn mHmd Almsĉwdy, Almktbĥ AltjAryĥ AlkbrŶ bAlqAhrĥ, AITbĉh: AlĂwlŶ ١٣٤٨h ١٩٣٠ - -m.
٥٩. ŝrH Alxrŝy ĉlŶ mxtSr xlyl, Ăbw ĉbd Allh: mHmd bn ĉbd Allh Alxrŝy, AlmTbĉh AlkbrŶ AlĂmyryĥ bbwLAq mSr, AITbĉh: Al0Anyĥ ١٣١٧, h, wSwrĥA: dAr Alfkr lITbAĉĥ - byrwt.
٦٠. ŝrH AlzrqAny ĉlŶ mwTĂ AlĂmAm mAlk, mHmd bn ĉbd AlbAqy bn ywsf AlzrqAny AlmSry AlĂzhry (t ١١٢٢h), tHqyq: Th ĉbd Alr'wf ŝĉd, mktbĥ Al0qAfh Aldynyĥ - AlqAhrĥ, AITbĉh: AlĂwlŶ ١٤٢٤, h ٢٠٠٣ - -m.
٦١. ŝrH Alzrkŝy ĉlŶ mxtSr Alxrqy, ŝms Aldyn mHmd bn ĉbd Allh Alzrkŝy AlHnbly (t ٧٧٦h), nŝr: dAr AlĉbykAn, d.m, AITbĉh: AlĂwlŶ ١٤١٣, h - - ١٩٩٣m.
٦٢. AlŝrH Alkbyr ĉlŶ mxtSr xlyl mĉ HAŝyĥ Aldswqy, mHmd bn ĂHmd bn ĉrfĥ Aldswqy AlmAlky (t ١٢٣٠h), dAr Alfkr, d.T, d.t, d.m.
٦٣. ŝrH Alnwyy ĉlŶ SHyH mslm Ăw AlmnhAj ŝrH SHyH mslm bn AlHjAj, Ăbw zkryA mHyy Aldyn: yHyŶ bn ŝrf Alnwyy (t ٦٧٦h), dAr ĂHyA' Altra0 Alĉrby - byrwt, AITbĉh: Al0Anyĥ ١٣٩٢h.
٦٤. ŝrH SHyH AlbxAry, Ăbw AlHsn: ĉly bn xlf bn ĉbd Almlk Abn bTAI (t ٤٤٩h), tHqyq: Ăbw tmym yAsr bn ĂbrAhym, mktbĥ Alrŝd - AlryAD, AITbĉh: Al0Anyĥ ١٤٢٣, h ٢٠٠٣ - -m.

٦٥. šrH mçAny AlĀθAr· Âbw jçfr: ÂHmd bn mHmd bn slAmh Almçrwf bAlTHAwy (t ٣٢١h)· Hqqh wqdm lh: mHmd zhry AlnjAr wmHmd syd jAd AlHq· rAjçh wrqm ktbh wÂbwAbh wÂHADyθh: d ywsf çbd AlrHmn Almrcšly· çAlm Alktb· AlTbçh: AlĀwlÿ ١٤١٤h١٩٩٤ -m.
٦٦. AlSHAH tAj Allyh wSHAH Alçrbyh· Âbw nSr ĀsmAçyl bn HmAd Aljwhry AlfArAby (t ٣٩٣h)· tHqyq: ÂHmd çbd Alyfwr çTAr· dAr Alçlm llmlAyyin – byrwt· AlTbçh: AlrAbçh ١٤٠٧ h١٩٨٧ - -m.
٦٧. SHyH AlbxAry Âw AljAmç Almsnd AlSHyH AlmxtSr mn Âmwr rswl Allh Slÿ Allh çlyh wslm wsnh wÂyAmh· Âbw çbd Allh: mHmd bn ĀsmAçyl AlbxAry Aljçfy (t ٢٥٦h)· AlmHqq: mHmd zhry bn nASr AlnASr mç šrH wtçlyq d. mSTfÿ dyb AlbγA· dAr Twq AlnjAh· d.m· AlTbçh: AlĀwlÿ ١٤٢٢h-
٦٨. SHyH mslm· Âbw AlHsyn mslm bn AlHjAj Alqšyry AlnysAbwry (٢٦١h)· AlmHqq: mHmd fWAd çbd AlbAqy· mTbçh çysÿ AlbAby AlHlby wšrkAh· AlqAhrh (θm Swrth dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby bbyrwt· wyyrhA) ١٣٧٤h - - ١٩٥٥m.
٦٩. çArDh AlĀHwðy bšrH SHyH Altrmðy· Âbw bkr: mHmd bn çbd Allh Abn Alçrby (t:٥٤٣h)· wDç HwAšyh: jmAl mrcšly· dAr Alktb Alçlmyh· byrwt· AlTbçh AlĀwlÿ ١٤١٨h١٩٩٧ - -h-
٧٠. Alçdh šrH Alçmdh fy fqh ĀmAm Alsnh ÂHmd bn Hnbl· bhA' Aldyn: çbd AlrHmn bn ĀbrAhym Almqdsy (t ٦٢٤ h)· tHqyq: ÂHmd bn çly· dAr AlHdyθ· AlqAhrh ١٤٢٤ h٢٠٠٣ - -m.
٧١. çmdh AlqAry šrH SHyH AlbxAry· mHmwd bn ÂHmd Alçyny (t ٨٥٥h)· dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby· byrwt· d.T· d.t.
٧٢. AlçnAyh šrH AlhdAyh· Âkml Aldyn Âbw çbd Allh: mHmd bn mHmd bn mHmwd AlbAbry (t ٧٨٦ h) mTbwç bhAmš: ftH Alqdyr llkmAl Abn AlhmAm· šrkh mktbh wmTbçh mSfÿ AlbAby AlHlby wÂwlAdh bmSr (wSŵrthA dAr Alfkr· lbnAn)· AlTbçh: AlĀwlÿ ١٣٨٩h١٩٧٠ - -m.
٧٣. çwn Almçbwd šrH snn Âby dAwd· wmçh HAšyh Abn Alqym: thðyb snn Âby dAwd wĀyDAH çllh wmsklAth· Âbw çbd AlrHmn šrf AlHq: mHmd Āsrf bn Āmyr bn çly AlSdyqy AlçDym ĀbAdy (t ١٣٢٩h)· dAr Alktb Alçlmyh – byrwt· AlTbçh: AlθAnyh ١٤١٥ h.
٧٤. ftAwÿ ĀrkAn AlĀslAm· mHmd bn SAlH Alçθymyn (t ١٤٢١h)· jmç wtrtyb: fhd bn nASr AlslymAn· dAr AlθryA llnšr wAltwzyç- AlryAD· AlTbçh: AlĀwlÿ ١٤٢٤h-
٧٥. ftAwÿ Aljnh AldAÿmh llbHwθ Alçlmyh wAlĀftA'· jmç wtrtyb: ÂHmd bn çbd Alrzaq Aldwyš· Tbç: rÿAsh Ādarh AlbHwθ Alçlmyh wAlĀftA' - AlryAD.
٧٦. AlftAwÿ Alhndyh Âw AlftAwÿ AlçAlmkyryh· jmAçh mn Alçlma' brÿAsh Alšyx: nĀDam Aldyn AlbrnhAbwry Alblxy bĀmr AlslTAn: mHmd Āwrnk zyb çAlmkyr· AlmTbçh Alkbrÿ AlĀmyryh bbwlaq mSr· AlTbçh: AlθAnyh ١٣١٠h-
٧٧. ftAwÿ nwr çlÿ Aldrb· çbd Alçzyz bn çbd Allh bn bAz (t ١٤٢٠h)· jmçhA: Aldktwr: mHmd bn sçd Alšwyçr· qdm lhA: çbd Alçzyz bn çbd Allh Āl

- Alšyx· Tbc; AlrŶAsh AlçAmh llbHwθ Alçlmyh wAlĀftA' - Almmkxh Alçrbyh Alçşwdyħ· AITbçĥ AlĀwlŶ ١٤٢٨h - ٢٠٠٧m.
٧٨. ftAwŶ nwr çlŶ Aldrb· mHmd bn SAIH bn çθymyn (t' ٤٢١h)· Tbc mwssš Alšyx· AlqSym -çnyzh· AITbçĥ AlĀwlŶ ١٤٣٤h.
٧٩. ftAwŶ wrsAŶl smAHh Alšyx çbd AlrAq çfyfy· çnAyh: wlyd bn Ādryš mnsy wAlçşyd bn SAbr bn çbdh· dAr Abn Hzm - dAr AlfDylh ١٤٢٠h - - ١٩٩٩m.
٨٠. ftH AlbAry šrH SHyH AlbxAry· Ābw AlfDI: ĀHmd bn çly bn Hjr AlçşqlAny AlšAfçy· rqm ktbh wĀbwAbh wĀHADyθh: mHmd fĀAd çbd AlbAqy· qAm bĀxrAjh wSHHh wĀšrf çlŶ Tbcĥ: mHb Aldyn AlxTyb· çlyh tçlyqAt AlçlAmh: çbd Alçyz bn çbd Allh bn bAz· dAr Almçrfh - byrwt· ١٣٧٩h.
٨١. ftwHAt AlwhAb btwDyH mnjh AITlAb (HAšyh Aljml çlŶ šrH Almnjh)· slymAn bn çmr Aljml Alçşjly AlĀzhry (١٢٠٤h)· dAr Alfkr· byrwt· d.T· d.t.
٨٢. AlfWakh AldwAny çlŶ rsAlh Abn Āby zyd AlqyrwAny· šhAb Aldyn: ĀHmd bn çAnm (Āw çnym) AlnfrAwy AlĀzhry AlmAlky (t' ١١٢٦h)· dAr Alfkr ١٤١٥ h - ١٩٩٥m.
٨٣. fyD AlbAry çlŶ SHyH AlbxAry· mHmd Ānwr šAh bn mçĀm šAh Alkšmyry Alhndy θm Aldywbndy (t' ١٣٥٣h)· AlmHqq: mHmd bdr çAlm Almyrthy· dAr Alktb Alçlmyh byrwt - lbnAn· AITbçĥ: AlĀwlŶ ١٤٢٦h - - ٢٠٠٥m.
٨٤. AlqAmws Alfqhy lŶh wASTIAHA· d. çşdy Ābw jyb· dAr Alfkr· dmšq - swryh· AITbçĥ: AlθAnyh ١٤٠٨h ٩٨٨ - -m.
٨٥. AlqWAnyn Alfqyh fy tlxyS mðhb AlmAlkyh wAltnbyh çlŶ mðhb AlšAfçyh wAlHnfyh wAlHnblyh· Ābw AlqAsm: mHmd bn ĀHmd Abn jzy Alklby AlçrnATy (t' ٧٤١h)· tHqyq: mHmd bn mHmd mwlay· d.n· d.m.
٨٦. kšAf AlqnAç çn mtN AlĀqnAç· mnSwr bn ywns Albhwty (t' ١٠٥١h)· tHqyq: hlAl mSylHy· dAr Alfkr· byrwt· d.T' ٤٠٢ h.
٨٧. AllbAb fy šrH AlktAb· çbd Alçny Alçnymy Aldmšqy AlmydAny AlHnfy (t' ١٢٩٨h)· Hqqh wçlq HwAšyh: mHmd mHy Aldyn çbd AlHmyd· Almktbh Alçlmyh· byrwt - lbnAn.
٨٨. lsAn Alçrb· Ābw AlfDI: jmAl Aldyn: mHmd bn mkrm Abn mnĀwr (t' ٧١١h)· dAr SAdr· byrwt· T: ĀwlŶ· d.t.
٨٩. AllqA'At Alšryh· mHmd bn SAIH Alçθymyn (t' ١٤٢١h)· Tbc: mwssš Alšyx mHmd bn SAIH Alçθymyn Alxyryh· AlqSym· Alçşwdyħ· AITbçĥ AlĀwlŶ ١٤٣٧h.
٩٠. AlmbswT· šms AlĀŶmh: mHmd bn ĀHmd Alsrxy (t' ٤٨٣ h)· bAšr tSHyHh: jmç mn ĀfADl Alçlma'· mTbçĥ AlçşAdh - mSr wSwrthA: dAr Almçrfh - byrwt· lbnAn.
٩١. mjmc AlĀnhr fy šrH mltqŶ AlĀbHr· çbd Allh bn mHmd bn slymAn Almçrfw b- «dAmAd Āfndy» (t' ١٠٧٨h)· AlmTbçĥ AlçAmrh - trkyA ١٣٢٨h· wSwrthA: dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby - byrwt· lbnAn.
٩٢. Almjmçwç šrH Almhðb mç tkmlh Alsbky wAlmTycy· Ābw zkryA: mHy Aldyn yHyŶ bn šrf Alnwyy (t' ١٧٦h)· dAr Alfkr· d.m· d.t.

٩٣. mjmwc ftAwÿ wrsAÿl Alšyx mHmd bn SAIH Alçθymyn, mHmd bn SAIH Alçθymyn (t ١٤٢١h-), jmc wtrtyb: fhd bn nASr bn ĀbrAhym AlslymAn, dAr AlwTn- dAr AlθryA ١٤١٣h-.
٩٤. mjmwc ftAwÿ wmqAlAt mtncwçh, çbd Alçzyz bn çbd Allh bn çbd AlrHmn bn bAz (t ١٤٢٠h-), jmc wĀšrAf: d. mHmd bn sçd Alšwycr, nšr rÿAsh ĀdArh AlbHwθ Alçlmyh wAlĀftA' bAlmmlkĥ Alçrbyĥ Alçwdyĥ.
٩٥. AlmHkm wAlmHyT AlĀçĀm, Ābw AlHsn çly bn ĀsmAçyl bn sydh Almršy (t: ٤٥٨h-), AlmHqq: çbd AlHmyd hndAwy, dAr Alktb Alçlmyĥ – byrwt- AlTbçĥ: AlĀwlÿ ١٤٢١, h٢٠٠٠ - -m.
٩٦. AlmHyT AlbrhAny fy Alfqh AlncmAny: fqh AlĀmAm Āby Hnyfh, brhAn Aldyn Ābw AlmçAly: mHmwd bn ĀHmd bn mAzh' AlbxAry AlHnfy (t ٦١٦h-), AlmHqq: çbd Alkrym sAmy Aljndy, dAr Alktb Alçlmyĥ, byrwt – lbnAn, AlTbçĥ: AlĀwlÿ ١٤٢٤, h٢٠٠٤ - -m.
٩٧. AlmHyT fy Allĥ, AlSAHb ĀsmAçyl bn çbAd (t٣٨٥ h-), AlmHqq: mHmd Hsn Āl yAsyn, çAlm Alktb, byrwt, AlTbçĥ: AlĀwlÿ ١٤١٤h١٩٩٤ - -m.
٩٨. mxAr AlSHAH, zyn Aldyn Ābw çbd Allh mHmd bn Āby bkr bn çbd AlqAdr AlHnfy AlrAzy (t ٦٦٦h-), AlmHqq: ywsf Alšyx mHmd, Almktbĥ AlçSryĥ - AldAr Alnmwðjyĥ, byrwt – SydA, AlTbçĥ: AlxAmsĥ ١٤٢٠h / -١٩٩٩m.
٩٩. Almdwnĥ, mAlk bn Āns bn mAlk bn çAmr AlĀSbHy Almdny (t ١٧٩h-), dAr Alktb Alçlmyĥ, AlTbçĥ: AlĀwlÿ ١٤١٥h١٩٩٤ - -m.
١٠٠. mrqAĥ AlmfAtyH šrH mškAĥ AlmSAbyH, Ābw AlHsn nwr Aldyn AlmlA: çly bn slTAn mHmd Alhrwy AlqAry (t ١٠١٤h-), dAr Alfkr, byrwt – lbnAn, AlTbçĥ: AlĀwlÿ ١٤٢٢h٢٠٠٢ - -m.
١٠١. Almstdrk çlÿ AlSHyHyn, Ābw çbd Allh: mHmd bn çbd Allh AlHAKm AlnysAbwry (t ٤٠٣h-), drAsh wtHqyq: mSTfÿ çbd AlqAdr çTA, dAr Alktb Alçlmyĥ – byrwt, AlTbçĥ: AlĀwlÿ ١٤١١, h-١٩٩٠m.
١٠٢. msnd AlĀmAm ĀHmd bn Hnbl, AlĀmAm ĀHmd bn Hnbl (t ٢٤١ h-), AlmHqq: šçyb AlĀrnwwT - çAdl mršd, wĀxrwn, ĀšrAf: d çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky, mwššh AlrsAlĥ.
١٠٣. AlmSnf, Ābw bkr çbd Allh bn mHmd bn Āby šybĥ Alçbsy Alkwfy (t ٢٣٥h-), AlmHqq: d.sçd bn nASr Alšθry, dAr knwz ĀšbylyA lnšr wAltwyçyç, AlryAD – Alçwdyĥ, AlTbçĥ: AlĀwlÿ ١٤٣٦h٢٠١٥ - -m.
١٠٤. mTAlb Āwly Alnhÿ fy šrH çAyĥ Almnhÿ, mSTfÿ bn sçd bn çbdh AlsywTy AlrHybAnÿ (t ١٢٤٣h-), Almktb AlĀslAmy, AlTbçĥ: AlθAnyĥ ١٤١٥h١٩٩٤ - -m.
١٠٥. AlmTlç çlÿ ĀlfAĀ Almqrç, Ābw çbd Allh šms Aldyn: mHmd bn Āby AlftH bn Āby AlfDI Albçly (t ٧٠٩h-), AlmHqq: mHmwd AlĀrnAwwT wyAsyn mHmwd AlxTyb, mktbĥ AlswAgy lltwyçyç, AlTbçĥ: AlTbçĥ AlĀwlÿ ١٤٢٣h٢٠٠٣ - -m.
١٠٦. Almçjm Alçrby lĀsmA' AlmlAbs fy Dw' AlmçAjm wAlnSwS Almwθqh mn AljAhlyĥ Htÿ AlçSr AlHdyθ, d. rjb çbd AljwAd ĀbrAhym, rAjç AlmAdĥ Almyrbyĥ: Ā. d/ çbd AlhAgy AltAzy, dAr AlĀfAq Alçrbyĥ, AlqAhrĥ - jmhwyĥ mSr Alçrbyĥ, AlTbçĥ: AlĀwlÿ ١٤٢٣h٢٠٠٢ - -m.

١٠٧. mcjm Allyh Alcrbyh AlmçASrñ· d ÂHmd mxtAr çbd AlHmyd çmr (t ١٤٢٤ h) bmsAçdh fryq çml· çAlm Alktb· AlTbçh: AlÂwlÿ ١٤٢٩ h٢٠٠٨ - -m.
١٠٨. Almçjm Alwsyt· mjmc Allyh Alcrbyh bjmhwyh mSr Alcrbyh· qAm bÂxrAjh: ÂbrAhym mSTfÿ· ÂHmd Hsn AlzyAt· HAmD çbd AlqAdr· mHmd çly AlnjAr· Âsrf çlÿ Tbçh: çbd AlslAm hArwn· d.m· d.T· d.t.
١٠٩. mcjm lyh AlfqhA· mHmd rwAs qlçjy - HAmD SAdq qnyby· dAr AlnfAÿs lITbAçh wAlnâr wAltwzyc· AlTbçh: AlθAnyh ١٤٠٨ h١٩٨٨ - -m.
١١٠. mcjm mtm Allyh (mwswhçh lywyh Hdyθh)· ÂHmd rDA· dAr mktbh AlHyAñ - byrwt ١٣٧٧· - ١٣٨٠h.
١١١. mnyy AlmHtAj Âlÿ mçrfh mçAny ÂlfAð AlmnhAj· šms Aldyn: mHmd bn ÂHmd AlxTyb Alšrbyny AlšAfcy (t ٩٧٧h)· dAr Alktb Alçlmyh· AlTbçh: AlÂwlÿ ١٤١٥h١٩٩٤ - -m.
١١٢. Almnyy çlÿ mxtSr Alxryç· Âbw mHmd: mwfq Aldyn çbd Allh bn ÂHmd Abn qdAmñ AljmAçyly Almqdsy (t ٦٢٠h)· nšr: mktbh AlqAhrñ· d.m· d.T· ١٣٨٨h١٩٦٨ - -m.
١١٣. Almfhm lmA Âškl mn tlxyS ktAb mslm· Âbw AlçbAs ÂHmd bn çmr bn ÂbrAhym AlqrTby (٦٥٦ h)· Hqqh wçlq çlyh wqdm lh: mHy Aldyn dyb mystw wÂxrwn· dAr Abn kθyr - dAr Alklm AlTyb· dmšq - byrwt· AlTbçh: AlÂwlÿ ١٤١٧· h١٩٩٦ - -m.
١١٤. mqAys Allyh· Âbw AlHsyn: ÂHmd bn fArs bn zkryA Alqzwyny AlrAzy (t ٣٩٥h)· AlmHqq: çbd AlslAm mHmd hArwn· dAr Alfkr ١٣٩٩h١٩٧٩ - -m.
١١٥. Almntqÿ šrH AlmwtÂ· Âbw Alwlyd: slymAn bn xlf AlbAgy AlÂndlsy (t ٤٧٤h)· mTbçh AlscAdh - mSr· AlTbçh: AlÂwlÿ ١٣٣٢h.
١١٦. mnthÿ AlÂrAdAt mç HAšyh Abn qAÿd· tqy Aldyn mHmd bn ÂHmd AlftwHy AlHnbly Alšhyr bAbn AlnjAr (٩٧٢ h)· AlmHqq: d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky· mwššh AlrsAlñ· AlTbçh: AlÂwlÿ ١٤١٩h١٩٩٩ - -m.
١١٧. mwAhb Aljlyl šrH mxtSr xlyl· Âbw çbd Allh: mHmd bn çbd AlrHmn AlHTAb (t ٩٥٤h)· dAr Alfkr· byrwt· T: AlθAnyh ١٣٩٨h.
١١٨. nSb AlrAyh lÂHADyθ AlhdAyh· jmAl Aldyn Âbw mHmd: çbd Allh bn ywsf bn mHmd Alzylçy (t ٧٦٢h)· AlmHqq: mHmd çwAmñ· mwššh AlryAn lITbAçh wAlnâr - byrwt -lbnAn/ dAr Alqblñ lIθqAfh AlšlAmyh- jdh - Alscwçyh· AlTbçh: AlÂwlÿ ١٤١٨h١٩٩٧/-m.
١١٩. nhAyh Alzyn fy ÅršAd Almbtdÿyn· mHmd bn çmr nwwy AljAwy (t ١٣١٦h)· dAr Alfkr - byrwt AlTbçh: AlÂwlÿ.
١٢٠. nhAyh AlmHtAj Âlÿ šrH AlmnhAj· šms Aldyn: mHmd bn Âby AlçbAs ÂHmd bn Hmzñ šhAb Aldyn Alrmlly (t ١٠٠٤h)· dAr Alfkr· byrwt ١٤٠٤· h- ١٩٨٤m.
١٢١. nhAyh AlmTlb fy drAyh Almðhb· Âbw AlmçAly: çbd Almlk bn çbd Allh Aljwyny (t ٤٧٨h)· Hqqh wSnc fhArsh: Â. d/ çbd AlçDym mHmwd Aldyb· dAr AlmnhAj· AlTbçh: AlÂwlÿ ١٤٢٨h٢٠٠٧-m.
١٢٢. AlnhAyh fy çryb AlHdyθ wAlÂθr· mjd Aldyn Âbw AlscAdAt: AlmbArk bn mHmd bn mHmd Aljzry Abn AlÂθyr (t ٦٠٦h)· tHqqy: TAhr ÂHmd AlzAwÿ - mHmwd mHmd AlTnAHy· Almktbh Alçlmyh - byrwt ١٣٩٩h - ١٩٧٩m.

١٢٣. AlnwAzl Alfqhyh fy AISIAh, Ādryš çbd AlqAdr mHmd fDI, rsAlh mAjstyr, klyh Alšryçh, jAmçh AlĀmAm mHmd bn sçwd AlĀslAmyh, ĀšrAf çbd Allh bn çly AlrkbAn, AlçAm AljAmçy ١٤٤١h.
١٢٤. nyl AlĀmAny mn ftAwÿ AlqADy mHmd bn ĀsmAçyl AlçmrAny, jmç wrtyb: çbd Allh qAsm ðbyAn, AlTbçh: AlθAnyh ١٤٤٣, h٢٠٢٢ - -m.
١٢٥. nyl AlĀwTAr, mHmd bn çly AlšwkAny Alymny (t ١٢٥٠h), tHqyq: çSAm Aldyn AlSbAbTy, dAr AlHdyθ, mSr, AlTbçh: AlĀwlÿ ١٤١٣h ١٩٩٣ - -m.
١٢٦. AlhdAyh çlÿ mðhb AlĀmAm Āby çbd Allh ĀHmd bn mHmd bn Hnbl AlšybAny, mHfwĀ bn ĀHmd bn AlHsn Ābw AlxTAb AlklwðAny, AlmHqq: çbd AlTyf hmym - mAhr yAsyn AlfHl, mwššh γrAs llnšr wAltwyç, AlTbçh: AlĀwlÿ ١٤٢٥ h٢٠٠٤ - -m.
١٢٧. AlhdAyh fy šrH bdAyh Almbtdy, Ābw AlHsn brhAn Aldyn: çly bn Āby bkr bn çbd Aljlyl AlfrγAny AlmrγynAny (t ٥٩٣h), AlmHqq: TIAI ywsf, dAr AHyA' AltrAθ Alçrby - byrwt - lbnAn.
- AlmrAjç AlĀlkrwnyh:
١٢٨. mwçç Alšyx SAIH AlfWzAn, rAbT Alftwÿ: <https://shortest.link/°Fyl>
١٢٩. mwçç Alšyx çbd Allh bn jbryn, rAbT Alftwÿ: <https://shortest.link/°sT^>

المقارنة بين النّظر الأصولي واللّغوي في القياس الاسمي
دراسة تحليليّة منهجيّة في ضوء المشترك البَحْثي

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي

قسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة أم القرى



المقارنة بين النظر الأصولي واللغوي في القياس الاسمي دراسة تحليلية منهجية في ضوء المشترك البحثي

د. عدنان بن زايد بن محمد الفهمي

قسم الشريعة – كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة أم القرى

تاريخ تقديم البحث: ٢٩ / ٢ / ١٤٤٤ هـ تاريخ قبول البحث: ١٢ / ٤ / ١٤٤٤ هـ

ملخص الدراسة:

إنَّ التَّشَاركَ البَحْثِيَّ بَيْنَ العُلُومِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِرَابِطَةٍ وَبَيْنِيَّةٍ مِنْ مَسَائِلِ العِلْمِ وَمَنَاهِجِهِ، هُوَ مِنْ الظَّوَاهِرِ التَّدْوِينِيَّةِ فِي مَصَادِرِ العِلْمِ؛ وَهُوَ أَمْرٌ يَسْتَحِقُّ الرِّصْدَ وَالمُتَابَعَةَ، وَتَسْجِيلَ المَلاحِظَاتِ الَّتِي تَخْبُرُ بِمَوَاضِعِ الاتِّفَاقِ أَوْ الِاخْتِلافِ، وَكذا رَفَمَ مَوَاضِعَ التَّميِّزِ بَيْنَ هَذِهِ المَدَارِسِ وَالعِلْمِ المَخْتَلِفَةِ، ثَمَّ اسْتِنْبَاطُ مَحَالِ المُواخَذَةِ الَّتِي يَمَكِنُ أَنْ تَسْتَدْرِكَ عَلَى عَمَلِيَّاتِ التَّأْصِيلِ وَالتَّطْبِيقِ.

وَإِسْهَامًا فِي هَذَا النُّوعِ مِنْ أبحاثِ دَرَاةِ المَنَاهِجِ بَيْنَ العِلْمِ، وَالمُوازَنَةِ بَيْنِهَا، وَالخُرُوجِ بِالرُّؤْيِ النَّقْدِيَّةِ وَالتَّقْوِيمِيَّةِ؛ أَرَدْتُ أَنْ أَطَبِّقَ هَذَا النُّوعَ مِنَ الدَّرَاسَاتِ وَالأبحاثِ عَلَى ذَلِكَ المَشْتَرَكِ البَحْثِيِّ وَالمَنهَجِ البِنِيِّ، وَالَّذِي بَلَغَ مِنَ الظُّهُورِ مَحَلَّ الشُّهُرَةِ؛ وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ عَلائِقِ الاتِّصَالِ وَمَحَالِ الاِشْتِراكِ، فِي تَفاصِيلِ العِلْمِ وَمَنَاهِجِهِ الكَلِيةِ: بَيْنَ عِلْمِي أُصُولِ الفِقهِ وَعِلْمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

وَقد اخْتَرْتُ نَمُودَجًا لِلْمُوازَنَةِ وَالمُقارَنَةِ بَيْنَ هَذَيْنِ العِلْمَيْنِ، مَسْأَلَةٌ (إثبات اللغة بالقياس)؛ وَمَا قَرَرْتَهُ المَدُونَةُ الأُصُولِيَّةُ وَاللُّغَوِيَّةُ، فِي حَكْمِ الإِطْلاقِ وَالمَوْضِعِ لِمَقْدَمَاتِ الأَسْمَاءِ وَالألفاظِ عَلَى مَوْخَرَّاتِ الحِوَادِثِ وَالأَعْيَانِ، وَأَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِطَرِيقِ القِياسِ العِلْمِيِّ، وَالمَبْنِيِّ عَلَى الدُّورَانِ مَعَ الأوصافِ المُناسِبَةِ فِي طَرَفِي الوجودِ وَالعَدَمِ.

وَفي سَبِيلِ الوُصُولِ إِلى دَرَاةِ مَنهَجِيَّةِ هَذِهِ القَضِيَّةِ البِنِيَّةِ: عَقَدْتُ ثَلَاثَةَ مباحثٍ؛ مَبْحَثٌ فِي تَأْصِيلِ النَظَرِ الأُصُولِيِّ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، ثَمَّ مَبْحَثٌ آخَرَ مَسْتَقِلٌّ فِي تَأْصِيلِ النَظَرِ اللُّغَوِيِّ، ثَمَّ مَبْحَثٌ آخِرٌ فِي المُوازَنَةِ وَالمُقارَنَةِ بَيْنَ هَاتَيْنِ المَدْرَسَتَيْنِ فِي هَذَا المَشْتَرَكِ البَحْثِيِّ.

وَقد كانَ مِنَ المَنَاهِجِ المَعْمُولِ بِهَا فِي دَرَاةِ مَسائِلِ هَذَا البَحْثِ، وَاسْتِخْرَاجِ نَتائِجِهِ: مَنهَجُ الدَّرَاةِ المَوْضُوعِيَّةِ؛ الَّتِي انبَنَى عَلَيْهَا أَكْثَرُ مَسائِلِ المَبْحَثِ الأَوَّلِ وَالثَّانِي، ثَمَّ مَنهَجُ الدَّرَاةِ التَّحْلِيلِيَّةِ وَالنَّقْدِيَّةِ، وَالَّتِي قامَ عَلَيْهَا جَمْهُورُ مَطالِبِ المَبْحَثِ الأَخِيرِ.

وَقد يسرَ اللهُ هَذَا البَحْثَ، وَخَرَجَ مِنْهُ بِنَتائِجٍ، يُرْجى إِثْرُها عَلَى مَسْتَوَى الدَّرَاسَاتِ البِنِيَّةِ بَيْنَ العِلْمِ، وَبِخَاصَّةِ عِلْمِ الأُصُولِ وَاللُّغَةِ؛ وَقد كانَ مِنْ أَبرزِ هَذِهِ النَتائِجِ المَرْصُودَةِ: أَنَّ المَدُونَةَ اللُّغَوِيَّةَ سَكَنْتَ عَنْ أَكْثَرِ مَطالِبِ هَذِهِ المَسْأَلَةِ المَشْتَرَكَةِ، وَلَمْ تَتَكَلَّمْ مِنْها إِلا فِي نَزْرِ يَسِيرٍ جَدًّا مِنَ القَوْلِ وَالتَّحْريْرِ، وَأَنَّ هَذَا المَسْكَوتَ عَنْهُ حُفِظَ فِي المَدُونَةِ الأُصُولِيَّةِ، وَالَّتِي نَقَلْتُ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ وَعِلْمِها مَا كَفَلَ بِأَنْ تَبْرَأَ الرُّؤْيَةَ اللُّغَوِيَّةَ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ، وَلَكِنْ عَلَى يَدِ المَدُونِ الأُصُولِيِّ.

الكلمات المفتاحية: المقارنة - الأصول - اللغة - القياس - الاسمي.

Comparison between the Fundamental Jurisprudential and Linguistic Considerations in the Nominal Analogy

A Methodological Analytical Study in Light of Research Correlation

Dr. Adnan bin Zayed bin Mohammed Al-Fahmi

Department Al Shari'ah – Faculty Shari'ah 'Islamic law' and Islamic Studies
Umm AlQura university

Abstract:

Research correlation between between fields that are interdisciplinary with a link of issues in knowledge and its methodologies is among the phenomenon of authorship in the sources of knowledge, and it is an issue that needs to be tracked and monitored, and by noting the observations that would give inklings on the points of agreement and the points of disagreement, and underscoring the points of distinction between these various schools and sciences, and deducing the area of correction that could be observed on the originating and application process .

In contribution to this kind of researches that deals with the study of methodologies of various sciences, and comparison between them, and concluding with a critical and evaluation perspective, the researcher aims at applying this kind of studies and researches on the research correlation and an interdisciplinary methodology that has gained popularity, which is the relationships and points of correlation, on the details of knowledge and its general methodologies: between both sciences of fundamentals of jurisprudence and the science of Arabic language.

As a case study, the researcher has chosen to compare between both sciences using the issue of (establishing language through analogy “qiyas”), navigating the account of the classical literature of both fundamentals of jurisprudence and language regarding the permissibility of formulation and establishment of the basis of names and words for the end of incidents and materials, and doing so through the justifiable analogy, premised on appropriate attributes in both sides of existence and non-existence.

In order to reach a methodological study of this interdisciplinary issue: the researcher highlighted four topics; a topic on originating the fundamental of jurisprudence perspective on this issue, then another separate topic on originating the linguistic perspective, then a last topic on comparison between these two schools on this research correlative .

Among the methodologies applied in studying the issues of this research and in deducing its findings include: the objective study methodology, upon which the majority of the issues of the first and the second topics were premised, then the critical analytical study methodology upon which the majority of the sub-topics of the last topic were premised.

Almighty Allaah has made this research possible, and it concluded on certain findings that are expected to be enriched at the level of interdisciplinary studies between various sciences, most especially both sciences of fundamentals of jurisprudence and language. The most significant findings of the research include: That the linguistic classical literature were mute about most of the sub-topics of this correlation issue, and they did not discuss them except for a very few statement and analysis, and that those issues that they were mute about were mentioned in the literature of fundamentals of jurisprudence, which tapped from the scholars and arbiters of language in a way that made it correlate with the linguistic perspective on this issue, although in the hand of the scribe of fundamentals of jurisprudence.

key words: Comparison – fundamentals of jurisprudence – language – analogy – nominal.

المقدمة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ؛ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا
وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا؛ مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّهِ فَلَا هَادِيَ لَهُ.
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

أَمَّا بَعْدُ:

فإنَّ التَّشَارِكَ البَحْثِيَّ بَيْنَ العُلُومِ الَّتِي تَتَّصِلُ بِرَابِطَةٍ وَبَيْنِيَّةٍ مِنْ مَسَائِلِ العِلْمِ
وَمَنَاهِجِهِ، هُوَ مِنْ الظَّوَاهِرِ التَّدْوِينِيَّةِ فِي مَصَادِرِ العِلْمِ؛ وَهُوَ أَمْرٌ يَسْتَحِقُّ
الرَّصْدَ وَالمُتَابَعَةَ، وَتَسْجِيلَ المَلاحِظَاتِ الَّتِي تَخْبُرُ بِمَوَاضِعِ الاتِّفَاقِ أَوْ
الاختلاف، وَكَذَا رَفِّعَ مَوَاضِعِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ هَذِهِ المَدَارِسِ وَالعِلْمِ المَخْتَلِفَةِ، ثُمَّ
اسْتِنْبَاطُ مَحَالِ المُواخَذَةِ الَّتِي يُمْكِنُ أَنْ تَسْتَدْرِكَ عَلَى عَمَلِيَّاتِ التَّأْصِيلِ
وَالتَّطْبِيقِ.

وإِسْهَامًا فِي هَذَا النُّوعِ مِنْ أبحاثِ دَرَاةِ المَنَاهِجِ بَيْنَ العِلْمِ، وَالمَوَازَنَةِ
بَيْنَهَا، وَالخُرُوجِ بِالرُّؤْيِ النَّقْدِيَّةِ وَالتَّقْوِيمِيَّةِ؛ أَرَدْتُ أَنْ أَطْبِقَ هَذَا النُّوعِ مِنْ
الدِّرَاسَاتِ وَالأبحاثِ عَلَى ذَلِكَ المَشْتَرَكِ البَحْثِيِّ وَالمَنهَجِ البِنِيِّ، الَّذِي بَلَغَ مِنْ
الظُّهُورِ مَحَلَّ الشُّهُرَةِ؛ وَهُوَ مَا يَكُونُ مِنْ عِلَاقَةِ الاتِّصَالِ وَمَحَالِ الاِشْتِرَاقِ، فِي
تَفَاصِيلِ العِلْمِ وَمَنَاهِجِهِ الكَلِيَّةِ: بَيْنَ عِلْمِي أَصُولِ الفِقهِ وَعِلْمِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ.

وَقَدْ اخْتَرْتُ نَمُودَجًا لِمَوَازَنَةِ وَالمَقَارَنَةِ بَيْنَ هَذَيْنِ العِلْمَيْنِ، مَسْأَلَةَ (إثبات
اللُّغَةِ بِالمَقْيَاسِ)؛ وَما قَرَرْتَهُ المَدُونَةُ الأَصُولِيَّةُ وَالمُغَوِّيَّةُ، فِي حَكْمِ الإِطْلَاقِ
وَالمَوْضِعِ لِمَقَدِّمَاتِ الأَسْمَاءِ وَالأَلْفَافِ عَلَى مُؤَخَّرَاتِ الحِوَادِثِ وَالأَعْيَانِ، وَأَنْ
يَكُونُ ذَلِكَ بِطَرِيقِ المَقْيَاسِ العِلِّيِّ، وَالمَبْنِيِّ عَلَى الدُّورَانِ مَعَ الأَوْصَافِ المُنَاسِبَةِ

في طرفي الوجود والعدم.

وفي هذه المقدمة لهذا الموضوع، سنعرِّج على بيان الأمور التالية:

الأمر الأول: أهداف البحث.

تتلخّص هذه الأهداف فيما يلي:

أولاً: رصد معالم العلاقات الثنائية بين العلوم ذات المشتركات البحثية، وما يخرُج عن هذا الرصد من تصورات الاتفاق والاختلاف، وأعطيات التميز والإثراء والتقدم البحثي على العلم الآخر، وما يقابل ذلك من محال المؤاخذة والتقصير واستحقاق التقدّر الفكري على مستوى الإسهام في المشترك العلمي.

ثانياً: التثبت من دعوى اشتهرت في الأوساط الأصولية، وتزعم الإقرار بها والبناء عليها علّمان جليلان في المدرسة لأصولية، وهما أبو المعالي الجويني والتّاج السبكي؛ واللذان -رحمهما الله- قرّرا في واضح من القول، أنّ التّاج الأصولي في القضايا اللغوية المشتركة متقدّم ومتميّز وسابقٌ على ذلك التّاج في التّظير اللغوي والتّحوي.

ثالثاً: إثراء مسألة (هل اللغات تثبت بالقياس؟)؛ وأن يكونَ هذا الإثراء من ثلاثة أطرافٍ: طرف النظر الأصولي المستقل، وطرف النظر اللغوي المستقل أيضاً، وطرف الموازنة والمقارنة والمقاربة بين هذين النظيرين؛ وهذا كفيلاً بمستوى من العطاء والإثراء والإضافة المتقدّمة بمراحل على مجرد النظر من طرفٍ واحدٍ.

الأمر الثاني: الدّراسات السابقة.

من الظّاهر البين من خلال عنوان هذا البحث، هو أنّ القضية المركزية

فيه ليست البحث في هذه المسألة المشتركة بين الأصول واللغة من طرف واحدٍ أو حتى من كلا الطرفين، وإن كان ذلك سيقدمُ ويمهّد للوصول إلى الغرض الأساس والمرتكز الرئيس، وأنَّ البحث الأصيل والمدار الكبير ومُلتقى النَّتائج وخواتيم التّحليلات والنقود: هو الموازنة والمقارنة بين النظر الأصولي واللغوي، في مشتركٍ بحثيٍّ، تمثّل في مسألة (القياس الاسمي، وهل اللغة تثبت في وضعها بقياس الأوصاف والعلل؟

وإذا ما تبيننا هذا المراد الكبير، والمُلتقى الرئيس لمقاصد هذه الدّراسة الجامعة بين نظرين من العلوم، فإننا نسجّل على مستوى الدّراسات السّابقة تقريرين:

أمّا التّقرير الأول: فهو أنّ دراسةً تذهب إلى هذا المنحنى من التّحليل والموازنة والنّقد بين نظر أهل الأصول وأهل اللغة في هذه المسألة، لم أقف على مثلها حتى كتابة هذه المقدّمة؛ التي أرجو أن يقدّم فيها هذا البحثُ جديدًا ومفيدًا في باب الدّراسات الأصولية، وفي دائرة الأبحاث المنهجية البيئية؛ والله الموفق لذلك، والمعين عليه.

وأمّا التّقرير الثّاني: فهو أنّ المكتبة الأصولية قدّمت عددًا من الدراسات، التي تُخدم هذه المسألة؛ ولكن من حيث النّظر المستقل، والمنقطع عن معانية وموازنة هذه المعانية مع النّظر اللغوي المناظر؛ ومن هذه الدراسات على هذه الطّريقة:

١- مدخلٌ إلى القياس الأصولي: منيرة علي آل مناحي، مجلة الدراسات والبحوث الأكاديمية، العدد (٧٣).

٢- نبراس العقول في تحقيق القياس عند علماء الأصول: عيسى بن منون، مطبعة التضامن الأخوي.

٣- قياس الأصوليين بين المثبتين والنافين: محمد عبد اللطيف جمال الدين، مؤسسة الثقافة الجامعية.

ثم إذا ما أتينا إلى المدرسة اللغوية، فإننا نجد في الدراسات المتعلقة بهذه المسألة في النظر اللغوي، أمَّا أبعدت عن المراد في هذه المسألة، وبحثت منها أنواعاً أخرى من القياس غير القياس الوضعي الإطلاقي؛ فبحثت القياس النحوي، وكذا القياس التصريفي الاستعمالي؛ وسكتت - فيما وقفت عليه - عن دراسة قياس الوضوع والإطلاق؛ فضلاً عن أن تبحث فيه، ثم توازنَ بينه وبين النظر الأصولي في هذا المشترك البحثي.

ومن هذه الدراسات على هذه الطريقة:

١- القياس في اللغة العربية: محمد حسن عبد العزيز، دار الفكر العربي، مدينة نصر، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.

٢- القياس في اللغة بين علماء العربية ودي سوسير مفاهيم وتطبيقات: دوكوري ماسيري، مجلة جامعة المدينة العالمية، ماليزيا.

٣- القياس في النحو العربي، نشأته وتطوره: سعيد جاسم الزبيدي، دار الشروق، الطبعة الأولى.

٤- القياس في اللغة العربية: محمد الخضر حسين، المطبعة السلفية.

الأمر الثالث: تقسيم البحث

تأتي هذه الخطوة بعون الله . في: مقدّمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: ففيها أهداف البحث، والدراسات السابقة، وتقسيم البحث، ومنهجه، وإجراءاته.

وأما المباحث: فهي كالتالي:

المبحث الأول: إثبات الأسماء بالقياس في النظر الأصولي.
وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالمسألة.

المطلب الثاني: الأقوال المتعلقة بالمسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال المتعلقة بالمسألة.

المبحث الثاني: إثبات الأسماء بالقياس في النظر اللغوي.
وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالمسألة.

المطلب الثاني: الأقوال المتعلقة بالمسألة.

المطلب الثالث: أدلة الأقوال المتعلقة بالمسألة.

المبحث الثالث: المقارنة بين النظر الأصولي واللغوي في القياس الاسمي.
وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مواضع الاتفاق والاختلاف بين النظر الأصولي واللغوي في هذه المسألة.

المطلب الثاني: مزايا النظر الأصولي واللغوي في هذه المسألة.

المطلب الثالث: المآخذ على النظر الأصولي واللغوي في هذه المسألة.

وأما الخاتمة: ففيها أهم النتائج، والتوصيات.

الأمر الرابع: منهج البحث.

اختير لهذه الدراسة أن تكون دراسةً موضوعيةً تحليليةً نقديةً.

أما الدراسة الموضوعية: فتتعلق بالمبحث الأول والثاني، وتمعن هذه الدراسة في تحرير وتقرير الخلاف العلمي في هذه المسألة بجميع عناصره، والتي جرى عُرف البحث بتناولها؛ وذلك كعنصر التعريف بالمسألة، وتحرير محل النزاع، وسوق الأقوال المتعلقة بالمسألة، وكذا الأدلة الواردة في كل قول.

وأما الدراسة التحليلية والنقدية: فتتمثل في المبحث الثالث؛ والذي يخلص من التحليل والتقييم إلى: تعيين مواضع الاتفاق والاختلاف، ثم استنباط مزايا وإثراءات النظر الأصولي واللغوي في هذه المسألة، ثم التعقيب من بعد ذلك بمحالّ المؤاخذه على هذين النظريين.

الأمر الخامس: إجراءات البحث.

سيكون العمل في هذا البحث . إن شاء الله . وفق الإجراءات التالية:

أولاً: استقرأت ما في المصادر الأصولية من تقرير وتحرير حول مسألة (إثبات اللغة بالقياس).

ثانياً: وكذلك استقرأت ما في المصادر اللغوية من حديث أو إشارة حول هذه المسألة.

ثالثاً: وزنتُ وقارنتُ ما بين مخرجات كلا المدونتين؛ للخروج بمجموعة من النتائج، والتي تثبتُ تميزاً أو تأخراً أو اتفاقاً أو اختلافاً.

رابعاً: عزوتُ الآيات القرآنية الكريمة إلى مواضعها في المصحف الشريف.

خامساً: حرّجتُ الأحاديث النبوية وفق المنهج التالي: إذا كان الحديثُ

في الصَّحِيحِينَ أو في أَحَدِهِمَا فإنه يُكْتَفَى بذلك، وَإِذَا لمْ يَكُنْ فِيهِمَا أو في أَحَدِهِمَا فإنه يُجْرَجُ من السنن الأَرْبَعَةِ، وَإِذَا لمْ يَكُنْ فِيهَا فإنه يُجْرَجُ من مَصَادِرِ السنة الأخرى.

سادسًا: لمْ أُتْرَجْ لِلأَعْلَامِ الوَارِدَةِ في البَحْثِ؛ حتَّى لا تُثْقَلَ الهَوَامِشُ بغير القَضَايَا الأَسَاسِيَّةِ.

سابعًا: وضحتُ الغريبَ من الألفاظِ والمصطلحاتِ.

ثامنًا: التَّرَمُّتُ التَّوْثِيقِ في كلِّ نَقْلِ عن عالمٍ ما، كما التَّرَمُّتُ التَّوْثِيقِ - أيضًا - في كلِّ مَسْأَلَةٍ منقولةٍ عن مصدرٍ آخر.

تاسعًا: صَدَّرْتُ مَصَادِرَ التَّوْثِيقِ المذكورةَ في الهَامِشِ بقولي: (انظر)، إلا إذا كان التَّقْلُ بالنَّصِّ فَإِنِّي أَذْكَرُ المَصْدَرَ مُجَرَّدًا عن هذه الكلمةِ.

عاشرًا: رَتَّبْتُ المَصَادِرَ حسبَ تاريخِ وفياتِ مؤلِّفِيهَا.

حادي عشر: اعْتَمَدْتُ في الهَامِشِ طَرِيقَةَ التَّوْثِيقِ المَخْتَصِرِ: بذكرِ اسمِ الكِتَابِ، وموضعِ المِسْأَلَةِ في ذلكَ الكِتَابِ؛ بذكرِ رَقْمِ الجِزْءِ إِنْ وُجِدَ، ثمَّ رَقْمِ الصَّفْحَةِ؛ على أنْ تُذَكَرَ سَائِرُ البَيَانَاتِ. من رَقْمِ الطَّبْعَةِ، وتاريخِهَا، ومكانِهَا، والطَّابِعِ لها. في فِهْرَسِ المَصَادِرِ.

ثاني عشر: ما تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ من الأحاديثِ، أو تَقَدَّمَ الحديثُ عنه من قَضَايَا البَحْثِ: فَإِنِّي لا أُحِيلُ عليه؛ حتَّى لا تُثْقَلَ الهَوَامِشُ بغيرِ الضَّرُورِي منها.

ثالث عشر: كَتَبْتُ البَحْثَ على وَفْقِ مشهورِ القَوَاعِدِ الإِمْلَائِيَّةِ.

رابع عشر: ضَبَطْتُ بالشَّكْلِ الآيَاتِ القُرْآنِيَّةِ، والأَحَادِيثَ النَبَوِيَّةِ، والأَعْلَامَ،

وما احتاج إلى ضبط.

خامس عشر: وَضَعْتُ علاماتِ التّرقيمِ في مواضعها اللائقةَ بها.
سادس عشر: أَبْرَزْتُ المِهْمَمَ من النَّصِّ كالعناوين والتَّقْسيمات ونحوها،
وكان هذا الإبراز بالمباينة في الحِطِّ أو التَّسويد أو وضع خط سفلي.
سابع عَشَرَ: أَلْحَقْتُ بِالْبَحْثِ فِهْرَسًا بالمصادر التي اعتمدتُ عليها.
هذا... وأَسأَلُ اللهَ - تعالى - بِأَسْمَائِهِ الحُسْنَى، وَصِفَاتِهِ العُلَى: أَنْ يجعلَ هذا
العَمَلَ خالصًا لوجهه الكريم، وَزُلْفَى لِدِيهِ في جَنَاتِ التَّعِيمِ، وَأَنْ يَغْفِرَ لي
ولوالديَّ ولمشايخي وللمؤمنينَ والمؤمناتِ، إِنَّهُ سَمِيعٌ قَرِيبٌ مُجِيبُ الدَّعَوَاتِ.
والحمدُ لله ربِّ العالمين، والصلاةُ والسلامُ على أشرفِ الأنبياءِ والمرسلين.

المبحث الأول: إثبات الأسماء بالقياس في النظر الأصولي

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالمسألة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: إيضاح الألفاظ الغريبة في المسألة.

والذي يُحتاج إلى الوقوف على معناه من ذلك لفظان:

اللفظ الأول: الأسماء.

ومفردتها اسم، والمراد به: الحقيقة.

والحقيقة في اللغة: على وزن (فَعِيلَة). وهذا الوزن: إما أن يُراد به معنى

(فَاعِل)؛ فيكون من: (حَقَّ الأمر)، (يَحُقُّ بالضم، و(يَحُقُّ بالكسر، (حَقَّةً)

بالتفتح، وكذلك (حَقًّا)، و(حُقُوقًا) كقُعُودٍ؛ أي: صار حَقًّا، وثَبَّت. وحكى

الأزهري - رحمه الله - : أنَّ مَعْنَاهُ وَجَبَ وَجُوبًا^(١)؛ ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ

حَقَّتْ كَلِمَةُ الْعَذَابِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(٢)، أي: وَجَبَتْ وَثَبَّتَتْ، وكذلك قوله تعالى:

﴿لَقَدْ حَقَّ الْقَوْلُ عَلَىٰ أَكْثَرِهِمْ فَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾^(٣).

وإما أن يُراد به معنى (مفعول)؛ فيكون من: (حَقَّقْتُ الشيء)

بالتخفيف، (أَحَقَّهُ) بالضم؛ أي: إذا أثبته^(٤).

(١) انظر: تهذيب اللغة (٢٤٢/٣)؛ مادة (حقق).

(٢) سورة الزمر: من آية (٧١).

(٣) سورة يس: آية (٧).

(٤) انظر: العين (٦/٣)، ومعجم مقاييس اللغة (١٥/٢)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٧٥/٢).

وبذلك يكون المعنى اللغويُّ المرادُ من مُصطلح (الحقيقة): الكلمة الثابتة،
أو المثبتة في مكانها الأصلي^(١).

وفي الاصطلاح: هي اللفظُ المستعملُ فيما وُضِعَ له.

وقيل: هي اللفظُ المستعملُ فيما وُضِعَ له، أو ما صدَقَ عليه.

وكلا الحَدَّينِ بمعنى واحدٍ، وهما من أشهرِ الحدودِ في تعريفِ الحقيقة^(٢).

وتعريفُ (الحقيقة) على هذا الوجهِ يشملُ كلَّ حقيقةٍ؛ سواءً أكانت

لغويَّةً، أم عرفيَّةً، أم شرعيَّةً. وبيان تلك الحقائقِ كما يلي:

الحقيقةُ اللغويَّةُ: هي اللفظُ المستعملُ فيما وُضِعَ له أوَّلًا في اللغة؛

كـ(الأسد) المستعمل في الحيوان الشجاع العريضِ الأعالي، و(الإنسان) في
الحيوان الناطق.

وأما الحقيقة العرفية: فهي اللفظ المستعمل فيما وُضِعَ له، بعرف

الاستعمال اللغوي. وهي قسمان:

القسم الأول: أن يكون الاسمُ قد وُضِعَ لمعنى عام، ثم يُخصَّص بعرف

ولسان العرب (٤٩/١٠)، ومختار الصحاح (ص١٢٩)، والقاموس المحيط (ص٨٠٦)، وتاج
العروس (١٧١/٢٥)؛ مادة (حقق).

(١) انظر: التقرير والتحجير (٣/٢)، وتيسير التحرير (٢/٢).

(٢) انظر: التقرير والتحجير (٣/٢)، وتيسير التحرير (٢/٢)، وقواطع الأدلة (٨٤/٢)، والإحكام
(٥١/١-٥٢)، والإبهاج (٤٥٩/١-٤٦١)، وروضة الناظر (٤٩٢/١)، والمختصر في أصول
الفقه (ص٤٢)، وإرشاد الفحول (ص٣٣).

وانظر أيضًا: فيض الفتح على نَوْرِ الأفاح (١٤٠/٢-١٤١)، وحاشية عُليش على الرسالة
البيانية (ص٤٧).

استعمال أهل اللغة ببعض مسمياته؛ كاختصاص لفظ (الدابة) بذوات الأربع عرفاً، وإن كان في أصل اللغة: لكل ما دبَّ.

القسم الثاني: أن يكون الاسم في أصل اللغة بمعنى، ثم يشتهر في عرف استعمالهم بالمجاز الخارج عن الموضوع اللغوي؛ بحيث إنه لا يفهم من اللفظ عند إطلاقه غيره. كاسم (الغائط): فإنه وإن كان في أصل اللغة للموضع المطمئن من الأرض، غير أنه قد اشتهر في عرفهم بالخارج المستقذر من الإنسان، حتى إنه لا يفهم من ذلك اللفظ عند إطلاقه غيره.

وأما الحقيقة الشرعية: فهي استعمال الاسم الشرعي فيما كان موضوعاً له أولاً في الشرع^(١).

اللفظ الثاني: القياس.

وهو لغة: مِنْ (قَاسَ) الشيءَ، (يَقْيِسُهُ). والمصدرُ منه: (قَيْسًا)، و(قياسًا). و(قَاسَ الشيءَ)، (يَقْيِسُهُ)، (قَوَّسًا): لغةٌ في: (قاسه)، (يَقْيِسُهُ). ويُقال: (قَسَيْتُهُ)، (أَقْوَسُهُ)، (قَوَّسًا)، و(قياسًا). ولا يُقال: (أَقْسَيْتُهُ) بالألف^(٢).

وهذه المادَّة تأتي على معانٍ، ألصُّفُها بالمراد: هو معنى التقدير؛ ومنه: (المقياس) وهو المقدار، و(القيس)، و(القاس): القدر؛ يُقال: (قيس زُمج)،

(١) انظر: الإحكام (٥٢/١-٥٣)، والإبهاج (٤٦٤/١)، وروضة الناظر (٤٩٢/١-٤٩٤)، والمختصر في أصول الفقه (ص ٤٢)، وإرشاد الفحول (ص ٣٣).

(٢) انظر: تهذيب اللغة (١٧٩/٩)، والمحكم والمحيط الأعظم (٤٨٦/٦)، ولسان العرب (١٨٧/٦)، والقاموس المحيط (ص ٥٢٦)، وتاج العروس (٤١٦/١٦)؛ مادة (قوس).

و(قَاسَةٌ)، ويُقال: (هذه خشبةٌ قَيسٌ أُصْبِعُ)، أي: قدرُ أُصْبِعِ، ويُقال: (قَاسِئٌ بين شيئين) إذا قادرت بينهما، و(قَاسَ الطَّيِّبُ قَعَرَ الجِرَاحَةَ) إذا قَدَّرَهَا بالمَيْلِ (١)(٢).

وفي الاصطلاح: تعدَّدت تعريفاتُه؛ ومن أشهرها ما يلي:
التعريفُ الأول: حملُ فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ، بجامعٍ بينهما.
وقريبٌ منه تعريفُهم القياسَ بأنه: حملُ فرعٍ على أصلٍ في بعضِ أحكامِه، بمعنى يجمعُ بينهما (٣).

التعريفُ الثاني: حملُ معلومٍ على معلومٍ في إيجابِ بعضِ أحكامِه، بأمرٍ يجمعُ بينهما.

وقريبٌ من معناه الحدودُ التالية:

- ١- حملُ شيءٍ على شيءٍ في بعضِ أحكامِه، بوجهٍ من الشَّبه.
- ٢- حملُ معلومٍ على معلومٍ في إثباتِ حكمٍ لهما، أو نفيه عنهما، بجامعٍ بينهما؛ من إثباتِ حكمٍ أو صفةٍ لهما، أو نفيهما عنهما (٤).

(١) الميل: آلةٌ يُخْتَرُ بها عَوْرُ المِرج. انظر: جمهرة اللغة (٢/٩٨٨)، وتاج العروس (٥/٤٥٩).
(٢) انظر: جمهرة اللغة (٢/١٠٧٣)، وتهديب اللغة (٩/١٧٩)، ومعجم مقاييس اللغة (٥/٤٠)، والمحكم والمحيط الأعظم (٦/٤٨٦-٤٨٧)، وأساس البلاغة (ص٥٣٠)، ولسان العرب (٦/١٨٧-١٨٨)، ومختار الصحاح (ص٤٨٩)، وتاج العروس (١٦/٤١٧)؛ مادة (قوس).
(٣) انظر: كشف الأسرار (٢/١٩٦)، وتقريب الوصول (ص٣٤٥)، وشرح اللمع (٢/٧٥٥)، والبرهان (٢/٤٨٨)، وقواطع الأدلة (٤/٤)، والواضح (٢/٤٧)، وروضة الناظر (٢/١٤١).
(٤) انظر: الفصول (٢/٢٠٠)، وتيسير التحرير (٣/٢٦٣)، والمحصل لابن العربي (ص١٢٤)، وشرح تنقيح الفصول (ص٣٨٣)، وتقريب الوصول (ص٣٤٥)، والبرهان (٢/٤٨٧)، وقواطع

والأولى بأن يكونَ حدًّا للقياسِ هو التعريفُ الأول؛ وذلك لورود
 الاعتراضِ على التعريفِ الثاني، فقد اعترضَ عليه بما يلي:

١- أنه إن أراد بالحملِ: إثباتَ الحكم؛ فقولُه: (في إيجابِ بعضِ أحكامِه)،
 أو: (في إثباتِ حكمٍ): تكرارٌ. وإن أرادَ غيره: فهو ضائعٌ؛ لأنه يتمُّ
 بإثباتِ حكمٍ معلومٍ لمعلومٍ بأمرٍ جامعٍ^(١).

٢- ما قاله إمامُ الحرَمينِ الجَوَينِيُّ . رحمه الله . في سياقِ الردِّ على هذا الحدِّ:
 "إذا أنصفنا، لم نَرَ ما قاله القَاضِي حدًّا^(٢)؛ فإن الوفاءَ بشرائطِ الحدودِ
 شديدٌ، وكيف الطمعُ في حدٍّ ما، يتركُّبُ من النفي والإثباتِ والحكمِ
 والجامعِ؟! فليست هذه الأشياءُ مجموعةً تحت خاصيةٍ نوع، ولا تحت
 حقيقةٍ جنسٍ. وإنما المطلبُ الأقصى رسمٌ يُؤنسُ الناظرَ بمعنى المطلوب،
 وإلا فالتقاسيمُ التي ضمَّنها القاضي كلامَه تُجانبُ صناعةَ الحدِّ. فهذا مما
 لا بُدَّ من التنبُّه له"^(٣).

الأدلة (٤/٤)، وروضة الناظر (١٤١/٢).

(١) انظر: كشف الأسرار (١٩٧/٢).

(٢) يُريدُ . تعريفَ القاضي أبي بكر الباقلاني . للقياس: بأنَّه حملُ معلومين على الآخرِ، في إيجابِ
 بعضِ الأحكامِ لهما، أو في إسقاطِه عنهما، بأمرٍ جامعٍ بينهما؛ من إثباتِ صفةٍ وحكمٍ لهما، أو
 نفي ذلك عنهما. انظر: التلخيص (١٤٥/٣).

(٣) البرهان (٤٨٦/٢).

المقصد الثاني: تحرير صورة المسألة

من المسائل الأصولية البارزة ذكرًا في باب (مبادئ اللغة)، وفي باب (القياس): مسألة (إثبات الأسماء بالقياس)، والمرادُ بها: إلحاقُ مُسمًى بمسمًى آخر في اسمه^(١).

إلا أنَّ هذه الأسماء تأتي على أنواع، وباختلاف هذه الأنواع يكون الاختلاف حقيقةً وحكمًا. ويجمع هذه الأنواع وما يترتب عليها القسمة التالية؛ حيث تنقسم الأسماء - من حيث الجملة - إلى قسمين:

القسم الأول: عَلَمٌ محضٌ، وَلَقَبٌ جامدٌ؛ وَضِعَ للفرق بين الذوات والأشخاص، ولم يُوضع للفرق في الصفة. وهذا القسم على نوعين: النوع الأول: أسماء الأجناس؛ كقولك: حيوانٌ، ورجلٌ، وإنسٌ، ورجلٌ، وفرسٌ، وحمَرٌ، وما جرى مجرى ذلك^(٢).

النوع الثاني: أسماء الأشخاص. وهو ما يُسمَّى به الشخص الواحد؛ للتمييز بينه وبين غيره، ولا يُفيد فيه معنى، وإنما هو لَقَبٌ لَقَّبَ به. كما في: اسم زيدٍ، وعمرو، وخالد^(٣).

القسم الثاني: أسماء هي أوصافٌ للمُسمًى بها، أي: تكون ذات معنى. وتعميمُ هذه الأسماء، وجريانُ القياسِ فيها على نوعين:

(١) انظر: تيسير التحرير (٥٦/١).

(٢) انظر: الفصول (٢٦٩/٢)، والتقريب والإرشاد (١/٣٦٢-٣٦٣)، وإيضاح الحصول (ص ١٥١)، والإحكام (١/٨٨)، والبحر المحيط (٢/٢٨)، الواضح (٢/٣٩٨).

(٣) انظر: الفصول (٢/٢٦٩)، والتقريب والإرشاد (١/٣٦٢-٣٦٣)، والواضح (٢/٣٩٨).

النوع الأول: ما كان عن طريق التعميم بالنقل، وقياس التصريف. وهو ما يُشتق من المصدر؛ كاشتقاق (الضارب)، و(المضروب)، ونحوهما: من (الضرب)، وهو المصدر^(١).

وفي حكمه: التعميم بالاستقراء، وهو قواعد النحو والإعراب؛ كرفع الفاعل، ونصب المفعول، وخفض المضاف إليه، وهكذا^(٢).
النوع الثاني: ما كان بطريق الإلحاق والقياس اللغوي؛ لِيُسمَى ما وُجِدَ فيه المعنى باسم الأصل الذي كان قبله^(٣).

والمسألة التي تُعرّف بها، وهي محل البحث: ما كان من الأسماء اسمًا ذا وصف، واستُخدم في الحقيقة، وكان الإلحاق بطريق القياس اللغوي؛ فكلُّ اسمٍ مُشتقٍّ ذي معنى، دار معه هذا المعنى وجودًا وعدمًا: اختلف فيه من جهة الإلحاق، عند وجود المعنى الذي من أجله وُضع اسم المنصوص عليه^(٤).

-
- (١) انظر: فواتح الرحموت (١/١٥٤)، والمحصل لابن العربي (ص ٣٣)، وتحفة المسؤول (١/٣٨٧)، والإحكام (١/٨٨-٨٩)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٥٧).
- (٢) انظر: تحفة المسؤول (١/٣٨٧)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٥٧)، والبحر المحيط (٢/٢٨).
- (٣) انظر: إيضاح المحصول (ص ١٥١)، والإحكام (١/٨٩)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٥٧)، والبحر المحيط (٢/٢٧، ٢٩).
- (٤) انظر: المراجع السابقة.

المطلب الثاني: الأقوال المتعلقة بالمسألة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تحرير محل النزاع.

من التقرير المتقدم - أنفًا - يتضح أن النزاع في هذه المسألة متعلقٌ بـ: كلِّ اسمٍ ذي وصفٍ ومعنى يدورُ معه وجودًا وعدمًا، على وجه الحقيقة أو في محلِّ الحقيقة؛ هل يصحُّ إلحاق غيره - مما شاركه في المعنى - بذلك الاسم المنصوص، ليُسَمَّى بمثله؟

والتعبير عن المسألة بهذه الترجمة، التي احتوت أكثر من قيد؛ ليرتّب من مجموعها ما هو محلُّ النزاع وموضع الخلاف: فيه تبيينٌ على ما يخرج عن دائرة البحث، وهو عائدٌ إلى القيود التالية:

القيد الأول: أن يكون اسمًا ذا وصفٍ. وهذا يخرج به

١ - أسماء الأجناس؛ كقولك: حيوانٌ، وحنٌّ، وإنسٌ، ورجلٌ، وما جرى مجرى ذلك. وهذا الضرب من الأسماء مأخوذٌ من اللغة^(١).

٢ - أسماء الأشخاص؛ كما في: اسم زيدٍ، وعمرو، وخالدٍ.

وهذا النوع مما أجمعوا على أنه لا يدخله القياس؛ فلو وضعوا (زيدًا) لرجلٍ طويلٍ، و(عمراً) لرجلٍ قصيرٍ؛ لم يُجزَّ أن تُسمِّي رجلاً آخرَ طويلًا (زيدًا) لطوله، ولا رجلاً آخرَ قصيرًا (عمراً) لقصره؛ لأنَّ الاسم لم يُوضع على ذلك، ولم يُقدَّر فيه معنى ليقاسَ عليه^(٢).

(١) انظر: الفصول (٢/٢٦٩)، والتقريب والإرشاد (١/٣٦٢-٣٦٣)، والواضح (٢/٣٩٨).

(٢) انظر: المراجع السابقة.

القيّد الثاني: أن يكونَ حقيقةً؛ يُسَمَّى باسمِهِ آخِرُ شارِكِهِ في معناه

وهذا القيّدُ تخرُجُ به مسألةُ (إثباتِ المجازِ بالقياس)؛ إذ إنّ المرادَ بالقياسِ فيها: تسميةُ غيرِ المجازِ باسمِهِ، لِجامعِ بينهما. فالقياسُ فيها مُتعلِّقٌ بمحلِّ المجازِ دونَ الحقيقةِ^(١).

القيّدُ الثالثُ: أن يكونَ الإلحاقُ بطريقِ القياسِ اللغوي. وهذا يخرجُ به ما سواه من طرقِ الإلحاقِ؛ ومنها:

١- التعميمُ بالتّقليلِ: وهو قياسُ التصريفِ؛ بأن يُشتقَّ من المصدرِ اسمُ الفاعلِ، واسمُ المفعولِ، والصفةُ المشبّهة، وأفعُلُ التفضيلِ. وهذا النوعُ لا خلافُ في أنّه جائزٌ؛ إذ هو في حكمِ المنقولِ؛ لأنّه علِمَ من لسانِ العربِ طردُ الاشتقاقِ فيه^(٢).

٢- التعميمُ بالاستقراءِ: وهو قواعدُ النحوِ والإعرابِ؛ كرفعِ الفاعلِ، ونصبِ المفعولِ، وخفضِ المضافِ إليه، وهكذا... وهذا النوعُ - أيضًا - لا خلافُ في أنّه جائزٌ^(٣).

وبقي بعد ذلك - وهو محلُّ البحثِ والنزاعِ -: ما كان من الأسماءِ اسمًا ذا وصفٍ، واستُخدم في الحقيقة، وكان الإلحاقُ بطريقِ القياسِ اللغوي؛ يُسَمَّى

(١) انظر: إيضاح الموصول (ص ١٥٠-١٥١)، والمستصفي (١/٣٢٢-٣٢٣).

(٢) انظر: فواتح الرحموت (١/١٥٤)، والموصول لابن العربي (ص ٣٣)، وتحفة المسؤول (١/٣٨٧)، والإحكام (١/٨٨-٨٩)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٥٧).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (١/١٥٤)، والموصول لابن العربي (ص ٣٣)، وتحفة المسؤول (١/٣٨٧)، والإحكام (١/٨٨-٨٩)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٥٧).

ما وُجِدَ فيه المعنى باسم الأصل الذي كان قبله^(١).

المقصد الثاني: تحرير الخلاف الأصولي.

المسألة فيها قولان:

القول الأول: إثبات الحقيقة بالقياس.

أوما الإمام أحمد. رحمه الله. إلى جواز القياس في رواية الأثرم، وقد ذكر له حديث: "الْحَمْرُ مَا حَامَرَ الْعَقْلُ"^(٢): أي شيء يعني به؟ قال: "ما غيّر العقل". قيل له: كلُّ نبيذٍ غيّرَ العقلَ فهو خمراً؟ قال: "نعم"^(٣). وبهذا قال أصحابه، وهو مذهب الحنابلة^(٤).

واختاره من المالكية: ابن القصار^(٥).

ومن الشافعية: ابن سريج^(٦)، والأستاذ أبو إسحاق الإسفرائيني^(٧)،

(١) انظر: إيضاح المحصول (ص ١٥١)، والإحكام (١/٨٩)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٥٧)، والبحر المحيط (٢/٢٧، ٢٩).

(٢) أخرجه: البخاري (٤/١٦٨٨) رقم (٤٣٤٤)، ومسلم (٤/٢٣٢٢) رقم (٣٠٣٢): كلاهما عن عمر رضي الله عنه موقوفاً.

(٣) انظر: العدة (٤/١٣٤٦-١٣٤٧)، والتمهيد (٣/٤٥٥)، والواضح (٢/٣٩٧).

(٤) انظر: العدة (٤/١٣٤٦)، والتمهيد (٣/٤٥٤)، والواضح (٢/٣٩٧)، وروضة الناظر (١/٤٨٩).

(٥) انظر: إيضاح المحصول (ص ١٥١).

(٦) انظر: تحفة المسؤول (١/٣٨٧)، وشرح اللمع (١/١٨٦)، والمحصول (٥/٣٣٩)، والإحكام (١/٨٨)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٥٧).

(٧) انظر: المحصول لابن العربي (ص ٣٣)، والبحر المحيط (٢/٢٦).

والشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ^(١)، والفخر الرازي^(٢).

القول الثاني: عدم إثبات الحقيقة بالقياس.

ذَهَبَ إِلَى الْمَنَعِ مِنَ الْقِيَاسِ: جَمْهُورُ الْحَنْفِيَّةِ^(٣)، وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ^(٤)، وَاخْتَارَهُ مِنْهُمْ: ابْنُ حُوَيْنٍ مَنَادًا^(٥)، وَأَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلَانِيُّ عَلَى الصَّحِيحِ^(٦)، وَابْنُ الْحَاجِبِ^(٧).

وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ عِنْدَ مُعْظَمِ الْمُحَقِّقِينَ^(٨)، وَاخْتَارَهُ مِنْهُمْ: أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرِيُّ^(٩)، وَأَبُو الْحُسَيْنِ بْنِ الْقَطَّانِ^(١٠)، وَالْجَوِينِيُّ^(١١)، وَالْكِتَابِيُّ الطَّيْرِيُّ^(١٢).

(١) انظر: شرح اللمع (١/١٨٦).

(٢) انظر: المحصول (٥/٣٣٩).

(٣) انظر: الفصول (٢/٢٩٦)، وأصول السرخسي (٢/١٥٦)، وكشف الأسرار (٢/٢٢٩)، وتيسير التحرير (١/٥٦).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٢)، ورفع النقاب (٥/٤٤٦). والمحصول (٥/٣٣٩)، والبحر المحيط (٢/٢٦).

(٥) انظر: إيضاح المحصول (ص ١٥١)، والبحر المحيط (٢/٢٥).

(٦) انظر: التقريب والإرشاد (١/٣٦١). وذهب الأمدِيُّ فِي (الإحكام) ١/٨٨، وَابْنُ الْحَاجِبِ فِي (مختصر المنتهى) ص ٥٧: إِلَى نَقْلِ الْجَوَازِ عَنِ الْقَاضِي. وَهَذَا يَرُدُّهُ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الْقَاضِي نَفْسَهُ فِي (التقريب)، وَنَقَلَهُ أَكْثَرُ الْأُصُولِيِّينَ؛ كَمَا فِي (البحر المحيط) ٢/٢٥.

(٧) انظر: مختصر المنتهى (ص ٥٧).

(٨) انظر: البرهان (١/١٣٢)، والمستصفي (٢/٣٢٣، ٣٣١)، والإحكام (١/٨٨)، والبحر المحيط (٢/٢٥-٢٦).

(٩) انظر: البحر المحيط (٢/٢٥).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٢/٢٥).

(١١) انظر: البرهان (١/١٣٢).

والعزالي^(٢)، وابنُ القُشَيْرِي^(٣)، والآمدي^(٤)، رَحِمَ اللهُ الجميعَ.
واختاره من الحنابلة: أبو الخطاب الكلوذاني^(٥).

-
- (١) انظر: البحر المحيط (٢٥/٢).
 - (٢) انظر: المستصفي (٣٣١/٢).
 - (٣) انظر: البحر المحيط (٢٥/٢).
 - (٤) انظر: الإحكام (١٩/١).
 - (٥) انظر: التمهيد (٤٥٥/٣).

المطلب الثالث: أدلة الأقوال المتعلقة بالمسألة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: أدلة القائلين بإثبات الحقيقة بالقياس.

ولهم من الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: هو أن عصير العنب لا يُسمى خمراً قبل الشدة الطارئة، فإذا حصلت تلك الشدة سُمِّيَ خمراً، فإذا زالت الشدة مرةً أخرى زال الاسم، وهكذا.

ودوران الاسم مع الوصف المناسب وجوداً وعدمًا، يُفيد ظنَّ العلية، وهو من مسالك إثباتها؛ فيحصل بذلك ظنٌّ، وهو أن العلة لذلك الاسم هي الشدة.

ثم رأينا الشدة حاصلةً في النبيذ؛ فيلزم من حصول علة الاسم جواز التسمية بذلك الاسم^(١).

ومما اعترض به على هذا الدليل: أن الدوران إنما يُفيد ظنَّ العلية فيما يحتمل العلية، ولا يوجد في الأسماء احتمالاً؛ لأنه ليس بين شيءٍ من الألفاظ وشيءٍ من المعاني مناسبةً أصلاً، فاستحال أن يكون شيءٌ من المعاني داعياً للواضع إلى تسميته بذلك الاسم. وإذا لم يوجد احتمال العلية، لم يكن الدوران مفيداً لظنَّ العلية^(٢).

(١) انظر: تحفة المسؤول (١/٣٩٠)، والمحصل (٥/٣٤٢)، والإحكام (١/٨٩)، وشرح العضد على

مختصر ابن الحاجب (ص ٥٨)، والعدة (٤/١٣٤٨-١٣٤٩)، والتمهيد (٣/٤٦٢-٤٦٣).

(٢) انظر: المحصول (٥/٣٤٢).

الدليل الثاني: العرب إنما سمّت باسمِ الفرسِ، والإنسانِ: ما كان في زمانهم، ومع ذلك فالاسمُ مُطَرِّدٌ في زماننا بإجماعِ أهلِ اللغة في كلِّ إنسانٍ وفسر^(١).

ومما اعتُرِضَ به على هذا الدليل: أنَّ العربَ إنما وضعتَه لما تصورتَه بعقولها، لا لِمَا شاهدته بأبصارها. والمتصوّرُ بالعقلِ شاملٌ للماضي والحاضرِ والغائبِ على حدِّ واحدٍ؛ فكأنَّ الواضعَ يقولُ مثلاً في وضعِ الفرسِ: كلُّ ما تنطبقُ عليه هذه الصورةُ الذهنيَّةُ، فهو المسمَّى بالفرسِ عندي^(٢).

الدليل الثالث: إلحاقُ القياسِ اللغويِّ بالقياسِ الشرعيِّ، بجامعٍ أنَّ كلاَّ منهما مُقتَرَنٌ بوصفٍ يصحُّ التعليلُ به.

فإذا عرفنا أن العلةَ في تحريمِ الخمرِ الشدَّةُ المطربةُ، وأنَّ الحكمَ يدورُ معها وجودًا وعدمًا، فيُقاسُ عليه النبيذُ؛ فإننا نقولُ فيما يخصُّ إثباتِ الاسمِ: أنَّ العلةَ عينها موجودةٌ في الخمرِ، وأنَّ التسميةَ به دائرةٌ مع هذه العلة؛ فيصحُّ إطلاقُ اسمِهِ على النبيذِ، كما صحَّتْ تعديتهُ حكمه إليه^(٣).

ولم يُسلِّمِ المانعون بهذا الدليل، بل كان لهم عليه من الاعتراضاتِ: أنَّ في

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٣)، ورفع النقاب (٤٤٨/٥)، وشرح اللمع (١٨٦/١)، والإحكام (٨٩/١)، والعدة (١٣٥٠/٤)، والتمهيد (٤٦١/٣).

(٢) انظر: إيضاح الحصول (ص ١٥٣)، وشرح تنقيح الفصول (ص ٤١٣)، ورفع النقاب (٤٤٨/٥)، وشرح اللمع (١٨٦/١).

(٣) انظر: الفصول (٢٧١/٢، ٢٧٣)، وأصول السرخسي (١٥٧/٢)، وكشف الأسرار (٢٢٩/٢)، والحصول لابن العربي (ص ٣٣)، وإيضاح الحصول (ص ١٥٣)، وشرح اللمع (١٨٧/١)، والعدة (١٣٥٠/٤).

قياسِ القياسِ اللغويِّ على القياسِ الشرعيِّ قياسًا مع الفارقِ؛ إذ إنَّ القياسَ في الأحكامِ الشرعيةِ إنما جاز لقيامِ الدليلِ عليه، ولم يَقم في الأسماءِ دليلٌ على جوازِهِ، بل قام على خلافِهِ؛ لأننا نعلم أن القارورةَ لم تُسمَّ بها العربُ غيرَ ما يقرُّ من الزجاجِ، وإن كان معناه موجودًا في غيره^(١).

الدليل الرابع: قالوا: إذا جازَ القياسُ في الاشتقاقِ والنحو؛ فسَمَّوا فاعلَ الضربِ: ضاربًا، ومفعولَهُ: مضروبًا، وجعلوا كلَّ فاعلٍ مرفوعًا، وكلَّ مفعولٍ منصوبًا؛ فلم لا يجوزُ القياسُ في الأسماءِ ذاتِ الأوصافِ^(٢)؟
ومما اعتُرضَ به على هذا الدليلِ: أنَّ القياسَ النحويَّ تصرَّفُ في أحوالِ الكَلِمِ؛ فليس وضعًا مُستأنفًا. بخلافِ وضعِ ذواتِ الكَلِمِ؛ فإنه وضعٌ مستقلٌّ بنفسِهِ^(٣).

المقصد الثاني: أدلة القائلين بمنع إثبات الحقيقة بالقياس.

ومن تلك الأدلة التي تدلُّ على المنع:

الدليلُ الأول: قوله تعالى: ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا﴾^(٤)؛ فدلت الآيةُ

(١) انظر: الفصول (٢٧١/٢-٢٧٣)، والمحصل لابن العربي (ص ٣٣)، وإيضاح المحصول (ص ١٥٣)، ولباب المحصول (٤٦٧/٢).

(٢) انظر: الفصول (٢٧١/٢، ٢٧٣)، ورفع النقاب (٤٤٧/٥)، وشرح اللمع (١٨٧/١)، والمحصل (٣٤٠/٥-٣٤١)، والبحر المحيط (٢٧/٢)، والعدة (١٣٥٠/٤)، وروضة الناظر (٤٩١/١).

(٣) انظر: البحر المحيط (٢٧/٢).

(٤) سورة البقرة: من آية (٣١).

على أنّها بأسرها توقيفية، فليس هناك اسمٌ يُحتاج فيه إلى القياس^(١).
ومما اعترضَ به على هذا الدليل: أنّه ليس في الآية أنه - تعالى - علّم
آدمَ الأسماءَ كلّها توقيفاً؛ فيجوزُ أن يكونَ علّمَ البعضَ توقيفاً، والبعضَ الآخرَ
تنبيهاً بالقياس^(٢).

وأجيب عن هذا: بأنّ الظاهر أنّ التعليمَ واحدٌ؛ فمدعى اختلافه يحتاجُ
إلى دليلٍ^(٣).

الدليل الثاني: هو أنّ العربَ تُسمّي الخمرَ إذا حمّضتْ خلاً لحموضته،
ولا تُجرّبه في كلٍّ حامضٍ، وتُسمّي الفرسَ أدهمَ لسواده، ولا تُجرّبه في كلٍّ
أسود، وتُسمّي القطعَ في الأنفِ جدعاً، ولا تطرده في غيره. كما أنّهم سمّوا
الكارورة؛ لأنّ الشيءَ يقرُّ فيها، ولم يُسمّوا الصندوقَ، والجرّة: كارورةً، وكذلك
سمّوا الفرسَ الأبيضَ أشهبَ، ولم يُسمّوا به الرجلَ الأبيضَ.
وهذا التصرّفُ منهم يدلُّنا على أنّ الاسمَ ولو كان ذا وصفٍ وعلّة: لا
يُسمّى به غيره، وأنهم لم يضعوا تلك الأسماءَ على القياسِ، وإنما كان طريقهم
فيها النقلَ والتوقيف^(٤).

(١) انظر: إيضاح الحصول (ص ١٥٢)، وشرح اللمع (١٨٧/١-١٨٨)، والحصول (٣٤٢/٥)،
والعدة (١٣٥١/٤)، والتمهيد (٤٥٥/٣).

(٢) انظر: شرح اللمع (١٨٨/١)، والحصول (٣٤٣/٥)، والعدة (١٣٥١/٤)، والتمهيد
(٤٥٦/٣).

(٣) انظر: التمهيد (٤٥٦/٣).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (١٥٤/١)، والتقريب والإرشاد (٣٦٢/١-٣٦٣)، وتحفة المسؤول
(٣٨٩/١)، ورفع النقاب (٤٤٩/٥)، والبرهان (١٣٢/١)، والمستصفي (٣٣١/٢)، والحصول

واعترضَ على هذا الدليل: بأنَّ تركهم القياسَ لا لامتناعه عندهم، وإنما لأنهم جعلوا العلةَ ذاتَ وصفين: الجنس، والصفة؛ فلَمَّا وُجِدَت الصفةُ، وهو ما يقرُّ، ولم يوجد الجنسُ الذي هو الزجاجُ؛ كما في مثال القارورة: امتنع القياسُ؛ لنقصانِ علته^(١).

وأجيب عنه: بأنَّ هذا الذي دلَّ على أنه لا قياسَ في اللغة؛ لأنَّ ما من شيءٍ يُوافق غيره في معنىٍ إلا ويُفارقُه في معنىٍ آخر؛ ولهذا النبيذُ يُوافق الخمرَ في الشدَّةِ والصدِّ عن ذكرِ الله تعالى، ولكن يُخالِفُه في أنه ماءٌ وتمرٌّ، والخمرُ عصيرٌ عنبٍ؛ فيجب أن لا يُسمَّى باسمه^(٢).

الدليل الثالث: لو صحَّ القياسُ لبطلَ المجازُ؛ إذ مبناهُ على العلاقة التي تُتَّخذُ علةً في القياسِ. فحينئذٍ: إن أرادوا بالقياسِ أنه يصيرُ حقيقةً بطلَ بهذا المجازُ كلُّه، وقد أُجمِعَ على ثبوته. وإن أرادوا جوازَ الإطلاقِ على سبيلِ المجازِ، فهو متفقٌ عليه^(٣).

الدليلُ الرابعُ: لا يخلو الحالُ: من أن يُنقلَ عن العربِ أنهم وضعوا اسمَ الخمرِ لكلِّ مُسكرٍ، أو للمُعْتَصِرِ من العنبِ خاصَّةً، أو لم يُنقلَ شيءٌ من ذلك؛ فإن كانَ الأولُ: فاسمُ الخمرِ ثابتٌ للنبيذِ بالتوقيفِ، لا بالقياسِ، وإن كان الثاني: فالتعديةُ تكون على خلافِ المنقولِ عنهم، ولا يكون ذلك من

(١) انظر: التمهيد (٤٥٨/٣)، وروضة الناظر (٤٩١/١).

(٢) انظر: التمهيد (٤٥٨/٣)، وروضة الناظر (٤٩١/١).

(٣) انظر: التمهيد (٤٥٨/٣).

(٤) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٣)، ورفع النقاب (٤٤٩/٥).

لغتهم، بل هو اختراعٌ عليهم، وإن كان الثالث: فالقياسُ اللغويُّ لا يصحُّ، وذلك لأنَّ عدمَ النقلِ يحتملُ التعديةَ باعتبارِ النَّظَرِ إلى الوصفِ الجامعِ، ويحتملُ عدمَها. وإذا احتملَ أحدَ الأمرين، فتعيينُ أحدهما تحكُّمٌ باطلٌ؛ إذ ليس أحدُ الأمرين أولى من الآخرِ^(١).

(١) انظر: الفصول (٢٧١/٢)، وإيضاح الحصول (ص١٥٢-١٥٣)، والمستصفي (٣٢٣/١)، والإحكام (٨٩/١)، والبحر المحيط (٢٧/٢)، وروضة الناظر (٤٩٠/١).

المبحث الثاني: إثبات الأسماء بالقياس في النظر اللغوي

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: التعريف بالمسألة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: إيضاح الألفاظ الغريبة في المسألة.

والذي يُحتاج إلى الوقوف على معناه من ذلك لفظان:

اللفظ الأول: الأسماء.

ومفردتها اسمٌ، والمرادُ به الحقيقة.

والحقيقة في اللغة: تقدّم التعريف بها في المبحث الأول.

وأما في الاصطلاح عند النحاة واللغويين: فهي اللفظ المستعمل فيما

وُضِعَ له في أصل اللغة، وبعضهم يقول: "في اصطلاح التخاطب"^(١).

اللفظ الثاني: القياس.

وهو في اللغة: تقدّم التعريف به في المبحث الأول.

وفي الاصطلاح عند النحاة واللغويين: تعدّدت تعريفاته؛ ومن أشهرها ما

يلي:

التعريف الأول: حدّه علي بن عيسى الرماني بأنّه: الجمع بين أوّل وثان؛

يقتضيه في صحة الأول صحة الثاني، وفي فساد الثاني فساد الأول^(٢).

التعريف الثاني: وحده ابن بابشاذ بأنه: حمّل الشيء على الشيء، لِضَرْبِ

(١) انظر: التعريفات (ص ٨٩)، والكليات (ص ٣٦٣)، وتاج العروس (٧٨/١٥)،

(٢) انظر: رسالة الحدود (ص ٦٦).

من الشَّبَه^(١).

التعريف الثالث: وحدَه الأنباري بأنه: حمل غير المنقول على المنقول، إذا كان في معناه^(٢).

ونلاحظُ في التعريف الأول الذهاب بمعنى القياس إلى الطريقة المنطقية، والمبنية على قياس الشُّمول، والمركَّب من المقدمات والنتائج، وما يقتضيه صحة الأول من صحة الثاني، وهكذا.

لكن نجد في بقية التعاريف الذهاب بمعنى القياس إلى الطريقة الأصولية، والمبنية على قياس التَّمثيل، والمركَّب من أصل وفرع وعلَّة وحكم.

والطريقة الثانية في الحدِّ هي التي استقرَّ عليها الحال في العُرف النحوي واللغوي؛ يقول الدكتور مهدي المخزومي في تعريفه للقياس، هو: "حمل مجهول على معلوم، وحمل ما لم يُسمَع على ما سُمِع، وحمل ما يجدُّ من تعبير على ما اختزنته الذاكرة وحفظته ووعته من تعبيرات وأساليب كانت قد عُرفت أو سُمِعَتْ"^(٣).

ومما يلاحظ أيضاً: أن لفظ (القياس) - في الأصل - هو: تقدير شيء بشيء، لكن استعاره اللغويون والنحاة الأوائل للدلالة على مدى اطراد الظواهر اللغوية المعقولة اطراد الظواهر اللغوية المسموعة والمروية؛ ثم اعتبار ما

(١) انظر: شرح المقدمة المحسبة (٢/٤٧٥).

(٢) انظر: الإغراب في جدل الإغراب (ص ٤٥).

(٣) انظر: في النحو العربي (ص ٢٠).

يطرد منها قواعد، يلتزم بها دون غيرها^(١).

وهذا ما كان عليه الأمر في وقت جمع اللغة وبدايات الدرس النحوي، واستمر طوال القرون الثلاثة الأولى من التأليف النحوي؛ حيث بدأ بأبي الأسود الدؤي الذي كان أول من أسس العربية، وفتح بابها وأنهج سبيلها، ووضع قياسها، ثم تطور مدلوله على يد من بعده؛ حتى صار للقياس النحوي واللغوي أكثر من سبيل وطريق؛ كما سنقف عليه في المقاصد التالية^(٢).

المقصد الثاني: تحرير صورة المسألة.

يعدُّ مبدأ القياس والإلحاق في علوم اللغة العربية، من المبادئ الشريفة والعظيمة في قضية استمرارية وديمومة اللسان العربي الكريم؛ وأنه ولو اختلف النظر النحوي واللغوي في أحد أوجه القياس، إلا أنه يبقى القياس كنظرية علمية من وسائل الحياة والبقاء في المفردة والقاعدة العربية.

يقول ابن خروف: "لما كان كلام العرب لا يُضبط بالحفظ؛ انتدب له الأئمة، ووضعوا له قوانين يُعلم بها كلامهم؛ فصار النوع الذي يُدرك بالقياس هو الذي يُسمى بالنحو والعربية، والنوع الذي لا يُدرك بالقياس هو اللغة، ويستوي في حمله العالم والجاهل؛ لأنه يُفد باللفظ"^(٣)، ويقول ابن جني في (الخصائص): "وذلك أن مسألة واحدة من القياس أنبأ وأنبل من كتاب لغة

(١) انظر: الخصائص (١/٣٥٨-٣٧٠)، ولمع الأدلة (ص ٩٣)، والاقترح في أصول النحو (١٧٣-٣٥٠).

(٢) انظر: القياس في اللغة بين علماء العربية (ص ٧).

(٣) نُقل ذلك في: البحر المحيط (٢/٢٦٢).

عند عيون الناس؛ قال لي أبو علي - رحمه الله - بجلب، سنة ست وأربعين: أخطئ في خمسين مسألة في اللغة، ولا أخطئ في واحدة من القياس... وصدق؛ لأنه بالقياس ضُبط كلامهم، وجمعوا الكثير الذي لا يضبطه الحفظ القليل بالقياس، واستغنوا به عن حفظ ما لا ينحصر، إذا فاتهم الأصل عن العرب" (١).

ثم إنَّه تجري كلمة القياس عند النَّظر في المصطلح النحوي واللغوي، وترد من ذلك على عدد من الأوجه:

الوجه الأول: حَمَلُ العرب أنفسهم لبعض الكلمات على أخرى، وإعطاؤها حكمها لوجه يجمع بينهما، كما يقال: أعرِب الفعل المضارع؛ قياساً على الاسم؛ لمشابته له في احتمالهما لمعان لا يتبين المراد منها إلا بالإعراب، وإلى هذا أشار الزمخشري في (بعض مقاماته) بقوله: "ضارع الأبرار بعمل التَّوَاب الأَوْاب، فالفعل لمضارعه الاسم فاز بالإعراب" (٢).

وكما يقال: دخلتِ الفاء خبر الموصول في نحو قولهم: "مَنْ يَأْتِنِي، فله درهم"؛ قياساً للموصول على الشرط؛ لمشابته إياه في إفادة العموم، وكما يقال: "نصبت (لا) النافية للجنس الاسم، ورفعت الخبر؛ قياساً على (إنَّ)؛ لمشابته إياها في التوكيد؛ فإن (لا) تأتي لتأكيد النفي، كما تأتي (إنَّ) التوكيد الإثبات" (٣).

(١) (٩٠/٢).

(٢) (ص ١٩٥).

(٣) انظر: القياس في اللغة (١٩-٢٠)، وموسوعة الأعمال الكاملة (١/٦، ٣١-٣٣).

وهذا النوع من القياس اصطُح عند متأخري أهل النحو واللغة، تسميته بالقياس النحوي؛ فالقياس - بهذا المعنى - يبتدعه النَّحوي، تبيينًا إلى علة الحكم الثابت عن العرب بالثقل الصحيح، وهذا ما يعنيه النحاة حين يقولون: "النحو كله قياس"^(١).

الوجه الثاني: وهو محاكاة للعرب في طرائقهم اللغوية، وحمل كلامنا على كلامهم، في صوغ الكلمة، وما يعرض لها من أحكام؛ كالإبدال، والإعلال، والحذف، والزيادة، وفي نظام الكلام، وما يعرض له من أحكام؛ كالتقديم، والتأخير، والاتصال، والانفصال، والحذف، والذكر، والإعراب، والبناء... وهكذا^(٢).

وفي هذا الوجه يقول الأنباري: "القياس حمل غير المنقول على المنقول، إذا كان في معناه"^(٣)؛ ويريد بغير المنقول كلامنا المستحدث الذي نحكي به كلام العرب، ويريد بالمنقول الكلام العربي الفصيح؛ كأن تقول: صحافة وطباعة، على مثال قول العرب: تجارة وزراعة، وكأن تقول: ثلاجة وعصارة، على مثال قولهم: قداحة وبرادة... إلخ^(٤).

وهذا الوجه من القياس اصطُح عند متأخري أهل النحو واللغة، تسميته بالقياس الاستعمالي؛ فهو استعمالٌ لحكم المنقول والمروي في العارض الذي

(١) انظر: القياس في اللغة (١٩-٢٠).

(٢) انظر: القياس في اللغة (١٩-٢٠).

(٣) الإعراب في جدل الإعراب (ص ٤٥).

(٤) انظر: القياس في اللغة (١٩-٢٠).

يشبهه^(١).

وفي الفرق بين هذين الوجهين، الأول والثاني من وجوه القياس: يقول الدكتور تمام حسان: "القياس في عرف النحاة إما من قبيل القياس الاستعمالي، وإما من قبيل القياس النحوي؛ والأول هو انتحاء كلام العرب، وبهذا المعنى لا يكون نحواً بل تطبيقاً للنحو...، وهذا القياس هو وسيلة كسب اللغة في الطفولة، وهو كذلك مما يطبقه مجمع اللغة في صوغ المصطلحات وألفاظ الحضارة، أما القياس الثاني فهو النحو، كما يراه النحاة؛ وإذا كان الأول هو الانتحاء، فإن الثاني هو النّحو"^(٢).

الوجه الثالث: إعطاء الكلم حكم ما ثبت لغيرها من الكلم المخالفة لها في نوعها، ولكن توجد بينهما مشابحة من بعض الوجوه؛ كما أجاز الجمهور ترخيم المركب المزجي؛ قياساً على الأسماء المنتهية بتاء التانيث، وكما أجاز طائفة حذف الضمير المجرور العائد من الصلة إلى الموصول متى تعين حرف الجر؛ قياساً على حذف الضمير العائد من جملة الخبر إلى المبتدأ؛ فتقول: قضيتُ الليلة التي ولدت في سرور؛ أي: ولدت فيها، كما يجوز لك أن تقول: هذا الكتاب الورقة تساوي درهماً؛ أي: الورقة منه بدرهم^(٣).

وهذا الوجه يقارب الوجه الأول، وهو القياس النّحوي، إلا أن يخالفه في غلبة الأشباه؛ فالأول يتصل لذلك بسبيلٍ واضحٍ، وأما الثاني فهو في معنى

(١) انظر: القياس في اللغة (١٩-٢٠).

(٢) القياس في اللغة (١٩-٢٠).

(٣) انظر: موسوعة الأعمال الكاملة (١/٦، ٣١-٣٣).

الشَّبه الذي يندُر أو يدِيق؛ ولاشكَّ أن هذا الثاني تضعف الحجية فيه بضعف المعاني الجامعة فيه.

الوجه الرابع: أن تعمد إلى اسم وضع لمعنى، يشتمل على وصف يدور معه الاسم وجودًا وعدمًا، فتعدِّي هذا الاسم إلى معنى آخر تحقق فيه ذلك الوصف، وتجعل هذا المعنى من مدلولات ذلك الاسم لغةً؛ ومثال هذا: اسم الخمر عند من يراه موضوعًا للمعتصر من العنب خاصة، وما وضع للمعتصر من العنب إلا لوصفٍ؛ هو مخامرته للعقل وستره، فإذا وجد عصير من غير العنب يشارك المعتصر من العنب في الشدة المطربة المخمرة للعقل؛ فإن من يقول بصحة هذا القياس، يجعل هذا العصير من أفراد الخمر، ويسميه خمرًا، تسمية حقيقية لغوية^(١).

وهذا الضرب من القياس هو الذي ينظر إليه علماء أصول الفقه، عند ما يتعرَّضون لمسألة (هل تثبت اللغة بالقياس)، ويقلُّ تعيينه - كمراد اصطلاحِي - في المدونة النحوية واللغوية، حتى إنَّه عُرف عندهم بالقياس الأصولي، وكأنه خارجٌ عن اصطلاح القوم؛ رحمهم الله^(٢).

وعليه؛ فإنَّ المراد من مسألتنا المعنون لها بالقياس الاسمي، هو القياس الأصولي التَّمثيلي، والمبني على إدراك العلة، والتي تجوز الإطلاق والوضع اللغوي؛ وهل يجوز ذلك، أو لا؟

(١) انظر: موسوعة الأعمال الكاملة (١/٦، ٣١-٣٣).

(٢) انظر: موسوعة الأعمال الكاملة (١/٦، ٣١-٣٣).

المطلب الثاني: الأقوال المتعلقة بالمسألة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: تحرير محل النزاع

من خلال العرض المتقدم في المقصد السَّابِق، وأن القياس عند أهل النَّحو واللغة على أنحاء؛ فإننا إذا تتبعنا مقرراتهم العلميَّة بإزاء هذه الأوجه من الإلحاق؛ فإننا نجدُ النَّالِي:

أولاً: أنَّ القياسَ النَّحوي، وهو الإلحاق في أحكام وقواعد الإعراب والبناء؛ نجد أنهم يقرِّرون بإزائه الجوازَ والصِّحة في أعمال القياس المتَّخذة فيه؛ يقول محمد حسن عبد العزيز في كتابه (القياس في اللغة): "والقياس - بهذا المعنى - يبتدعه النَّحوي؛ تنبيهاً إلى علة الحكم الثابت عن العرب بالنقل الصحيح، وهذا ما يعنيه التُّحاة حين يقولون: النحو كله قياس"^(١)، ويقولُ محمد الخضر حسين في (موسوعة الأعمال الكاملة): "والقياس بهذا المعنى واقعٌ من العرب أنفسهم، ويذكره النحوي تنبيهاً على علة الحكم الثابت عنهم بالنقل الصحيح، وليس هذا الضرب من القياس داخلاً في موضوع هذه المقالات"^(٢).

وهذا الجواز الذي أقر في القياس النحوي، بلغ من العلم به مبلغ الإجماع والدليل القاطع، وأتته لا نحوَ إلا بالقياس؛ وقد نبه على هذا المعاني مجتمعةً، الإمام ابنُ الأنباري - رحمه الله - في (لمعه)؛ حيث قال: "اعلم أن إنكار

(١) (ص١٩-٢٠).

(٢) (١/٦، ٣١-٣٣).

القياس في النَّحو لا يتحقَّق؛ لأنَّ النَّحو كله قياس... فمن أنكر القياس فقد أنكر النحو، ولا نعلم أحدًا من النحاة أنكره؛ لثبوتِه بالدلائل القاطعة والبراهين السَّاطعة"^(١).

ثانيًا: أنَّ القياسَ الاستعمالي، وهو محاكاة للعرب في طرائقهم اللغوية، وحمل كلامنا على كلامهم؛ في صوغ الكلمة، وفي نظام الكلام، وما يعرض لذلك من أحكامٍ: نجدُ أنهم يقرِّرون جواز هذا القياس، وصحَّة المخرجات اللغوية عنه؛ يقول محمد حسن عبد العزيز في كتابه (القياس في اللغة): "والقياس - بهذا المعنى - محاكاةٌ للعرب في طرائقهم اللغوية، وحملُ كلامنا على كلامهم، في صوغ الكلمة، وما يعرض لها من أحكامٍ... ، وفي نظام الكلام وما يعرض له من أحكامٍ"^(٢).

وقد قرر هذا الجواز، من متقدِّمي علماء العربية: أبو الفتح ابن جني في (الخصائص)، نقلًا عن أبي عثمان؛ وأنَّ ما قيس على كلام العرب فهو من كلام العرب؛ ألا ترى أنك لم تسمع أنت ولا غيرك اسم كل فاعل ولا مفعول، وإنما سمعت البعض فقسست عليه غيره"^(٣).

وقرَّر مثله مرة أخرى، في تفسيره لأشعار الهذليين، في كتاب أسماه (التَّمام)؛ عند مناقشته لمادة (أَسَفَّ)، وما يتصرَّف منها"^(٤).

(١) (ص ٩٥).

(٢) (ص ١٩-٢٠).

(٣) انظر: (٣٥٨/١).

(٤) انظر: (ص ٣٦).

وقدّم لنا ابن فارس - رحمه الله - إضافةً أُخرى، في كتابه (الصّاحبي)؛ وأنّ أهل اللغة لم يقولوا بالجوازِ فحسب، بل أجمَعُوا - إلا من شدَّ عنهم، كذا قال - أن للغة العربِ قياسًا، وأن العرب تشتقُّ بعض الكلام من بعض؛ وضرب المثل من ذلك على مادّة (جنّ) وما يتصرّف منها، وكذلك مادة (آنس)، ثم قال - رحمه الله - : "وعلى هذا سائر كلام العرب؛ عليم ذلك من عليم، وجهله من جهل" (١).

وأعادَ هذا التّقريرَ كَرَّةً أُخرى، في معجمه اللغوي (المقاييس)، عند تناوله لمادّة (قرّ)؛ ثم قال بعد أن أجرى عليها قياسَ التّصريف: "وهذه مقاييسُ صَحيحةٌ، كما ترى في البابينِ معًا" (٢).

ثالثًا: أنّ القياس الوضعي، وهو أن تعمد إلى اسم وضع لمعنى يشتمل على وصف يدور معه الاسم وجودًا وعدمًا، فتعدّي هذا الاسم إلى معنى آخر تحقق فيه ذلك الوصف، وتجعل هذا المعنى من مدلولات ذلك الاسم لغةً؛ فهذا النوع من القياس، هو الذي يجري في التّزاع والتّنظر، وهو المسمى عند أهل اللغة بالقياس الأصولي، والذي اشتهر فيه الخلاف؛ ولهذا يقول محمد الخضر حسين في (موسوعة الأعمال الكاملة): "وهذا الضّرب من القياس هو الذي ينظر إليه علماء أصول الفقه، عند ما يتعرّضون لمسألة (هل تثبت اللغة بالقياس)" (٣).

(١) (ص ٣٥-٣٦).

(٢) (٨/٥).

(٣) (١/٦، ٣١-٣٣).

ومن جملة المقررات اللغوية في تحرير محل النزاع في هذه المسألة، ما ذكر
الجلال السيوطي في كتابه (المزهر):

١- أن أسماء الأعلام الجامدة والألقاب المحضة لا يجري القياس فيها؛
لأنه لا يفيد وصفًا للمسمى، وإنما وُضعت لمجرد التَّعيين والتَّعريف، ولو قُلبت
فسميتَ زيدًا بعمرٍ وعكسه لصحَّ؛ إذ كل اسمٍ منها لم يختص بمن سُمي به
لمعنى، حتى لا يجوز أن يُعدل به إلى غيره، فليست هذه الصُّورة من محل
الخلاف.

٢- ولا يجوز أيضًا أن يكون محل الخلاف المصَّادر التي يُقال هي مشتقة
من الأفعال، نحو: ضرب ضربًا فهو ضارب، وقتل قتلاً فهو قاتل؛ فهذا ليس
بقياس، بل هو معلوم ضرورة من لغتهم ونطقهم بما على هذا الوجه.
ثم عيَّن - رحمه الله - محل الخلاف بينهم: وأنَّ الأسماء المشتقة من المعاني؛
كما يُقال في الخمر: إنه مشتق من المخامرة أو التخمير، فإذا سُمي خمرًا من
هذا الاشتقاق؛ كان ما وُجد فيه ذلك خمرًا؛ كالنبيذ، وغيره^(١).

ومن مفاريد التَّقريب النحوي واللغوي، بل حتى على مستوى التَّقريب
الأصولي في هذه المسألة؛ أنه أُخرج من محل النزاع موطنان، لم أقف على
التنبيه عليهما إلا في مَصَادِر مفردة؛ وهما:

١- قياس التَّعريب؛ وأنَّ ما عرَّبه أهل اللسان من ألفاظ العجمة، فإنه
تجري عليه قواعدُ اللفظ العربي المبين؛ وهذا الموطنُ أشار إليه أبو الفتح في
(خصائصه)، فقال نقلًا عن أبي علي: "إذا قلت: طاب الخشكنان، فهذا من

(١) انظر: (٤٩/١).

كلام العرب؛ لأنك بإعرابك إياه قد أدخلته كلام العرب، ويُؤكد هذا - عندك - أن ما أعرب من أجناس الأعجمية، قد أجرته العربُ مجرى أصول كلامها؛ ألا تراهم يَصرفون في العَلَم نحو: (آجر) و(إبريسيم) و(فِرند) و(فيروزج)، وجميع ما تدخله لام التعريف؛ وذلك أنه لما دخلته اللام في نحو (الديباج)... أشبه أصول كلام العرب، أعني النكرات، فجرى [فيه] الصرفُ ومنعُه" (١).

٢- قياس الأصوات؛ وأنها منبئةٌ على الحكاية للصَّوت، كما وضعوه في صوت الحمامة، وأنه قرقرَةٌ؛ ثم جرى البابُ على القياسِ في سائر الأجناسِ. وممن ابتدع هذا القياس اللطيف، شيخ أصول العربية في وقته، ابنُ فارس؛ وذلك في معجمه (المقاييس) (٢).

المقصد الثاني: تحرير الخلاف اللغوي.

والمسألةُ فيها قولان:

القول الأول: إثبات اللغة بالقياس

وهو قول جماعة من أهل العربية فيما حكاه ابن سُرَيْج والقاضي الباقلاني (٣)، وجعله بعضهم قولَ الأكثر منهم كما قرَّره ابن جني في (الخصائص) (٤)، ونقله سليم الرَّايزي عن البصريين من النحويين (١)؛ وقد عيَّن

(١) (٣٥٨/١).

(٢) انظر: (٨/٥).

(٣) نُقِلَ ذلك في: كشف الأسرار (٣/٣١٣).

(٤) لم أجده في (الخصائص)، ونقله عنه الرَّايزي في المحصول (٥/٣٣٩).

جماعةً من أهل العلم هؤلاء القائلين: فذكر ابن جني أنه قول المازني وأبي علي الفارسي^(٢)، ونسبه ابن فارس^(٣) والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في (شرح كتاب الترتيب)^(٤) إلى ابن درستويه واشتهر عنه حتى شُنع عليه^(٥)، وقال المبرد: "ما قيس على كلامهم فمن كلامهم"^(٦).

القول الثاني: منع إثبات اللغة بالقياس.

وقد نقله ابن جني^(٧)، وابن سيده في (كتاب القوافي)^(٨): عن النَّحويين، وقال

(١) انظر: الصاحبي في فقه اللغة (ص ٣٥)، و نُقِلَ ذلك - أيضًا - في: البحر المحيط (٢/٢٥٦).

(٢) لم أجدّه في (الخصائص)، ونقله عنه الرازي في المحصول (٥/٣٣٩).

(٣) انظر: الصاحبي في فقه اللغة (ص ٣٥).

(٤) نُقِلَ ذلك في: البحر المحيط (٢/٢٥٥-٢٥٧)، والتحبير شرح التحرير (٢/٥٨٩، ٥٩٢).

(٥) قال الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في (شرح كتاب الترتيب)، و نُقِلَ ذلك عنه في البحر المحيط (٢/٢٥٥-٢٥٧) والتحبير شرح التحرير (٢/٥٨٩، ٥٩٢)؛ قال أبو إسحاق: "تكلمتُ يوماً مع أبي الحسين بن القطان في هذه المسألة، ونصرتُ القول بجواز أخذ الأسمي قياساً؛ فقال: من يقول بهذا يلزمه ما يلزم ابن درستويه، قال: وكان ابن درستويه رجلاً كبيراً في النحو واللغة، غير أنه كان يُهم في دينه؛ فقال ابن درستويه: يجوز أخذ الأسمي قياساً، إذا كان مما يقاس عليه، فمما أخذ واشتق اسمه من معنى فيه، مثل: القارورة تسمى قارورة؛ لاستقرار الماء فيها، فلكل ما في معناها يكون قارورة، قيل: وأيش يقول في الجب يستقر الماء فيه؟ هل يجوز أن يسمى قارورة؟ قال: نعم، قيل: فما تقول في البحر والحوض؟ فالنزم ذلك، وركب الباب كله؛ فاستبشعوا ذلك منه، وشنعوا عليه؛ فقلت لأبي الحسين: أيش إذا أخطأ واحد في القياس؟ بل كان من سبيله أن يحتز فيه بنوع من الاحتراز بأن يقول: ما يستقر الماء فيه، ويخفُّ على اليد".

(٦) نُقِلَ ذلك في: أصول الفقه لابن مفلح (١/١٢٥)، والتحبير شرح التحرير (٢/٥٩١).

(٧) نُقِلَ ذلك في: البحر المحيط (٢/٢٥٥).

(٨) نُقِلَ ذلك في: البحر المحيط (٢/٢٥٥).

الأخفش: "الأسماء تُؤخذ توقيفًا"^(١)، واختاره أبو الفتح في (التَّمَام)^(٢)، وقال ابن فارس في (الصَّاحِبِي): "وليس لنا اليوم أن نخترع، ولا أن نقول غير ما قالوه، ولا أن نقيس قياسًا لم يقيسوه"^(٣)، وقال - أيضًا - في (المقاييس): "فَأَمَّا أَنْ نَتَعَدَّى وَنَتَحَمَّلَ الْكَلَامَ، كَمَا بَلَعْنَا عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ قَالَ: سُمِّيَتِ الْفَارُورَةُ لِاسْتِقْرَارِ الْمَاءِ فِيهَا وَعَیْرِهِ؛ فَلَيْسَ هَذَا مِنْ مَذْهَبِنَا"^(٤).

(١) نُقل ذلك في: التحبير شرح التحرير (٥٩١/٢).

(٢) انظر: (ص ٣٦).

(٣) ص (٣٥-٣٦).

(٤) (٨/٥).

المطلب الثالث: أدلة الأقوال المتعلقة بالمسألة

وهذه الأدلة الواردة في كِلَا المقصدين، منها ما هو محكيٌّ على ألسنة وفي مصادر أهل اللغة، ومنها ما خرج عن ذلك، لكنه اتصل بالنظر اللغوي، من جهة أنّ الدليل في صورة البرهان القائم على الفقه بلسان العرب وقواعدها. وفي هذا المطلب مقصدان:

المقصد الأول: أدلة القائلين بإثبات اللغة بالقياس.

ولهم من الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: أنّه قد رُوي عن رُوْبَة وأبيه: "أنهما كانا يرتجلان ألفاظًا، لم يَسْمعاها ولم يُسبقا إليها"^(١).

الدليل الثاني: أنّ ما اصطلح عليه العروضيون من أسماء البحور وغيره، أنّه على التّشبيه والنقل لما وضعته العرب في غير موضعه؛ قياسًا^(٢).

الدليل الثالث: وهو الذي اعتمد عليه المازني وأبو علي الفارسي رحمهما الله؛ وأنه لا خلاف بين أهل اللغة أن كل فاعل يُرفع وكل مفعول يُنصب، وكذلك القول في جميع وجوه الإعراب وأن كل ضرب منها اختُص بأمر انفرد به، ولم يثبت ذلك إلا قياسًا؛ لأنهم لما وصفوا بعض الفاعلين به، واستمروا على ذلك: عُلم أنه ارتفع الفاعل لكونه فاعلاً، وانتصب المفعول لكونه مفعولاً^(٣).

(١) نُقل ذلك في: المحصول (١/٢١١).

(٢) نُقل ذلك في: البحر المحيط (٢/٢٥٦).

(٣) نُقل ذلك في: المحصول (٥/٣٤٠-٣٤١).

وهذا الدليل في معنى القياس؛ وأنه يلزم أن نقيس الإلحاق في الوضع بالإلحاق في النَّحو.

وقد اعترض عليه؛ وأنه كيف يصحُّ ذلك؟ وقد وُجد المفعول غير منتصب، وكذا الفاعل قد لا يرتفع لعارضٍ.

وتولى الفخر الرَّازي الجواب عن هذه المأخذ اللغوي، فقال: "قلت: تخلف الحكم عن العلة لمانع لا يقدر في العلية عند من يقول بتخصيص العلة، ومن لا يقول به يجعل هذا القيد العدمي جزءاً من العلة"^(١).

الدليل الرابع: أنه لم تنزل فرق النحاة من الكوفيين والبصريين يُعللون في الأحكام الإعرابية، بأن هذا يشبهه ذلك في كذا، فوجب أن يُشبهه في الإعراب؛ وإجماع أهل اللغة في المباحث اللغوية حجة^(٢).

وهذا الدليل وإن كان في صيغة التصريح بالإجماع، إلا أنه في معنى القياس؛ وأنه يلزم أن تجري الإلحاقات اللغوية على نهج واحدٍ، وما جاز في أحدها جاز في الكلِّ.

ومما يوهنُّ هذا النوع من الأدلة: المعارضة بالمنع؛ وأنه لا يلزم من السَّير على القياس في بابٍ أو أنموذجٍ من اللغة أن يطرد الحال في سائرهما، بل في كل أنموذج منها من خاصَّة العلة والوصف ما يختصُّ بالحكم والقاعدة فيه.

الدليل الخامس: أوردَ الإمام الآمدي - رحمه الله - في (إحكامه)، ضرباً من تخريج القول في هذه المسألة على فروعٍ جزئيةٍ لأبي عبد الله الشَّافعي، وأنَّ

(١) المحصول (٣٤٠/٥ - ٣٤١).

(٢) نُقل ذلك في: المحصول (٣٤٠/٥ - ٣٤١).

سوادها يقضي بالقياس في الوضع، والشافعي حجة في اللغة وقواعدها. ومن جزئيات الفروع التي أوردتها أبو الحسن: أن الإمام الشافعي - رحمه الله - سَمَّى النبيذ خمرًا، وأوجب الحد بشربه، وأوجب الحدَّ على اللائط؛ قياسًا على الزاني، وأوجب الكفارة في يمين الغُموس؛ قياسًا على اليمين في المستقبل، وتأوَّل حديث: "الشُّفْعَةُ لِلجَّارِ"^(١) بحمله على الشَّرِيك في الممر، وقال: العرب تُسَمِّي الزوجة جَارًا، فالشريك أُولَى^(٢).

ثم وفي مناقشة لطيفة من أبي الحسن الأَمَدِيِّ لهذا المدرك، سجَّل عليه أصلاً بارزًا من المؤاخذة؛ وأنَّ الإلحاق في هذا الفروع لم يكن متولدًا عن القياس اللغوي الوضعي، وإنما هو مبنيٌّ على مدارك شرعية من الأخبار أو أقيسة العلة والتمثيل؛ يقول رحمه الله: "أَمَّا تسمية الشافعي - رضي الله عنه - التَّيْبِذِ خمرًا، فلم يكن في ذلك مستندًا إلى القياس، بل إلى قوله عليه السَّلَام: "إِنَّ مِنَ التمرِ خمرًا"^(٣)؛ وهو توقيفٌ لا قياس، وإيجابه للحد في

(١) رواه ابن ماجه في سننه، كتاب الشفعة، باب الشفعة بالجوار، رقم الحديث (٢٤٩٤)، (٨٣٣/٢)، وأبو داود في سننه، كتاب البيوع، باب في الشفعة، رقم الحديث (٣٥١٨)، (٣٧٧/٥)، والترمذي في سننه وحسنه، أبواب الأحكام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الشفعة للغائب، رقم الحديث (١٣٦٩)، (٤٥/٣). جميعهم بلفظ: "الجار أحق بشفعة جاره..." الحديث. وقال ابن حجر: رجاله ثقات، وصححه الألباني. انظر: بلوغ المرام (ص٣٤٧)، صحيح أبي داود (٣٧٧/٢).

(٢) انظر: (٦٠-٥٨/١).

(٣) أخرجه: ابن ماجه في سننه، كتاب الأشربة، باب ما يكون منه الخمر، رقم الحديث (٣٣٧٩)، (١١٢١/٢)، وأبو داود في سننه، واللفظ له، كتاب الأشربة، باب الخمر مما هي؟ رقم الحديث (٣٦٧٦)، (٥١٩/٥)، والترمذي في سننه، أبواب أبواب الأشربة عن رسول الله صلى الله عليه

اللوواط وفي النَّبش، لم يكن لكون اللوواط زناً، ولا لكون النَّبش سرقة؛ بل
لمساواة اللوواط للزنا والنَّبش للسرقة في المفسدة المناسبة للحدِّ المعترف في الشرع،
وأما يمين الغموس فإنما سُميت يميناً لا بالقياس، بل بقوله - صلى الله عليه
وسلم - : "اليمين الغموس تدع الديار بلاقع"^(١)، فكان ذلك بالتَّوقيف، وأما
تسمية الشافعي للشريك جاراً، إنما كان بالتَّوقيف لا بالقياس على
الزوجة"^(٢).

الدليل السادس: وحكاه الشَّيوطي في (المزهر)، وهو من مَصَادِر أهل
اللغة؛ فذكرَ أنَّ العرب وضعت اسم الفرس للحيوان الذي كان في زمانهم
موجوداً، ثم انقرض وحدث حيوانٌ آخر؛ فسَمِّي بذلك بطريق الإلحاق
والقياس"^(٣).

ثم عارض الجلالُ هذا الدليل، وأَنَّهُ ليس بصحيح؛ بل العرب وضعت
هذا الاسم للجنس، والجنس لا ينقرض"^(٤).

وسلم، باب ما جاء في الحبوب التي يتخذ منها الخمر، رقم الحديث (١٨٧٢)، (٤٤٧/٣)؛
وحسنه الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٤/١٢٤).

(١) أخرجه: خيثة الأَطرابلسي في المنتخب من حديثه، (ص ٧٠)، وأخرجه البيهقي في السنن
الكبرى، بلفظ: "واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع"، كتاب الأيمان، باب ما جاء في اليمين
الغموس، رقم الحديث (١٩٨٩٨)، (٨٣/٢٠)؛ وقال: "والحديثُ مشهورٌ بالإرسال"، وصححه
الألباني في سلسلة الأحاديث الصحيحة، (٦٧١/٢).

(٢) الإحكام (٥٨/١-٦٠).

(٣) انظر: (٥٠/١).

(٤) انظر: المزهر (٥٠/١).

ومما يزاؤ على ذلك: أنه تقرّر في تحرير محل النزاع؛ وأنّ الخلافَ دائرٌ على أسماء الأوصاف، وخارجٌ عن أسماء الأجناس والأشخاص.
المقصد الثاني: أدلة القائلين بمنع إثبات اللغة بالقياس.
ولهم من الأدلة ما يلي:

الدليل الأول: أن أهل اللغة لو صرّحوا، وقالوا: قيسوا: لم يجز القياس، كما إذا قال: أعتقت غائماً لسواده، ثم قال: قيسوا، فإنه لا يجوز القياس؛ فإذا لم يجز القياس عند التصريح بالأمر بالقياس، فلأن لا يجوز ذلك مع أنه لم يُنقل عن أهل اللغة نصٌّ في ذلك كان أولى^(١).

واعترض الفخرُ الرازي على هذا الدليل: وأننا ندعي أنه نُقل إلينا بالتواتر عن أهل اللغة أنهم جوزوا القياس، ألا ترى أن جميع كتب النحو والتّصريف والاشتقاق مملوءةٌ من الأقيسة، وأجمعت الأمة على وجوب الأخذ بتلك الأقيسة^(٢).

ولعلّ هذا الاعتراض يسقط: بأنّ الأقيسة التي أوردها الفخرُ من المحالّ التي خرجت عن دائرة النزاع، وأنّ النزاع متعينٌ من ذلك فيما كان من الأقيسة من أسماء الأوصاف، ودار القياسُ فيها على قضية الوضع والتّسمية.

(١) نُقل ذلك في: المحصول (٣٤٢/٥).

(٢) انظر: المحصول (٣٤٢/٥).

الدليل الثاني: إن كان إثبات هذا القياس مظنوناً فلا يُقبل؛ إذ ليس هذا في مظنة وجوب عمل، وإن كان معلوماً فأثبتوا مستنده؛ ولا نقل من أهل اللغة في جواز ذلك، ولا من الشارح^(١).

الدليل الثالث: أن العرب قد فرغت من تسمية الأشياء، فليس لنا أن نبتدع أسماء، كما أنه ليس لنا أن نطلق الاشتقاق على جميع الأشياء؛ لئلا يقع اللبس في اللغة الموضوع للبيان؛ ألا ترى أنهم سمو الزجاجة قارورة لاستقرار الشيء فيها، فليس لنا أن نسمي الجُب والبحر قارورة لاستقرار الماء فيهما^(٢)؛ وفي هذا المعنى يقول ابن جني في (التمام): "ألا ترى أنه لو لزم ذلك لوجب أن تُسمى البئر قارورة لاستقرار الماء فيها، وأن يُسمى الصندوق قارورة لاستقرار المال فيه أو المتاع فيه، وأن يُسمى البحر قارورة لاستقرار الماء فيه؛ وكان اللبس يعظم والبلاء يتسع ويشمل"^(٣).

الدليل الرابع: أن العرب تُسمي الخمر إذا حمضت خلا لحموضته، ولا تجريه في كلِّ حامض، وتسمي الفرس أدهم لسواده، ولا تجريه في كل أسود، وتُسمى القطع في الأنف جدعاً ولا تطرده في غيره^(٤).

(١) نُقل ذلك في: المنحول (ص ١٣٣).

(٢) نُقل ذلك في: البحر المحيط (٢/٥٥-٢٥٦).

(٣) (ص ٣٦).

(٤) نُقل ذلك في: المستصفي (ص ٣٢٨).

الدليل الخامس: وهو دليلٌ تَبَّه عليه من أهل اللغة: ابنُ الأنباري^(١)، والجلالُ السيوطي^(٢)؛ وهو أن اللغة وُضعت وضعًا نقليًا لا عقليًا، بخلاف النَّحو؛ فلا يجوز القياس فيها، بل يُقتصر على ما ورد به النقل؛ ألا ترى أنَّ الدارَ سُميت دارًا لاستدارتها، ولا يُسمى كل مستدير دارًا؛ وفي هذا المعنى يقول ابن فارس في (الصاحبي): "ونكتة الباب: أنَّ اللغة لا تُؤخذ قياسًا نقيسه الآن نحن"^(٣).

(١) انظر: مع الأدلة (ص ٩٩).

(٢) انظر: الاقتراح (ص ١٨٠).

(٣) (ص ٣٥-٣٦).

المبحث الثالث: المقارنة بين النظر الأصولي واللغوي في القياس الاسمي

وفيه المطالب التالية:

المطلب الأول: مواضع الاتفاق والاختلاف بين النظر الأصولي واللغوي

في هذه المسألة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: مواضع الاتفاق بين النظر الأصولي واللغوي.

وفيه المواضع التالية:

الموضع الأول: أن كلا النظريين توافقا على بحثٍ عددٍ من مطالب هذه المسألة المشتركة بينهما؛ فنجدُ البحث في كلا الحقلين المعرفيين عن: تعريف مفردات هذه المسألة (الحقيقة، والقياس)، وعن تقديم تصوّر لما يتفرع عن هذه المسألة من صورٍ وأنواعٍ، وعن تحرير محل النزاع، وبيان المحال المنفقة عليها والخارجة عن نظم هذه المسألة، كما بحث كلا النظريين في أقوال أعلام وأئمة ومدارس هذين العِلْمين، وما توزعت عليه هذه المسألة من الأقوال المحرّرة فيها، كما وكان لكلا هذين النظريين جماعةٌ من الأدلة على كل قولٍ، وما يعرض لهذه الأدلة من مناقشةٍ واعتراضٍ.

الموضع الثاني: أن بعضَ المحررات العلمية والمخرجات الاجتهادية في كلا النظريين في هذه المسألة، شكّلت مشتركا معرفيا وتوافقا بحثيا على عددٍ من مطالب هذه المسألة: فاتفق كلا النظريين على رأيٍ واحدٍ؛ في تعريف الحقيقة والقياس، كما وقدّما صورةً متقاربةً لحقيقة وقوع وتصوّر هذه المسألة في الوسط العلمي، وكان نظم القيود التي يقوم عليها الحل الذي توراد عليه النفي

والإثباتُ قيودًا متحدةً ولبناتٍ واحدة، شكَّلت منظومة صُورة المسألة المختلف فيها، كما وأنه كان توزَّع القول الاجتهادي في هذه المسألة في كلا النظيرين على رأيين اثنين متطابقين في المنظوم والمفهوم، وكذا كان هناك عددٌ من الأدلة المتقاطعة بين هذه العِلْمين في تدعيم هذه المسألة المبحوثة بينهما.

الموضع الثالث: أن كلا هذين الحقلين المعرفيين تواردا وتشاركًا في مجموعةٍ من أجناس الدَّلِيل، وأنَّ هناك تلاقيا في مجموعةٍ من الأدلَّة، وفي كلا القولين في هذه المسألة.

فاشتركا في دليل الجواز في:

- ١- أنَّ العرب إنما سميت باسمِ الفرسِ، والإنسانِ: ما كان في زمانهم، ومع ذلك فالاسمُ مُطَرِّدٌ في زماننا بإجماعِ أهلِ اللغة في كلِّ إنسانٍ وفسر^(١).
 - ٢- أنه إذا جازَ القياسُ في الاشتقاقِ والنحو؛ فسَمَّوا فاعلَ الضربِ: ضاربًا، ومفعولَه: مضروبًا، وجعلوا كلَّ فاعلٍ مرفوعًا، وكلَّ مفعولٍ منصوبًا: فلم لا يجوزُ القياسُ في الأسماءِ ذاتِ الأوصافِ^(٢)؟
- واشتركا في دليل المنع في:

(١) انظر عند الأصوليين: شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٣)، ورفع النقاب (٤٤٨/٥)، وشرح اللمع (١٨٦/١)، والإحكام (٨٩/١)، والعدة (١٣٥٠/٤)، والتمهيد (٤٦١/٣).

وانظر عند اللغويين: المزهر (٥٠/١).

(٢) انظر عند الأصوليين: الفصول (٢٧١/٢، ٢٧٣)، ورفع النقاب (٤٤٧/٥)، وشرح اللمع (١٨٧/١)، والمحصل (٣٤٠/٥-٣٤١)، والبحر المحيط (٢٧/٢)، والعدة (١٣٥٠/٤)، وروضة الناظر (٤٩١/١).

وانظر عند اللغويين: ما نقله عنهم الرازي في المحصول (٣٤٠/٥-٣٤١).

١- أَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي الْحَمْرَ إِذَا حُمِضَتْ خَلًّا لِحَمُوضَتِهِ، وَلَا تُجْرِيهِ فِي كَلِّ حَامِضٍ، وَتُسَمِّي الْفَرَسَ أَدهَمَ لِسَوَادِهِ، وَلَا تُجْرِيهِ فِي كَلِّ أَسْوَدٍ؛ وَهَذَا التَّصَرُّفُ مِنْهُمْ يَدُلُّنَا عَلَى أَنَّ الْاسْمَ، وَلَوْ كَانَ ذَا وَصْفٍ وَعِلَّةٍ: لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ، وَأَنْهُمْ لَمْ يَضَعُوا تِلْكَ الْأَسْمَاءَ عَلَى الْقِيَاسِ، وَإِنَّمَا كَانَ طَرِيقُهُمْ فِيهَا النِّقْلَ وَالتَّوْقِيفَ^(١).

٢- أَنَّ اللُّغَةَ وُضِعَتْ وَضَعًا نَقْلِيًّا لَا عَقْلِيًّا، بِخِلَافِ النَّحْوِ؛ فَلَا يَجُوزُ الْقِيَاسُ فِيهَا، بَلْ يُقْتَصَرُ عَلَى مَا وَرَدَ بِهِ النَّقْلُ^(٢).

المقصد الثاني: مواضع الاختلاف بين النظر الأصولي واللغوي.
وفيه المواضع التالية:

الموضع الأول: أنهم وإن اتَّفَقُوا فِي ذِكْرِ عَدَدٍ مِنَ الْمَحَالِّ الْخَارِجَةِ عَنْ مَوْضِعِ النَّزَاعِ؛ إِلَّا وَأَنَّهُ كَانَ لِكُلِّ فَرِيقٍ مِنْهُمْ مَحَالٌّ خَصَّهَا بِالِاسْتِثْنَاءِ، وَابْتَدَعَ فِيهَا حَدِيثًا لَا تَجِدُهُ عِنْدَ الْآخَرِ مِنْهُمْ.

فَالنَّظَرُ الْأَصُولِيُّ: اخْتِصَّ بِالِاسْتِثْنَاءِ مِنْ مَحَلِّ النَّزَاعِ، فِي مَوْضِعِينَ لَمْ أَرَهُمَا فِي النَّظَرِ اللَّغَوِيِّ؛ وَهَمَا:

(١) انظر عند الأصوليين: فواتح الرحموت (١/١٥٤)، والتقريب والإرشاد (١/٣٦٢-٣٦٣)، وتحفة المسؤول (١/٣٨٩)، ورفع النقاب (٥/٤٤٩)، والبرهان (١/١٣٢)، والمستصفي (٢/٣٣١)، والمحصل (٥/٣٤٢-٣٤٣)، والعدة (٤/١٣٥٣)، والتمهيد (٣/٤٥٧-٤٥٨).

وانظر عند اللغويين: ما نقله عنهم الغزالي في المستصفي (ص٣٢٨).

(٢) انظر عند الأصوليين: إيضاح المحصول (ص١٥٢)، وشرح اللمع (١/١٨٧-١٨٨)، والمحصل (٥/٣٤٢)، والعدة (٤/١٣٥١)، والتمهيد (٣/٤٥٥).

وانظر عند اللغويين: لمع الأدلة (ص٩٩)، والاقتراح (ص١٨٠).

١ - أسماء الأجناس؛ كقولك: حيوانٌ، وجرنٌ، وإنسٌ، ورجلٌ، وما جرى مجرى ذلك، وأنَّ هذا الضَّرْبَ من الأسماءِ مأخوذٌ من القياسِ في اللغة^(١).
وهذا المحل لم ينصَّ عليه اللغويون، فيما وقفتُ عليه من مصادر لهم أو مصادر نقلت عنهم؛ لكنه تنبغي الإشارةُ إلى أنَّه يمكنُ استنباطُ استثناء هذا المحل من سياق الأدلَّة، وما جرى فيها من محاوراتِ الردِّ والجوابِ^(٢)؛ فتحرر أنَّ هذا الاختلافُ إمَّا هو في طرف التَّصريح به في تحرير الخلافِ في هذه المسألة.

٢ - إثبات المجازِ بالقياس؛ وأنَّ المرادَ بالقياسِ - فيما أُطلق من مسائل إثبات الأسماءِ أو اللغات - ابتداءً هو جريانه في الحقائق^(٣)، وإن كان ذلك لم يمنع - في النَّظر الأصولي - من بحث تجويز الأقيسة الوضعيَّة في مجازات القول؛ لكنه - وبلاستقراء - لم أره مرادًا ابتدائيًا، ولم يكن حاضرًا في الذهنية الأصوليَّة في البَحْث المطلق عن القيدِ في هذه المسألة^(٤).
ثم إنَّ النَّظر اللغوي: كانت له مفاريد من التَّقدير في محل النَّزاع، تمايز واختصَّ بها عن النظر الأصولي؛ وكان ذلك في محلِّين من محلات الخُرُوج عن الخلاف، وهما:

(١) انظر: الفصول (٢٦٩/٢)، والتقريب والإرشاد (٣٦٢-٣٦٣/١)، والواضح (٣٩٨/٢).

(٢) انظر: المزهَر (٥٠/١).

(٣) انظر: إيضاح المحصول (ص ١٥٠-١٥١)، والمستصفي (٣٢٢/١-٣٢٣).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (١/١٥٤)، والمحصول لابن العربي (ص ٣٣)، وتحفة المسؤول (١/٣٨٧)،

والإحكام (١/٨٨-٨٩)، وشرح العُضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٥٧).

١- قياس التَّعْرِيبِ؛ وأنَّ ما عَرَّبَهُ أهلُ اللسانِ من ألفاظِ العجْمة، فإنه تجرِي عليه قواعدُ اللفظِ العربيِّ المبين^(١).

٢- قياس الأصوات؛ وأنها مبنية على الحِكايةِ للصَّوتِ، كما وضعوه في صوتِ الحمامة، وأنه قرقرَةٌ؛ ثم جرى البابُ على القياسِ في سائر الأجناسِ^(٢).

الموضع الثاني: أنه اشتهر في كلا النَّظَرين عددٌ من المصطلحاتِ المعرَّبة عن مرادَاتٍ تختصُّ بهذه المسألة، وتُقَدِّم فيها مَفَاهِيم من الوَضْعِ العُرْبِيِّ الحَاصِ؛ إلَّا وأنَّ جماعةً من هذه المصطلحاتِ تحالفتُ وتمايزتُ بين المدونةِ الأصوليةِ والمدونةِ اللغويةِ؛ ومن ذلك:

أنه في المدونةِ الأصوليةِ، وفيما كان من الأسماءِ وصفياً، وأريد له أن يكونَ الإلحاقُ فيه بطريقِ القياسِ اللغوي؛ فإنَّ هناك مصطلحين اشتهرا في هذه المدونة أكثر من غيرها، بل لم أره في غيرها؛ وهما:

١- مصطلح (التعميم بالثقل): وهو قياسُ التصريفِ؛ بأن يُشتقَّ من المصدرِ اسمُ الفاعلِ، واسمُ المفعولِ، والصفةُ المشبَّهة، وأفعلُ التفضيلِ^(٣).

٢- ومصطلح (التعميم بالاستقراء): وهو قواعدُ النحوِ والإعرابِ؛ كرفعِ الفاعلِ، ونصبِ المفعولِ، وخفضِ المضافِ إليه، وهكذا...^(٤).

(١) انظر: الخصائص (٣٥٨/١).

(٢) انظر: مقاييس اللغة (٨/٥).

(٣) انظر: فواتح الرحموت (١/١٥٤)، والمحصل لابن العربي (ص ٣٣)، وتحفة المسؤول (١/٣٨٧)، والإحكام (١/٨٨-٨٩)، وشرح العُضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٥٧).

(٤) انظر: فواتح الرحموت (١/١٥٤)، والمحصل لابن العربي (ص ٣٣)، وتحفة المسؤول (١/٣٨٧).

ثمَّ وفي المدونة اللغوية أيضاً، وفي عينِ هذا النوع من الإلحاق؛ شاعَ عند المتأخِّرين من أربابِ هذا العلم، صياغةُ مُصطلحين آخَرين، يُضارعان ما تقدَّم من مصطلحي المدونة الأصوليَّة؛ وهما:

١- مصلح (القياس النَّحوي): وهو حَمَلُ العرب أَنفِسِهِم لبعض الكلمات على أخرى، وإعطاؤها حكمها لوجه يجمع بينهما، كما يقال: أُعرب الفعلُ المضارع؛ قياساً على الاسم؛ لمشابهته له في احتماله لمعان لا يتبين المراد منها إلا بالإعراب^(١).

٢- مصلح (القياس الاستعمالي)، أو (الانتحائي): وهو مُحَاكاة العرب في طرائقهم اللغوية، وحمل كلامنا على كلامهم، في صوغ الكلمة، وما يعرض لها من أحكام؛ كالتَّصريف، والإبدال، والإعلال، والحذف، والزيادة^(٢).

يقول الدكتور تمام حسان، وهو ممن أشاعَ هذا الاصطلاح في المدونة اللغوية المعاصرة: "القياس في عرف النحاة إما من قبيل القياس الاستعمالي، وإما من قبيل القياس النحوي؛ والأول هو انتحاء كلام العرب، وبهذا المعنى لا يكون نحواً بل تطبيقاً للنحو... ، أما القياس الثاني فهو النحو، كما يراه النحاة؛ وإذا كان الأول هو الانتحاء، فإن الثاني هو النَّحو"^(٣).

والإحكام (١/٨٨-٨٩)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٥٧).

(١) انظر: القياس في اللغة (١٩-٢٠)، وموسوعة الأعمال الكاملة (١/٦، ٣١-٣٣).

(٢) انظر: القياس في اللغة (١٩-٢٠).

(٣) القياس في اللغة (١٩-٢٠).

الموضع الثالث: أنه على مستوى الرأي الاجتهادي في هذه المسألة، نسجّل اختلافًا بين التّظنين فيما ذهب إليه جمهورُ كل مدرسة. فنجد أنّ المدرسة الأصولية، ذهبت في طيفها الأغلب إلى القول بمنع القياس الوضعي: فهو رأي جمهور الحنفيّة^(١)، وهو مذهب المالكيّة^(٢)، واختاره منهم: ابنُ حُوَيْرِ مَنَدَاد^(٣)، وأبو بكرِ الباقلاني على الصحيح^(٤)، وابنُ الحاجب^(٥)، وهو مذهب الشافعيّة عند مُعظم المحقّقين^(٦)، واختاره منهم: أَبُو بَكْرٍ الصَّيْرِي^(٧)، وأَبُو الحُسَيْنِ بنُ القَطَّانِ^(٨)، والجويني^(٩)، وإلْكينا الطَّبْرِي^(١٠)، والعزالي^(١)، وابنُ القُشَيْرِي^(٢)، والآمدي^(٣)، واختاره من

(١) انظر: الفصول (٢٩٦/٢)، وأصول السرخسي (١٥٦/٢)، وكشف الأسرار (٢٢٩/٢)، وتيسير التحرير (٥٦/١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٢)، ورفع النقاب (٤٤٦/٥). والحصول (٣٣٩/٥)، والبحر المحيط (٢٦/٢).

(٣) انظر: إيضاح الحصول (ص ١٥١)، والبحر المحيط (٢٥/٢).

(٤) انظر: التقريب والإرشاد (٣٦١/١). وذهب الآمدي في (الإحكام) ٨٨/١، وابنُ الحاجب في (مختصر المنتهى) ص ٥٧: إلى نقلِ الجوازِ عن القاضي. وهذا يرُدُّه ما نصَّ عليه القاضي نفسه في (التقريب)، ونقله أكثرُ الأصوليين؛ كما في (البحر المحيط) ٢٥/٢.

(٥) انظر: مختصر المنتهى (ص ٥٧).

(٦) انظر: البرهان (١٣٢/١)، والمستصفي (٣٢٣/٢، ٣٣١)، والإحكام (٨٨/١)، والبحر المحيط (٢٦-٢٥/٢).

(٧) انظر: البحر المحيط (٢٥/٢).

(٨) انظر: البحر المحيط (٢٥/٢).

(٩) انظر: البرهان (١٣٢/١).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٢٥/٢).

الحنابلة: أبو الخطاب الكلوذاني^(٤).

بينما نجد أن المدرسة اللغوية، يمكن القول فيها بأنها ذهبت في أعينها الأكثر إلى تجويز هذا النوع من القياس: فهو قول جماعة من أهل العربية فيما حكاه ابن سريج والقاضي الباقلاني^(٥)، وجعله بعضهم قول الأكثر منهم كما قرره ابن جني في (الخصائص)^(٦)، ونقله سليم الرّازي عن البصريين من النحويين^(٧)؛ وقد عين جماعة من أهل العلم هؤلاء القائلين: فذكر ابن جني أنه قول المازني وأبي علي الفارسي^(٨)، ونسبه ابن فارس^(٩) والأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في (شرح كتاب الترتيب)^(١٠) إلى ابن درستويه واشتهر عنه حتى شنع عليه، وقال المبرد: "ما قيس على كلامهم فمن كلامهم"^(١١).

الموضع الرابع: أنه بالتأمل في المناقشات الواقعة على أدلة أقوال هذه المسألة، نجد أن النظر الأصولي كان أكثر حضوراً من قبيله في النظر اللغوي،

(١) انظر: المستصفي (٣٣١/٢).

(٢) انظر: البحر المحيط (٢٥/٢).

(٣) انظر: الإحكام (٨٩/١).

(٤) انظر: التمهيد (٤٥٥/٣).

(٥) انظر: كشف الأسرار (٣١٣/٣).

(٦) لم أجد في (الخصائص)، ونقله عنه الرّازي في الحصول (٣٣٩/٥).

(٧) انظر: الصاحبي في فقه اللغة (ص ٣٥)، والبحر المحيط (٢٥٦/٢).

(٨) لم أجد في (الخصائص)، ونقله عنه الرّازي في الحصول (٣٣٩/٥).

(٩) انظر: الصاحبي في فقه اللغة (ص ٣٥).

(١٠) نقل ذلك في: البحر المحيط (٢٥٥-٢٥٧)، والتحبير شرح التحرير (٥٨٩/٢، ٥٩٢).

(١١) نقل ذلك في: أصول الفقه لابن مفلح (١٢٥/١)، والتحبير شرح التحرير (٥٩١/٢).

وأنَّ المادةَ الأصوليةَ قدَّمت لنا عرضًا أوسعَ عمقًا، ومناقشةً أكثرَ نضجًا، واستحضرت في هذه المناقشاتِ المنظومةَ الجدليَّةَ، والتي تمارسُ أخذًا وردًّا وافتراضًا وتقديرًا، لما يكون من الاعتراضات والجواب عنها، وربما الجواب عن جواب الاعتراض.

ففي النظر الأصولي: أوردت هذه المدرسةُ أربعةَ أدلةٍ على القول بالجواز، ثم أربعةَ أخرى على القول بالمنع؛ وقد ناقشت من هذه الأدلةَ الثمانية ستة أدلة، وهو مجهودٌ يقدرُ للمدوناتِ الأصولية، وعطاءٌ يسجل لها في هذا النطاق.

وإن كان من شيءٍ يردُّ إليه هذا التوسع في المجادلة والمناقشة، وتقدير الاعتراضات على البراهين؛ فإنه -ولا يخفى- أن من منظومة مفرداتٍ ومقرراتٍ هذه المدرسة، هو البابُ الجدلي تأصيلًا وتطبيقًا؛ وأنَّ هذه المدرسة هي المصدِّرة والمؤصِّلة لهذا اللحن من المفاهيم إلى العلوم الأخرى.

ولهذا فإننا نجد أنَّ النظر التَّحوي: كان أقلَّ تعاطيًا مع هذه المنظومة، وتأخر في الرتبة عن مقام المدرسة الأصولية؛ ولهذا فإنَّ المدرسة اللغوية أوردت على القول بالجواز ستة من الأدلة، ثم أوردت على المنع خمسةً منها؛ ناقشت من ذلك كلِّه ثلاثة أدلة فقط.

ومن المدارك - أيضًا- التي يُبرر بها هذا التأخر من المدرسة اللغوية، أنَّ مقررات هذا الباب من القياس، لم تحفل بالنقل في المدونة اللغوية، وأن المدونة الأصولية هي التي حفظت لنا مقررات أهل اللغة في هذا الباب؛ وهذا ما سيبيِّط من عملية النقل الحاصرة والشاملة.

المطلب الثاني: مزايا النظر الأصولي واللغوي في هذه المسألة

وفيه مقصدان:

المقصد الأول: مزايا النظر الأصولي.

وفيه المزايا التالية:

المزية الأولى: أنَّ النظر الأصولي، وهو يعالج مفهوم الاسميَّة، والتي هي متعلق البحثِ والفحصِ، كان أكثرَ عطاءً في محددات هذا المفهوم؛ وأنَّ الاسم الذي يجري عليه القياس، يأخذ الأشكال التالية:

١- العَلَمُ المحض، واللَّقبُ الجامد؛ والذي وُضِعَ للفرقِ بين الذواتِ والأشخاصِ، ولم يُوضَع للفرقِ في الصفةِ؛ وأنَّ هذه العلميَّة المحضة منها:
أ- أسماءُ الأجناس؛ كقولك: حيوانٌ، وجرنٌ، وإنسنٌ، ورجلٌ، وفرسٌ، وحمَّزٌ، وما جرى مجرى ذلك^(١).

ب- ومنها أسماءُ الأشخاصِ؛ وهو ما يُسمَّى به الشخصُ الواحدُ؛ للتمييزِ بينه وبين غيره، ولا يُفيدُ فيه معنى، وإنما هو لقبٌ لُقبَ به؛ كما في: اسم زيدٍ، وعمرو، وخالدٍ^(٢).

٢- أسماءُ الأوصافِ؛ وهي أوصافٌ للمُسمَّى بها، أي: تكونُ ذاتَ معنى؛ كالدار، والأدهم، والخمر، ونحوها^(٣).

(١) انظر: الفصول (٢/٢٦٩)، والتقريب والإرشاد (١/٣٦٢-٣٦٣)، وإيضاح الحصول

(ص ١٥١)، والإحكام (١/٨٨)، والبحر المحيط (٢/٢٨)، الواضح (٢/٣٩٨).

(٢) انظر: الفصول (٢/٢٦٩)، والتقريب والإرشاد (١/٣٦٢-٣٦٣)، والواضح (٢/٣٩٨).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (١/٣٨٧)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص ٥٧)، والبحر

المزية الثانية: أنّ النظر الأصولي - في هذه المسألة - كان أكثر مداولةً في مدرسته، والذي أنتج ذلك المستوى الكمي من نسبة الآراء والأقوال والاجتهادات في هذه المدرسة؛ وأنّ هذا المستوى الكمي من النسبة، والتوسع البحثي في هذه المسألة في النظر الأصولي، أخذ أكثر من نمطٍ وتشكّلٍ بأكثر من لونٍ:

- ١- فهناك النسبة المستقصية للمذاهب الفقهية: فنُسبت الآراء في هذه المسألة إلى المذهب الحنفي^(١)، والمالكي^(٢)، والشافعي^(٣)، والحنبلي^(٤).
- ٢- كما أنّ هناك النسبة المتتبعة لآراء الأعلام في هذه المدرسة: فنُسب الرأي والاجتهاد - في هذه المسألة - إلى جماعةٍ كثيرةٍ من الأصوليين: كابن القصار^(٥)، وابن سريج^(٦)، والأستاذ أبي إسحاق الإسفرائيني^(١)، والشَّيخ

المحيط (٢٨/٢).

(١) انظر: الفصول (٢٩٦/٢)، وأصول السرخسي (١٥٦/٢)، وكشف الأسرار (٢٢٩/٢)، وتيسير التحرير (٥٦/١).

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص٤١٢)، ورفع النقاب (٤٤٦/٥). والحصول (٣٣٩/٥)، والبحر المحيط (٢٦/٢).

(٣) انظر: البرهان (١٣٢/١)، والمستصفي (٣٢٣/٢، ٣٣١)، والإحكام (٨٨/١)، والبحر المحيط (٢٥/٢-٢٦).

(٤) انظر: العدة (١٣٤٦/٤)، والتمهيد (٤٥٤/٣)، والواضح (٣٩٧/٢)، وروضة الناظر (٤٨٩/١).

(٥) انظر: إيضاح الحصول (ص١٥١).

(٦) انظر: تحفة المسؤول (٣٨٧/١)، وشرح اللمع (١٨٦/١)، والحصول (٣٣٩/٥)، والإحكام (٨٨/١)، وشرح العضد على مختصر ابن الحاجب (ص٥٧).

أبي إسحاق الشَّيرَازِي^(٢)، والفخر الرازي^(٣)، وابن حُويَظِرٍ مَنَدَاد^(٤)، وأبي بكرٍ الباقلاَني على الصحيح^(٥)، وابن الحاجب^(٦)، وأبي بكرٍ الصَّيرِي^(٧)، وأبي الحسين بن القَطَّانِ^(٨)، والجويني^(٩)، وإلكينا الطَّبري^(١٠)، والعزالي^(١١)، وابن المُشَيَّرِي^(١٢)، والآمدي^(١٣)، وأبي الخطاب الكلوزاني^(١٤).

المزية الثالثة: أنَّ النظر الأصوليَّ اعتنى في مقام الدليل والبرهان بالدليل العقلي أكثر من غيره، وقدم أجناساً من هذا الدليل متنوّعة، وآتى في كل

(١) انظر: المحصول لابن العربي (ص ٣٣)، والبحر المحيط (٢/٢٦٦).

(٢) انظر: شرح اللمع (١/١٨٦).

(٣) انظر: المحصول (٥/٣٣٩).

(٤) انظر: إيضاح المحصول (ص ١٥١)، والبحر المحيط (٢/٢٥).

(٥) انظر: التقريب والإرشاد (١/٣٦١). وذهب الآمديُّ في (الإحكام) ١/٨٨، وابنُ الحاجب في (مختصر المنتهى) ص ٥٧: إلى نقل الجواز عن القاضي. وهذا يرُدُّه ما نصَّ عليه القاضي نفسه في (التقريب)، ونقله أكثرُ الأصوليين؛ كما في (البحر المحيط) ٢/٢٥.

(٦) انظر: مختصر المنتهى (ص ٥٧).

(٧) انظر: البحر المحيط (٢/٢٥).

(٨) انظر: البحر المحيط (٢/٢٥).

(٩) انظر: البرهان (١/١٣٢).

(١٠) انظر: البحر المحيط (٢/٢٥).

(١١) انظر: المستصفي (٢/٣٣١).

(١٢) انظر: البحر المحيط (٢/٢٥).

(١٣) انظر: الإحكام (١/٨٩).

(١٤) انظر: التمهيد (٣/٤٥٥).

جنسٍ منها أكثر من فردٍ وعينٍ؛ ما غطَّى مساحةً واسعةً من النظر العقلي في هذه المسألة.

ومن أجناس تلك البراهين العقلية المستعملة في هذا المشترك البحثي:
١- برهان قياس التمثيل، والمبني على تلمُّس أوصاف الشَّبه في المنظورات؛
ومن أفرادها التي جرى العمل بها في هذه المسألة:
أ- إلحاق القياس اللغويِّ بالقياس الشرعي، بجامع أن كلا منهما مُقتَرَنٌ بوصفٍ يصحُّ التعليلُ به^(١).

ب- إذا جازَ القياسُ في الاشتقاقِ والنحو؛ فسَمَّوا فاعلَ الضربِ: ضاربًا،
ومفعولَه: مضروبًا، وجعلوا كلَّ فاعلٍ مرفوعًا، وكلَّ مفعولٍ منصوبًا:
فلم لا يجوزُ القياسُ في الأسماءِ ذاتِ الأوصافِ^(٢)؟

٢- مسلك الدوران، وما يقتضيه من ظن العلية؛ فعصيرُ العنب لا يُسمَّى
خمرًا قبل الشدة الطارئة، فإذا حصلت تلك الشدة سُمِّيَ خمرًا، فإذا زالت
الشدة مرَّةً أخرى زال الاسم، وهكذا؛ ودورانُ الاسم مع الوصفِ المناسبِ
وجودًا وعدمًا، يُفيدُ ظنَّ العلية، وهو من مسالكِ إثباتها^(٣).

(١) انظر: الفصول (٢٧١/٢، ٢٧٣)، وأصول السرخسي (١٥٧/٢)، وكشف الأسرار (٢٢٩/٢)،
والمحصل لابن العربي (ص ٣٣)، وإيضاح المحصول (ص ١٥٣)، وشرح اللمع (١٨٧/١)، والعدة
(١٣٥٠/٤).

(٢) انظر: الفصول (٢٧١/٢، ٢٧٣)، ورفع النقاب (٤٤٧/٥)، وشرح اللمع (١٨٧/١)،
والمحصل (٣٤٠/٥-٣٤١)، والبحر المحيط (٢٧/٢)، والعدة (١٣٥٠/٤)، وروضة الناظر
(٤٩١/١).

(٣) انظر: تحفة المسؤول (٣٩٠/١)، والمحصل (٣٤٢/٥)، والإحكام (٨٩/١)، وشرح العُضد على

٣- دليل اللزوم، وأن ما لزم عنه الباطل فهو باطل؛ فلو صحَّ القياس لبطلَ
المجاز؛ إذ مبناهُ على العلاقة والتي تُتخذُ علةً في القياس^(١).

٤- قاعدة أن التحكم باطل، وأن المجري لها مُبطل؛ وهنا يقول المانع في
توظيف جدليّة هذه القاعدة، واستثمارها في الدلالة على المنع: لا يخلو
الحال: مِنْ أن يُنقلَ عن العرب أنهم وضعوا اسمَ الخمرِ لكلِّ مُسكرٍ، أو
للمُعْتَصِرِ من العنب خاصّةً، أو لم يُنقلَ شيءٌ من ذلك... ثم مضى يُوجِّه
هذه الاحتمالات حتى أتى الاحتمال الثالث فقال: وإن كان الثالث
فالقِياسُ اللغويُّ لا يصحُّ؛ وذلك لأنَّ عدمَ النقلِ يحتملُ التعديةَ باعتبارِ
النظرِ إلى الوصفِ الجامعِ، ويحتملُ عدمها، وإذا احتملَ أحدَ الأمرين،
فتعيينُ أحدهما تحكُّمٌ باطل؛ إذ ليس أحدُ الأمرين أولى من الآخر^(٢).

ثم إنَّ هذه العناية بالبراهين العقلية لا تنكر من حال المدرسة الأصولية،
وأنها مدرسة بنت في بُطون مدوناتها وفهارس أبوابها الأشكال الناظمة للبرهان
والدليل العقلي، ووظيفته أكثر ما يكون في مجموعة العلوم النظرية.

المقصد الثاني: مزايا النظر اللغوي.

وفيه المزايا التالية:

المزية الأولى: أنَّ حدَّ القياس في النظر اللغوي كان ألصقَ وأدل على المرادِ

مختصر ابن الحاجب (ص ٥٨)، والعدة (٤/١٣٤٨-١٣٤٩)، والتمهيد (٣/٤٦٢-٤٦٣).

(١) انظر: شرح تنقيح الفصول (ص ٤١٣)، ورفع النقاب (٥/٤٤٩).

(٢) انظر: الفصول (٢/٢٧١)، وإيضاح المحصول (ص ١٥٢-١٥٣)، والمستصفي (١/٣٢٣)،

والإحكام (١/٨٩)، والبحر المحيط (٢/٢٧)، وروضة الناظر (١/٤٩٠).

منه في النظر الأصولي؛ فإذا ما وازناً بين قيود الحدّين والصياغة التي شكّلتها، نجد أنّ النظر اللغوي قدّم حدّ القياس المقيم لمنظومة هذه المسألة على أدق وألصق ما يكون.

فالمدونة الأصولية، لما تحدثت عن قياس هذه المسألة، قالت: هو حملٌ فرعٍ على أصلٍ في حكمٍ، بجامعٍ بينهما^(١).

وهذا عند دقيق النظر من الفحص والتقييم، نجد أنه حدٌّ بالواسطة؛ فهذا التعريف لا يقع على قياس مسألتنا موقعاً مباشراً، وإنما هو قياس الأصوليين، والذي يستعملونه في الأحكام الشرعية، ثم جلبوه كمفهومٍ مقاربٍ للقياس المستعمل في هذه المسألة.

لكنك لا تجدّ هذا التّطويل وهذه الوسائط في الحد الذي تبنيه المدونة اللغوية، وأنها لما جاءت لتحرير مفهوم القياس في هذا المشترك البحثي: قدمت مفهوماً مارسَ من المطابقة واللتصوق القدر الذي يوحي بالمباشرة وينفي الوسائط والمقاربات الحديثة.

ولهذا فالقياس المستعمل في هذه المسألة، في المدونة اللغوية: هو حملٌ غير المنقول على المنقول، إذا كان في معناه^(٢).

وليس هذا بمستغربٍ على النظر اللغوي؛ فالقياس الذي بين أيدينا هو في أصله قياسٌ يجري في الأسماء واللغات؛ وهم أهل هذه البايّة، بخلاف ذلك

(١) انظر: كشف الأسرار (١٩٦/٢)، وتقريب الوصول (ص ٣٤٥)، وشرح اللمع (٧٥٥/٢)، والبرهان (٤٨٨/٢)، وقواطع الأدلة (٤/٤)، والواضح (٤٧/٢)، وروضة الناظر (١٤١/٢).

(٢) انظر: الإغراب في جدل الإغراب (ص ٤٥)، والاقتراح (ص ٧٩).

النظر الأصولي، والذي يأتي فيه هذا الشكل من القياس ثانيًا، بعد ذلك الشكل والنمط الرئيس فيه، والمبني على القياس في الأحكام والشرعيّات. المزية الثانية: أنّ النظر اللغوي، وهو يبحث في تشكيلات القياس التي يمكن أن ترد وتعرض للأسماء واللغات؛ قدّم لنا عددًا من الأشكال والأنماط لهذا القياس، الذي يمكن أن يجري في هذه المحلّة؛ ومن هذه الأقيسة التي افترضتها المدرسة اللغوية:

١- القياس التّحوي: وهو حَمَلُ العرب أنفسهم لبعض الكلمات على أخرى، وإعطاؤها حكمها لوجه يجمع بينهما، كما يقال: أعرب الفعل المضارع؛ قياساً على الاسم؛ لمشابهته له في احتمال له لمعان لا يتبين المراد منها إلا بالإعراب^(١).

٢- القياس الاستعمالي: وهو محاكاة للعرب في طرائقهم اللغوية، وحمل كلامنا على كلامهم، في صوغ الكلمة، وما يعرض لها من أحكام؛ كالتصريف، والإبدال، والإعلال، والحذف، والزيادة^(٢).

٣- قياس التّعريب: وهو أنّ ما عرّبه أهل اللسان من ألفاظ العجمة، فإنه تجري عليه قواعد اللفظ العربي المبين^(٣).

(١) انظر: القياس في اللغة (١٩-٢٠)، وموسوعة الأعمال الكاملة (١/٦، ٣١-٣٣).

(٢) انظر: القياس في اللغة (١٩-٢٠).

(٣) انظر: الخصائص (١/٣٥٨).

٤- قياس الأصوات: وهو القياس المبني على الحكاية للصوت، كما وضعوه في صوت الحمامة، وأنه قرقرة؛ ثم جرى الباب على القياس في سائر الأجناس^(١).

المزية الثالثة: أن جنس الدليل الثقلي كان أكثر حضوراً وتأثيراً في سياقات الاستدلال ومعارضته، وأن هذا الدليل الثقلي تنوع وتعدّد جنساً وأحاداً.

١- فنجد النقل للأخبار العربية، والتي يلزم منها القول برأي في المسألة التي بين أيدينا؛ ومن جملة هذه الأخبار: أنه قد روي عن زُوبة وأبيه: "أنهما كانا يرتحلان ألفاظاً، لم يسمعاها ولم يُسبقا إليها"^(٢).

٢- ونجد نقلاً آخر، وهو النقل لإجماع واتفاق أهل العربية على شيء من أمر هذه المسألة؛ كما صنع المازني وأبو علي الفارسي رحمهما الله، وأنه لا خلاف بين أهل اللغة أن كل فاعل يُرفع وكل مفعول يُصب، وكذلك القول في جميع وجوه الإعراب، وأنّ لم يثبت ذلك إلا قياساً؛ فالقياس في ذلك حجة^(٣).

(١) انظر: مقاييس اللغة (٨/٥).

(٢) نُقل ذلك في: المحصول (٢١١/١).

(٣) نُقل ذلك في: المحصول (٣٤٠/٥-٣٤١).

المطلب الثالث: المآخذ على النظر الأصولي واللغوي في هذه المسألة

وستكون هذه المآخذ على مرتبتين:

المرتبة الأولى: مآخذ لزوميّة.

ومبناها على أنّه: يلزم عمّا كان ميزة في أحد النّظرين أن يكون مأخذاً منهجياً على النظر الثّاني، وهذه المآخذ النّاتجة عن التقصير في محاطّ التمييز العلمي؛ قد تكون في حالة من المآخذ يلزم عنه الخطأ، كما قد تكون في حالة أخرى من المآخذ يلزم عنه مخالفة الأولى.

فمن المزايا التي يترتب على الإخلال بها وقوع في دائرة الخطأ المنهجي: أنّ النظر الأصولي، وهو يعالج مفهوم الاسميّة، كان أكثر دقّة في محددات هذا المفهوم؛ بينما نجد في النظر اللغوي بعض الإبهام، والذي يستدعي السّؤال عن بعض القيود المشكّلة لمنظومة الاسم الوارد في هذه المسألة.

ومن المزايا التي يترتب على الإخلال بها مجرد مخالفة الأولى، في التعاطي المنهجي مع تحرير هذه المسألة في إحدى المدوّتين: أنّ النظر الأصولي اعتنى في مقام الدليل والبرهان بالدليل العقلي، وقدم من هذا الدليل أجناساً وآحاداً مختلفة، بينما نجد النظر اللغوي ركّز في عمليّات الاستدلال والمناقشة على التّمط النقلي وعلى مكوناته من الأخبار والإجماعات، وهذا فيه بعض من التقصير، ولكنه من التقصير الذي لا يُوصف بالخطأ؛ فمقام الأدلة مقام إيراد وليس مقام استقصاء، وأنّ روح الحجية في الدليل تحي ببعضه متى ما كان قوياً، ولا تتوقف على طلب كل ما في الباب.

المرتبة الثانية: مآخذ مستقلة.

وهي تلك المآخذ الناتجة عن الفحص الدقيق والمقابلة التامة بين هذين التّمتين من النّظر، والتي يمكن أن يخلصَ منها إلى حكمٍ نقديٍّ على إحدى هاتين المدرستين.

والأحكام النقدية التي يمكن أن تقال بإزاء العطاء المنهجي والاجتهادي، والتي تحصّلت من فحصٍ وتقييمٍ مطالب النّظر والبحث في كلّ من مدونات هذه المدارس؛ هذه الأحكام تجري من مراتب النّقد على مرتبتين:

المرتبة الأولى: نقودٌ يسيرةٌ؛ وهي التي لا تشكل معلماً بارزاً ولا خطأً عريضاً في المخالفات المنهجية، والتي يمكن أن توصفُ بها إحدى المدرستين.

ومن هذه النّقود: نُدرة التّخريج الفقهي على هذه المسألة في النظر اللغوي، وقلّته في النّظر الأصولي؛ ومما يمكن أن يُبرر لهذا المآخذ ذلك التباعد الموضوعي بين النظر اللغوي ومطلب التّخريج الفقهي، كما أنه على مستوى النّظر الأصولي؛ فإنّ هذه من المسائل التي ذهب جمهور هذه المدرسة إلى تعطيل العمل بها، ومنع إجراء القياس فيها؛ ومن ثمّ فقد قلّ التواجد البحثي لمطلب التّخريج الفقهي فيها.

كما أنّ من هذه النّقود اليسيرة: عدمُ الحديث عن سبب الخلاف فيها، وعن نوع هذا الخلاف؛ وهل هو لفظيٌّ أو معنويٌّ؟

المرتبة الثانية: نقودٌ قويّةٌ؛ وهي التي تسجلُ نوعاً من المؤاخذه، والتي تتركب من ثلاثة أوصاف: وصف البروز، ووصف التأثير، ووصف انتفاء التّبرير.

وهذا من حيث وجهة نظري أراه من النّقود، التي تحطُّ معالم النّقد القوي

في العلوم والمناهج والرؤى.

ومما أقيده من المآخذ، والذي بلغ من النقدية فيه مبلغ النقد القوي، واجتمعت فيه أوصاف المؤاخذة البيئية: هو ذلك الصمتُ البالغُ والسكوتُ الذي يكادُ أن يكون تامًا ومُطبقًا على المدونة اللغوية، تجاه هذه المسألة والمشارك البحتي بين هذين النظريين.

وتحريراً لهذه الدعوى؛ فهنا مقامان من الحجية على ذلك:

المقام الأول: أنّ المطالب المبحوثة من هذه المسألة في المدونة اللغوية، وبالاستقراء الذي تقوم به الحجة: كانت هذه المطالب والمقالات في حكم القليل النادر، واللّمامة من القول.

فلمدونة اللغوية، لم تتعرض من ذيولات هذه المسألة: إلا لأجزاء يسيرة ومتفرقة، تمثّلت فيما يلي:

١- تحرير محل النزاع؛ وإخراج أسماء الأعلام الجامدة والألقاب المحضة منه، وكذلك المصادر التي يُقال هي مشتقة من الأفعال، وأن النزاع في الأسماء المشتقة من المعاني.

وكان هذا التقرير على يد الجلال السيوطي في كتابه (المزهر)^(١)، ولا أستبعدُ على الجلال - رحمه الله - أنّ هذا التقرير من استفادات البحث الأصولي في مدوّناته أو مدوّنات غيره.

(١) انظر: (٤٩/١).

٢- وعلى مستوى الأقوال؛ نسب ابنُ فارس في (الصاحبي) الجواز إلى البصريين من النحويين^(١)، وإلى ابن درستويه^(٢)، كما صرَّح أبو الفتح في (التمام)^(٣)، وابن فارس في (الصاحبي)^(٤): بالمنع.

ولم أقف على أكثر من ذلك في نسبة الأقوال، في المدونة اللغوية.

٣- ثم في دائرة الأدلة: لم أقف على توثيق لها في المدونات اللغوية؛ إلا دليلاً واحداً في القول بالجواز، وهو الدليل السادس، وحكاة السيوطي في (المزهر)^(٥)؛ والذي لا يبعد - كما أسلفنا - أن يكون قد استوردَ هذا من المدونات الأصولية.

ثم نقفُ بعد ذلك في القول بالمنع على دليلين اثنين فقط، صرَّحت بها المدونات اللغوية؛ وهي الدليل الثالث، والذي نَبَّه عليه ابن جني في (التمام)^(٦)، والدليل الخامس، والذي نَبَّه عليه ابنُ الأنباري^(٧) والجلالُ السيوطي^(٨) وابن فارس^(٩).

(١) انظر: (ص ٣٥).

(٢) انظر: (ص ٣٥).

(٣) انظر: (ص ٣٦).

(٤) ص (٣٦-٣٥).

(٥) انظر: (٥٠/١).

(٦) انظر: (ص ٣٦).

(٧) انظر: لمع الأدلة (ص ٩٩).

(٨) انظر: الاقتراح (ص ١٨٠).

(٩) انظر: الصاحبي (ص ٣٦-٣٥).

هذا ما أشارت إليه المدونة اللغوية القديمة، من مطالب بحثية تتعلق بمسألة (القياس في الأسماء)؛ وأنَّ عامَّة هذه المصادر على طريقة واحدة في الإقلال، إن لم يكن الإعراض عن دراسة هذا المشترك البحثي. ومما تجدر الإشارةُ إليه: أنَّ هناك عددًا آخر من المطالب البحثية في هذه المسألة، وجدنا للمدونة اللغوية حضورًا ومشاركةً فيها؛ لكنه يؤخِّد على هذا الحضور أنَّ هذه المطالب لم تُبحث في عين المسألة التي معنا، وإنما بُحثت في أبوابٍ أخرى من اللغة، وأشكالٍ مختلفةٍ من القياس؛ فحاولنا أن نتمم النَّظر اللغوي في هذه المسألة، وأن نجلب هذه المطالب إلى دائرة دراسة هذه المسألة.

ومن أفراد هذه المطالب:

١- تعريف القياس في الجملة، وقد حدَّه الأنباري بأنَّه: حمل غير المنقول على المنقول، إذا كان في معناه^(١).

٢- الحديث عن أشكالٍ أخرى من القياس، غير الشكل القياسي الذي معناه؛ وهذا ما مهَّد لنا أن نستثمر هذه التقارير المدونة في غير باب مسألتنا، وأن نجعل هذه الأشكال من القياس خارجةً عن محل النزاع. ومن هذه الأشكال: القياس النحوي^(٢)، والقياس الاستعمالي^(٣)، وقياس

(١) انظر: الإغراب في جدل الإغراب (ص ٤٥).

(٢) انظر: لمع الأدلة (ص ٩٥).

(٣) انظر: الخصائص (١/٣٥٨).

التَّعْرِيب^(١)، وقياس الأصوات^(٢).

المقام الثاني من الحجّة على دعوى التَّقْصِير في المدونة اللغوية القديمة، في بحث هذه المسألة: أنّه أُجْرِي من التتبع والاستقراء لأفرادٍ كثيرةٍ من مدونات هذا العلم؛ سواء أكان في أصول علم اللغة والنحو، أو في علم اللغة والنحو التّطبيقيين؛ وأنّ الناتج عن قراءة هذه المظانِّ إنما هو تأكيد هذه الدعوى، والخروجُ بأنّ هذا الباب من علم اللغة العربية وما تفرَّع عنه، من الأبواب المهجورة والمسكوت عن سوادٍ كبيرٍ من مطالب البحث فيها.

ومن هذه المصادر المستقرّة، بخصوص هذه المسألة التي معنا:

١- الأصول في النحو: أبو بكر محمد بن السري بن سهل النحوي، المعروف بابن السراج (ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: عبد الحسين الفتلي.

٢- الإيضاح في علل النحو: أبو القاسم الرّجّاجي، (ت: ٣٣٧هـ)، تحقيق: الدكتور مازن المبارك، دار النفائس، بيروت، الطبعة الخامسة: ١٤٠٦ هـ.

٣- علل النحو: محمد بن عبد الله بن العباس، ابن الوراق، (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: محمود جاسم محمد الدرويش، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ.

٤- سر صناعة الإعراب: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلّي، (ت: ٣٩٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت: لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢١ هـ.

(١) انظر: الخصائص (٣٥٨/١).

(٢) انظر: مقياس اللغة (٨/٥).

٥- اللمع في العربية: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق: فائز فارس، دار الكتب الثقافية، الكويت.

٦- أسرار العربية: عبد الرحمن بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، كمال الدين الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٧- التبيين عن مذاهب النحويين البصريين والكوفيين: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي، (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ.

٨- اللباب في علل البناء والإعراب: أبو البقاء عبد الله بن الحسين بن عبد الله العكبري البغدادي، (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: د. عبد الإله النبهان، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ.

وهذه المصادر لم يكن منها أي إشارة ما إلى عينٍ مسألتنا، وبناءً عليه فلم تمكن الاستفادة أو النقل منها في هذا البحث.

وهناك مصادر أخرى، أشارت إلى هذه المسألة، ولكن - كما قدّمنا - على وجهٍ من الإشارة مقتضبٍ ويسيرٍ؛ ومن هذه المصادر:

١- التمام في تفسير أشعار هذيل (مما أغفله أبو سعيد السكري): أبو الفتح عثمان بن جني، (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق: أحمد ناجي القيسي وآخرون، مطبعة العاني، بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٨١هـ.

٢- الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلي، (ت: ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.

٣- الصاحبي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني، (ت: ٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٤- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، (ت: ٣٩٥هـ)، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٥- الإعراب في جمل الإعراب: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري، (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ.

٦- لمع الأدلة: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩١هـ.

٧- الاقتراح في أصول النحو: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية، دار البيروتي، دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٢٧هـ.

٨- المزهري في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

إذا تقرر هذا السكوت في المدونة اللغوية، إلا عن قليل من مطالب هذه المسألة: فإننا بحاجة من القول إلى تقرير قضيتين:

القضية الأولى: المدرك والعلة التي تقف خلف هذا التضائل البحثي في

النظر اللغوي.

ولعلّه لا يخفى أنّه من أسبق الخواطر إلى النفس في الجواب عن ذلك، أن يقال: إنّ هذه المسألة من المسائل التي يقرب فيها القياس من القياس الشرعي، وأنّ سمّت الإلحاق فيها سمّت الأوصاف المناسبة والعلل المؤثّرة، وملاحظة شأن الدوران والسُّبُور؛ فتجافت العناية اللغوية عن طلب ذلك، واكتفت منه بما أحاط بالعنق من قلادة.

وأرى - وأنا أتأمل هذه الخاطرة من الجواب - أنّ هناك اثنتين من المفارقات، والتي توسع من الهوة بين السؤال المتقدّم وهذا الجواب المقدّر؛ وهاتان المفارقتان هما:

المفارقة الأولى: أنه وإن كان القياس فيه أعلام وملامح من القياس الشرعي، من طلب الأوصاف المؤثّرة ومسالك العلة المختلفة، إلا أن المحل الذي يجري فيه هو موضع لغوي وموطنٌ عربي صرف لا محالة؛ فإنّ مؤدّى هذه الأقيسة ومخرجات هذه الإلحاقات إنما هو الوضع اللغوي وابتداء إطلاق الأسماء المتقدّمة على الأعيان المتأخّرة؛ وأنّ المدوّن اللغوي الأوّل، يتحتّم عليه الحضور والمشاركة البحثيّة المتميزة والمستوفية.

والمفارقة الثانية، وهي القضية الثانية: أنّ المدونة الأصولية، وهي تبحث هذه المسألة المشتركة بينها وبين المدونة اللغوية؛ لفتت النظر بشدة، وسلّطت الضوء - أوضح ما يكون - على لطيفة علمية، وحسنة بحثية؛ ألا وهي ذلك النقل المتوافر عن اللغويين في مطالب هذه المسألة، والكمّ الكبير من النّسب المختلفة لأعلام أهل اللغة ومشهور مدارسها؛ الأمر الذي إذا جُمع مستقلاً،

وأفردَ بالرعاية البحثية: ولَّد بابًا لغويًّا مكتمل الأطراف، سوى اللَّحمة، متين البنية؛ إلا أنه لم يخرج عن رحم الأمِّ الحقيقية، وهي المدونة اللغوية، وإنما خرج عن رحمٍ رحيمةٍ أخرى، وفي مشهدٍ يشهدُ بذلك التواصل العلمي بين هاتين المدرستين، ويسجل للمدرسة الأصولية ألوانًا مختلفةً من التميز البحثي في القضايا المشتركة مع النظر اللغوي، وأنها بلغت من التميز والإحسان أن حفظت في جوف مدوناتها بابًا من العلم، هُجر وسُكت عن معظمه في المدونة الأمِّ الرَّئيسة.

وهنا سأقدِّم شكلين من الإحصاء، يدعمان النظرية السابقة، ويجعلانها من أكبر معالم وشواهد العلاقات البحثية البيئية بين الأنظار والعلوم المشتركة في مجموعةٍ من الأبواب والأطروحات؛ وهذان الإحصاءان هما:

الإحصاء الأول: أنَّ من المصادر الأصولية، والتي قدَّمت عطاءً بحثيًّا وفنيًّا، مع نظيرتها اللغوية، وحفظت لها أجزاء بل وكلياتٍ من القول في هذا المشترك البحثي؛ أقول: إنَّ من هذه المصادر الأصولية ما يلي:

١- المنخول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ.

٢- المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.

٣- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي، الملقب بفخر الدين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.

٤- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد الأمدي، (٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.

٥- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري، (ت: ٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٦- أصول الفقه: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي الحنبلي، (ت: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

٧- البحر المحيط: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكنتي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٨- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

الإحصاء الثاني: أنّ هذه المصادر الأصولية، غطّت - فيما نقلتُه عن

المدونة اللغوية - نطاقاً واسعاً من المطالب البحثية في هذا المشترك من المسائل؛ فتحدثت - من الطرح والتداول اللغوي في هذه المسألة - عما يلي:

١- أن السوادَّ الأعَمَّ من مقرَّرات نسبة القول اللغوي في هذه المسألة، حفظته لنا المدونة الأصولية؛ فنسبت لنا هذه المدونة القول بالجواز: إلى جماعة من أهل العربية^(١)، وأنَّ بعضَهم حكاه كقولٍ للأكثر^(٢)، ونقله سليم الرَّايزي عن البصريين من النحويين^(٣)؛ وقد عيَّن جماعةٌ من أهل الأصول هؤلاء القائلين: فذكرَ أنَّه قول المازني وأبي علي الفارسي^(٤)، ونسبه الأستاذ أبو إسحاق الإسفراييني في (شرح كتاب الترتيب)^(٥) إلى ابن درستويه، ونقل عن المبرد أنَّه قال: "ما قيس على كلامهم فمن كلامهم"^(٦).

كما نسبت لنا المدونة الأصولية القول بالمنع: إلى ابن جني^(٧)، وأنَّ ابن سيده في (كتاب القوافي)^(٨): نقله عن النحويين، وأنَّ الأخفش قال: "الأسماء تُؤخذ توقيفاً"^(٩).

(١) نُقِلَ ذلك في: كشف الأسرار (٣/٣١٣).

(٢) نُقِلَ ذلك في: المحصول (٥/٣٣٩).

(٣) نُقِلَ ذلك في: البحر المحيط (٢/٢٥٦).

(٤) نُقِلَ ذلك في: المحصول (٥/٣٣٩).

(٥) نُقِلَ ذلك في: البحر المحيط (٢/٢٥٥-٢٥٧)، والتحبير شرح التحرير (٢/٥٨٩، ٥٩٢).

(٦) نُقِلَ ذلك في: أصول الفقه لابن مفلح (١/١٢٥)، والتحبير شرح التحرير (٢/٥٩١).

(٧) نُقِلَ ذلك في: البحر المحيط (٢/٢٥٥).

(٨) نُقِلَ ذلك في: البحر المحيط (٢/٢٥٥).

(٩) نُقِلَ ذلك في: التحبير شرح التحرير (٢/٥٩١).

٢- أنّ معظم الأدلة التي أوردها أصحاب كِلا القولين، من أعلام ومدارس النَّظر اللغوي: اعتنت المدونة الأصولية بتوثيقها، وحفظتها بكل أمانة علمية؛ ليكون مطلبًا بحثيًا، فأت على المدونة اللغوية، واستدرسته نظيرتها الأصولية.

فهذه أدلة أهل اللغة على القول بالجواز، سجلتها المصادر الأصولية: فنجد أنّ الدليل الأول والثاني والثالث والرابع والخامس، أي: جميع الأدلة إلا الدليل السادس؛ نجد أنّ هذه الأدلة التي يستدلُّ بها أهل اللغة، من نقل وتدوين المدرسة الأصولية.

وكذلك في أدلة القول بالمنع: نجد أنّ أهل الأصول نقلوا عن أهل اللغة: الدليل الأول والثاني والثالث والرابع، أي: جميع الأدلة إلا الدليل الخامس. وفي هذه الإحصاءات، وما تقدّمها: شاهد حقّ على المدعى؛ من أمر سكوت المدرسة اللغوية، وإضافة وإثراء المدرسة الأصولية، في هذا المشترك البحثي.

وهذه الظاهرة، مع غيرها من الوقوعات المناظرة لها: تدعّم ما اشتهر في تاريخ التدوين البيني بين الأصول واللغة، وأنّ علم الأصول أثرى البحث اللغوي، وتقدّم به خطى مشكورة إلى الأمام؛ فحرر المشتركات العلمية بينهما بأدق ما يكون، وأضاف من الرؤى البحثية والماخذ العلية ما أضاف جديدًا إلى الطرح اللغوي، واليوم نسجل إثراء آخر وجديدًا، وأن المدونة الأصولية أسهمت في حفظ أبواب ومسائل من علم اللغة؛ ولعلّ هذا يفتح نطمًا جديدًا من الدراسات البنينة بين هذين العِلْمين، ويسلط الضوء أكثر على المحفوظات

اللغوية في المدونة الأصولية.

ونختم هذا التقرير؛ بتلك التنبؤات والتحليلات، والتي أطلقها جماعة من ربابنة العلم بالأصول، وكذا التفهم للغة قواعدًا ومقاصدًا ومن هؤلاء:

١- يقول أبو المعالي الجويني في (البرهان): "واعتنوا في فنههم بما أغفله أئمة العربية، واشتدّ اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع؛ وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي، والعموم والخصوص، وقضايا الاستثناء، وما يتصل بهذه الأبواب"^(١).

٢- ويقول التّاج السبكي في (الإبّاج): "فإن الأصوليين دقّقوا في فهم أشياء من كلام العرب، لم يصل إليها النحاة ولا اللغويون؛ فإن كلام العرب متسع جدا، والنظر فيه متشعب؛ فكتب اللغة تضبط الألفاظ ومعانيها الظاهرة، دون المعاني الدقيقة التي تحتاج إلى نظر الأصولي، واستقراء زائد على استقراء اللغوي"^(٢).

(١) (٤٣/١).

(٢) (١٥/٢).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أما النتائج؛ فإن من أهمها، والتي تسلط الضوء على مسارات المقارنة بين النظر الأصولي واللغوي؛ أقول: من أهم هذه النتائج:

أولاً: أن النظر الأصولي واللغوي اتفق في عددٍ من المعالم؛ ومن أبرزها:

١- أن كلا النظيرين توافقا على بحث عددٍ من مطالب هذه المسألة المشتركة بينهما.

٢- أن بعض المحررات العلمية والمخرجات الاجتهادية في كلا النظيرين في هذه المسألة، شكّلت مشتركا معرفيا وتوافقا بحثيا على عددٍ من مطالب هذه المسألة.

٣- أن كلا هذين الحقلين المعرفيين تواردا وتشاركا في مجموعة من أجناس الدليل، وأن هناك تلاقيا في مجموعة من الأدلة، وفي كلا القولين في هذه المسألة.

ثانياً: اختلف النظر الأصولي عن النظر اللغوي في عددٍ من التعاطيات مع هذه المسألة؛ ومن أبرز ذلك:

١- أنهم وإن اتفقوا في ذكر عدد من المحال الخارجة عن موضع النزاع؛ إلا وأنه كان لكل فريقٍ منهم محالٌ خصّها بالاستثناء، وابتدع فيها حديثاً لا تجده عند الآخر منهم.

٢- أنه اشتهر في كلا النظيرين عددٌ من المصطلحات المعيّنة عن مرادياتٍ تختصُّ بهذه المسألة، وتقدّم فيها مفاهيم من الوضع العرفي الخاص؛ إلا

وأن جماعةً من هذه المصطلحات تخالفت وتمايزت بين المدونة الأصولية والمدونة اللغوية.

٣- أنه على مستوى الرأي الاجتهادي في هذه المسألة، نسجل اختلافًا بين النظيرين فيما ذهب إليه جمهور كل مدرسة.

٤- أنه بالتأمل في المناقشات الواقعة على أدلة أقوال هذه المسألة، نجد أن النظر الأصولي كان أكثر حضورًا من قبيله في النظر اللغوي، وأن المادة الأصولية قدّمت لنا عرضًا أوسع عمقًا، ومناقشةً أكثر نضجًا.

ثالثًا: تميز النظر الأصولي عن النظر اللغوي بأمور؛ كان من أبرزها:

١- أن النظر الأصولي، وهو يعالج مفهوم الاسميّة، والتي هي متعلق البحث والفحص، كان أكثر عطاءً في محددات هذا المفهوم.

٢- أن النظر الأصولي -في هذه المسألة- كان أكثر مداولةً في مدرسته، والذي أنتج ذلك المستوى الكمي من نسبة الآراء والأقوال والاجتهادات في هذه المدرسة.

٣- أن النظر الأصولي اعتنى في مقام الدليل والبرهان بالدليل العقلي أكثر من غيره، وقدم أجناسًا من هذا الدليل متنوّعة، وآتى في كل جنسٍ منها أكثر من فردٍ وعينٍ؛ ما غطّى مساحةً واسعةً من النظر العقلي في هذه المسألة. رابعًا: تميز النظر اللغوي عن النظر الأصولي بأمور؛ كان من أبرزها:

١- أن حدّ القياس في النظر اللغوي كان ألصق وأدل على المراد منه في النظر الأصولي؛ فإذا ما وازنًا بين قيود الحدين والصياغة التي شكّلتها، نجد أن

النظر اللغوي قدّم حدّ القياس المقيم لمنظومة هذه المسألة على أدق وألصق ما يكون.

٢- أنّ النظر اللغوي، وهو يبحث في تشكيلات القياس التي يمكن أن ترد وتعرض للأسماء واللغات؛ قدّم لنا عددًا من الأشكال والأنماط لهذا القياس، الذي يمكن أن يجري في هذه المحلة.

٣- أنّ جنس الدليل النقلي كان أكثر حضورًا وتأثيرًا في سياقات الاستدلال ومعارضته، وأنّ هذا الدليل النقلي تنوّع وتعدّد جنسًا وآحادًا.

خامسًا: كان على كلا النظيرين نوعٌ من المآخذ اللزومية؛ وأنّه يلزم عمّا كان ميزة في أحد النظيرين أن يكون مأخذًا منهجيًا على النظر الثاني، وهذه المآخذ الناتجة عن التقصير في محاط التميز العلمي؛ قد تكون في حالة من المآخذ يلزم عنه الخطأ، كما قد تكون في حالة أخرى من المآخذ يلزم عنه مخالفة الأولى.

سادسًا: كان على كلا النظيرين نوعٌ من المآخذ المستقلة؛ وهي تلك المآخذ الناتجة عن الفحص الدقيق والمقابلة التامة بين هذين النمطين من النظر، والتي يمكن أن يخلص منها إلى حكم نقديّ على إحدى هاتين المدرستين.

وأنّ هذه الأحكام النقدية تأخذ صورتين:

١- نقودٌ يسيرة؛ وهي التي لا تشكل معلمًا بارزًا ولا خطأ عريضًا في المخالفات المنهجية، والتي يمكن أن توصف بها إحدى المدرستين. ومن هذه النقود: عدم الحديث عن سبب الخلاف فيها، وعن نوع هذا

الخلاف؛ وهل هو لفظيٌّ أو معنويٌّ؟

٢- نقودٌ كبيرةٌ؛ وهي التي تسجلُ نوعًا من المؤاخذة، والتي تتركب من ثلاثة أوصاف: وصف البروز، ووصف التأثير، ووصف انتفاء التبرير. وما يُفد من المأخذ، والذي بلغ من النقدية فيه مبلغ النقد الكبير، واجتمعت فيه أوصاف المؤاخذة البينة: هو ذلك الصمتُ البالغُ والسكوتُ الذي يكادُ أن يكون تامًّا ومُطبقًا على المدونة اللغوية، تجاه هذه المسألة والمشارك البحثي بين هذين التّظنين.

وأما التّوصيات؛ فمن أهمّها:

أولًا: الاهتمامُ بالدراسات؛ والتي ترصدُ معالم العلاقات الثنائية بين العلوم ذات المشتركات البحثية، وما يخرجُ عن هذا الرصد من تصورات الاتفاق والاختلاف، وأعطيات التميز والإثراء والتقدم البحثي على العلم الآخر، وما يقابلُ ذلك من مجال المؤاخذة والتّقصير واستحقاق التّقد الفكري على مستوى الإسهام في المشترك العلمي.

ثانيًا: العناية بالمجال البحثي؛ والذي يتابع مستوى أثر النتاج الأصولي في القضايا اللغوية المشتركة، ويبرهنُ على دعوى أنّ العطاء الأصولي في هذه القضايا عطاءً متقدّمًا ومتميّزًا وسابقًا على ذلك العطاء في التّظير اللغوي والتّحوي.

ثالثًا: تقديمُ نمطٍ من الكتابات الأصولية واللغوية، والتي تُعنى بالأثر التّطبيقي لمسألة (هل اللغات تثبت بالقياس؟)؛ وما يتخرج على هذا الأصل من فروعيّات المعارف الأصولية والفقهية واللغوية والنحوية.

المصادر والمراجع:

- ١- الإبهاج في شرح المنهاج: تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت: ٧٥١هـ) و ولده تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي (ت: ٧٧١هـ)، حققه وقدم له: د. شعبان محمد إسماعيل، المكتبة المكية: مكة المكرمة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام: علي بن أحمد الأمدي (ت: ٦٣١هـ)، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٨ هـ.
- ٣- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥هـ)، دار الكتب العلمية: بيروت.
- ٤- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد بن عمر الخوارزمي الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، دار الفكر: ١٣٩٩ هـ.
- ٥- أصول الجصاص المسمى (الفصول في الأصول): أبو بكر أحمد بن علي الجصاص الرازي (ت: ٣٧٠هـ)، ضبط نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ.
- ٦- أصول السرخسي: أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت: ٤٩٠هـ)، حقق أصوله: أبو الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٦ هـ.
- ٧- أصول الفقه: محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت: ٧١٢هـ)، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد السدحان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤٢٠ هـ.
- ٨- الإغراب في جدل الإعراب وملح الأدلة: أبو البركات عبد الرحمن بن محمد الأنباري (ت: ٥٧٧هـ)، تحقيق: سعيد الأفغاني، دار الفكر: بيروت، الطبعة الثانية: ١٣٩١ هـ.
- ٩- الاقتراح في أصول النحو: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، ضبطه وعلق عليه: عبد الحكيم عطية، دار البيروتي: دمشق، الطبعة الثانية: ١٤٢٧ هـ.

- ١٠- إيضاح المحصول من برهان الأصول: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر بن محمد التميمي المازري (ت: ٥٣٦هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
- ١١- البحر المحيط: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، دار الكنتي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ١٢- البرهان في أصول الفقه: إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، حققه وقدمه ووضع فهرسه: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء: المنصورة، الطبعة الثالثة: ١٤٢٠هـ.
- ١٣- بلوغ المرام من أدلة الأحكام: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار القبس: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٣٥هـ.
- ١٤- تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- ١٥- التخبير شرح التحرير في أصول الفقه: علاء الدين علي بن سليمان المرادوي (ت: ٨٨٥هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين وآخرون، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.
- ١٦- تحفة المسؤول في شرح مختصر منتهى السؤل: أبو زكريا يحيى بن موسى الرهوني (ت: ٧٧٣هـ)، دراسة وتحقيق: د. الهادي بن الحسين شبيلي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
- ١٧- تقريب الوصول إلي علم الأصول: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزَي الكلي (ت: ٧٤١هـ)، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.

- ١٨- التقريب والإرشاد (الصغير): القاضي أبو بكر محمد بن الطيب الباقلائي (ت: ٤٠٣هـ)، قدم له وحققه وعلق عليه: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ.
- ١٩- التقرير والتحجير: ابن أمير الحاج الحلبي (ت: ٨٧٩هـ)، ضبطه وصححه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٢٠- التلخيص في أصول الفقه: إمام الحرمين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت: ٤٧٨هـ).
- ط ١: تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي و شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ.
- ط ٢: تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- ٢١- التمام في تفسير أشعار هذيل (مما أغفله أبو سعيد السكري): أبو الفتح عثمان بن جني (ت: ٣٩٢هـ)، تحقيق: أحمد ناجي القيسي وآخرون، مطبعة العاني: بغداد، الطبعة الأولى: ١٣٨١هـ.
- ٢٢- التمهيد في أصول الفقه: أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني الحنبلي (ت: ٥١٠هـ)، دراسة وتحقيق: د. مفيد محمد أبو عمشة، المكتبة المكية: مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ.
- ٢٣- تهذيب اللغة: أبو منصور محمد بن أحمد الأزهرى (ت: ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد عوض، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠١م.
- ٢٤- تيسير التحرير: محمد أمين المعروف بأمير بادشاه (نحو ٩٧٢هـ)، دار الفكر.
- ٢٥- الجامع الصحيح المختصر: محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير: بيروت، الطبعة: الثالثة: ١٤٠٧هـ.

- ٢٦- الجامع الكبير (سنن الترمذي): أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذي (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٩٦م.
- ٢٧- جمهرة اللغة: ابن دريد (ت: ٣٢١هـ)، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين: بيروت، الطبعة الأولى: ١٩٨٧م.
- ٢٨- حاشية عlish على الرسالة البيانية: محمد بن أحمد عlish المالكي، دار الكتب العلمية: بيروت، ٢٠٠١م.
- ٢٩- الخصائص: أبو الفتح عثمان بن جني الموصلبي (ت: ٣٩٢هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة الرابعة.
- ٣٠- رسالة الحدود: علي بن عيسى بن علي الرماني (ت: ٣٨٤هـ)، تحقيق: إبراهيم السامرائي، دار الفكر، عمان.
- ٣١- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب: أبو علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت: ٨٩٩هـ)، تحقيق: د. أحمد بن محمد السراح، مكتبة الرشد: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ.
- ٣٢- روضة الناظر وجنة المناظر: موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة (ت: ٦٢٠هـ)، قدم له ووضح غوامضه وخرج شواهد: د. شعبان محمد إسماعيل، مؤسسة الريان: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ.
- ٣٣- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقها وفوائدها: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مكتبة المعارف: الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ - ١٤٢٢هـ.
- ٣٤- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

٣٥- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ.

٣٦- السنن الكبير: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر: القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ.

٣٧- شرح العضد على مختصر ابن الحاجب: عضد الملة والدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي (ت: ٧٥٦هـ)، ضبطه ووضع حواشيه: فادي نصيف وطارق يحيى، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ.

٣٨- شرح اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ).

- ط ١: حقه وعلق عليه وخرج نصه: د. علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، دار البخاري: القصيم: ١٤٠٧هـ.

- ط ٢: حقه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.

٣٩- شرح المقدمة المحسبة: طاهر بن أحمد بن بابشاذ (ت: ٤٦٩هـ)، تحقيق: خالد عبد الكريم، المطبعة العصرية: الكويت، الطبعة الأولى: ١٩٧٧م.

٤٠- شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (٦٨٤هـ)، حقه: طه عبد الرؤوف، دار الفكر، الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ.

٤١- الصاحي في فقه اللغة العربية ومسائلها وسنن العرب في كلامها: أحمد بن فارس بن زكريا القزويني (ت: ٣٩٥هـ)، الناشر: محمد علي بيضون، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.

٤٢- صحيح سنن أبي داود: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس: الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ.

- ٤٣- صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- ط ١: تحقيق: د. عبد الله جولم النيبالي و شبير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٢٨هـ.
- ط ١: حققه وعلق عليه وخرّج نصّه: د. علي بن عبد العزيز بن علي العميريني، دار البخاري: القصيم: ١٤٠٧هـ.
- ط ٢: تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ.
- ط ٢: حققه وقدم له ووضع فهارسه: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٨هـ.
- ٤٤- العدة في أصول الفقه: أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (ت: ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصوصه: د. أحمد بن علي سير المباركي، الطبعة الثالثة: ١٤١٤هـ.
- ٤٥- فواتح الرحموت: عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (ت: ١٢٢٥هـ)، طبعة جديدة منقحة ومصححة أعدها: مكتب التحقيق بدار إحياء التراث العربي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٤٦- في النقد العربي نقد وتوجيه: مهدي المخزومي، دار الرائد العربي: بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٦هـ.
- ٤٧- فيض الفتاح على نور الألقاح: عبد الله بن الحاج العلوي الشنقيطي (ت: ١٢٣٣هـ)، الطبعة الثانية: ١٤٢٠هـ.
- ٤٨- القاموس المحيط: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧هـ)، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.

- ٤٩- قواطع الأدلة في أصول الفقه: أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الشافعي (ت: ٤٨٩هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن حافظ بن أحمد الحكمي، مكتبة التوبة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ.
- ٥٠- القياس في اللغة العربية: محمد حسن عبد العزيز، دار الفكر العربي: مدينة نصر، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ.
- ٥١- القياس في اللغة بين علماء العربية ودي سوسير مفاهيم وتطبيقات: دوكوري ماسيري، مجلة جامعة المدينة العالمية: ماليزيا.
- ٥٢- كتاب العين: الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت: ١٧٥هـ)، تحقيق: د. مهدي المخزومي و د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- ٥٣- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت: ٧٣٠هـ)، وضع حواشيه: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٥٤- لباب المحصول في علم الأصول: الحسين بن رشيق المالكي (ت: ٦٣٢هـ)، تحقيق: محمد غزالي عمر جابي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث: دبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ.
- ٥٥- لسان العرب: أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري (ت: ٧١١هـ)، دار صادر: بيروت. الطبعة السادسة: ١٤١٧هـ.
- ٥٦- المحصول: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن الرازي (ت: ٦٠٦هـ)، تحقيق: د. طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة: ١٤١٨هـ.
- ٥٧- المحصول في أصول الفقه: القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي (ت: ٥٤٣هـ)، أخرجه واعتنى به: حسين علي اليدر، دار البيارق، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

- ٥٨- المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد الحميد هندراوي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٠م.
- ٥٩- مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (بعد ٦٦٦هـ)، مكتبة: لبنان، ١٩٨٩.
- ٦٠- مختصر المنتهى: جمال الدين ابن الحاجب (ت: ٦٤٦هـ). المتن المطبوع مع (شرح العضد).
- ٦١- المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل: علي بن محمد بن علي بن شيبان البعلي الدمشقي الحنبلي المعروف ب(ابن اللحام) (ت: ٨٠٣هـ)، حققه وقدم له ووضع حواشيه وفهارسه: د.محمد مظهر بقا، مطابع جامعة أم القرى: مكة المكرمة، الطبعة الثانية: ١٤٢٢هـ.
- ٦٢- المزهري في علوم اللغة وأنواعها: عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت: ٩١١هـ)، تحقيق: فؤاد علي منصور، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ.
- ٦٣- المستصفي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ.
- ٦٤- معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا الرازي (ت: ٣٩٥هـ)، وضع حواشيه: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.
- ٦٥- مقامات الزمخشري: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد الزمخشري (ت: ٥٣٨هـ)، المطبعة العباسية: مصر، الطبعة الأولى: ١٣١٢هـ.
- ٦٦- من حديث خيثمة بن سليمان القرشي الأذربلسي: أبو الحسن خيثمة بن سليمان الأذربلسي (ت: ٣٤٣هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي: لبنان، ١٤٠٠هـ.

٦٧- المنحول من تعليقات الأصول: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر المعاصر: بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤١٩هـ.

٦٨- موسوعة الأعمال الكاملة: محمد الخضر حسين (ت: ١٣٧٧هـ)، جمعها وضبطها: علي الرضا الحسيني، دار النوادر: سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ.

٦٩- نهاية المطلب في دراية المذهب: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت: ٤٧٨هـ)، تحقيق: أ.د. عبد العظيم محمود الديب، دار المنهاج، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ.

٧٠- الواضح في أصول الفقه: أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي (ت: ٥١٣هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة: بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ.

AlmSAdr wAlmrAjç:

١-AlĀbhAj fy šrH AlmnhAj: tqy Aldyn çly bn çbd AlkAfy Alsbky (t:٧٥١h-) w wldh tAj Aldyn çbd AlwhAb bn çly Alsbky (t:٧٧١h-) ،Hqqh wqdm lh: d.šçbAn mHmd ĀsmAçyl ،Almktbh Almkyh: mkh Almkrmh ،AlTbçh AlĀwlÿ: ١٤٢٥ h-

٢-AlĀHkAm fy ĀSwl AlĀHkAm: çly bn ĀHmd AlĀmdy (t:٦٣١h-) ،tHqyq: d.syd Aljmyly ،dAr AlktAb Alçrby: byrwt ،AlTbçh AlθAlθh: ١٤١٨h-

٣-ĀršAd AlfHwl Ālÿ tHqyq AlHq mn çlm AlĀSwl: mHmd bn çly bn mHmd AlšwkAny (t:١٢٥٥h-) ،dAr Alktb Alçlmyh: byrwt.

٤-ĀsAs AlblAçh: Ābw AlqAsm mHmwd bn çmr bn mHmd bn çmr AlxwArzmy Alzmxšry (t:٥٣٨h-) ،dAr Alfkr: ١٣٩٩h-

٥-ĀSwl AljSAS AlmSmÿ (AlfSwl fy AlĀSwl): Ābw bkr ĀHmd bn çly AljSAS AlrAzy (t:٣٧٠h-) ،DbT nSwSh wxrj ĀHAdyθh wçlç çlyh: d.mHmd mHmd tAmr ،dAr Alktb Alçlmyh: byrwt ،AlTbçh AlĀwlÿ ١٤٢٠h-

٦-ĀSwl Alsrxsy: Ābw bkr mHmd bn ĀHmd bn Āby shl Alsrxsy (t:٤٩٠h-) ،Hqq ĀSwlh: Ābw AlwfA' AlĀfçAny ،dAr Alktb Alçlmyh: byrwt ،AlTbçh AlθAnyh: ١٤٢٦h-


- ٧-ÂSwl Alfqh: mHmd bn mflH Almçdsy AlHnbly (t:٧١٢h-) ،tHqyq: Aldktwr fhd bn mHmd AlsdHAN ،mktbh AlçbykAn ،AlTbçh AlÂwlÿ: ١٤٢٠h-.
- ٨-AlĂyrAb fy jdl AlĂçrAb wlmç AlÂdlh: Âbw AlbrkAt çbd AlrHmn bn mHmd AlÂnbAry (t:٥٧٧h-) ،tHqyq: scyd AlÂfyAny ،dAr Alfkr: byrwt ،AlTbçh AlθAnyh: ١٣٩١h-.
- ٩-AlAqtrAH fy ÂSwl AlnHw: çbd AlrHmn bn Âby bkr AlsytTy (t:٩١١h-) ،DbTh wçlq çlyh: çbd AlHkym çTyh ،dAr Albyrwt: dmşq ،AlTbçh AlθAnyh: ١٤٢٧h-.
- ١٠-ĂyDAH AlmHSwl mn brhAn AlÂSwl: Âbw çbd Allh mHmd bn çly bn çmr bn mHmd Altmymy AlmAzry (t:٥٣٦h-) ،drAsh wtHqyq: Â.d. çmAr AlTAlby ،dAr Alçrb AlĂslAmy: byrwt ،AlTbçh AlÂwlÿ: ١٠٠١m.
- ١١-AlbHr AlmHyT: bdr Aldyn mHmd bn bhAdr bn çbd Allh Alzrkşy (t:٧٩٤h-) ،dAr Alktby ،AlTbçh AlÂwlÿ: ١٤١٨h-.
- ١٢-AlbrhAn fy ÂSwl Alfqh: ĂmAm AlHrmyn çbd Almlk bn çbd Allh bn ywsf Aljwyny (t:٤٧٨h-) ،Hqqh wçdmh wwDç fhArsh: d.çbd AlçĎym mHmwd Aldyb ،dAr AlwfA': AlmnSwrh ،AlTbçh AlθAlθh: ١٤٢٠h-.
- ١٣-blwç AlmrAm mn Âdlh AlÂHkAm: Âbw AlfDI ÂHmd bn çly bn Hjr AlçsqlAny (t:٨٥٢h-) ،tHqyq: mAhr yAsyn AlfHI ،dAr Alqbs: AlryAD ،AlTbçh AlÂwlÿ: ١٤٣٥h-.
- ١٤-tAj Alçrws mn jwAhr AlqAmws: mHmd mrtDÿ AlHsyny Alzbydy (t:١٢٠٥h-) ،tHqyq: mjmwçh mn AlmHqqyn ،dAr AlhdAyh.
- ١٥-AltHbyr šrH AltHryr fy ÂSwl Alfqh: çlA' Aldyn çly bn slymAn AlmrDAwy (t:٨٨٥h-) ،tHqyq: d. çbd AlrHmn Aljbryn wĂxrwn ،mktbh Alršd: AlryAD ،AlTbçh AlÂwlÿ: ١٤٢١h-.
- ١٦-tHfh Almswł fy šrH mxtSr mnthÿ Alswl: Âbw zkryA yHyÿ bn mwsÿ Alrhwny (t:٧٧٣h-) ،drAsh wtHqyq: d.AlhAdy bn AlHsyn šbyly ،dAr AlbHwθ lldrAsAt AlĂslAmyh wĂHyA' AltrAθ: dby ،AlTbçh AlÂwlÿ: ١٤٢٢h-.
- ١٧-tqryb AlwSwl Ăly çlm AlÂSwl: Âbw AlqAsm mHmd bn ÂHmd bn jży Alklby (t:٧٤١ h-) ،tHqyq: mHmd Hsn ĂsmAçyl ،dAr Alktb Alçlmyh: byrwt ،AlTbçh AlÂwlÿ: ١٤٢٤ h-.
- ١٨-Altqryb wAlĂršAd (AlSyyr): AlqADy Âbw bkr mHmd bn AlTyb AlbAqlAny (t:٤٠٣h-) ،çdm lh wHqqh wçlq çlyh: d.çbd AlHmyd bn çly Âbw znyd ،mŵssh AlrsAlh: byrwt ،AlTbçh AlθAnyh: ١٤١٨h-.
- ١٩-Altqryr wAltHbyr: Abn Âmyr AlHAj AlHlby (t:٨٧٩h-) ،DbTh wSHHh: çbd Allh mHmwd mHmd çmr ،dAr Alktb Alçlmyh: byrwt ،AlTbçh AlÂwlÿ: ١٤١٩h-.
- ٢٠-AltlyS fy ÂSwl Alfqh: ĂmAm AlHrmyn Âbw AlmçAly çbd Almlk bn çbd Allh bn ywsf Aljwyny (t:٤٧٨h-).
- T١: tHqyq: d.çbd Allh jwlm AlnybAly w šbyr ÂHmd Alçmry ،dAr AlbšAÿr AlĂslAmyh: byrwt ،AlTbçh AlθAnyh: ١٤٢٨h-.

- T٧: tHqyq: mHmd Hsn mHmd Hsn ĀsmAçyl 'dAr Alktb Alçlmyh: byrwt 'AITbçh AlĀwlŶ: ١٤٢٤h-
- ٢١-AltAm fy tfsyr ĀšçAr hðyl (mmA Āyflh Ābw çyd Alskry): Ābw AlftH çðmAn bn jny (t:٣٩٢h-) 'tHqyq: ĀHmd nAgy Alqysy wĀxrnw 'mTbçh AlçAny: bydAd 'AITbçh AlĀwlŶ: ١٣٨١h-
- ٢٢-Altmyd fy ĀSwl Alfqh: Ābw AlxTAb mHfwd bn ĀHmd bn AlHsn AlklwðAny AlHnbly (t:٥١٠h-) 'drAsh wtHqyq: d.mfyd mHmd Ābw çmšh 'Almktbh Almkyh: mkh Almkrmh 'AITbçh AlθAnyh: ١٤٢١h-
- ٢٣-thðyb Allyh: Ābw mnSwr mHmd bn ĀHmd AlĀzhry (t:٣٧٠h-) 'tHqyq: mHmd çwD 'dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby: byrwt 'AITbçh AlĀwlŶ: ٢٠٠١m.
- ٢٤-tysyr AltHryr: mHmd Āmyn Almçrwf bĀmyr bAdšAh (nHw ٩٧٢h-) 'dAr Alfkr.
- ٢٥-AljAmç AlSHyH AlmxtSr: mHmd bn ĀsmAçyl Ābw çbd Allh AlbxAry Aljçfy (t:٢٥٦h-) 'tHqyq: d.mSTfŶ dyb AlbγA 'dAr Abn kθyr: byrwt 'AITbçh: AlθAlθh: ١٤٠٧h-
- ٢٦-AljAmç Alkbyr (snn Altrmðy): Ābw çysŶ mHmd bn çysŶ Altrmðy (t:٢٧٩h-) 'tHqyq: bšAr çwAd mçrwf 'dAr Alγrb AlĀslAmy: byrwt 'AITbçh AlĀwlŶ: ١٩٩٦m.
- ٢٧-jmhrh Allyh: Abn dryd (t:٣٢١h-) 'tHqyq: rmzy mnyr bçlbky 'dAr Alçlm lmlAyy: byrwt 'AITbçh AlĀwlŶ: ١٩٨٧m.
- ٢٨-HAšyh çlyš çlŶ AlrsAlh AlbyAnyh: mHmd bn ĀHmd çlyš AlmAlky 'dAr Alktb Alçlmyh: byrwt ٢٠٠١ m.
- ٢٩-AlxSAŶS: Ābw AlftH çðmAn bn jny Almwsly (t:٣٩٢h-) 'AlhyŶh AlmSryh AlçAmh llktAb 'AITbçh AlrAbçh.
- ٣٠-rsAlh AlHdwd: çly bn çysŶ bn çly AlrmAny (t:٣٨٤h-) 'tHqyq: ĀbrAhym AlsAmrAŶy 'dAr Alfkr 'çmAn.
- ٣١-rfç AlnqAb çn tnqyH AlšhAb: Ābw çly Hsyn bn çly bn TIHh AljrAjy AlšwsAwy (t:٨٩٩h-) 'tHqyq: d.ĀHmd bn mHmd AlsrAH 'mktbh Alršd: AlryAD 'AITbçh AlĀwlŶ: ١٤٢٥h-
- ٣٢-rwDh AlnAðr wjnh Almnaðr: mwfq Aldyn Ābw mHmd çbd Allh bn ĀHmd bn qdAmh (t:٦٢٠h-) 'qdm lh wwdH γwAmDh wxrj šwAhdh: d.šçbAn mHmd ĀsmAçyl 'mwwšh AlryAn: byrwt 'AITbçh AlθAnyh: ١٤٢٣h-
- ٣٣-slslh AlĀHadyθ AlSHyHh wšy' mn fqhhA wfwAŶdhA: mHmd nASr Aldyn AlĀlbAny (t:١٤٢٠h-) 'mktbh AlmçArf: AlryAD 'AITbçh AlĀwlŶ: ١٤١٥h - - ١٤٢٢h-
- ٣٤-snn Abn mAjh: Ābw çbd Allh mHmd bn zydz Alqzwyny (t:٢٧٣h-) 'tHqyq: mHmd fŵAd çbd AlbAqy 'dAr ĀHyA' Alktb Alçrbyh.
- ٣٥-snn Āby dAwd: Ābw dAwd slymAn bn AlĀšçθ AlsstAny (t:٢٧٥h-) 'tHqyq: šçyb AlĀrnwWT wmHmd kAml qrh bly 'dAr AlrsAlh AlçAlmyh 'AITbçh AlĀwlŶ: ١٤٣٠h-
- ٣٦-Alsnn Alkbyr: Ābw bkr ĀHmd bn AlHsyn bn çly Albyhqy (t:٤٥٨h-) 'tHqyq: d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky 'mrkz hjr: AlqAhrh 'AITbçh AlĀwlŶ: ١٤٣٢h-

- ٣٧-šrH AlçDd çlÿ mxtSr Abn. AIHAjb: çDd Almlh wAldyn çbd AlrHmn bn ÂHmd AlÂyjj (t:٧٠٦h-) ،DbTh wwDç HwAšyh: fAdy nSyf wTArq yHyÿ ، dAr Alktb Alçlmyh: byrwt ،AITbçh AlÂwlÿ: ١٤٢١h-.
- ٣٨-šrH Allmç fy ÂSwl Alfqh: Âbw ÂšHAq ÂbrAhym bn çly AlšyrAzy (t:٤٧٦h-).
- T١: Hqqh wçlq çlyh wxrj nŠh: d.çly bn çbd Alçzyz bn çly Alçmyryny ،dAr AlbxAry: AlqSym: ١٤٠٧h-.
- T٢: Hqqh wqdm lh wwDç fhArsh: çbd Almjyd trky ،dAr Alȳrb AlÂslAmy: byrwt ،AITbçh AlÂwlÿ: ١٤٠٨h-.
- ٣٩-šrH Almqdmh AlmHsbh: TAhr bn ÂHmd bn bAbšAð (t:٤٦٩h-) ،tHqqy: xAld çbd Alkrym ،AlmTbçh AlçSryh: Alkwyt ،AITbçh AlÂwlÿ: ١٩٧٧m.
- ٤٠-šrH tnqyH AlfSwl: šhAb Aldyn Âbw AlçbAs ÂHmd bn Âdrys AlqrAfy (٦٨٤h-) ،Hqqh: Th çbd Alrwwf ،dAr Alfkr ،AITbçh AlÂwlÿ ١٣٩٣h-.
- ٤١-ALSABhy fy fqh Allȳh Alçrbyh wmsAÿlha wsnn Alçrb fy klAmhA: ÂHmd bn fArs bn zkryA Alqzwyny (t:٣٩٠h-) ،AlnAšr: mHmd çly byDwn ،AITbçh AlÂwlÿ: ١٤١٨h-.
- ٤٢-SHyH snn Âby dAwd: mHmd nASr Aldyn AlÂlbAny (t:١٤٢٠h-) ،mwššh ȳrAs: Alkwyt ،AITbçh AlÂwlÿ: ١٤٢٣h-.
- ٤٣-SHyH mslm: mslm bn AIHjAj Âbw AIHsyn Alqšyry AlnysAbwry (t: ٢٦١h-) ، tHqqy: mHmd fWAd çbd AlbAqy ،dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby: byrwt.
- T١: tHqqy: d.çbd Allh jwlm AlnybAly w šbyr ÂHmd Alçmry ،dAr AlbšAÿr AlÂslAmyh: byrwt ،AITbçh AlθAnyh: ١٤٢٨h-.
- T١: Hqqh wçlq çlyh wxrj nŠh: d.çly bn çbd Alçzyz bn çly Alçmyryny ،dAr AlbxAry: AlqSym: ١٤٠٧h-.
- T٢: tHqqy: mHmd Hsn mHmd Hsn ÅsmAçyl ،dAr Alktb Alçlmyh: byrwt ،AITbçh AlÂwlÿ: ١٤٢٤h-.
- T٢: Hqqh wqdm lh wwDç fhArsh: çbd Almjyd trky ،dAr Alȳrb AlÂslAmy: byrwt ،AITbçh AlÂwlÿ: ١٤٠٨h-.
- ٤٤-Alçdh fy ÂSwl Alfqh: Âbw yçlÿ mHmd bn AIHsyn AlfrA' AlbydAly AIHnbly (t:٤٠٨h-) ،Hqqh wçlq çlyh wxrj nSwSh: d.ÂHmd bn çly syr AlmbArky ،AITbçh AlθAlθh: ١٤١٤h-.
- ٤٥-fwAtH AlrHmwT: çbd Alçly mHmd bn nĐAm Aldyn AlÂnSary Alhndy (t:١٢٠h-) ،Tbçh jdydh mnqHh wmSHHh ÂçdhA: mktb AltHqqy bdAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby ،dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby: byrwt ،AITbçh AlÂwlÿ: ١٤١٨h-.
- ٤٦-fy Alnqd Alçrby nqd wtwjyh: mhdy Almxxwmy ،dAr AlrAÿd Alçrby: byrwt ،AITbçh AlθAnyh: ١٤٠٦h-.
- ٤٧-fyD AlftAH çlÿ nwr AlÂqAH: çbd Allh bn AIHAj Alçlwy AlšnqyTy (t:١٢٣h-) ،AITbçh AlθAnyh: ١٤٢٠h-.
- ٤٨-AlqAmws AlmHyT: mjd Aldyn mHmd bn yçqwb Alfyrwz ÂbAly (t:٨١h-) ، ÂçdAd wtqdy: mHmd çbd AlrHmn Almrçšly ،dAr ÂHyA' AltrAθ Alçrby: byrwt ،AITbçh AlÂwlÿ: ١٤٢٢h-.
- ٤٩-qwATç AlÂdlh fy ÂSwl Alfqh: Âbw AlmĐfr mnSwr bn mHmd bn çbd AljbAr AlsmçAny AlšAfcy (t:٤٨٩h-) ،tHqqy: d.çbd Allh bn HAFĐ bn ÂHmd AlHkmy ،mktbh Altwbh ،AITbçh AlÂwlÿ: ١٤١٩h-.


- ٥٠-AlqyAs fy Allyh Alqrbyh: mHmd Hsn çbd Alçzyz 'dAr Alfkr Alqrb: mdynh nSr 'AITbçh AlÂwlÿ: ١٤١٥h.
- ٥١-AlqyAs fy Allyh byn çlma' Alqrbyh wdy swsyr mfAhym wtTbyqAt: dwkwry mAsyry 'mjlh jAmçh Almdynh AlçAlmyh: mAlyzyA.
- ٥٢-ktAb Alçyn: Alxlyl bn ÂHmd AlfrAhydy (t:١٧٥h) 'tHqyq: d.mhdy Almxxwmy w'd.ÂbrAhym AlsAmrAÿy 'dAr wmkthb AlhlAl.
- ٥٣-kšf AlÂsrAr çn ÂSwl fxr AlÂslAm Albzdwy: çlA' Aldyn çbd Alçzyz bn ÂHmd AlbxAry (t:٧٣٠h) 'wDç HwAšyh: çbd Allh mHmwd mHmd çmr 'dAr Alktb Alçlmyh: byrwt 'AITbçh AlÂwlÿ: ١٤١٨h.
- ٥٤-lbAb AlmHSwl fy çlm AlÂSwl: AlHsyn bn ršyq AlmAlky (t:٦٣٧h) 'tHqyq: mHmd çyaly çmr jAby 'dAr AlbHwθ lldrAsAt AlÂslAmyh wÂHyA' AltrAθ: dby 'AITbçh AlÂwlÿ: ١٤٢٧h.
- ٥٥-lsAn Alqrb: Âbw Alfdl jmAl Aldyn mHmd bn mkrm bn mnDwr AlÂfryqy AlmSry (t:٧١١h) 'dAr SAdr: byrwt. AITbçh AlsAdsh: ١٤١٧h.
- ٥٦-AlmHSwl: Âbw çbd Allh mHmd bn çmr bn AlHsn AlrAzy (t: ٦٠٦h) 'tHqyq: d. Th jAbr AlçlwAny 'mWssh AlrsAlh 'AITbçh AlθAlθh: ١٤١٨h.
- ٥٧-AlmHSwl fy ÂSwl Alfqh: AlqADy Âbw bkr bn'Alqrb AlmçAfry AlmAlky (t:٥٤٣h) 'Âxrxh wAçtnÿ bh: Hsyn çly Alydry 'dAr AlbyArq 'AITbçh AlÂwlÿ: ١٤٢٠h.
- ٥٨-AlmHkm wAlmHyT AlÂçDm: Âbw AlHsn çly bn ÂsmAçyl bn sydh AlmrSy (t:٤٥٨h) 'tHqyq: çbd AlHmyd hndAwy 'dAr Alktb Alçlmyh: byrwt 'AITbçh AlÂwlÿ: ٢٠٠٠m.
- ٥٩-mxtAr AlSHAH: mHmd bn Âby bkr bn çbd AlqAdr AlrAzy (bçd ٦٦٦h) 'mktbh: lbnAn١٩٨٩ .
- ٦٠-mxtSr Almthÿ: jmAl Aldyn Abn AlHAjb (t:٦٤٦h). Almtn AlmTbwç mç (šrH AlçDd).
- ٦١-AlmxtSr fy ÂSwl Alfqh çlÿ mðhb AlÂmAm ÂHmd bn Hnbl: çly bn mHmd bn çly bn šybAn Albçly Aldmšqy AlHnbly Almçrwf b-(Abn AllHAM) (t:٨٠٣h) 'Hqqh wqdm lh wwDç HwAšyh wfhArsh: d.mHmd mDhr bqA 'mTABç jAmçh Âm Alqrÿ: mkh Almkrmh 'AITbçh AlθAnyh: ١٤٢٧h.
- ٦٢-Almzhr fy çlwm Allyh wÂnwAçhA: çbd AlrHmn bn Âby bkr AlsywTy (t:٩١١h) 'tHqyq: fWAd çly mnSwr 'dAr Alktb Alçlmyh: byrwt 'AITbçh AlÂwlÿ: ١٤١٨h.
- ٦٣-AlmstSfÿ: Âbw HAmD mHmd bn mHmd AlyzAly (t:٥٠٥h) 'tHqyq: mHmd çbd AlslAm çbd AlšAfy 'dAr Alktb Alçlmyh: byrwt 'AITbçh AlÂwlÿ: ١٤١٣h.
- ٦٤-mçjm mqAyys Allyh: Âbw AlHsyn ÂHmd bn fArs bn zkryA AlrAzy (t:٣٩٥h) 'wDç HwAšyh: ÂbrAhym šms Aldyn 'dAr Alktb Alçlmyh: byrwt 'AITbçh AlÂwlÿ: ١٤٢٠h.
- ٦٥-mqAmAt Alzmxšry: Âbw AlqAsm mHmwd bn çmrw bn ÂHmd Alzmxšry (t:٥٣٨h) 'AlmTbçh AlçbAsyh: mSr 'AITbçh AlÂwlÿ: ١٣١٢h.
- ٦٦-mn Hdyθ xyθmh bn slymAn Alqršy AlÂTrAblsy: Âbw AlHsn xyθmh bn slymAn AlÂTrAblsy (t:٣٤٣h) 'tHqyq: d. çmr çbd AlslAm tdmry 'dAr AlktAb Alqrb: lbnAn١٤٠٠ .h.

- ٦٧- Almnxwl mn tçlyqAt AlÂSwl: Âbw HAmD mHmd bn mHmd AlyzAly (t: ٥٠٥h-) 'tHqyq: d. mHmd Hsn hytw 'dAr Alfkr AlmçASr: byrwt 'AlTbçh Al0Al0h: ١٤١٩h-
- ٦٨- mwswhçh AlÂçmAl AlkAmlh: mHmd AlxDr Hsyn (t: ١٣٧٧h-) 'jmçhA wDbThA: çly AlrDA AlHsyny 'dAr AlnwAdr: swryA 'AlTbçh AlÂwlÿ: ١٤٣١h-
- ٦٩- nhAyh AlmTlb fy drAyh Almðhb: Âbw AlmçAly çbd Almlk bn çbd Allh Aljwyny (t: ٤٧٨h-) 'tHqyq: Â.d. çbd AlçDym mHmwd Aldÿb 'dAr AlmnhAj 'AlTbçh AlÂwlÿ: ١٤٢٨h-
- ٧٠- AlwADH fy ÂSwl Alfqh: Âbw AlwfA' çly bn çqyl bn mHmd bn çqyl AlbydAdy AlHnbly (t: ٥١٣h-) 'tHqyq: d. çbd Allh bn çbd AlmHsn Altrky ' mÿssh AlrsAlh: byrwt 'AlTbçh AlÂwlÿ: ١٤٢٠h-



منهج ابن القيم في دراسة الأخلاق
من خلال كتابه: مدارج السالكين

د. فهد بن محمد بن عبد الله الخويطر
قسم الثقافة الإسلامية – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية





منهج ابن القيم في دراسة الأخلاق من خلال كتابه: مدارج السالكين

د. فهد بن محمد بن عبد الله الخويطر

قسم الثقافة الإسلامية – كلية الشريعة
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية

تاريخ تقديم البحث: ٢٣ / ١٠ / ١٤٤٣ هـ تاريخ قبول البحث: ١٦ / ١١ / ١٤٤٣ هـ

ملخص الدراسة:

إنَّ من أكمل وأوسع كُتُب الإمام ابن القِيم التي تناول فيها مبحث الأخلاق وما يُهدِّبها في النُفس البشرية هو كتابه المشهور "مدارج السالكين بَيْن منازل إِيَّاك نَعْبُد وإِيَّاك نستعين"؛ حيثُ جَمَعَ فيه أقواله في مبحث الأخلاق التي تفرَّقت في بطون كُتبه، ويُعدُّ ابن القِيم صاحبَ منهجٍ مُحْكَم في تأصيل مباحثِ عِلْم الأخلاق والقِيم.

وقد عُني هذا البحثُ ببيان منهج ابن القِيم في دراسة الأخلاق من خلال كتابه "مدارج السالكين"؛ إذ يظهر منهجُ ابن القِيم جلياً في كتابه من خلال دراسة الآتي:

التعريف بمفهوم الأخلاق في اللُّغة والاصطلاح، وهل هي جِبِلَّة أم مُكْتَسِبَة، وبيان منهجه في: بيان أهميَّة الأخلاق، وبيان مكانة الأخلاق من الدِّين، والتأصيل الشرعي للأخلاق، وتصنيف مجالات الأخلاق، وبيان أصول الأخلاق الحسنة والمذمومة، وبيان الأخلاق الحيوانية، وبيان علاقة النُفس بالأخلاق، وأهميَّة تهذيبها ومعالجة النفوس وترويضها؛ لترتقي بالأخلاق من السيِّئ إلى الحسن، ومن الحسن إلى الأحسن، واستقراء كلام أرباب التصوُّف المحمود في هذا الشأن، وتصنيف الناس في طُرُقهم في معالجة الأخلاق، وبيان الطرق الصحيحة من ذلك، وطريقة التعامل مع أدَى الخُلُق.

الكلمات المفتاحية: ابن القيم، ابن قيم الجوزية، الأخلاق، سلوك.

Ibn al-Qayyim's methodology in the Study of Morals through his Book "Madarij al-Salikin"

Dr. Fahad Mohammed Abdullah Al-Khowaiter

Department Islamic Culture – Faculty Sharia
Imam Muhammad Bin Saud Islamic university

Abstract:

"Madarij al-Salikin Byna Manazil Iyyak Na'bud Wa Iyyak Nasta'ien" (Ranks of The Divine Seekers) is one of Ibn al-Qayyim's most extensive and detailed books about the study of morals and the reformation of morals through self-discipline. In this landmark book, Ibn al-Qayyim brought together his moral theory that was dispersed in his books as Ibn al-Qayyim has a systematic methodology in laying the conceptual framework for the subjects of the study of morals and values.

This study focused on the elaboration of Ibn al-Qayyim's methodology in studying morals through his book "Madarij al-Salikin" where his methodology is clearly displayed. The study covers the following:

Introducing the linguistic and Islamic definition of morals, whether it is inherited or acquired, and the presentation of Ibn al-Qayyim's methodology in :

Description of the significance of morals, explanation of the importance of morals in religion; the Islamic conceptualization of morals; the classification of moral aspects; outlining the sources of positive and negative moral traits; indicating animal ethics; description of the relationship between the soul and morals; the importance of moral reformation and self-discipline and control to refine morals and move up from bad to better, and from better to best: Extrapolation of the arguments of the renowned mystics in this regard; and the ranks of individuals in their ways of seeking morals; explaining the right way to do this, and how to deal with harm by others.

key words: Ibn al-Qayyim, Ethics, ethics, morals, behavior.

المقدمة

جاء الإسلام مُعْظَمًا لموضوع الأخلاق بشئى صُورَه وأحواله، وجاء هذا على لسان الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: «إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأَتَمِّمَ مَكَارِمَ - وَفِي لَفْظٍ: صَالِحٍ - الْأَخْلَاقِ»^(١)، وما هذا إلا لأهميَّة موضوع الأخلاق، وعلوِّ مكانتها.

وقد توالَتْ جهودُ العلماء لدراسة الأخلاق والتأصيل لها بطرق شتى، سواءً في كُتُب الرِّقَاق والسُّلوك، أو كُتُب الآداب الشرعية، حتى في كُتُب الفقه والعقيدة.

ومن هؤلاء العلماء الإمامُ ابن القَيِّم -رحمه الله تعالى- الذي اعتنى بموضوع الأخلاق والسُّلوك وتهديبها في النفس البشرية، حتى كاد يُعرِّف بهذا وَحَدَه من سائر العلوم التي يؤلِّفُ فيها.

وكان من أكمل وأوسع كُتُبِه التي تناوَلَ فيها الحديث عن الأخلاق وتهديبها في النفس البشرية كتابه المشهور "مدارج السالكين"، ومن هنا جاءت فكرة البحث باستقراء منهجه في دراسة الأخلاق في هذا الكتاب؛ لكونه مهمًّا لدى كثيرٍ من الباحثين، والعُمدَة في هذا الباب، وبالنسبة لكُتُب ابن القَيِّم يُعدُّ واسطة العُقْد فيها، وحُصُوصًا في علم الأخلاق والسُّلوك.

(١) أخرجه أحمد في المسند، (٥١٣ / ١٤)، رقم: (٨٩٥٢)، والبيهقي في السُّنن الكبرى (١٠ / ٣٢٢)، رقم: (٢٠٧٨٢)، كتاب الشهادات، باب: بيان مكارم الأخلاق ومعاليها، عن أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه، وصحَّحه الألباني في: سلسلة الأحاديث الصحيحة (١ / ١١٢). وسيأتي بروايةٍ أُخرى في كلام ابن القَيِّم، ص ٣٩ من هذا البحث.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. أهمية موضوع الأخلاق والتأصيل لها ودراسة أساليب طرحتها.
٢. تخصصُ الإمام ابن القيم في مجال الأخلاق والسلوك، وضرورة الاستفادة من نتاجه العلمي في ذلك.
٣. مَرَكِزِيَّةُ كتاب "مدارج السالكين" من بين مؤلَّفات الإمام ابن القيم وسائر كتب الأخلاق والسلوك، وتأثيره في كثيرٍ ممن أتوا بعده.
٤. دراسةُ منهج ابن القيم في طرَّحه للأخلاق والسلوك، ومحاولة ترتيب ما ذكَّره باعتباره منهجًا علميًا مؤصِّلًا للأخلاق.

الدِّراسات السابقة:

لم أجدَ فيما اطَّلعتُ عليه من الدراسات السابقة بحثًا عن منهج ابن القيم في دراسة الأخلاق، إلا رسالةً بعنوان: (المنهج الخُلقي عند ابن قيم الجوزية) للباحث صابر محمود فرج الله في جامعة القاهرة، كلية دار العلوم في تخصص الفلسفة الإسلامية عام ١٩٩١م، بإشراف د. السيد رزق الحجر، لكن الرسالة تُنحى المنحى الفلسفي في دراسة المنهج الخُلقي عند ابن القيم، حيث يُقارن بين رأي ابن القيم في مسائل خُلقية بينه وبين سقراط وأفلاطون وأرسطو، وغيرهم من أعلام الفلسفة اليونانية، أو يُقارن بين رأيه ورأي علماء وفلاسفة الحضارة الإسلامية كابن حزم، والغزالي، والمعتزلة، والجبرية، والصوفيَّة وغيرهم.

ولذا؛ فهذا البحث لا يَتَّهَجُ المنهج المقارن، ولا يركِّز على المباحث الفلسفية للأخلاق عند ابن القيم، إنما يركِّز على منهج ابن القيم في دراسته وعرضه للأخلاق من خلال كتابه "مدارج السالكين".

وما عدا هذه الرسالة فغاية ما وقفتُ عليه:

١. دراساتٌ أو مقالاتٌ ناقَشتُ موضوع الأخلاق عموماً في جانب التأصيل لها، ونحو ذلك.

٢. مقالاتٌ جمعتُ مقولاتٍ مفرقةً لابن القيم عن الأخلاق.

والفرق بينها وبين موضوع البحث:

١. الحدود الموضوعية: فالبحثُ يتناول موضوعاً محدداً، ألا وهو الأخلاق عند ابن القيم.

٢. الإضافة العلمية: حيث لم تُجمع الأفكارُ والإضافاتُ العلميةُ في موضوع الأخلاق عند ابن القيم، وإنما بُحثتْ مؤلفاته بشكلٍ عامّ.

منهج البحث:

١. المنهج الاستقرائي الوصفي: المبنيُّ على استقراء موضوع "الأخلاق" وتتبعه عند ابن القيم في كتاب "مدارج السالكين".

٢. المنهج التحليلي: عبرَ تحليل مَضامين كتاب "مدارج السالكين" فيما يُخصُّ "الأخلاق".

تقسيمات البحث:

اشتملتْ حُطّةُ البحثِ على: مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، وفهارس.

المقدّمة: تشمَلُ أهميةَ البحثِ وأهدافه، والدراساتِ السابقة، ومنهجَ البحثِ.

التمهيد: ويشمَلُ التعريفَ بابن القيم، وكتابه "مدارج السالكين"، والتعريفَ بمفهوم الأخلاق.

المبحث الأول: منهج ابن القيم في بيان أهمية الأخلاق وتأصيل مكانتها

من الدين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج ابن القيم في بيان أهمية الأخلاق.

المطلب الثاني: منهج ابن القيم في بيان مكانة الأخلاق من الدين.

المطلب الثالث: منهج ابن القيم في التأصيل الشرعي للأخلاق.

المبحث الثاني: منهج ابن القيم في تصنيف مجالات الأخلاق وبيان أصولها وأنواعها، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج ابن القيم في تصنيف مجالات الأخلاق.

المطلب الثاني: منهج ابن القيم في بيان أصول الأخلاق الحسنة والمدمومة.

المطلب الثالث: منهج ابن القيم في بيان الأخلاق الحيوانية.

المبحث الثالث: منهج ابن القيم في بيان علاقة النفس بالأخلاق وطرق تهذيبها، وبيان طرق التعامل مع أخلاق الناس، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: منهج ابن القيم في بيان علاقة النفس بالأخلاق وأهمية تهذيبها.

المطلب الثاني: منهج ابن القيم في تصنيف الناس في طرقهم في معالجة

الأخلاق وبيان الطريقة الصحيحة.

المطلب الثالث: منهج ابن القيم في طريقة التعامل مع أذى الخلق.

خاتمة.

المراجع.

الفهارس.

التمهيد

التعريف بابن القيم:

هو الإمام محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حُرَيْزِ الرَّزَعِيِّ، ثم
الدمشقيُّ الفقيهُ الأصوليُّ، المفسِّرُ النَّحْوِيُّ، العارفُ، شمسُ الدين أبو عبد الله
ابنُ قِيَمِ الْجَوْزِيَّةِ، وُلِدَ سنةَ إحدى وتسعين وستِّ مائة.

فقه في المذهب الحنبلي، وبرع وأفتى، ولازم الشيخ تقي الدين وأخذ عنه، وتفنن في
علوم شتى كالتفسير، والعقيدة، والفقه، وعلوم العربية، وعلم السلوك والرفائق.

يقول ابن كثير: "وبالجُملة كان قليلَ النظر، بل عديمَ النظر في مجموعته،
وأموره، وأحواله"^(١).

يقول ابن رجب: "وكان -رحمه الله- ذا عبادة وتهجد، وطول صلاة إلى
الغاية القصوى، وتأله وهج بالذكر...، وقد امْتَحَنَ وَأُوذِيَ مَرَّاتٍ، وَحُسِنَ مع
الشيخ تقي الدين في المرة الأخيرة بالقلعة، منفردًا عنه، ولم يُفْرَجْ عنه إِلَّا بعد
موت الشيخ تقي الدين ابن تيمية.

وكان في مدة حبسه مشغولًا بتلاوة القرآن بالتدبر والتفكير، ففتح عليه
من ذلك خير كثير...، وتسَلَّطَ بسبب ذلك على الكلام في علوم أهل
المعارف، والدُّخُولُ في غوامضهم، وتصانيفه ممتلئةٌ بذلك، وحبَّ مَرَّاتٍ كثيرةً،
وجاؤَرَ بـ"مكة"، وكان أهل "مكة" يذكرون عنه من شدة العبادة، وكثرة
الطواف أمرًا يُتَعَجَّبُ منه"^(٢).

تُوِّفِيَ -رحمه الله- وقتَ عشاء الآخرة ليلة الخميس في الثالث والعشرين من

(١) البداية والنهاية، لابن كثير (٥٢٤/١٨).

(٢) الذيل على طبقات الحنابلة، لابن رجب (١٧٢/٥).

رجب، سنة إحدى وخمسين وسبع مائة، وصُلِّيَ عليه من الغد بالجامع عَقِيبَ
الظهر، ودُفِنَ بمقبرة الباب الصغير^(١).

كُتِبَهُ:

صَنَّفَ تصانيفَ كثيرةً جدًّا في أنواع العلم، وكان شديدَ المحبَّةِ للعلم، وكتابه،
ومطالعه، وتصنيفه، واقتناء الكتب، وأقْتَنَى من الكتب ما لم يحصل لغيره، وعددُ كتبه
الثابتة عنه (٣٨) مؤلَّفًا بعضها يَقَعُ في مجلِّداتٍ كبارٍ، من أشهرها:

١. اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو الفرقة الجهمية.
٢. إعلام الموقَّعين عن رب العالمين.
٣. بدائع الفوائد.
٤. تهذيب سنن أبي داود وإيضاح مُشكلاته.
٥. جلاء الأفهام في ذكر الصلاة والسلام على خير الأنام وبيان أحاديثها
وعللها.
٦. حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.
٧. الداء والدواء.
٨. روضة المحبين ونزهة المشتاقين.
٩. زاد المعاد في هدي خير العباد.
١٠. سفر المهجرتين وباب السعادتين.
١١. الصواعق المنزلة على الجهمية والمعطلة.

(١) للاستزادة انظر: ابن قَيِّم الجوزية: حياته آثاره موارد، لبكر أبو زيد، والجامع لسيرة ابن القيم
خلال سبعة قرون، لعلي العمران.

١٢. الطرق الحُكْمِيَّة.

١٣. عُدَّة الصابرين.

١٤. القصيدة النونية.

١٥. الكَلِم الطَّيِّب والعمل الصالح.

١٦. مدارج السالكين، وهو الكتابُ موضوع هذا البحث.

١٧. مفتاح دار السعادة.

التعريف بكتابه "مدارج السالكين":

يُعَدُّ كتابُ "مدارج السالكين" من أشهر كُتُب ابن القَيِّم المَعْنِيَّة بالرقائق والسلوك، والكتاب عبارةٌ عن شرحٍ لكتاب الإمام أبي إسماعيل الهَرَوِي (منازل السائرين)؛ دعاه لذلك عُموضُ عبارات الهَرَوِي أحياناً، واستغلاها من بعض المبتدعة من الاتِّحاديَّة وغيرهم، ولكن في الوقت نفسه لم يَتَّقِدْ بطريقة شرح المتون المعروفة؛ فشخصيَّةُ "المؤلِّف بارزةٌ في جميع أبوابه وفصوله؛ فهو لم يقتصرْ على شرح الكتاب، بل تعدَّاه إلى الاستدراك والاستطراد إلى أبحاث جليلة في موضوعات كثيرة من الزهد والتزكية والسلوك. وقد قدَّم لكثيرٍ من المنازل بكلامٍ مُستقلٍّ من عنده في فُصولٍ هي أهمُّ من شرح كتاب الهَرَوِي، بحيث لو أُفردتْ ورُيِّتْ لكانتْ من أنفسِ كُتُب السلوك في ضوء الكتاب والسُّنة على منهج السَّلَف" (١).

فطريقة الكتاب في الجملة أنه قسَّم الكتاب إلى منازل؛ يبدأ باسم المنزلة، ثم يضع الآية التي ذكرها الهَرَوِي في كتابه، ويُعلِّق عليها ومدى مناسبتها

(١) مدارج السالكين، لابن القيم - مقدمة المحقِّق - (١/ ٢٩).

لسياق المنزلة، ثم يذكر درجات الهروي الثلاث المعتادة، ويُعلّق عليها، ويستدرِك عليها أحياناً ويَتَقَدِّمُها، ولكن كما ذُكِرَ لم يتقَيّد ابن القيم بالكتاب المشروح، وإنما قدّم بمقدّمات عن الفاتحة وأسرارها، وأطال في بعض المنازل كالتوبة؛ مما يستحقُّ أن يكون مستقلاً عنها، ويُقدّم في بعض المنازل بمقدّمات، ويستطرِد فيها ممّا لا علاقة له بكلام الهروي.

حُقِّقَ الكِتَابُ عدّة تحقيقاتٍ كتّحقيق الشيخ محمد رشيد رضا، وتحقيق الشيخ محمد حامد الفقي وغيرهم بثلاثة أجزاء، ثم حُقِّقَ بحمس رسائل دكتوراه في جامعة القصيم بخمسة أجزاء، والجزء السادس فهارس، وصدرت من دار الصمعي، إلى أن حُقِّقَ ضمن مشروع الشيخ بكر أبو زيد بأربعة أجزاء بتحقيق د. علي العمران وآخرين بأربعة أجزاء، وصدر عن دار عطاءات العلم، وتعدُّ أجود النسخ، وعليها اعتمدت.

التعريف بمفهوم الأخلاق:

الأخلاق لغةً:

قال ابن فارس: "الحاء واللام والقاف أصلان: أحدهما تَقْدِيرُ الشيء، والآخر مُلَامَسَةُ الشيء. فأما الأول فقولهم: حَلَقْتُ الأديمَ للسِّتَاءِ، إذا قَدَرْتَهُ، قال:

لَمْ يَحْشِمِ الخَالِقَاتِ فَرِيَّتَهَا وَلَمْ يَغِضْ مِنْ نِطَافِهَا السَّرْبُ

وقال زهير:

وَأَنْتَ تَفْرِي مَا حَلَقْتَ وَبِعَ ضُ القومِ يَخْلُقُ ثم لا يفري

ومن ذلك: الخُلُق وهي السَّجِيَّة؛ لأنَّ صاحبه قد قُدِّر عليه" (١).
وقال ابنُ مَنْظور: "الخُلُق: الخَلِيقَةُ؛ أعني: الطَّبيعَةُ، وفي التَّنْزِيلِ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَّ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، والجمعُ: أخلاقٌ، لا يُكسَّرُ على غير ذلك.

والخُلُقُ والخُلُقُ: السَّجِيَّةُ - يُقالُ: خالِصِ المؤمنَ وخالِقِ الفاجرِ، وفي الحديث: «ما من شيءٍ يوضَعُ في الميزانِ أثقلُ من حُسنِ الخُلُقِ» (٢).

والخُلُقُ: بضمِّ اللَّامِ وسُكُونِها، وهو الدِّينُ والطَّبَعُ والسَّجِيَّةُ، وحقيقتهُ: أنه لُصُورَةُ الإنسانِ الباطنةِ، وهي نَفْسُهُ وأوصافُها ومعانيها المَخْتَصَّةُ بها، بمنزلةِ الخُلُقِ لُصُورَتِهِ الظَّاهِرَةِ وأوصافِها ومعانيها، وهما أوصافٌ حَسَنَةٌ وقبيحَةٌ، والثوابُ والعقابُ يتعلَّقانِ بأوصافِ الصُّورَةِ الباطنةِ أكثرَ ممَّا يتعلَّقانِ بأوصافِ الصُّورَةِ الظَّاهِرَةِ؛ ولهذا تَكَرَّرتِ الأحاديثُ في مدحِ حُسنِ الخُلُقِ في غيرِ مَوضِعٍ (٣).

وقال الفيروزآبادي: "الخُلُقُ: بالضمِّ، وبضمَّتَيْنِ: السَّجِيَّةُ والطَّبَعُ، والمرءَةُ، والدِّينُ" (٤).

وبعد ذِكرِ هذه التعاريفِ اللُّغويةِ يُمكنُ: "تلخيصُ ثلاثةِ معانٍ بارزةٍ:

الأول: الخُلُقُ يَدُلُّ على الصِّفَاتِ الطَّبيعِيَّةِ في خَلْقَةِ الإنسانِ الفِطْرِيَّةِ على هِيئَةٍ مستقيمةٍ متناسِقةٍ.

والثاني: تدلُّ الأخلاقُ أيضًا على الصِّفَاتِ التي اكتسبت وأصبحت كأنها خلقت

(١) مقاييس اللغة، لابن فارس (٢/٢١٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/٣٦٣)، رقم: (٢٠٠٣)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حُسن الخُلُقِ، عن أبي الدرداءِ رضي اللهُ عنه، وصحَّحه الألباني في: صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢/٩٩٧)، رقم: (٥٧١٨).

(٣) لسان العرب، لابن منظور (١٠/٨٦).

(٤) القاموس المحيط، للفيروزآبادي (ص: ٨٨١).

مع طبيعته.

والثالث: أنَّ للأخلاق جانبين: جانبًا نفسيًّا باطنيًّا، وجانبًا سلوكيًّا ظاهريًّا^(١).

الأخلاق اصطلاحًا:

عَرَفَهَا أَحَدُ الْمُتَقَدِّمِينَ بِأَنَّهَا: "عِبَارَةٌ عَنِ هَيْئَةِ لِلنَّفْسِ رَاسِخَةٌ، تَصَدَّرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ بِسَهُولَةٍ وَيُسْرٍ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى فِكْرٍ وَرَوِيَّةٍ، فَإِنْ كَانَتْ الْهَيْئَةُ بِحَيْثُ تَصَدَّرُ عَنْهَا الْأَفْعَالُ الْجَمِيلَةَ عَقْلًا وَشَرْعًا بِسَهُولَةٍ، سُمِّيَتْ الْهَيْئَةُ: خُلُقًا حَسَنًا، وَإِنْ كَانَ الصَّادِرُ مِنْهَا الْأَفْعَالُ الْقَبِيحَةَ، سُمِّيَتْ الْهَيْئَةُ: خُلُقًا سَيِّئًا"^(٢).

وَأَمَّا الْمُتَأَخِّرُونَ، فَقَدْ عَرَفُوا الْأَخْلَاقَ بِأَنَّهَا: "صِفَةٌ مُسْتَقَرَّةٌ فِي النَّفْسِ - فِطْرِيَّةٌ أَوْ مُكْتَسَبَةٌ - ذَاتُ آثَارٍ فِي السُّلُوكِ مَحْمُودَةٍ أَوْ مَذْمُومَةٍ"^(٣).

وَعَرَّفَتْ الْأَخْلَاقُ: بِ"مَجْمُوعَةِ الْمَبَادِئِ وَالْقَوَاعِدِ الْمُنظَّمَةِ لِلسُّلُوكِ الْإِنْسَانِيِّ الَّتِي يُجَدِّدُهَا الْوَحْيُ؛ لِتَنْظِيمِ حَيَاةِ الْإِنْسَانِ، وَتَحْدِيدِ عِلَاقَتِهِ بِغَيْرِهِ عَلَى نَحْوِ يُحَقِّقُ الْغَايَةَ مِنْ وَجُودِهِ فِي هَذَا الْعَالَمِ عَلَى أَكْمَلِ وَجْهِ"^(٤).

وَعَرَّفَ عِلْمُ الْأَخْلَاقِ فِي الْإِسْلَامِ: بِ"هُوَ عِلْمُ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ وَالْحُسْنِ وَالْقُبْحِ، وَهُوَ وَاحِدٌ مِنَ الْعُلُومِ الْإِسْلَامِيَّةِ الَّتِي تَقُومُ عَلَى مَوَادِرِ الْمَعْرِفَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، مِنْهَا: الْقُرْآنُ، وَالسُّنَّةُ، وَالْمَوَادِرُ التَّشْرِيْعِيَّةُ الْآخَرَى"^(٥).

الأخلاق عند ابن القيم:

(١) علم الأخلاق الإسلامية، لمقداد يالجن (ص: ٣٤).

(٢) التعريفات، للجرجاني (ص: ١٠١).

(٣) الأخلاق الإسلامية وأسسها، لعبد الرحمن حسن حَبْنَكَة (ص: ١٠).

(٤) التربية الأخلاقية الإسلامية، لمقداد يالجن (ص: ٦٩).

(٥) علم الأخلاق الإسلامية، لمقداد يالجن (ص: ٤٧).

لم يَضَعْ تعريفًا محددًا للأخلاق^(١)، وإنما انشغل في ذكر صورها وأنواعها وأدلتها ونحو ذلك، ويُعبر عنها أحيانًا بالخلق، وأحيانًا بالأخلاق، وأحيانًا بالأدب، وأحيانًا يذكر متعلقها ألا وهو النفس وترويضها.

ولذا؛ فلا يوجد تعريفٌ محددٌ للأخلاق أو الخلق عند ابن القيم. ويُناسب هنا ذكرُ مسألة يذكرها أكثر من يتكلم في تعريف الأخلاق ومفهومها؛ ألا وهي: هل الخلق كسبيٌّ، أم جبليٌّ؟ قال ابن القيم: "فإن قلت: هل يمكن أن يقع الخلق كسبيًا، أو هو أمرٌ خارجٌ عن الكسب؟

قلت: يمكن أن يقع كسبيًا بالتحلق والتكلف، حتى يصير له سجيّة ومملكة، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لأشج عبد القيس رضي الله عنه: «إنَّ فيكَ خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ: الحِلْمُ، والأناة». فقال: أخْلُقَيْنِ تَخَلَّفْتُ بهما، أم جبَلِي اللهُ عليهما؟ فقال: بل جبَلَك اللهُ عليهما، فقال: الحمدُ لله الذي جبَلني على خُلُقَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللهُ ورسولُهُ»^(٢).

فدلَّ على أنَّ من الخلق: ما هو طبيعةٌ وجبلةٌ، وما هو مكتسبٌ. وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعاء الاستفتاح: «اللهمَّ اهْدِنِي لأَحْسَنِ الأخْلَاقِ؛ لا يَهْدِي لأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا؛ لا يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ»^(٣)، فذكر الكسب والقدَر^(١).

(١) انظر: نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، لعدد من المؤلفين (١/٦٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤/٣٥٧)، كتاب الأدب، باب في قبلة الرجل، رقم: (٥٢٢٥)، وأصله في صحيح مسلم (١/٤٨)، كتاب الإيمان، باب الأمر بالإيمان بالله ورسوله، وشرائع الدين، والدعاء إليه، رقم: (١٧)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (١/٥٣٥)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الدعاء في صلاة

=

المبحث الأول: منهج ابن القيم في بيان أهمية الأخلاق وتأصيل مكانتها من الدين

المطلب الأول: منهج ابن القيم في بيان أهمية الأخلاق

نظرًا لكون الأخلاق ذات أهمية كبيرة عند ابن القيم -فهي من أهم موضوعات علم السلوك والتهديب للنفوس عنده- لم يكتفِ بإفراد منزلة مستقلة للخلق تبعًا للهروي صاحب المنازل، ولكنه مع ذلك لم يقتصر على شرح كلام الهروي، وإنما أولى هذه المنزلة عناية كبيرة، وقدم لها بمقدمات، وأفاض فيها قبل أن يشرح كلام الهروي، وهذا يؤكد مكانة الأخلاق عنده، فمن منهجه في الأخلاق البحث في أهميتها، وبيان ذلك في القرآن والسنة.

بيان أهمية الخلق من خلال خلق النبي صلى الله عليه وسلم:

بدأ ابن القيم بتأصيل الخلق ومكانته في الدين من خلال الحديث عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم الوارد في القرآن فقال: "قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]"^(٢).

وذكر وصف عائشة -رضي الله عنها- عن خلقه صلى الله عليه وسلم، ومدى تطابقه مع القرآن، كما "في الصحيحين، أن هشام بن حكيم سأل عائشة -رضي الله عنها- عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت:

= الليل وقيامه، رقم: (٧٧١)، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٣/ ٤٦ - ٤٧).

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم (٣/ ٢٤)، وسيأتي الحديث على تفسير الآية في المطلب الثاني:

منهج ابن القيم في بيان مكانة الأخلاق من الدين، من هذا المبحث.

«كان خُلُقُه القرآن»^(١)، فقال: لقد هممتُ أن أقومَ ولا أسألَ شيئاً^(٢).

وبينَ آيةَ الأخلاقِ الجامعة، فقال: "وقد جمعَ اللهُ له مكارمَ الأخلاقِ في

قوله تعالى: ﴿حَذِّ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

قال جعفرُ بن محمدَ رضيَ اللهُ عنهما: أمرَ اللهُ نبيَّه صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بمكارمِ الأخلاقِ، وليس في القرآنِ آيةٌ أجمعَ لمكارمِ الأخلاقِ من هذه الآية.

وقد ذُكِر: أنه لَمَّا نزلتْ هذه الآيةُ قال رسولُ اللهُ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ لجبريلَ:

«ما هذا؟ قال: لا أدري حتى أسألَ، ثمَّ رجَع إليه، فقال: إن اللهَ يأمُرُكَ أن

تصلَ مَنْ قطعَكَ، وتُعطيَ مَنْ حرمَكَ، وتعفوَ عمنَ ظلمَكَ»^(٣).

ثم فصلَ الكلامَ عن التطبيقِ العملي لهذا الآية في التعامل مع الناس، لا

سيِّما إذا كان شخصاً مُطاعاً بينهم^(٤).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١/ ٥١٢، ٥١٣)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب جامع صلاة

الليل، ومن نام عنه أو مرض، رقم: (٧٤٦)، ولفظه: أن سَعَدَ بَنَ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، أَرَادَ أَنْ يَغْزُوَ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ... فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ، فَاسْتَلْحَفْتُهُ إِلَيْهَا... فَقُلْتُ [سعد بن هشام]:

يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ: «أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟» قُلْتُ:

بَلَى، قَالَتْ: «فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ».

وقد ذُكِر ابن القيم رحمه الله أن الحديث في الصحيحين، وهو في صحيح مسلم فقط، وقد ذكره

الحميدي في الجمع بين الصحيحين (٤/ ١٦٤) على أنه من أفراد مُسلم. وذكر ابن القيم أيضاً

هنا أن السائل هشام بن حكيم، والثابت في صحيح مسلم وغيره أن السائل هو سعد بن هشام

بن عامر، وليس هشام بن حكيم.

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم (٣/ ٢٤).

(٣) مدارج السالكين، لابن القيم (٣/ ٢٤ - ٢٥).

(٤) انظر: المرجع السابق (٣/ ٢٥ - ٢٦)، حيث قال - رحمه الله - في هذا الموطن: "ولا ريب أن

لمطاع مع الناس ثلاثة أحوال؛ أحدها: أمرهم ونهيهم بما فيه مصلحتهم. الثاني: أخذه منهم ما

==

وذكر وصف خلق النبي صلى الله عليه وسلم ممن كان قريباً منه، وهو خادمه أنس بن مالك رضي الله عنه، حيث قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أحسن الناس خلقاً»^(١)، وقال: «ما مسست ديباجاً ولا حبرياً ألين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولا شممت رائحة قط أطيب من رائحة رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولقد خدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين، فما قال لي قط: أف. ولا قال لشيء فعلته: لم فعلته؟ ولا لشيء لم أفعله: ألا فعلت كذا؟»^(٢) متفق عليهما^(٣).

= يذلونه مما عليهم من الطاعة. الثالث: أن الناس معه قسمان: موافق له موال، ومعادٍ له معارض. وعليه في كل واحد من هذه واجب؛ فواجبه في أمرهم ونهيهم: أن يأمر بالمعروف، وهو المعروف الذي به صلاحهم وصلاح شأهم. وينهاهم عن ضده، وواجبه فيما يذلونه له من الطاعة: أن يأخذ منهم ما سهل عليهم، وطوعت له به أنفسهم، سماحة واختياراً. ولا يحملهم على العنت والمشقة فيفسدهم، وواجبه عند جهل الجاهلين عليه: الإعراض عنهم. وعدم مقابلتهم بالمثل والانتقام منهم لنفسه. فقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: ﴿خُذِ الْعَمَلْ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٤٥ / ٨)، كتاب الأدب، باب الكنية للصبي وقبل أن يؤكّد للرجل، برقم: (٦٢٠٣)، ومسلم في صحيحه (٤٥٧ / ١)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب، وغيرها من الطهارات، رقم: (٦٥٩)، واللفظ لمسلم.

(٢) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١٩٠ / ٤)، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (٣٥٦١)، ومسلم في صحيحه (١٨١٤ / ٤)، كتاب الفضائل، باب طيب رائحة النبي صلى الله عليه وسلم، برقم: (٢٣٣٠)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٣) مدارج السالكين، لابن القيم (٢٧ / ٣).

الأخلاق مرتبةً من مراتب الحياة:

جعل ابنُ القيمِ الأخلاقَ مَرْتَبَةً من مراتب الحياة التي ذكرها في منزلة الحياة، فقال: "المرتبة السابعة من مراتب الحياة: حياة الأخلاق، والصفات المحمودة، التي هي حياة راسخة للموصوف بها؛ فهو لا يتكلف الترقّي في درجات الكمال، ولا يشقُّ عليه؛ لاقتضاء أخلاقه وصفاته لذلك، بحيث لو فارقه ذلك لفارق ما هو من طبيعته وسجيته؛ فحياة من قد طُبع على الحياء والعفة والجود والسخاء، والمروءة، والصدق، والوفاء ونحوها أتم من حياة من يقهر نفسه، ويُغالب طبعه حتى يكون كذلك؛ فإنّ هذا بمنزلة من تُعارضه أسباب الداء وهو يُعالجها ويقهرها بأضدادها، وذلك بمنزلة من قد عوفي من ذلك" (١).

وبين الارتباط الطردي بين الحياة وبين الأخلاق زيادةً ونقصاً، فقال: "وكلّما كانت هذه الأخلاق في صاحبها أكمل كانت حياته أقوى وأتم؛ ولهذا كان خلق الحياء مُشتقاً من الحياة اسماً وحقيقةً، فأكمل الناس حياةً أكملهم حياءً، ونقصانُ حياء المرء من نُقصان حياته؛ فإنّ الرُّوح إذا ماتت لم تحسّ بما يُؤلِّمها من القبائح، فلا تستحي منها، فإذا كانت صحيحة الحياة أحست بذلك، فاستحيّت منه، وكذلك سائر الأخلاق الفاضلة، والصفات الممدوحة تابعة لقوة الحياة، وضدها من نقصان الحياة، ولهذا كانت حياة الشجاع أكمل من حياة الجبان، وحياة السخيّ أكمل من حياة البخيل، وحياة الفطن الذكي أكمل من حياة القدم

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٤ / ١٧١).

البليد؛ ولهذا لَمَّا كان الأنبياءُ - صلواتُ الله وسلامُه عليهم - أكملَ الناسَ حياةً، حتى إن قوَّة حياتهم تمنعُ الأرضَ أن تُبليَ أجسامهم، كانوا أكملَ الناسَ في هذه الأخلاق، ثم الأمثل فالأمثل من أتباعهم.

فانظر الآن إلى حياة ﴿حَلَّافٍ مَّهِينٍ﴾^(١٠) هَمَّازٍ مَشَاءٍ بِنَيْمٍ^(١١) مَنَاعٍ لِلْخَيْرِ مُعْتَدٍ^(١٢) أَثِيمٍ^(١٣) عُنْتَلٍ بَعْدَ ذَلِكَ زَنِيمٍ^(١٤) [الفلم: ١٠ - ١٣]، وحياة جَوَادٍ شُجَاعٍ، بَرٍّ عَادِلٍ عَفِيفٍ مَحْسِنٍ، تجدُ الأول مِيتًا بالنسبة إلى الثاني، والله درُّ القائل:
وما للمرءِ خيرٌ في حياةٍ إذا ما عُدَّ من سَقَطِ المتاع^(١)

(١) المرجع السابق (٤/ ١٧١ - ١٧٢).

المطلب الثاني: منهج ابن القيم في بيان مكانة الأخلاق من الدين

من منهج ابن القيم أنه يُؤكّد في أكثر من موطنٍ على أنّ الأخلاق ليست مجرد سلوك اجتماعي، وإنما هي جزءٌ من الدين، وركنٌ ركينٌ؛ فقد بيّن مركزيتها في الدين فقال: "فصل: الدين كله خلق، فمن زاد عليك في الخلق؛ زاد عليك في الدين"^(١)؛ فبيّن هنا أن الدين يُوازي الخلق، وهذا يدلُّ على عظم شأنه في الدين. وقال في آخر حديثه في مشهد الأسماء والصفات أحد مشاهد الخلق في المعصية، فقال: "وهو سبحانه يحبُّ موجبَ أسمائه وصفاته.

فهو عليمٌ يحبُّ كلَّ عليم، جوادٌ يحبُّ كلَّ جوادٍ، وترٌ يحبُّ الوتر، جميلٌ يحبُّ الجمال، عفوٌ يحبُّ العفو وأهله، حييٌّ يحبُّ الحياء وأهله، برٌّ يحبُّ الأبرار، شكورٌ يحبُّ الشاكرين، صبورٌ يحبُّ الصابرين، حليمٌ يحبُّ أهلَ الحلم، فلمحبّته - سبحانه - للتوبة والمغفرة، والعفو والصفح خلقٌ من يغفر له، ويتوب عليه ويعفو عنه، وقدّر عليه ما يقتضي وقوع المكروه والمبغوض له؛ ليرتّب عليه المحبوب له المرضي له، فتوسّطه كتوسّط الأسباب المكروهة المفضية إلى المحبوب"^(٢).

وفي كلامه عن الورع الذي هو عبادةٌ محضةٌ؛ بيّن ابن القيم ارتباطه بالأخلاق وارتباط الأخلاق به، فذكر قول الله تعالى: ﴿وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١٩٧]، فذكر جملةً من التفاسير إلى أن ذكر تفسيراً آخر، فقال: "وقال الحسنُ والفَرَطِيُّ: وحُلِّقَكَ فَحَسِّنْ. وقال ابنُ سيرينَ وابنُ زيدٍ: أمرَ بتطهير الثياب من النجاسات التي لا تجوز الصلاةُ معها؛ لأنَّ المشركين كانوا لا يتطهرون، ولا يُطهرون ثيابهم.

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٣ / ٣٠).

(٢) المرجع السابق (٢ / ٣٦).

وقال طاوس: وثيابك فقَصِرَ؛ لأن تقصيرَ الثياب طَهْرَةٌ لها.

والقولُ الأوَّلُ أصحُّ الأقوال.

ولا ريبَ أنَّ تطهيرها من النجاسات وتقصيرها من جملة التطهير المأمور به؛ إذ به تمامُ إصلاح الأعمال والأخلاق؛ لأنَّ نجاسةَ الظاهر تورثُ نجاسةَ الباطن؛ ولذلك أمر القائمُ بين يدي الله ﷻ بإزالتها، والبعد عنها^(١).

فبيَّن ارتباطَ الخلق بالدين، وذكره تفسيرًا للآية عند بعضهم، إلى أن قال: "والمقصودُ أن الورع يُطَهِّر دَنَسَ القلب ونجاسته. كما يُطَهِّر الماءَ دَنَسَ الثوب ونجاسته. وبيَّن الثياب والقلوب مناسبةً ظاهرةً وباطنةً؛ ولذلك تُدَلُّ ثياب المرء في المنام على قلبه وحاله. ويؤثِّر كلُّ منهما في الآخر؛ ولهذا نهى عن لباس الحرير والذهب، وجلود السباع لما تؤثِّر في القلب من الهيئة المنافية للعبودية والخشوع، وتأثير القلب والنفس في الثياب أمرٌ خفيٌّ يعرفه أهلُ البصائر من نظافتها، ودَنَسها، ورائحتها، وبهجتها، وكسفتها، حتى إنَّ ثوب البرِّ ليعرفُ من ثوب الفاجر، وليسا عليهما.

وقد جمع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الورعَ كُلَّهُ في كلمة واحدة، فقال: «من حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يَعْنِيهِ»^(٢)، فهذا يُعْمُ التركُ لما لا يَعْنِي من الكلام، والنظر، والاستماع، والبطش^(٣)، فبيَّن ارتباطَ الخلق بالورع، وكيف أنَّ حديث: «من حُسنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ ما لا يَعْنِيهِ»، والذي يقولُ عنه: إِنَّهُ أَجْمَعُ ما قيلَ في الورعِ كان جُلًّا ما فيه أخلاقٌ.

(١) المرجع السابق (٢/ ٢٣٤ - ٢٣٥).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٥٥٨)، أبواب الزهد، رقم: (٢٣١٧)، وصحَّحه الألباني في:

صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٩٦ - ٩٧)، رقم: (٢٨٧٩).

(٣) مدارج السالكين، لابن القيم (٢/ ٢٣٥ - ٢٣٦).

وقال عن البر: عن النّوّاس بن سَمْعَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قال: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(١)، فَقَابَلَ الْبِرَّ بِالْإِثْمِ، وَأَخْبَرَ: أَنَّ الْبِرَّ حُسْنُ الْخُلُقِ. وَالْإِثْمُ: حَوَازِ الصُّدُورِ. وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ: هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ. وَهُوَ حَقَائِقُ الْإِيمَانِ، وَشَرَائِعُ الْإِسْلَامِ؛ وَهَذَا قَابَلَهُ بِالْإِثْمِ^(٢). وَذَكَرَ عَنْ بَعْضِ الْأَخْلَاقِ أَنَّهَا تَمَثَّلُ جِزْءًا مِنَ الدِّينِ، فَقَالَ عَنِ الصَّبْرِ: "هُوَ نِصْفُ الْإِيمَانِ؛ فَإِنَّ الْإِيمَانَ نِصْفَانِ: نِصْفُ صَبْرٍ، وَنِصْفُ شُكْرٍ"^(٣).

وَبَيَّنَ مَكَانَةَ الْخُلُقِ فِي الدِّينِ مِنْ خِلَالِ الْحَدِيثِ عَنِ خُلُقِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْوَاردِ فِي الْقُرْآنِ، فَقَالَ: "قَالَ اللهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾" [القلم: ٤].

قال ابنُ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٌ: لَعَلَى دِينٍ عَظِيمٍ، لَا دِينَ أَحَبُّ إِلَيَّ وَلَا أَرْضَى عِنْدِي مِنْهُ، وَهُوَ دِينُ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ الْحَسَنُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: هُوَ آدَابُ الْقُرْآنِ. وَقَالَ قَتَادَةُ: هُوَ مَا كَانَ يَأْمُرُ بِهِ مِنْ أَمْرِ اللهِ، وَيَنْهَى عَنْهُ مِنْ نَهْيِ اللهِ. وَالْمَعْنَى: إِنَّكَ لَعَلَى الْخُلُقِ الَّذِي آتَرَكَ اللهُ بِهِ فِي الْقُرْآنِ^(٤).

فَبَيَّنَ مِنْ خِلَالِ التَّفْسِيرَاتِ الَّتِي ذَكَرَهَا مَرْكَزِيَّةُ الْأَخْلَاقِ فِي الدِّينِ، بَلْ كَوْنِ الْأَخْلَاقِ تَعْبِيرًا عَنِ الدِّينِ كُلِّهِ، كَمَا فِي تَفْسِيرِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَمُجَاهِدٍ.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤ / ١٩٨٠)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم: (٢٥٥٣).

(٢) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم (٣ / ٢٧ - ٢٨).

(٣) مدارج السالكين، لابن القيم (٢ / ٤٤٥).

(٤) المرجع السابق (٣ / ٢٤).

المطلب الثالث: منهج ابن القيم في التأصيل الشرعي للأخلاق

كان من منهج ابن القيم في عنايته بالأخلاق تأصيله الشرعي لها؛ فقد سرد جملةً من الآثار في تأصيل الأخلاق^(١)، وأهميتها، ومنها:

١. حديث النبي ﷺ «البرُّ: هو حُسن الخلق»^(٢).
٢. حديث النبي ﷺ «خياركم: أحاسنكم أخلاقاً»^(٣).
٣. عن أبي الدرداء رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «ما من شيءٍ أتقلُّ في ميزان المؤمن يوم القيامة، من حُسن الخلق، وإنَّ الله تعالى ليُبغضُ الفاحشَ البذيءَ»^(٤).

٤. عن أبي هريرة رضي الله عنه «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سُئل عن أكثر ما يُدخلُ الناسَ الجنَّةَ؟ فقال: تقوى الله، وحُسن الخلق. وسُئل عن أكثر ما يُدخلُ الناسَ النارَ؟ فقال: الفمُّ والفرج»^(٥).

(١) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم (٣/ ٢٧ - ٣٠).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٨٠)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تفسير البر والإثم، رقم: (٢٥٥٣)، عن النواس بن سمعان رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه؛ أخرجه البخاري في صحيحه (٨/ ١٤)، كتاب الأدب، باب حسن الخلق والسخاء، وما يكره من البخل، رقم: (٦٠٣٥)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٨١٠)، كتاب الفضائل، باب كثرة حياته صلى الله عليه وسلم، رقم: (٢٣٢١)، عن عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٣٦٢)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حُسن الخلق، رقم: (٢٠٠٢)، وصححه الألباني في: صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ٧)، رقم: (٢٦٣٩).

(٥) أخرجه الترمذي في سننه سنن الترمذي (٤/ ٣٦٣)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حُسن الخلق، رقم: (٢٠٠٤)، وصحَّحه الألباني في: صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣١٨)، رقم:

٥. عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَكْمَلِ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا: أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخَيْرًاكُمْ: خَيْرًاكُمْ لِنِسَائِهِمْ»^(١).

٦. عن عائشة-رضي الله عنها- عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الصَّائِمِ الْقَائِمِ»^(٢).

٧. عن ابن عُمرَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا- عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَا زَعِيمٌ بَيْتٍ فِي رِبْضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبَيْتٍ فِي وَسْطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكُذْبَ وَإِنْ كَانَ مَارِحًا، وَبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسُنَ خُلُقُهُ»^(٣).

وعَلَّقَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ: "فَجَعَلَ الْبَيْتَ الْعُلُويَّ جَزَاءً لِأَعْلَى الْمَقَامَاتِ الثَّلَاثَةِ وَهِيَ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْأَوْسَطُ لِأَوْسَطِهَا، وَهُوَ تَرْكُ الْكُذْبِ، وَالْأَدْنَى لِأَدْنَاهَا وَهُوَ تَرْكُ الْمِمَارَاةِ وَإِنْ كَانَ مَعَهُ حَقٌّ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ مُشْتَمِلٌ عَلَى هَذَا كُلِّهِ"^(٤).

٨. عن جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ

= (١٧١٩).

(١) أخرجه ابن ماجه في سننه (١ / ٦٣٦)، كتاب النكاح، باب حُسن معاشره النساء، رقم:

(١٩٧٨)، وصححه الألباني في: صحيح الترغيب والترهيب (٢ / ٤٠٩)، رقم: (١٩٢٣).

(٢) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٥٢)، كتاب الأدب، باب في حُسن الخُلُقِ، رقم: (٤٧٩٨)،

وصحَّحه الألباني في: صحيح الترغيب والترهيب (٣ / ٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (٤ / ٢٥٣)، كتاب الأدب، باب في حُسن الخُلُقِ، رقم: (٤٨٠٠)،

وصحَّحه الألباني في: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١ / ٣٠٦).

(٤) مدارج السالكين، لابن القيم (٣ / ٣٠).

وأقربكم مِنِّي مجلسًا يومَ القيامةِ: أحاسنكم أخلاقًا، وإنَّ مِن أبغضكم إليَّ وأبعدكم مِنِّي يومَ القيامةِ: الثَّرائون، والمتشدِّقون، والمتفيهقون. قالوا: يا رسولَ الله، قد عَلِمْنَا الثَّرائون والمتشدِّقون، فما المتفيهقون؟ قال: المتكبرون»^(١).

٩. عن النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ: الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»^(٢).

وعلَّق عليه ابن القيم بقوله: "فقابل البرَّ بالإثم، وأخبر: أنَّ البرَّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ: حَوَازِ الصَّدُورِ، وَهَذَا يُدَلُّ عَلَى أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ هُوَ الدِّينُ كُلُّهُ، وَهُوَ حَقَائِقُ الْإِيمَانِ، وَشَرَائِعُ الْإِسْلَامِ؛ وَهَذَا قَابِلُهُ بِالْإِثْمِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ «البر: ما اطمأنت إليه النَّفْسُ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي الصَّدْرِ»^(٣)، وَقَدْ فُسِّرَ حُسْنُ الْخُلُقِ بِأَنَّهُ الْبِرُّ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ حُسْنَ الْخُلُقِ: طُمَأْنِينَةُ النَّفْسِ وَالْقَلْبِ وَالْإِثْمُ حَوَازِ الصَّدُورِ، وَمَا حَاكَ فِيهَا، وَاسْتَرَابَتْ بِهِ، وَهَذَا غَيْرُ حُسْنِ الْخُلُقِ وَسُوئِهِ فِي عُرْفِ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، كَمَا سَيَأْتِي."^(٤)

(١) أخرجه الترمذي في سننه (٤/ ٣٧٠)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، رقم: (٢٠١٨)، وصحَّحه الألباني في: صحيح الترغيب والترهيب (٣/ ١٠٢)، رقم: (٢٨٩٧).

(٢) سبق تخريجه (ص: ١٧) من هذا البحث.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده (٢٩/ ٥٣٣)، مسند الشاميين، حديث وابصة بن معبد الأسدي نزل الرقة، رقم: (١٨٠٠٦)، والدارمي في سننه (٣/ ١٦٤٩)، كتاب البيوع، باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، عن وابصة الأسدي رضي الله عنه، وصححه الهيثمي في: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/ ١٧٥)، رقم: (٨١٣).

(٤) مدارج السالكين، لابن القيم (٣/ ٢٧ - ٢٨).

وعادةً ابن القيم أن يعتني بأنواع الأخلاق في ذكر أدلتها وذكرها الأنواع التي جاءت عليها في القرآن؛ فعلى سبيل المثال استقصى ما ورد في القرآن من أنواع الصبر، وسرد ستة عشر نوعاً، واستدل لكل نوع بعدة شواهد^(١).
 واستشهد في عدة مواطن من القرآن بصور أدب الأنبياء والصالحين مع الله^(٢).
 وفي أكثر من موطن يستشهد ابن القيم بما ورد في القرآن أو سنة النبي صلى الله عليه وسلم، أو صحابته الكرام.
 من ذلك لما ذكر مشهد الجهاد باعتباره أحد مشاهد تحمّل أذى الخلق، فقال: "مشهد الجهاد، وهو أن يشهد تولد أذى الناس له من جهاده في سبيل الله، وأميرهم بالمعروف، ونهيهم عن المنكر، وإقامة دين الله، وإعلاء كلمته.

وصاحب هذا المقام: قد اشترى الله منه نفسه وماله وعرضه بأعظم الثمن؛ فإن أراد أن يُسلم إليه الثمن فليُسلم هو السِّلعة ليستحق ثمنها، فلا

(١) انظر: المرجع السابق (٢/ ٤٤٥ - ٤٤٩)؛ إذ عدده في ستة عشر موضعاً، من أهمها: الأول: الأمر به. نحو قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ﴾ [البقرة: ١٥٣]، الثاني: النهي عن ضده كقوله: ﴿فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرْنَا وَأُولَاؤُنَا الصَّابِرِينَ وَلَا تَسْتَغْجِلْ لَهُمْ﴾ [الأحقاف: ٣٥]، الثالث: الثناء على أهله، كقوله تعالى: ﴿الْفَصِيرِينَ وَالصَّادِقِينَ﴾ [آل عمران: ١٧] الآية، الرابع: إيجابه سبحانه محبته لهم. كقوله: ﴿وَاللَّهُ يُحِبُّ الصَّابِرِينَ﴾ [آل عمران: ١٤٦]، الخامس: إيجاب معيته لهم. وهي معية خاصة تتضمن حفظهم ونصرهم وتأييدهم، ليست معية عامة. وهي معية العلم والإحاطة. كقوله: ﴿وَأَسْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال: ٤٦]، السادس: إخباره بأن الصبر خير لأصحابه. كقوله: ﴿وَلَيْنَ صَبْرْتُمْ لَهَوَ حَرُّ الصَّابِرِينَ﴾ [النحل: ١٢٦]، السابع: إيجاب الجزاء لهم بأحسن أعمالهم. كقوله: ﴿وَلَنَجْزِيَنَ الَّذِينَ صَبَرُوا أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النحل: ٩٦]، الثامن: إيجابه سبحانه الجزاء لهم بغير حساب. كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [الزمر: ١٠]، التاسع: إطلاق البشري لأهل الصبر".

(٢) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم (٣/ ٣٠ - ٣٢).

حقَّ له على مَنْ آذاه، ولا شيءَ له قَبْلَه، إن كان قد رضي بعقد هذا التبائع؛ فإنه قد وجب أجره على الله.

وهذا ثابتٌ بالنصِّ وإجماع الصحابة رضي الله عنهم؛ ولهذا منع النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم المهاجرين من سُكْنَى مَكَّةَ -أَعَزَّهَا اللهُ- ولم يُرَدِّ على أحدٍ منهم داره ولا ماله الذي أَخَذَهُ الكَفَّارُ، ولم يُضْمِنَهُمْ دِيَةَ مَنْ قَتَلُوهُ فِي سَبِيلِ اللهِ.

ولمَّا عَزَمَ الصِّدِّيقُ رضي الله عنه على تضمين أهل الردَّة ما أتلَّفوه من نفوس المسلمين وأموالهم، قال له عمرُ بن الخطاب -بمشهَد من الصحابة رضي الله عنهم-: تلك دِماءٌ وأموالٌ ذَهَبَتْ فِي اللهِ، وأُجُورُها على اللهِ، ولا دِيَةَ لِشَهِيدٍ، فأصَفَّقَ^(١) الصحابةُ على قول عُمر، ووافقَه عليه الصِّدِّيقُ.

فَمَنْ قام لله حتى أُوذِيَ فِي اللهِ: حَرَّمَ اللهُ عليه الانتقام، كما قال لقمان لابنه: ﴿وَأْمُرْ بِالْمَعْرُوفِ وَأَنْهَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأَصْبِرْ عَلَى مَا أَصَابَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾ [لقمان: ١٧] "٢". وقال في السياق نفسه: "المشهد العاشر: مشهد الأُسوة، وهو مشهد شريف لطيف جدًّا؛ فإنَّ العاقل اللبيب يرضى أن يكون له أُسوةٌ برُسلِ اللهِ، وأنبيائه، وأوليائه، وخاصَّته من خَلقه؛ فإنهم أشدُّ الخلق امتحانًا بالناس، وأذى الناس إليهم أسرعُ من السيل في الحدور، ويكفي تدبُّرُ قصص الأنبياء -عليهم السلام- مع أمهم، وشأن نبيِّنا صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم وأذى أعدائه له بما لم يُؤذِه من قبله، وقد قال له وَرَقَةُ بن نوفلٍ: لَتَكْدَبَنَّ وَلَتُخْرَجَنَّ وَلَتُؤَدِّيَنَّ.. وقال له: ما جاء أحدٌ بمثل

(١) أي: أطبقوا عليه واجتمعوا. ينظر تعليق المحقق المرجع السابق (٣/ ٥٥ - ٥٦).

(٢) المرجع السابق (٣/ ٥٥ - ٥٦).

ما جئنا به إلا عودِي^(١). وهذا مُستمرٌّ في وراثته، كما كان في مورثهم صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم.

أفلا يرضى العبدُ أن يكون له أسوةٌ بخيارِ خَلْقِ اللهِ، وخواصِّ عبادِهِ: الأُمثَلِ فالأُمثَلِ؟!!

ومن أحبَّ معرفةَ ذلك فليَقِفْ على مِحْنِ العلماءِ، وأذى الجُهَّالِ لهم، وقد صَنَّفَ في ذلك ابنُ عبدِ البرِّ كتابًا سَمَّاهُ مِحْنَ العلماءِ^(٢).

وقال في الجودِ بالعلمِ باعتباره أحدَ مراتبِ الجودِ: "سألَ الصحابةُ ﷺ النبيَّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم عن المتوضئِ بماءِ البحرِ؟ فقال: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوُهُ، الحِلُّ مَيْتُهُ»^(٣)، فأجابهم عن سؤالهم، وجادَ عليهم بما لعلَّهم في بعضِ الأحيان إليه أحوجُّ مما سألوهُ عنه.

وكانوا إذا سألوهُ عن الحُكْمِ بَتَّهْمِهم على علَّتِهِ وحِكْمَتِهِ، كما سألوهُ عن بَيْعِ الرُّطْبِ بالتَّمْرِ؟ فقال: «أَبْنَقُصُ الرُّطْبُ إِذَا جَفَّ؟ قالوا: نَعَمْ. قال: فَلَا إِذْنَ»^(٤)، ولم يكنْ

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٧ / ١)، كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم؟، رقم: (٣)، ومسلم في صحيحه (١ / ١٤١)، كتاب الإيمان، باب بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، رقم: (١٦٠)، عن عائشة -رضي الله عنها.

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم (٣ / ٥٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه (١ / ٢١)، كتاب الطهارة، باب الوضوء بماء البحر، رقم: (٨٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه، وصححه الألباني في: صحيح الجامع الصغير وزيادته (١ / ٥٥٧).

(٤) أخرجه ابن ماجه في سننه (٢ / ٧٦١)، كتاب التجارات، باب بيع الرطب بالتمر، رقم: (٢٢٦٤)، وأبو داود في سننه (٣ / ٢٥١)، كتاب البيوع، باب في التمر بالتمر، رقم: (٣٣٥٩)، عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه. وصححه الحاكم في المستدرک ووافقه الذهبي (٢ / ٤٤).

يَخْفَى عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَقْصَانُ الرُّطْبِ بِجَفَافِهِ، وَلَكِنْ تَبَّهَمَ عَلَى عِلَّةِ الْحُكْمِ، وَهَذَا كَثِيرٌ جَدًّا فِي أَجْوِبَتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِثْلَ قَوْلِهِ: «إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرَةً، فَأَصَابَتْهَا جَائِحَةٌ، فَلَا يَجُلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْ مَالِ أَخِيكَ شَيْئًا، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بغيرِ حَقِّ؟»^(١) وفي لفظ: «أَرَأَيْتَ إِنْ مَنَعَ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ بغيرِ حَقِّ؟»^(٢)، فَصَرَّحَ بِالْعِلَّةِ الَّتِي يَحْرِمُ لِأَجْلِهَا إِزْرَامَهُ بِالثَّمَنِ، وَهِيَ مَنَعُ اللَّهِ الثَّمْرَةَ الَّتِي لَيْسَ لِلْمَشْتَرِي فِيهَا صُنْعٌ^(٣).

فَلَمْ يَتْرُكْ فِي حَدِيثِهِ عَنِ خُلُقِ الْجُودِ التَّأْصِيلَ مِنَ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ لِهَذَا الْخُلُقِ، وَبَيَّنَّ أَمَثَلَتَهُ فِيهَا.

رَدُّ التَّأْصِيلِ الصُّوْفِيِّ لِلْأَخْلَاقِ

فِي مِقَابِلِ التَّأْصِيلِ الشَّرْعِيِّ لِلْأَخْلَاقِ الَّذِي اعْتَنَى بِهِ ابْنُ الْقَيْمِ؛ فَإِنَّ مِنْ مَنَهْجِهِ الرَّدَّ عَلَى الْمُتَصَوِّفَةِ فِي نَظَرِهِمْ لِلْأَخْلَاقِ الْإِنْسَانِيَّةِ وَالتَّعَامُلِ مَعَهَا، فَقَالَ: «وَقَدْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَبَا دُجَانَةَ يَتَبَخَّرُ بَيْنَ الصَّقَّيْنِ، فَقَالَ: إِنَّهَا لِمِشِيَّةٌ يُبْغِضُهَا اللَّهُ، إِلَّا فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ»^(٤).

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/ ١١٩٠)، كِتَابُ الْمَسَافَةِ، بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ، رَقْمٌ: (١٥٥٤)، عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٣/ ٧٧)، كِتَابُ الْبَيْعِ، بَابُ إِذَا بَاعَ الثَّمَارَ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صِلَاحَهَا، ثُمَّ أَصَابَتْهَا عَاهَةٌ فَهُوَ مِنَ الْبَائِعِ، رَقْمٌ: (٢١٩٨)، وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٣/ ١١٩٠)، كِتَابُ الْمَسَافَةِ، بَابُ وَضْعِ الْجَوَائِحِ، رَقْمٌ: (١٥٥٥)، عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) مَدَارِجُ السَّالِكِينَ، لِابْنِ الْقَيْمِ (٣/ ٧-٨).

(٤) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٧/ ١٠٤)، رَقْمٌ: (٦٥٠٨)، عَنِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ حَرْشَةَ، وَضَعَفَهُ الْهَيْثَمِيُّ فِي: مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ وَمَنْبَعِ الْفَوَائِدِ (٦/ ١٠٩).

فانظر كيف خلّى مجرى هذه الصفة، وهذا الخلق يجري في أحسن مواضعه...، فانظر كيف صارت الصفة المذمومة عبوديّة؟ وكيف استحال القاطع موصلاً؟ وتهذيب الأخلاق يتيسّر بطريق الرياضات والمجاهدات والخلّوات: هيهات هيهات! إنّما يوقّعه ذلك في الآفات، والشُّبهات، والضلّالات؛ فإنّ تزكية النفوس مُسلّمٌ إلى الرسل، وإنّما بعثهم الله لهذه التزكية وولّاهم إيّاهما، وجعلها على أيديهم دعوةً، وتعلّيمًا، وبيانًا، وإرشادًا، لا خلقًا ولا إلهامًا، فهُم المبعوثون لعلاج نفوس الأمم؛ قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمَمِينَ رَسُولًا مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ ﴿٢﴾ [الجمعة: ٢]، وقال تعالى: ﴿كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولًا مِنْكُمْ يَتْلُوا عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴿١٥١﴾ فَأَذْكُرُوا فِي أذْكُرِكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونَ ﴿١٥٢﴾ [البقرة: ١٥١ - ١٥٢].

وتزكية النفوس: أصعبُ من علاج الأبدان وأشدُّ، فمن زكّى نفسه بالرياضة والمجاهدة والخلوة، التي لم يجرى بها الرسلُ فهو كالمريض الذي عالج نفسه برأيه، وأين يقع رأيه من معرفة الطبيب؟! فالرسلُ أطباءُ القلوب؛ فلا سبيلَ إلى تزكيتها وصلاحها إلّا من طريقهم، وعلى أيديهم، وبمحض الانقياد، والتسليم لهم، والله المستعان^(١).

(١) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم (٣/ ٤٢ - ٤٦).

المبحث الثاني: منهج ابن القيم في تصنيف مجالات الأخلاق وبيان أصولها وأنواعها

المطلب الأول: منهج ابن القيم في تصنيف مجالات الأخلاق

من منهج ابن القيم أنه وضع في كتابه منزلة كاملة عن الأدب، ولم يكتفِ بشرح كلام الهروي، بل قدّم له، وأفاض بما يزيد على ثلاثة أضعاف ما شرح به كلام الهروي، والذي هو موضوع كتاب "مدارج السالكين"؛ ممّا يُبيّن أهمية موضوع الأدب عنده، الذي يُقابلُ مصطلح الأخلاق أو يتقاطع معه في جُلِّ مباحثه.

صدر ابن القيم الكلام على منزلة الأدب بقوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا قُوًا أَنفُسُهُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴿٦﴾ [التحريم: ٦]، وقال: "قال ابن عباس وغيره: أدبهم وعلمهم (١).

وهذه اللفظة مؤدّنة بالاجتماع؛ فالأدب: اجتماع خصال الخير في العبد" (٢). وعرّف الأدب بقوله: "وعلم الأدب: هو علم إصلاح اللسان والخطاب، وإصابة مواقعه، وتحسين ألفاظه، وصيانته عن الخطأ والحلّ، وهو شعبة من الأدب العام" (٣).

وقال في إشارة لعظم موضوع الأدب: "والأدب هو الدّينُ كُلُّهُ؛ فإنّ ستر العورة من الأدب، والوضوء وغُسل الجنابة من الأدب، والتطهّر من الحَبْث من الأدب، حتى يقفَ بين يدي الله طاهرًا؛ ولهذا كانوا يَسْتَحِبُّونَ أن يتجَمَّلَ الرجلُ في صلته

(١) انظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، للفيروزآبادي (ص: ٤٧٧).

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم (٣ / ١٤٠).

(٣) المرجع السابق (٣ / ١٤٠).

للقوف بين يدي ربّه" (١)، وأطال في ذكر مثل هذه المواطن في الصلاة.

قسّم ابن القيم الأدب إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأوّل: أدب مع الله سبحانه:

وقال عنه: " فالأدب مع الله ثلاثة أنواع:

أحدها: صيانة معاملته أن يشوبها بنقيصة.

الثاني: صيانة قلبه أن يلتفت إلى غيره.

الثالث: صيانة إرادته أن تتعلّق بما يمتكّن عليه" (٢).

وذكر تعاريف عديدة للسلف عن الأدب مع الله (٣).

واستشهد في عدّة مواطن في القرآن بصُور أدب الأنبياء والصالحين مع الله

تعالى (٤).

وما ذكر ما ذكره الصوفية عن آية: ﴿ مَا زَاغَ أَبْصَرُ وَمَا طَغَى ﴾ [النجم: ١٧]، وكيف

استدلّوا بها على كمال أدب النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مع ربه في أثناء حادثة

الإسراء والمعراج (٥).

ثم ذكر مواطن من القرآن والسنة عن أحكام الصلاة، وبين دلالتها على

الأدب مع الله سبحانه (٦).

(١) المرجع السابق (٣/ ١٥٣).

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم (٣/ ١٤٠ - ١٤١).

(٣) انظر: المرجع السابق (٣/ ١٤١ - ١٤٤).

(٤) انظر: المرجع السابق (٣/ ١٤٥ - ١٤٨).

(٥) انظر: المرجع السابق (٣/ ١٥٠ - ١٥٣).

(٦) انظر: المرجع السابق (٣/ ١٥٣ - ١٥٤).

القسم الثاني: أدب مع رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وشرعه

قال عنه: "وأما الأدب مع الرسول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فالقرآن مملوءٌ به. فرأس الأدب معه: كمال التسليم له، والانقيادُ لأمره، وتلقِّي خبره بالقبول والتصديق، دون أن يُحمِّله مُعارضةً خياليًا باطلًا يُسمِّيهِ معقولًا، أو يُحمِّله شبهةً أو شكًا، أو يقدِّم عليه آراءَ الرجال، وزبالات أذهانهم، فيوجِّدُهُ بالتحكيم والتسليم، والانقياد والإذعان"^(١).

وذكر صورًا عدَّةً للأدب معه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢).

القسم الثالث: أدب مع خلقه

تحدَّث عن معناه وكونه مراتب فقال: "وأما الأدب مع الخلق: فهو معاملتهم -على اختلاف مراتبهم- بما يليق بهم؛ فلكلِّ مرتبةٍ أدبٍ، والمرتبة فيها أدبٌ خاصٌّ، فمع الوالدين: أدبٌ خاصٌّ، وللأب منهما: أدبٌ هو أخصُّ به، ومع العالم: أدبٌ آخر، ومع السُّلطان: أدبٌ يليق به، وله مع الأقران أدبٌ يليقُ بهم، ومع الأجانب: أدبٌ غير أدبه مع أصحابه وذوي أنسه، ومع الضيف: أدبٌ غير أدبه مع أهل بيته"^(٣).

وبيَّن تقسيمه لكلِّ حالٍ ما يُناسبها: "ولكلِّ حالٍ أدبٌ: فلأكل آدابٌ، وللشرب آدابٌ، وللركوب والدخول والخروج والسفر والإقامة والنوم آدابٌ، وللبول آدابٌ، وللكلام آدابٌ، وللسكوت والاستماع آدابٌ"^(٤).

(١) المرجع السابق (٣/ ١٥٧).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣/ ١٥٩ - ١٦٣).

(٣) مدارج السالكين، لابن القيم (٣/ ١٦١).

(٤) المرجع السابق (٣/ ١٦٢).

ثم تَطَرَّقَ إلى أثر الأدب الإيجابي وأثره السلبي لمن قلَّ أدبه: "وأدبُ المرء: عنوانُ سعادته وفلاحه. وقلَّةُ أدبه: عنوانُ شقاوته وبواره.

فما اسْتُجِلِبَ خَيْرُ الدُّنْيَا والآخرة بمثل الأدب، ولا اسْتُجِلِبَ حرماهُمَا بمثل قلة الأدب.

فانظُرْ إلى الأدب مع الوالِدَيْن: كيف نُجِّي صاحبه من حَبْسِ الغار حين أطبقتْ عليهم الصخرة؟ والإخلالُ به مع الأم - تأويلاً وإقبالاً على الصلاة - كيف امْتَحِنَ صاحبه بهدم صومعته، وضَرْبِ الناس له، ورَمِيهِ بالفاحشة؟ وتأملْ أحوالَ كل شقيٍّ ومُعْتَرٍّ ومُدْبِرٍ: كيف تجدُ قلةَ الأدب هي التي سافَتْه إلى الحرمان؟

وانظُرْ قلةَ أدبِ عوفٍ مع خالد: كيف حرَّمَه السَّلْبُ بعد أن برَدَ بيديه؟ وانظُرْ أدبَ الصِّدِّيقِ رضي الله عنه مع النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ في الصلاة: أن يتقدَّم بينَ يديه، فقال: ما كان ينبغي لابن أبي قُحافة أن يتقدَّم بينَ يدي رسول الله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، كيف أوزَّته مقامه والإمامةَ بالأُمَّة بعده؟ فكان ذلك التأخُّرُ إلى خلفه - وقد أوماً إليه: أن اثبتْ مكانك - جمراً وسعيًّا إلى قُدَّام؟ بكل خطوة إلى وراء مراحل إلى قُدَّام تنقطع فيها أعناقُ المطيِّ" (١).

(١) المرجع السابق (٣/ ١٦٢ - ١٦٣).

المطلب الثاني: منهج ابن القيم في بيان أصول الأخلاق الحسنة والمذمومة
من منهج ابن القيم في تصنيف الأخلاق أن جعلَ لها أصولاً تجمع الأخلاقَ عامَّةً حسنَها وذيَمَها، مع عدم إهماله للكلام على جملة من الأخلاق بشكل مُفصَّل، وإن لم تكن من الأصول.
أركان الأخلاق الحسنة:

ذَكَرَ ابن القيمَ أركاناً أربعةً للأخلاق الحسنة، ويَبينُ كلَّ خُلُقٍ منها، كيف أنه يجمع أخلاقاً كثيرة تحتها، فقال: "وَحُسْنُ الخُلُقِ يقوم على أربعة أركانٍ، لا يُتصَوَّرُ قيامُ ساقه إلا عليها: الصبر، والعفة، والشجاعة، والعدل.
فالصبر: يحمِّله على الاحتمال وكظم الغيظ، وكفِّ الأذى، والحلم، والأناة، والرِّفق، وعدم الطَّيش والعجلة.

والعفة: تحمِّله على اجتناب الرذائل والقبايح من القول والفعل، وتحمِّله على الحياء، وهو رأسُ كل خيرٍ، وتمنَّعه من الفحشاء، والبخل، والكذب، والغيبة، والنميمة.

والشجاعة: تحمِّله على عزَّة النفس، وإيثار معالي الأخلاق والشَّيم، وعلى البذل والندى الذي هو شجاعةُ النفس وقوتها على إخراج المحبوب ومفارقة، وتحمِّله على كظم الغيظ والحلم؛ فإنه بقوة نفسه وشجاعته يمسك عنانها، ويكبحها بلبامها عن التزغ والبطش، كما قال النبي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «ليس الشديدُ بالصرعة، إنما الشديدُ الذي يملكُ نفسه عندَ الغضب»^(١)،

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (٨ / ٢٨)، كتاب الأدب، باب الحذر من الغضب، رقم: (٦١١٤)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وهو حقيقة الشجاعة، وهي ملكة يقتدِرُ بها العبدُ على فُهرِ حَضمه.
والعدل: يحمله على اعتدال أخلاقه، وتوسُّطه فيها بين طرفي الإفراط والتفريط،
 فيحمله على خُلُق الجود والسَّخاء الذي هو توسُّطُ بينِ الذلِّ والقِحَّة، وعلى خُلُق
 الشجاعة، الذي هو توسُّطُ بينِ الجُبْنِ والتهوُّر، وعلى خُلُق الحِلْم الذي هو توسُّطُ
 بينِ الغضب والمهانة وسقوط النفس.

ومنشأُ جميع الأخلاق الفاضلة من هذه الأربعة^(١).

أركان الأخلاق الذميمة:

لم يقتصر ابن القيم على بيان أركان الأخلاق الحسنة، وإنما بيّن أركان
 الأخلاق الذميمة، وبيّن كلَّ خُلُق منها، كيف أنه يجمع أخلاقاً كثيرةً تحته،
 فقال: "منشأُ جميع الأخلاق السافلة، وبنائها على أربعة أركان: الجهل،
 والظلم، والشهوة، والغضب.

فالجهل: يُريه الحسنَ في صورة القبيح، والقبيحَ في صورة الحسن، والكمالَ نقصاً
 والنقصَ كمالاً.

والظلم: يحمله على وَضْع الشيء في غير موضعه، فيغضب في موضع الرضا،
 ويرضى في موضع الغضب، ويجهل في موضع الأناة، ويحل في موضع البذل،
 ويبدل في موضع البخل، ويحجم في موضع الإقدام، ويقدم في موضع
 الإحجام، ويلين في موضع الشدَّة، ويشدُّ في موضع اللين، ويتواضع في
 موضع العزَّة، ويتكبر في موضع التواضع.

والشهوة: تحمله على الحرص، والشُّح، والبخل، وعدم العفَّة، والتُّهمة،

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٣ / ٣١ - ٣٢).

والجشع، والذُّل، والدناءات كُلِّها.

والغضب: يَجْمَلُهُ عَلَى الْكِبَرِ، وَالْحَقْدِ، وَالْحَسَدِ، وَالْعُدْوَانِ، وَالسَّفَهِ" (١).

وكما هو منهج ابن القيم في ذِكْرِ جوامع الأمور وقواعدها التي ترجع إليها
بَيِّنُ أَنَّ هَذِهِ الْأَرْكَانَ الْأَرْبَعَةَ لِلْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ تَرْجِعُ إِلَى أَصْلَيْنِ، فَقَالَ:

"مِلَاكُ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ أَصْلَانِ: إِفْرَاطُ النَّفْسِ فِي الضَّعْفِ، وَإِفْرَاطُهَا فِي الْقُوَّةِ.
فِيَتَوْلَدُ مِنْ إِفْرَاطِهَا فِي الضَّعْفِ: الْمَهَانَةُ وَالْبُخْلُ، وَالْحَسِئَةُ وَاللُّؤْمُ، وَالذُّلُّ
وَالْحِرْصُ، وَالشُّحُّ، وَسَفْسَافُ الْأُمُورِ وَالْأَخْلَاقِ.

وَيَتَوْلَدُ مِنْ إِفْرَاطِهَا فِي الْقُوَّةِ: الظُّلْمُ، وَالْعَضْبُ، وَالْحِدَّةُ، وَالْفَحْشُ، وَالطَّيِّشُ" (٢).

توالد الأخلاق من بعضها:

أشار ابنُ القيمِ إلى عَلاَقةِ الأخلاقِ فيما بينها، فبيَّنَ أَنَّ كُلَّ خُلُقَيْنِ يَتَرَكَّبُ
مِنْ بَيْنَهُمَا خُلُقٌ مِنْ أَخْلَاقٍ مَذْمُومَةٍ، أَوْ مِنْ أَخْلَاقٍ حَمِيدَةٍ، وَقَالَ: "يَتَوْلَدُ مِنْ
تَزْوُجِ أَحَدِ الْخُلُقَيْنِ بِالْآخَرِ أَوْلَادٌ غِيَّةٌ كَثِيرُونَ؛ فَإِنَّ النَّفْسَ قَدْ تَجَمَّعَ قُوَّةٌ
وَضَعْفًا، فَيَكُونُ صَاحِبُهَا أَجْبَرَ النَّاسِ إِذَا قَدَرَ، وَأَذَلَّهُمْ إِذَا قُهِرَ، ظَالِمًا عَنُوقًا
جَبَّارًا، إِذَا قُهِرَ صَارَ أَذَلًّا مِنْ امْرَأَةٍ، جَبَانًا عَنِ الْقَوِيِّ، جَرِيئًا عَلَى الضَّعِيفِ.
فَالْأَخْلَاقُ الذَّمِيمَةُ: يَوْلَدُ بَعْضُهَا بَعْضًا، كَمَا أَنَّ الْأَخْلَاقَ الْحَمِيدَةَ: يَوْلَدُ بَعْضُهَا بَعْضًا" (٣).

وسط الخلق المحمود وطرفاه الذميمان:

ذَكَرَ ابْنُ الْقَيْمِ قَاعِدَةً مُهِمَّةً، أَلَا وَهِيَ الْوَسْطُ الْحَمُودُ وَالطَّرْفَانِ الذَّمِيمَانِ،

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٣ / ٣٢ - ٣٣).

(٢) المرجع السابق (٣ / ٣٣).

(٣) مدارج السالكين، لابن القيم (٣ / ٣٣ - ٣٤).

وهذا وإن كان موجودًا في كلِّ شيء، فقد تواطأ الناس على تطبيقه في كثيرٍ من جوانب حياتهم، إلاَّ أنَّه في الأخلاق أوضح تطبيقًا، وأخطر أثرًا؛ فقد أطنَّب ابن القيم في بيان هذه القاعدة في الأخلاق، وذكر أمثلة كثيرة أسرَّدها لأهميتها: "وكلُّ خُلُقٍ محمودٌ مُكْتَنَفٌ بِخُلُقَيْنِ ذَمِيمَيْنِ، وهو وَسَطٌ بَيْنَهُمَا، وطرفاه خُلُقَانِ ذَمِيمَانِ، كالجود: الذي يَكْتَنِفُهُ خُلُقَا البُخْلِ والتَّبَذِيرِ، والتواضع: الذي يَكْتَنِفُهُ خُلُقَا الذِّلِّ والمهانة، والكِبَرِ والعُلُوِّ.

فإنَّ النَّفْسَ متى انْحَرَفَتْ عن التَّوَسُّطِ انْحَرَفَتْ إلى أَحَدِ الخُلُقَيْنِ الذَمِيمَيْنِ ولا بَدَّ، فإذا انْحَرَفَتْ عن خُلُقِ التَّوَاضُعِ انْحَرَفَتْ إما إلى كِبَرٍ وَعُلُوٍّ، وإما إلى ذِلٍّ وَمَهَانَةٍ وحقارةٍ، وإذا انْحَرَفَتْ عن خُلُقِ الحَيَاءِ انْحَرَفَتْ إما إلى قِحَّةٍ وَجُرْأَةٍ، وإما إلى عَجْزٍ وَخَوَرٍ وَمَهَانَةٍ، بحيث يَطْمَعُ في نَفْسِهِ عَدُوَّهُ، ويفوُّهُ كثيرٌ من مصلحه، ويزعمُ أنَّ الحاملَ له على ذلك الحياءُ. وإنما هو المهانةُ والعجزُ، وموتُ النفسِ.

وكذلك إذا انْحَرَفَتْ عن خُلُقِ الصَّبْرِ المحمودِ انْحَرَفَتْ إما إلى جَرَعٍ وهَلَعٍ وَجَشَعٍ وَتَسْحُطٍ، وإما إلى غِلْظَةِ كَبِدٍ، وَقَسْوَةِ قَلْبٍ، وَتَحَجُّرِ طَبَعٍ. كما قال بعضهم:

تَبْكِي عَلَيْنَا وَلَا نَبْكِي عَلَى أَحَدٍ فَنَحْنُ أَغْلَظُ أَكْبَادًا مِنَ الْإِبِلِ

وإذا انْحَرَفَتْ عن خُلُقِ الحِلْمِ انْحَرَفَتْ إما إلى الطَّيْشِ والتَّرَفِّفِ والحِدَّةِ والخِفَّةِ، وإمَّا إلى الذُّلِّ والمهانةِ والحقارةِ، ففَرَّقَ بَيْنَ مَنْ حِلْمُهُ حِلْمٌ ذُلٌّ وَمَهَانَةٌ وحقارةٍ وعجزٍ، وَبَيْنَ مَنْ حِلْمُهُ حِلْمٌ اِفْتِدَارٍ وَعِزَّةٍ وَشَرَفٍ. كما قيل:

كُلُّ حِلْمٍ أَتَى بِغَيْرِ اِفْتِدَارٍ حُجَّةٌ لاجئٍ إِلَيْهَا اللَّئَامُ

وإذا انْحَرَفَتْ عن خُلُقِ الأناةِ والرِّفْقِ انْحَرَفَتْ: إمَّا إلى عَجَلَةٍ وَطَيْشٍ وَعُنْفٍ، وإمَّا إلى تَفْرِيطٍ وإِضَاعَةٍ، والرِّفْقِ والأناةِ بَيْنَهُمَا، وإذا انْحَرَفَتْ عن خُلُقِ

العِزَّة التي وهبها الله للمؤمنين، انْحَرَفَتْ إِمَّا إلى كِبَرٍ، وَإِمَّا إلى ذِلٍّ، والعِزَّةُ المحمودَةُ بينهما. وإذا انْحَرَفَتْ عن خُلُقِ الشجاعة انْحَرَفَتْ إِمَّا إلى تَهَوُّرٍ وإِقْدَامٍ غير محمود، وَإِمَّا إلى جُبْنٍ وتَأَخُّرٍ مذموم. وإذا انْحَرَفَتْ عن خُلُقِ المنافسة في المراتب العالية والغِبْطَةِ انْحَرَفَتْ إِمَّا إلى حَسَدٍ، وَإِمَّا إلى مَهَانَةٍ، وعَجْزٍ وذِلٍّ ورضا بالدُّون. وإذا انْحَرَفَتْ عن القناعة انْحَرَفَتْ إِمَّا إلى حِرْصٍ وكَلْبٍ، وَإِمَّا إلى خِسَّةٍ ومهانةٍ وإِضَاعَةٍ. وإذا انْحَرَفَتْ عن خُلُقِ الرحمة انْحَرَفَتْ إِمَّا إلى قسوةٍ، وَإِمَّا إلى ضعفِ قلبٍ وجُبْنِ نَفْسٍ، كَمَنْ لا يُقَدِّمُ على ذَبْحِ شاةٍ، ولا إقامة حَدٍّ، وتَأْدِيبٍ وِلْدٍ، ويزْعُمُ أَنَّ الرحمةَ تحمِلُهُ على ذلك، وقد ذَبَحَ أَرْحَمَ الخَلْقِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ بيده في موضعٍ واحدٍ ثلاثًا وستينَ بَدَنَةً، وقَطَعَ الأيدي من الرِّجال والنساء، وضربَ الأعناقَ، وأقامَ الحدودَ، ورجَمَ بالحجارة حتى ماتَ المرجومُ، وكان أَرْحَمَ خَلَقِ اللهُ على الإطلاق وأرأفَهُم.

وكذلك طلاقةُ الوجه، والبِشْرُ المحمود؛ فَإِنَّهُ وَسَطٌ بَيْنَ التعبِيسِ والتقطيبِ وتَصْعِيرِ الخَدِّ وطَيِّ البِشْرِ عن البِشْرِ، وبين الاسترسالِ بذلك مع كلِّ أحدٍ، بحيث يذهب الهَيْبَةُ، ويُرْبِلُ الوقارَ، ويطمع في الجانبِ، كما أَنَّ الانحرافَ الأولَ يوقِعُ الوَحْشَةَ والبِغْضَةَ، والنُّفْرَةَ في قلوبِ الخُلُقِ. وصاحب الخُلُقِ الوَسَطِ: مَهيبٌ محبوبٌ، عزيزٌ جانبُهُ، حبيبٌ لقاؤُهُ، وفي صِفَةِ نَبِيِّنا صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ مَنْ رآه بديهةً هابَهُ، وَمَنْ خَالَطَهُ عِشْرَةَ أَحَبَّهُ" (١).

لم يَعْتَنِ ابنُ القَيِّمِ بالأصولِ العامَّةَ للأخلاقِ فقط، كما في أصولِ الأخلاقِ وغيرها من المواطنِ، وإنما كان من منهجه في دراسة الأخلاقِ أَنْ اعْتَنَى ببعضِ الأخلاقِ،

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٣/ ٣٤ - ٣٦).

وأفاض في دِكْرها وفي دِكْر تقسيماتها وأنواعها، مع أنّ موضوع كتابه هو الرقائق؛ إذ هو شرحٌ لكتاب الهروي (منازل السائرين)، وفصل الكلام عند كلامه في بعض المنازل التي تُمثّل أخلاقاً إسلاميّة، سأذكر أبرزها، وأبرز ما تناوله ابن القيم فيها.

أولاً: الصبر: قال في منزلته من الدّين: "الصبرُ من الإيمان بمنزلة الرأس من الجسد، ولا إيمانَ لمن لا صبرَ له، كما أنه لا جسدَ لمن لا رأسَ له، وقال عُمرُ بن الخطاب رضي الله عنه: خيرُ عيشٍ أدركناه بالصبرِ، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلّم في الحديث الصحيح أنه ضياءٌ. وقال: «مَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللهُ»^(١).

وفي الحديث الصحيح: «عجباً لأمر المؤمن! إن أمره كله له خيرٌ، وليس ذلك لأحدٍ إلا للمؤمن، إن أصابته سراءٌ شكر، فكان خيراً له، وإن أصابته ضراءٌ صبر، فكان خيراً له»^(٢).

وقال للمرأة السوداء التي كانت تُصرع، فسألته أن يدعوا لها: «إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة، وإن شئتِ دعوتُ الله أن يعافيك، فقالت: إني أتكشّفُ فادعُ الله ألا أتكشّفَ. فدعا لها»^(٣)^(٤)، وغيرها من الأدلّة.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه (١٢٣ / ٢)، كتاب الزكاة، باب الاستغفار عن المسألة، رقم: (١٤٦٩)، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٢٩٥ / ٤)، كتاب الزهد والرفاق، باب المؤمن أمره كله خير، رقم: (٢٩٩٩)، عن صهيب رضي الله عنه.

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (١١٦ / ٧)، كتاب المرضى، باب فضل من يصرع من الريح، رقم: (٥٦٥٢)، ومسلم في صحيحه (١٩٩٤ / ٤)، كتاب البر والصلة والآداب، باب ثواب المؤمن فيما يُصيبه، رقم: (٢٥٧٦)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٤) مدارج السالكين، لابن القيم (٢ / ٤٤٩ - ٤٥٠).

وبعد ذكّره لتعريفه ذكّر أنواعه، وأنها ثلاثة أنواع، فقال: "صبرٌ على طاعة الله، وصبرٌ عن معصية الله، وصبرٌ على امتحان الله"^(١).

وعقد فصلاً ذكّر فيه أنواع الصبر باعتبارٍ آخر وهو تعلّقه بالله سبحانه، فقال: "هو على ثلاثة أنواع: صبرٌ بالله، وصبرٌ لله، وصبرٌ مع الله.

فالأول: صبرٌ الاستعانة به، ورؤيته أنه هو المصبر، وأن صبر العبد بربه لا بنفسه، كما قال تعالى: ﴿وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [النحل: ١٢٧]، يعني: إن لم يُصبرك هو لم تصبر.

والثاني: الصبر لله، وهو أن يكون الباعث له على الصبر محبة الله، وإرادة وجهه، والتقرب إليه، لا لإظهاره قوّة النفس، والاستحمام إلى الخلق، وغير ذلك من الأعراض.

والثالث: الصبر مع الله، وهو دوران العبد مع مراد الله الدّيني منه، ومع أحكامه الدّينية، صابراً نفسه معها، سائراً بسيرها، مُقيماً بإقامتها، يتوجّه معها أين توجّهت ركائبها، وينزل معها أين استقلّت مضاربها"^(٢).

وسردّ جملةً ممّا قيل في الصبر، ثم ذكّر مراتب الصابرين، فقال: "وقيل: مراتب الصبر خمسة: صابرٌ، ومصطبرٌ، ومتصبرٌ، وصبورٌ، وصبّارٌ، فالصابر: أعمّها، والمصطبر: المكتسب الصبر الملىء به، والمتصبر: المتكلّف حامل نفسه عليه، والصبور: العظيم الصبر الذي صبره أشدّ من صبر غيره، والصبّار:

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٢ / ٤٥١).

(٢) المرجع السابق (٢ / ٤٥٣).

الكثيرُ الصبر، فهذا في القَدْر والكم، والذي قبله في الوصف والكَيْف" (١)، ثم ذكر جملةً من الأدلة والآثار على الصبر (٢).

ثانيًا: الإيثار: استدَلَّ له ابن القيم بقول الله تعالى: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَن يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [الحشر: ٩].

وبَيَّنَّ أنَّ الإيثار ضدُّ الشُّح، وذكر قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِيَاكُمْ وَالشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمْرَهُمْ بِالْبُخْلِ فَبِخِلُوا، وَأَمْرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ فَقَطَّعُوا» (٣).

وقال: "فالبخيل: مَنْ أَجَابَ دَاعِيَ الشُّحِّ، والمؤثر: مَنْ أَجَابَ دَاعِيَ الْجُودِ. كذلك السخاءُ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ هُوَ السَّخَاءُ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ سَخَاءِ الْبَدَلِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: سَخَاءُ النَّفْسِ عَمَّا فِي أَيْدِي النَّاسِ أَفْضَلُ مِنْ سَخَاءِ النَّفْسِ بِالْبَدَلِ.

وهذا المنزِل: هو منزلُ الجود والسخاء والإحسان.

وسُمِّيَ بمنزل الإيثار؛ لأنه أعلى مراتبه، فإنَّ المراتب ثلاثة.

إحداها: أَلَّا يَنْقُصَهُ الْبَدَلُ، وَلَا يَصْغُبَ عَلَيْهِ، فَهُوَ مَنْزِلَةُ السَّخَاءِ.

الثانية: أَنْ يُعْطِيَ الْأَكْثَرَ، وَيُتَّقِي لَهُ شَيْئًا، أَوْ يُتَّقِي مِثْلَ مَا أُعْطِيَ. فَهُوَ الْجُودُ.

الثالثة: أَنْ يُؤْتِرَ غَيْرَهُ بِالشَّيْءِ مَعَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَهُوَ مَرْتَبَةُ الْإِيثَارِ، وَعَكْسُهَا

(١) المرجع السابق (٢/ ٤٥٦).

(٢) المرجع السابق (٢/ ٤٥٦ - ٤٦١).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ١٩٩٦)، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الظلم، رقم: (٢٥٧٨)،

عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

الأثرة، وهو استثناءه عن أخيه بما هو محتاج إليه، وهي المرتبة التي قال فيها رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْأَنْصَارِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ: «إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي أَثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ»^(١)، والأنصار: هم الذين وصفهم الله بالإيثار في قوله: ﴿وَيُؤْتِرُونَكَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩]، فوصفهم بأعلى مراتب السخاء، وكان ذلك فيهم معروفاً^(٢).

وذكر مراتب الجود العشر، وهي: الجود بالنفس، والجود بالرئاسة، والجود براحتة ورفاهيته وإجمام نفسه، والجود بالعلم وبذله، وقال عنه: "وهو من أعلى مراتب الجود، والجود به أفضل من الجود بالمال؛ لأنَّ العِلْمَ أشرف من المال"^(٣)، والجود بالنفع بالجاء، والجود بنفع البدن على اختلاف أنواعه، والجود بالعرض، والجود بالصبر، والاحتمال، والإغضاء، والجود بالخلق والبشر والبسطة، والجود بتركه ما في أيدي الناس عليهم^(٤).

وقال في ختام سرده لهذه المراتب: "ولكلِّ مرتبةٍ من مراتب الجود مزيدٌ وتأثيرٌ خاصٌّ في القلب والحال، والله سبحانه قد ضمنَ المزيدَ للجواد، والإتلافَ للممسك"^(٥).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٩٨ / ٤)، كتاب الجزية، باب ما أقطع النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من البحرين، رقم: (٣١٦٣)، ومسلم في صحيحه (١٤٧٤ / ٣)، كتاب الإمارة، باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم، رقم: (١٨٤٥)، عن أسيد بن حضير رضي الله عنه.

(٢) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم (٣ / ٣ - ٤).

(٣) انظر: المرجع السابق (٣ / ٦).

(٤) انظر: المرجع السابق (٣ / ١١).

(٥) المرجع السابق (٣ / ١٢).

ثالثاً: الفتوة: صدر الكلام عنها ابن القيم بقوله: "هذه المنزلة حقيقتها هي منزلة الإحسان إلى الناس، وكف الأذى عنهم، واحتمال أذاهم، فهي استعمال حُسن الخلق معهم، فهي في الحقيقة نتيجة حُسن الخلق واستعماله"^(١).

وبيّن الفرق بينها وبين المروءة، فقال: "المروءة أعمُّ منها، فالفتوة نوعٌ من أنواع المروءة؛ فإنَّ المروءة استعمالٌ ما يُؤمَل ويَزين ممَّا هو مختصُّ بالعبد، أو مُتعدِّ إلى غيره، وترك ما يُدبِّس ويَشين ممَّا هو مختصُّ أيضاً به، أو متعلِّقٌ بغيره. والفتوة إنما هي استعمال الأخلاق الكريمة مع الخلق.

فهي ثلاثة منازل: منزلة التحلُّق وحُسن الخلق، ومنزلة الفتوة، ومنزلة المروءة"^(٢) ثم استنبط ابن القيم كعاداته تأصيلها في الوحيين، فقال: "وهذه منزلة شريفة، لم تعبّر عنها الشريعة باسم الفتوة، بل عبّرت عنها باسم مكارم الأخلاق، كما في حديث يوسف بن محمد بن المنكدر، عن أبيه، عن جابر رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ اللَّهَ بَعَثَنِي لِأَتَمَّ مَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَمَحَاسِنِ الْأَفْعَالِ»^(٣)"^(٤).

وبيّن أنّ أصل الفتوة من الفتى، وهو الشابُّ الحديث السنِّ، واستدلَّ بقول

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٣ / ٨٦).

(٢) المرجع السابق (٣ / ٨٦).

(٣) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط (٧ / ٧٤)، رقم: (٦٨٩٥)، باب الميم، والبيهقي في شعب الإيمان (١٠ / ٣٥٣)، رقم: (٧٦١٠)، باب صلة الأرحام. وضعفه الهيثمي في مجمع الفوائد ومنبع الروائد (٨ / ١٨٨)، وضعفه الألباني كذلك في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة (٥ / ١٠٤).

(٤) مدارج السالكين، لابن القيم (٣ / ٨٦).

الله تعالى عن أهل الكهف: ﴿إِنَّهُمْ فَتِيَةٌ ءَامَنُوا بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَهُمْ هُدًى﴾ (الكهف: ١٣)

[الكهف: ١٣] وغيرها من الأدلة، وذكر جملةً من مقولات السلف عنها^(١).

رابعاً: المروءة: عرّفها ابن القيم بقوله: "المروءة فُعولةٌ من لفظ المرء، كالفِتْوَة

من الفتى، والإنسانيّة من الإنسان؛ ولهذا كان حقيقتها: اتّصاف النفس

بصفات الإنسان التي فارقَ بها الحيوانَ البهيم، والشيطانَ الرجيم" (٢).

وذكر أنّ: "في النَّفس ثلاثة دواعٍ متجاذبة: داعٍ يدعوها إلى الإنصاف

بأخلاق الشيطان: من الكبر، والحسد...، وداعٍ يدعوها إلى أخلاق الحيوان،

وهو داعي الشهوة.

وداعٍ يدعوها إلى أخلاق المملك: من الإحسان، والنّصح.

فحقيقة المروءة: بُغضُ ذَيْنِكَ الداعيين، وإجابةُ الداعي الثالث، وقلةُ المروءة

وعدمها: هو الاسترسالُ مع ذَيْنِكَ الداعيين، والتوجُّه لدعوتهما أين كانت" (٣).

وذكر تعريفَ الفقهاء المشهور في حدّها: "استعمالُ ما يُجَمِّلُ العبدَ ويُرَبِّئُه،

وتَرْكُ ما يُدَيِّسُه وَيَشِينُه" (٤).

وسردَ مقولات السلف في تعريفها؛ فمن ذلك:

"المروءة استعمالُ كلِّ خُلُقٍ حَسَنٍ، واجتنابُ كلِّ خُلُقٍ قَبِيحٍ" (٥).

"حقيقةُ المروءة تَجُنُّبُ الدُّنَايا والرذائلِ من الأقوال، والأخلاق، والأعمال" (١).

(١) انظر: المرجع السابق (٣/ ٨٧ - ٩٢).

(٢) المرجع السابق (٣/ ١٠٤).

(٣) مدارج السالكين، لابن القيم (٣/ ١٠٤ - ١٠٥).

(٤) المرجع السابق (٣/ ١٠٥).

(٥) المرجع السابق (٣/ ١٠٥).

وغيرها ممَّا يُبين أصالة منزلة المروءة في علم الأخلاق.

وذكر لها ثلاث درجات:

الدرجة الأولى: مروءة المرء مع نفسه، وهي أن يحملها قسراً على ما يُجمل

ويزين، وتترك ما يُدبّر ويشين.

الدرجة الثانية: المروءة مع الخلق، بأن يستعمل معهم شروط الأدب والحياء،

والخلق الجميل، ولا يُظهر لهم ما يكرهه هو من غيره لنفسه.

الدرجة الثالثة: المروءة مع الحق سبحانه، بالاستحياء من نظره إليك، وإطلاعه

عليك في كل لحظة ونفس، وإصلاح عيوب نفسك جهد الإمكان^(٢).

(١) المرجع السابق (٣/ ١٠٥).

(٢) انظر: المرجع السابق (٣/ ١٠٦ - ١٠٧).

المطلب الثالث: منهج ابن القيم في بيان الأخلاق الحيوانية

من منهج القرآن الكريم التشبيه بالحيوانات بجامعٍ مشتركٍ يجمع المشبّه (الإنسان) بالمشبّه به (نوع من الحيوان)؛ فقد قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا عَلَيْهِمْ نَبَأَ الَّذِي آتَيْنَاهُ آيَاتِنَا فَاسْلَخَ مِنْهَا فَأَتَبَعَهُ الشَّيْطَانُ فَكَانَ مِنَ الْغَاوِينَ ﴿١٧٥﴾ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَتَلَاهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحَمَلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَرَكَهُ يَلْهَثُ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصِصْ لِقَصَصِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٧٦﴾﴾ [الأعراف: ١٧٥-١٧٦]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلًا ﴿٤٤﴾﴾ [الفرقان: ٤٤]، وقال سبحانه: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ أَخَذُوا مِنَ ذُورِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنْكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنْكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾﴾ [العنكبوت: ٤١]، وقال عز وجل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ خُمِلُوا الثَّورَةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا بِئْسَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَبُوا بِآيَاتِ اللَّهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٥٠﴾﴾ [الجمعة: ٥٠]، وغيرها من المواطن.

وعلى هذا المنهج القرآني ذكر ابن القيم في سياق كلامه على مشاهد الخلق في المعصية، والتي بلغت ثلاثة عشر مشهداً، أول مشهد منها - وهو مشهد الحيوانية وقضاء الشهوة - قسّم فيه نفوس الناس، وربط كل نوع منه بنوع من نفوس الحيوانات بما يتوافق بينهما من الطباع، فقال: "مشهد الحيوانية وقضاء الشهوة، فمشهد الجهال الذين لا فرق بينهم وبين سائر الحيوان إلا في اعتدال القامة، ونطق اللسان، ليس همهم إلا مجرد نيل الشهوة بأي طريق أفضت إليها، فهؤلاء نفوسهم نفوس حيوانية لم تترق عنها إلى درجة الإنسانية، فضلاً عن درجة الملائكة، فهؤلاء حالهم أحسن من أن تذكر، وهم في أحوالهم متفاوتون بحسب تفاوت الحيوانات التي

هُم عَلَى أَحْلَاقِهَا وَطِبَاعِهَا"^(١).

ثم ذَكَرَ جَمَلَةً مِنَ النُّفُوسِ، وَرَبَطَهَا بِالْحَيَوَانَاتِ الْمُنَاسِبَةِ لَهَا، وَإِنْ كَانَ جُلُّ مَا ذَكَرَ كَانَ لِلنُّفُسِ ذَاتِ الْأَخْلَاقِ الذَّمِيمَةِ، فَقَالَ: "فَمِنْهُمْ مَنْ نَفْسُهُ كَلْبِيَّةٌ، لَوْ صَادَفَ جِيْفَةً تُشْبِعُ أَلْفَ كَلْبٍ؛ لَوَقَعَ عَلَيْهَا، وَحَمَاهَا مِنْ سَائِرِ الْكِلَابِ، وَنَبَحَ كُلَّ كَلْبٍ يَدْنُو مِنْهَا، فَلَا تَقْرَبُهَا الْكِلَابُ إِلَّا عَلَى كُرْهِهِ مِنْهُ وَعُغْلَبَةٍ، وَلَا يَسْمَحُ لِكَلْبٍ بِشَيْءٍ مِنْهَا، وَهَمُّهُ شَبْحُ بَطْنِهِ مِنْ أَيِّ طَعَامٍ أَتَّفَقَ: مَيْتَةٌ أَوْ مُدْغَى، خَبِيثٌ أَوْ طَيِّبٌ، وَلَا يَسْتَحِي مِنْ قَبِيحٍ، إِنْ تَحَمَّلَ عَلَيْهِ يَلْهَثُ أَوْ تَتْرَكَهُ يَلْهَثُ، إِنْ أَطْعَمْتَهُ بَصَبَصَ بَدَنِهِ، وَدَارَ حَوْلَكَ، وَإِنْ مَنَعْتَهُ هَرَّكَ وَنَبَحَكَ.

وَمِنْهُمْ مَنْ نَفْسُهُ حِمَارِيَّةٌ لَمْ تُخْلَقْ إِلَّا لِلْكَدِّ وَالْعَلْفِ، كَلِمَا زَيْدٍ فِي عَلْفِهِ زَيْدٌ فِي كَدِّهِ، أَبْكَمَ الْحَيَوَانَ وَأَقْلَهُ بِصِيرَةٍ، وَهَذَا مِثْلُ اللَّهِ ﷻ بِهِ مَنْ حَمَلَهُ كِتَابَهُ فَلَمْ يَحْمِلْهُ مَعْرِفَةً وَلَا فِقْهًا وَلَا عَمَلًا، وَمِثْلُ الْكَلْبِ عَالِمِ السُّوءِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ آيَاتِهِ فَانْسَلَخَ مِنْهَا، وَأَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ، وَاتَّبَعَ هَوَاهُ، وَفِي هَذَيْنِ الْمِثْلَيْنِ أَسْرَارٌ عَظِيمَةٌ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ ذِكْرِهَا.

وَمِنْهُمْ مَنْ نَفْسُهُ سَبْعِيَّةٌ غَضَبِيَّةٌ، هَمَّتْهُ الْعُدْوَانُ عَلَى النَّاسِ، وَقَهْرُهُمْ بِمَا وَصَلَتْ إِلَيْهِ قُدْرَتُهُ، طَبِيعَتُهُ تَتَقَاضَى ذَلِكَ كَتَقَاضِي طَبِيعَةِ السَّبْعِ لَمَّا يَصْدُرُ مِنْهُ. وَمِنْهُمْ مَنْ نَفْسُهُ فَارِيَّةٌ فَاسِقٌ بِطَبْعِهِ، مُفْسِدٌ لِمَا جَاوَزَهُ، تَسْبِيحُهُ بِلِسَانِ الْحَالِ: سَبِحَانَ مَنْ خَلَقَهُ لِلْفَسَادِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ نَفْسُهُ عَلَى نُفُوسِ ذَوَاتِ السُّمُومِ وَالْحُمَاتِ كَالْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ وَغَيْرِهِمَا، وَهَذَا الضَّرْبُ هُوَ الَّذِي يُؤْذِي بَعِينَهُ، فَيُدْخِلُ الرَّجُلَ الْقَبْرَ وَالْجَمَلَ الْقِدْرَ، وَالْعَيْنُ

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٢ / ٤).

وحدها لم تفعل شيئاً، وأما النفس الخبيثة السُميَّة تكيفت بكيفيَّة غَضبيَّة مع شدَّة حسد وإعجاب، وقابلت المعينَ على غِرَّة منه وغَفلة، وهو أعزُّل من سلاحه، فلدغته كالحية التي تنظر إلى موضع مكشوفٍ من بدن الإنسان فتنهشهُ، فإما عطبٌ وإما أذى؛ ولهذا لا يتوقَّف أذى العائن على الرؤية والمشاهدة، بل إذا وُصف له الشيءُ الغائبُ عنه وصلَّ إليه أذاه، والذنب لجهل المعين وغفلته وغرته عن حمل سلاحه كلَّ وقت، فالعائن لا يؤثِّر في شاكي السلاح كالحية إذا قابلت درعاً سابغاً على جميع البدن، ليس فيه موضع مكشوف، فحقُّ على مَنْ أراد حفظ نفسه وحمايتها ألا يزال متدرعاً متحصناً لابساً أداة الحرب مواظباً على أورد التعوذات والتحصينات النبويَّة التي في القرآن، والتي في السُّنة" (١).

ثم أكمل: "ومن الناس مَنْ طبعه طبعُ خنزير يمرُّ بالطيبات فلا يلوي عليها، فإذا قام الإنسانُ عن رجيعه فممه، وهكذا كثيرٌ من الناس يسمع منك ويرى من المحاسن أضعاف أضعاف المساوي، فلا يحفظها، ولا ينقلها، ولا تُناسبه، فإذا رأى سقطَةً أو كلمة عوراء وجد بُغيته، وما يُناسبها، فجعلها فاكهته ونقله.

ومنهم مَنْ هو على طبيعة الطاوس، ليس له إلا التطُّوسُ والتزيُّنُ بالريش، وليس وراء ذلك من شيء.

ومنهم مَنْ هو على طبيعة الجمل أحقد الحيوان، وأغلظه كبدًا.

ومنهم مَنْ هو على طبيعة الدُّب أبكم حبيث، وعلى طبيعة القرد" (٢).

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٢ / ٤ - ٦).

(٢) المرجع السابق (٢ / ٩ - ١٠).

ثم أشار إشارةً سريعةً إلى طِبَاعِ حميدة في الحيوانات، فقال: "وأحمدُ طبائع الحيوانات طِبَاعُ الحَيْلِ التي هي أشرفُ الحيوانات نفوسًا، وأكرمُهَا طبعًا، وكذلك الغنم" (١).

وذكر أثرَ تأثر الإنسان بهذه الحيوانات بسبب الألفة أو التَّغذي عليها، فقال: "وكلُّ مَنْ أَلِفَ ضربًا من ضُروب هذه الحيوانات اكتسبَ من طبعه وحُلقه، فَإِنَّ تَعَدَّى بلحمه كان الشبهُ أقوى؛ فَإِنَّ الغاذيَ شبيهٌ بالمغتدِّي؛ ولهذا حرَّم اللهُ أكلَ لحوم السِّباع وجوارح الطير؛ لِمَا تورثَ أكلها من شَبهِ نفوسها بها" (٢).

وربط هذه الأشباه بأخلاق هذه الحيوانات برموز تفسير الرؤى، فقال: "وعلى هذا الشَّبه اعتمداً أهل التعبير للرُّؤيا في رؤية هذه الحيوانات في المنام عند الإنسان، وفي داره، أو أنها تُحاربه، وهو كما اعتمدوه، وقد وقع لنا ولغيرنا من ذلك في المنام وقائع كثيرة، فكان تأويلها مُطابِقًا لأقوام على طباع تلك الحيوانات، وقد رأى النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في قِصَّة أُحُد بقرًا تُنَحَّرُ (٣)، فكان مَنْ أُصِيبَ من المؤمنين بنحر الكفار، فَإِنَّ البقرَ أَنْفَعُ الحيوانات للأرض، وبها صلاحُها وفلاحُها مع ما فيها من السَّكينة والمنافع والذِّلِّ بكسر الذال؛ فَإِنها ذُلُولٌ مُدَلَّلَةٌ مُنْقَادَةٌ غيرَ أَيْبَةٍ، والجواميس كبارهم

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٢ / ١٠).

(٢) المرجع السابق (٢ / ١٠).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه (٩ / ٤١)، كتاب التعبير، باب إذا رأى بقرًا تنحر، رقم: (٧٠٣٥)، ومسلم في صحيحه (٤ / ١٧٧٩)، كتاب الرؤيا، باب رؤيا النبي صلى الله عليه وسلم، رقم: (٢٢٧٢)، عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

ورؤساؤهم، رأى عُمُرُ بن الخطاب كأن ديگًا نَقَرَه ثلاثَ نَقَرَاتٍ، فكان طعن
أبي لؤلؤة له، والديكُ رجلٌ أعجميٌّ شريزٌ^(١) (٢).

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنّفه (٤٣٧ / ٧)، رقم: (٣٧٠٦٢).

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم (٢ / ٨ - ٩).

المبحث الثالث: منهج ابن القيم في بيان علاقة النفس بالأخلاق وطرق تَهذيبها وبيان طرق التعامل مع أخلاق الناس

المطلب الأول: منهج ابن القيم في بيان علاقة النفس بالأخلاق وأهمية تَهذيبها

كان من منهج ابن القيم في موضوع الأخلاق أنه أولى عنايةً كبيرةً لمعالجة النفوس وترويضها، وفي الوقت نفسه استقرأ أقوال المتكلمين في هذا الشأن من أرباب التصوف والسلوك، فبيّن مرادهم بعبارة النفس، فقال: "المراد بالنفس عند القوم: ما كان معلولاً من أوصاف العبد، مذموماً من أخلاقه وأفعاله، سواءً كان ذلك كسبياً، أو حُلُقياً، فهو شديد اللائمة لها"^(١).

ثم بيّن أنّ هذا المعنى لديهم هو أحد التأويلين، بمعنى النفس اللوامة، فقال: "وهذا أحد التأويلين في قوله تعالى: ﴿وَلَا تُقِيمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَامَةِ﴾ [القيامة: ٢]، قال سعيد بن جبيرة وعكرمة: تلوم على الخير والشر، ولا تصير على السراء، ولا على الضراء. وقال قتادة: اللوامة هي الفاجرة.

وقال مجاهد: تندم على ما فات، وتقول: لو فعلت؟ ولو لم أفعل؟ وقال الفرّاء: (ليس من نفس برّة ولا فاجرة إلا وهي تلوم نفسها، إنّ كانت عملت خيراً قالت: هلاً زدت؟ وإن عملت شراً قالت: ليتني لم أفعل)^(٢).

وقال الحسن: هي النفس المؤمنة؛ إنّ المؤمن -والله- ما تراه إلا يلوم نفسه: ما أردت بكلمة كذا؟ ما أردت بأكلة كذا؟ ما أردت بكذا؟ ما أردت

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٢/ ٢١٤).

(٢) معاني القرآن، للفرّاء (٣/ ٢٠٨).

بكذا؟ وإنَّ الفاجر يَمْضِي قَدَمًا قَدَمًا، ولا يُحَاسِبُ نَفْسَهُ ولا يُعَاتِبُهَا.
وقال مقاتل: هي النفسُ الكافرة، تلوم نَفْسَهَا في الآخِرَةِ على ما قَرَّطَتْ في أمر
الله في الدنيا^(١)"(٢).

وذكر قاعدةً من قواعد علماء السلوك في كون النفس الأنيفة الذِّكْر لا
يَعُدُّونها إِلَّا حِجَابًا بَيْنَ العبدِ وَبَيْنَ رَبِّهِ، فقال: "من قواعد القوم المجمع عليها
بينهم، التي اتَّفقت كلمةٌ أَوْلَهُمْ وآخِرَهُمْ، وَحَقِّقَهُمْ وَمُبْطِلَهُمْ عليها: أَنَّ النفسَ
حِجَابٌ بَيْنَ العبدِ وَبَيْنَ الله، وأنه لا يَصِلُ إلى الله حتى يَقْطَعَ هذا الحِجَابَ،
كما قال أبو يَزِيدَ: رَأَيْتُ رَبَّ العِزَّةِ فِي المِنامِ، فَقُلْتُ: يا رَبِّ، كيف الطَّرِيقُ
إِلَيْكَ؟ فقال: حَلَّ نَفْسِكَ وَتَعَالَ"^(٣).

وَشَبَّهَ النفسَ بِتَشْبِيهِهِ بِدِيعٍ وَوَصَفَ ما يَرِدُ عَلَيْهَا مِنْ إِغْواءِ الشَّيْطانِ
وَمُداوَلاتِهِ هذا العبدِ مع الشَّيْطانِ حتى يظْفِرَ بالفوزِ فقال: "فالنفسُ جبلٌ
عَظِيمٌ شاقٌّ في طَرِيقِ السَّيْرِ إلى الله عَجَلًا، وكل سائرٍ لا طَرِيقَ له إِلَّا على ذلك
الجبلِ، فلا بدَّ أن يَنْتَهِيَ إِلَيْهِ، ولكن منهم مَنْ هو شاقٌّ عَلَيْهِ، ومنهم مَنْ هو
سهلٌ عَلَيْهِ، وإنه لَيَسِيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ عَلَيْهِ.

وفي ذلك الجبلِ أوديةٌ وشعوبٌ، وَعَقَباتٌ وَوُهوْدٌ، وشوكٌ وَعوسجٌ، وَعَلِيقٌ
وشبرقٌ، ولصوصٌ يَقْتَطعون الطَرِيقَ على السائرين، ولا سيما أهلُ الليلِ
المُدْلِجينِ، فإذا لم يَكُنْ معهم عُدَدُ الإِيمانِ، ومصابيحُ اليقينِ تَتَقَدُّ بِزَيْتِ
الإِحْباتِ، وإلا تَعَلَّقتْ بهم تلك الموانع، وتَشَبَّثَتْ بهم تلك القواطع، وحالت

(١) تفسير البغوي (٨ / ٢٧٦ - ٢٧٧).

(٢) مدارج السالكين، لابن القيم (٢ / ٢١٤ - ٢١٥).

(٣) المرجع السابق (٢ / ٢١٥).

بينهم وبين السَّيرِ .

فإنَّ أَكْثَرَ السَّائِرِينَ فِيهِ رَجَعُوا عَلَى أَعْقَابِهِمْ لَمَّا عَجَزُوا عَنْ قَطْعِهِ وَاقْتِحَامِ عَقْبَاتِهِ، وَالشَّيْطَانُ عَلَى قَلَّةِ ذَلِكَ الْجَبَلِ يَحْذِرُ النَّاسَ مِنْ صُعُودِهِ وَارْتِفَاعِهِ، وَيَخَوِّفُهُمْ مِنْهُ، فَيَتَّقُونَ مَشَقَّةَ الصُّعُودِ وَقَعُودَ ذَلِكَ الْمَخُوفِ عَلَى قَلَّتِهِ، وَضَعْفَ عَزِيمَةِ السَّائِرِ وَتَيْبَتِهِ، فَيَتَوَلَّدُ مِنْ ذَلِكَ الْإِنْقِطَاعُ وَالرَّجُوعُ، وَالْمَعْصُومُ مِنْ عَصَمَةِ اللَّهِ.

وَكَلَّمَا رَقِيَ السَّائِرُ فِي ذَلِكَ الْجَبَلِ اشْتَدَّ بِهِ صِيَاحُ الْقَاطِعِ، وَتَحْذِيرُهُ، فَإِذَا قَطَعَهُ وَبَلَغَ قَلَّتَهُ؛ انْقَلَبَتْ تِلْكَ الْمَخَافُوفُ كُلُّهُنَّ أَمَانًا، وَحِينَئِذٍ يَسْهُلُ السَّيْرُ، وَتَنْزُولُ عَنْهُ عَوَارِضُ الطَّرِيقِ، وَمَشَقَّةُ عَقْبَاتِهَا، وَيَرَى طَرِيقًا وَاسِعًا أَمِنًا يُفْضِي بِهِ إِلَى الْمَنَازِلِ وَالْمَنَاهِلِ، وَعَلِيهِ الْأَعْلَامُ، وَفِيهِ الْإِقَامَاتُ قَدْ أُعِدَّتْ لِرُكْبِ الرَّحْمَنِ.

فَبَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ السَّعَادَةِ وَالْفَلَاحِ قُوَّةُ عَزِيمَةٍ، وَصَبْرٌ سَاعِيَةٍ، وَشَجَاعَةٌ نَفْسٍ، وَثَبَاتٌ قَلْبٍ، وَالْفَضْلُ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ، وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ"^(١).

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٢/ ٢١٥ - ٢١٧).

المطلب الثاني: منهج ابن القيم في تصنيف الناس في معالجة الأخلاق

وبيان الطريقة الصحيحة

تكلم ابن القيم عن موضوع مهم جداً في الأخلاق، ألا وهو معالجة الأخلاق وتغييرها من السيئ إلى الحسن، ومن الحسن إلى الأحسن. وقد بين صعوبة هذا الأمر، وكيف أن كثيراً من أهل الرياضات قد انشئت عزائمهم، وتبددت جهودهم؛ لصعوبة ذلك ولعدم معرفة كيفية التعامل الصحيحة مع الأخلاق بعدما تُقابل قوّة الطبع، فقال: "أصعب ما على الطبيعة الإنسانية: تغيير الأخلاق التي طُبعت النفوس عليها، وأصحاب الرياضات الصعبة، والمجاهدات الشاقّة، إنما عمِلوا عليها، ولم يظفّر أكثرهم بتبديلها، لكنّ النفس اشتغلت بتلك الرياضات عن ظهور سلطانها، فإذا جاء سلطان تلك الأخلاق وبرز: كسر جيوش الرياضة وشتتها، واستولى على مملكة الطبع"^(١).

مثال واقعي يبيّن منهجية معالجة الأخلاق:

بنى ابن القيم طريقته في معالجة الأخلاق على مبدأ عدم مخالفة الطبيعة، وعدم العمل على إزالة الأخلاق الذميمة، وأن هذا أسرع وأنجع من طريقة من يرمي إلى إزالتها، وضرب لهذا مثلاً حتى يُبين منهجيته تلك؛ فذكر مثال النهر الذي اجتاحت بلدة، وكيف أن الناس تقسموا إلى ثلاثة فرق، فقال: "نقدم قبل هذا مثلاً نضربه مطابقاً لما نُريده، وهو: هُرّ جارٍ في صَبَبه ومُنحدره، ومُنْتَهه إلى تغريق أرض وعُمران ودور، وأصحابها يعلمون أنه لا ينتهي حتى يخرب

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٣ / ٣٦ - ٣٧).

دورهم، ويُتلف أراضيهم وأموالهم. فانقسموا ثلاث فرق:

فرقة صرفت قواها وقوى أعمالها إلى سكره وحبسه وإيقافه، فلا تصنع هذه الفرقة كبير أمر؛ فإنه يوشك أن يجتمع، ثم يحمل على السكر، فيكون إفساده وتخريبه أعظم.

وفرقة رأت هذه الحالة، وعلمت أنه لا يُغني عنها شيئاً، فقالت: لا خلاص من محذوره إلا بقطعه من أصل ينبوع، فرامت قطعه من أصله، فتعدّر عليها ذلك غاية التعدّر، وأبت الطبيعة النهريّة عليهم ذلك أشدّ الإباء، فهم دائماً في قطع ينبوع، وكلما سدّوه من موضع نبع من موضع، فاشتغل هؤلاء بشأن هذا النهر عن الزراعات والعمارات وعرس الأشجار.

فجاءت فرقة ثالثة، خالفت رأيي الفرقتين، وعلموا أنهم قد ضاع عليهم كثير من مصالحهم، فأخذوا في صرف ذلك النهر عن مجراه المنتهي إلى العمران، فصرفوه إلى موضع ينتفعون بوصوله إليه، ولا يتضرّرون به، فصرفوه إلى أرض قابلة للنبات، وسقّوها به، فأنبت أنواع العشب والكلأ والثمار المختلفة الأصناف، فكانت هذه الفرقة هم أصوب الفرق في شأن هذا النهر^(١).

قوتان محرّكتان للأخلاق:

يرى ابن القيم أنّ من حكمة الله أن ركب الإنسان من قوتين؛ غضبيّة، وشهوانيّة، وسمّى الخيرة بالإراديّة، ويرى أنّ هاتين القوتين هما المحرّكتان للأخلاق، فقال: "بقوّة الشهوة والإرادة: يجذب المنافع إلى نفسه، وبقوّة الغضب يدفع المضارّ عنها، فإذا استعمل الشهوة في طلب ما يحتاج إليه: تولّد منها الحرص،

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٣/ ٣٧ - ٣٨).

وإذا استعمل الغضب في دفع المضرة عن نفسه: تولد منه القوة والغيرة، فإذا عجز عن ذلك الضار أورثه قوة الحقد، وإن أعجزه وصول ما يحتاج إليه، ورأى غيره مُستبداً به أورثه الحسد، فإن ظفر به أورثته شدة شهوته وإرادته خُلُق البخل والشح، وإن اشتد حرصه وشهوته على الشيء، ولم يمكنه تحصيله إلا بالقوة الغضبية، فاستعملها فيه: أورثته ذلك العدوان، والبغي والظلم، ومنه يتولد: الكبر والفخر والحيلاء؛ فإنها أخلاق متولدة من بين قوَي الشهوة والغضب، وتزوج أحدهما بصاحبه^(١).

عودة على مثال الفرق الثلاث:

رجع ابن القيم لبيِّن أنَّ النهر إنما هو مثال لهاتين القوتين (الغضبية والشهوانية)، وبيَّن حال النفوس الجاهلة، وهي من أهلته حتى خرب عُمرانها، واستبدله بكل خراب، فقال بتشبيهه بديع: "فالنهر مثال هاتين القوتين، وهو مُنصبٌ في جدول الطبيعة ومجراها إلى دور القلب وعُمرانه وحوصله، يخرِّبها ويُتلِفها ولا بدَّ، فالتنفوس الجاهلة الظالمة تركته ومجراه، فخرَّب ديار الإيمان، وقلع آثاره، وهدم عُمرانه، وأنبَت موضعها كلَّ شجرة خبيثة، من حنظلٍ وضريعٍ وشوكٍ وزقومٍ، وهو الذي يأكله أهل النار يوم القيامة يوم المعاد"^(٢).

ثم بيَّن حال النفوس الزكية، وأنهم انقسموا كما انقسمت الفرق الثلاث، فقال: "وأما النفوس الزكية الفاضلة: فإنها رأَتْ ما يقول إليه أمرٌ هذا النهر، فافترقوا ثلاث فرقٍ.

(١) المرجع السابق (٣ / ٣٨ - ٣٩).

(٢) المرجع السابق (٣ / ٣٩).

فأصحاب الرياضات والمجاهدات، والخلوات والتمرينات: راموا قطعه من ينبوعه، فأبث عليهم ذلك حكمه الله تعالى، وما طبع عليه الجبلة البشرية، ولم تنقد له الطبيعة، فاشتد القتال، ودام الحرب، وحمي الوطيس، وصارت الحرب دُولاً وسجلاً، وهؤلاء صرفوا قواهم إلى مجاهدة النفس على إزالة تلك الصفات.

وفرقه أعرضوا عنها، وشغلوا نفوسهم بالأعمال، ولم يُجيبوا دواعي تلك الصفات مع تخليتهم إيّاها على مجراها، لكن لم يُمكنوا نهرها من إفساد عُمرانهم، بل اشتغلوا بتحصين العُمران، وإحكام بنائه وأساسه، ورأوا أن ذلك النهر لا بد أن يصل إليه، فإذا وصل وصل إلى بناء محكم فلم يهدمه، بل أخذ عنه يميناً وشمالاً، فهؤلاء صرفوا قوة عزمهم وإرادتهم في العمارة، وإحكام البناء، وأولئك صرفوها في قطع المادة الفاسدة من أصلها، خوفاً من هدم البناء.

فهذه الفرقة الثالثة: رأث أن هذه الصفات ما حُلقت سُدى ولا عبثاً، وأنها بمنزلة ماء يُسقى به الورد، والشوك، والثمار، والخطب، وأنها صوان وأصداف لجواهر مُنطوية عليها، وأن ما خاف منها أولئك هو نفس سبب الفلاح والظفر، فرأوا أن الكبر نُهر يُسقى به العلوُّ والفخر، والبطرُ والظلمُ والعدوان، ويُسقى به علوُّ الهمة، والأنفة، والحمية، والمرأمة لأعداء الله، وقهرهم والعلو عليهم، وهذه دُرة في صدفته، فصرفوا مجراه إلى هذا الغراس، واستخرجوا هذه الدُرة من صدفته، وأبقوه على حاله في نفوسهم، لكن استعملوه حيث يكون استعماله أنفع...^(١).

(١) مدارج السالكين، لابن القيم (٣/ ٣٩ - ٤١)، وقد نقل مثاليين بديعين تداولهما مع ابن تيمية: "وسألت يوماً شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - عن هذه المسألة، وقطع الآفات، والاشتغال بتنقية الطريق وتنظيفها؟ فقال لي جملة كلامه: النفس مثل الباطوس - وهو جب

ثم ختم كلامه بما يُبيِّن منهج المتصوِّفة في محاربة هذه الأخلاق، ومحاولة نزعها بدلاً من المنهجية التي تبناها، ألا وهي تسييرها وتجييرها بما يخدم الإنسان في الخير. (١).

والذي يظهر أنَّ ابن القيم أهمل الفرقة الأولى التي تكلم عنها، وكأنَّه استعاض عنها بما قال في الفرقة الثانية، فجعل الكلام عنهما واحداً بجامع أهما أراداً معاكسة الطبيعة إمَّا بالسُّكْر، وإمَّا بقطع ينبوع من أصله.

= القدر - كلما نبشته ظهر وخرج. ولكن إن أمكنك أن تسقف عليه، وتعبه وتجوِّزه، فافعل، ولا تشتغل بنبشه؛ فإنك لن تصل إلى قراره. وكلما نبشت شيئاً ظهر غيره، فقلْتُ: سألتُ عن هذه المسألة بعض الشيوخ فقال لي: مثال آفات النفس مثال الحيات والعقارب التي في طريق المسافرين. فإن أقبل على تفتيش الطريق عنها، والاشتغال بقتلها: انقطع. ولم يمكنه السفر قط. ولكن لتكنْ همتك المسير، والإعراض عنها، وعدم الالتفات إليها. فإذا عرضَ لك فيها ما يعوقُك عن المسير فاقْتُلْهُ. ثم امضِ على سبْرِكَ. فاستحسن شيخ الإسلام ذلك جداً. وأثنى على قائله".

(١) انظر: المرجع السابق (٣ / ٤٦)، وقد سبق بنصه من هذا البحث ص ٢٢.

المطلب الثالث: منهج ابن القيم في طريقة التعامل مع أذى الخلق

تكلم ابن القيم في منزلة الخلق بكلامٍ بديعٍ عن المشاهد التي حريٌّ بالعبد أن يمتثلها مقابل أذى الخلق وجناباتهم عليه، ولم يكتفِ ابن القيم بما ذكره الهروي في كتابه عند الحديث عن مشهد القدر، وإنما أضاف عليها عشر مشاهد أخرى، سأذكرها مختصرةً من كلامه.

المشهد الأول: "مشهد القدر، وأنَّ ما جرى عليه بمشيئة الله وقضائه وقدره، فيراه كالتأذي بالحرِّ والبرد، والمرض والألم، وهبوب الرياح، وانقطاع الأمطار؛ فإن الكلَّ أوجبه مشيئةُ الله...، وإذا شهد هذا: استراح. وعلم أنه كائنٌ لا محالة، فما للجزع منه وجهٌ.

المشهد الثاني: مشهد الصبر، فيشاهده ويشهد وجوبه، وحسن عاقبته، وجزاء أهله، وما يترتب عليه من العِظَّة والسُرور، ويُخْلِصه من ندامة المقابلة والانتقام...
المشهد الثالث: مشهد العفو والصفح والحلم؛ فإنه متى شهد ذلك وفضله وحلاوته وعزَّته لم يعدلَّ عنه إلا لعشَى في بصيرته؛ فإنه «ما زاد الله عبداً بعفوٍ إلا عزاً»^(١) كما صحَّ ذلك عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ...

المشهد الرابع: مشهد الرضا، وهو فوق مشهد العفو والصفح، وهذا لا يكون إلاً للنفوس المطمئنة، سيِّما إن كان ما أُصيب به سببه القيامُ لله، فإذا كان ما أُصيب به في الله، وفي مَرْضاته ومحَبَّته: رَضِيَتْ بما نالها في الله...
المشهد الخامس: مشهد الإحسان وهو أرفعُ مما قبله، وهو أن يقابل إساءة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤/ ٢٠٠١)، كتاب البر والصلة والآداب، باب استحباب العفو والتواضع، رقم: (٢٥٨٨)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

المسيء إليه بالإحسان. فيُحسن إليه كلما أساء هو إليه، ويُهونُ هذا عليه علمه بأنه قد ربح عليه، وأنه قد أهدى إليه حسناته، ومحامها من صحيفته، وأثبتها في صحيفة مَنْ أساء إليه، فينبغي لك أن تشكره، وتحسنَ إليه بما لا نسبة له إلى ما أحسنَ به إليك...

المشهد السادس: **مشهد السلامة وبرد القلب**، وهذا مشهدٌ شريفٌ جدًّا لمن عرفه، وذاق حلاوته، وهو ألا يشتغل قلبه وسرُّه بما ناله من الأذى، وطلب الوصول إلى دَرْكِ ثأره، وشفاء نفسه، بل يفرغ قلبه من ذلك. ويرى أن سلامته وبرده وخلوّه منه أنفعُ له وألذُّ وأطيبُ وأعوذُ على مصالحه...

المشهد السابع: **مشهد الأمان**؛ فإنه إذا ترك المقابلة والانتقام: أمِنَ ما هو شرُّ من ذلك، وإذا انتقم: واقعه الخوفُ ولا بدَّ، فإن ذلك يزرع العداوة، والعاقل لا يأمنُ عدوّه، ولو كان حقيراً، فكم من حقيرٍ أزدى عدوّه الكبير؟ فإذا غفّر، ولم ينتقم، ولم يقابل: أمِنَ من تولّد العداوة، أو زيادتها...

المشهد الثامن: **مشهد الجهاد**، وهو أن يشهد تولّد أذى الناس له من جهاده في سبيل الله، وأمرهم بالمعروف، وهَيِّبهم عن المنكر، وإقامة دين الله، وإعلاء كلماته.

وصاحب هذا المقام: قد اشترى الله منه نفسه وماله وعرضه بأعظم الثمن، فإن أراد أن يُسلمَ إليه الثمنُ فليُسلمَ هو السلعةَ ليستحقَّ ثمنها، فلا حقٌّ له على مَنْ آذاه، ولا شيء له قبّله، إن كان قد رضي بعقد هذا التباعد؛ فإنه قد وجب أجره على الله...

المشهد التاسع: **مشهد التّعمة**؛ وذلك من وجوه:

أحدها: أن يشهد نعمة الله عليه في أن جعله مظلوماً يترقّب النصر...

ومنها: أن يشهد نعمة الله في التكفير بذلك من خطاياها؛ فإنه ما أصاب المؤمن همٌّ ولا غمٌّ ولا أذى إلا كفر الله به من خطاياها... ومنها: أن يشهد كون تلك البليّة أهونَ وأسهلَ من غيرها؛ فإنه ما من محنةٍ إلا وفوقها ما هو أقوى منها وأمرٌ... ومنها: توفية أجرها وثوابها يومَ الفقر والفاقة...

المشهد العاشر: مشهد الأسوة، وهو مشهدٌ شريفٌ لطيفٌ جدًّا، فإن العاقل اللبيب يرضى أن يكون له أسوةٌ برُسل الله، وأنبيائه وأوليائه، وخاصّته من خلقه... **المشهد الحادي عشر: مشهد التوحيد،** وهو أجلُّ المشاهد وأرفعها، فإذا امتلأ قلبه بمحبّة الله، والإخلاص له، ومعاملته، وإيثار مَرْضاتِهِ، والتقرُّب إليه، وقرة العين به، والأُنس به، واطمأنَّ إليه، وسكَنَ إليه، واشتاق إلى لقائه، واتخذَه وليًّا دونَ مَنْ سواه، بحيث فوّضَ إليه أموره كلّها، ورضيَ به، وبأقضيّته...^(١).

وقال ابنُ القيمِ في موطنِ آخَرَ: "وأما رؤيةُ فضلِ كلِّ ذي فضلٍ عليك فهو أن تراعي حقوقَ الناس فتؤدّيها، ولا ترى أنّ ما فعلوه من حقوقك عليهم، فلا تُعاوزهم عليها؛ فإنّ هذا من رُعونات النفس وحماقاتها، ولا تُطالبهم بحقوق نفسك، وتعتزف بفضلِ ذي الفضل منهم، وتُنسى فضلَ نفسك.

وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيميّة -قدّس الله روحه- يقول: العارف لا يرى له على أحد حقًّا، ولا يشهد على غيره فضلًا؛ ولذلك لا يُعاتب، ولا يُطالب، ولا يُضارب"^(٢).

(١) انظر: مدارج السالكين، لابن القيم (٣ / ٥١ - ٥٩).

(٢) المرجع السابق (٢ / ١٩٨).

خاتمة

فبعد استعراض ما تعلّق بالأخلاق في كتاب "مدارج السالكين" لابن القيم - رحمه الله تعالى -، الذي يُعدُّ من أشهر كتبه المعنيّة بالرفائق والسلوك، ومن أفضل كتبه كذلك التي ناقشت مبحث الأخلاق باستفاضة؛ فإن البحث يخلُص إلى النتائج الآتية:

١. لم يضع ابن القيم تعريفًا محددًا للأخلاق، وإنما انشغل بذكر صورها، وأنواعها، وأدلتها، ونحو ذلك.
٢. يرى ابن القيم أنّ من الخلق ما هو طبيعة وجِلَّة، ومنه ما هو مكتسب.
٣. جعل ابن القيم الأخلاق في المرتبة السابعة من مراتب الحياة التي ذكرها في منزلة الحياة، وكلما كانت هذه الأخلاق في صاحبها أكمل؛ كانت حياته أقوى وأتمّ.
٤. علو مكانة الأخلاق من الدين عنده، حيث بيّن ابن القيم أن الدين كله خلق.
٥. من منهج ابن القيم أنه وضع في كتابه منزلة كاملة عن الأدب، مما يُبين أهمية موضوع الأدب عنده، والذي يقابل مصطلح الأخلاق، أو يتقاطع معه في جُلِّ مباحثه.
٦. كان لابن القيم منهجٌ إبداعي في بيان الأخلاق الحيوانية؛ فقد أنزل أنواع أخلاق البشر على أخلاق الحيوانات.
٧. ذكر ابن القيم أركاناً أربعةً للأخلاق الحسنة: الصبر، العفة، الشجاعة، العدل، وأركان الأخلاق الذميمة بناؤها على أربعة أركان: الجهل، والظلم، والشهوة، والغضب.

٨. من منهج ابن القيم في موضوع الأخلاق أنه أولى عنايةً كبيرةً لمعالجة النفوس وترويضها، ومعالجة الأخلاق وتغييرها وصعوبة هذا الأمر وانتقد طريقة بعض أرباب التصوف والسلوك في ذلك.
٩. ومن منهجه؛ بيان طريقة التعامل مع أذى الخلق ذكّر الكثير من المشاهد التي تُربي النفوس، مثل: القدر، العفو، الرضا، السلامة، وبرد القلب، الأمن، وغير ذلك، وفصّل فيه كثيرًا.
- وأما التوصيات فهي:
١. ضرورة الاستفادة من جهود علماء السلوك في مباحث الأخلاق تأصيلًا، ونقدًا.
٢. العناية بتراث ابن القيم لتأصيل مباحث الأخلاق، ومقارنة آرائه ببقية المعتنقين بها من المتقدمين والمتأخرين.
٣. بناء موسوعة الأخلاق مستفادة مما كتبه ابن القيم للاستفادة منها في موضوع الأخلاق.

المراجع

١. ابن قَيِّم الجوزية، آثاره، موارده، بكر أبو زيد، دار العاصمة، ط ٢، ١٤٢٣ هـ.
٢. الأخلاق الإسلامية وأسسها، عبد الرحمن حسن حبنكة، دار القلم، ط ٥، ١٤٢٠ - ١٩٩٩.
٣. البداية والنهاية، ابن كثير، تحقيق د. عبد الله التركي، دار هجر، ط ١، ١٤١٩ هـ.
٤. التربية الأخلاقية الإسلامية، مقداد يالجن، دار عالم الكتب، الرياض، ط ١.
٥. التعريفات، الشريف الجرجاني، المحقق: محمد باسل السود، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط ١، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.
٦. تفسير البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر، عثمان جمعة ضميرية، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط ٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٧. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، جمعه: الفيروزآبادي، دار الكتب العلمية - لبنان.
٨. الجامع لسيرة ابن القيم خلال ستة قرون، جمع وتحقيق علي العمران، دار عطاءات العلم، ط ١، ١٤٤٢ هـ.
٩. الذيل على طبقات الحنابلة، ابن رجب، تحقيق عبد الرحمن العثيمين، مكتبة العبيكان، ط ١، ١٤٢٥ هـ.
١٠. سلسلة الأحاديث الصحيحة، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
١١. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، الألباني، دار المعارف، الرياض، ط ١، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م.
١٢. سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
١٣. سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
١٤. سنن الترمذي، تحقيق: شاكر، مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٩٥ هـ.
١٥. صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة) عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، ط ١، ١٤٢٢ هـ.

١٦. صحيح الترغيب والترهيب، الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.
١٧. صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، ط ٢، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.
١٨. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
١٩. علم الأخلاق الإسلامية، مقداد يالجن محمد علي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر - الرياض، ط ١: ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م، ط ٢: ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٢٠. القاموس المحيط، الفيروزآبادي، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط ٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٢١. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت، ط ٣ - ١٤١٤ هـ.
٢٢. مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن القيم، تحقيق: علي العمران وآخرين، ط: عطاءات العلم، الرياض، ط ٢، ١٤٤١ هـ.
٢٣. مسند أحمد، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٢٤. المصنف في الأحاديث والآثار، ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد - الرياض، ط ١، ١٤٠٩ هـ.
٢٥. معاني القرآن، الفراء، تحقيق: أحمد يوسف النجاتي، ومحمد علي النجار، وعبد الفتاح إسماعيل الشلبي، دار المصرية للتأليف والترجمة، مصر، ط ١.
٢٦. مقاييس اللغة، ابن زكرياء، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٢٧. نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم، عدد من المختصين بإشراف الشيخ/ صالح بن عبد الله بن حميد إمام وخطيب الحرم المكي، دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة، ط ٤.

AlmrAjç

١. Abn qym Aljwzyh, AθArh, mwArdh, bkr Âbw zyd, dAr AlçASmh, T٢١٤٢٣, h.
٢. AlÂxlAq AlÂslAmyh wÂsshA, çbd AlrHmn Hsn Hbnkh, dAr Alqlm, T٥١٤٢٠, - ١٩٩٩.
٣. AlbdAyh wAlnhAyh, Abn kθyr, tHqyq d. çbd Allh Altrky, dAr hjr, T١١٤١٩, h.
٤. Altrbyh AlÂxlAqyh AlÂslAmyh, mqdAd yAljn, dAr çAlm Alktb, AlryAD, T١.
٥. AltçryfAt, Alšryf AljrjAny, AlmHqq: mHmd bAsl Alswd, AlnAšr: dAr Alktb Alçlmyh byrwt - lbnAn, T١١٤٠٣, h١٩٨٣ - -m.
٦. tfsyr Albwy, tHqyq: mHmd çbd Allh Alnmr, çθmAn jmçh Dmyryh, slymAn mslm AlHrš, dAr Tybh llnšr wAltwyç, T٤١٤١٧, h١٩٩٧ - - m.
٧. tnwyr AlmqbAs mn tfsyr Abn çbAs, jmçh: AlfyrwzĀbAdy, dAr Alktb Alçlmyh - lbnAn.
٨. AljAmç lsyrh Abn Alqym xlAl sth qrwn, jmç wtHqyq çly AlçmrAn, dAr çTA'At Alçlm, T١١٤٤٢, h.
٩. Alðyl çlĀ TbqAt AlHnAblh, Abn rjb, tHqyq çbd AlrHmn Alçθymyn, mktbh AlçbykAn, T١١٤٢٥, h.
١٠. slsh AlĀHAdyθ AlSHyHh, AlĀlbAny, mktbh AlmçArf llnšr wAltwyç, AlryAD, T١١٤١٥, h - ١٩٩٥m.
١١. slsh AlĀHAdyθ AlDçyfh wAlmwDwçh wĀθrhA Alsyl fy AlĀmh, AlĀlbAny, dAr AlmçArf, AlryAD, T١١٤١٢, h١٩٩٢ / - m.
١٢. snn Abn mAjh, tHqyq: mHmd fĀAd çbd AlbAqy, AlnAšr: dAr ĀHyA' Alktb Alçrbyh - fySl çysĀ AlbAby AlHlby.
١٣. snn Āby dAwd, tHqyq: mHmd mHy Aldyn çbd AlHmyd, AlnAšr: Almktbh AlçSryh, SydA - byrwt.

١٤. snn Altrmðy, tHqyq: šAkr, mSTfŸ AlbAby AlHlby, mSr^{١٣٩٥}, h.
١٥. SHyH AlbxAry, tHqyq: mHmd zhyr bn nASr AlnASr, dAr Twq AlnjAħ (mSwrħ ڭn AlsITAnyħ bĀDAfħ trqym mHmd fŵAd ڭbd AlbAqy), T^١, ١٤٢٢h-.
١٦. SHyH Altryyb wAltrhyb, AlĀlbAny, mktbħ AlmçArf llnšr wAltwzyç, AlryAD- T^١ ١٤٢١, h^{٢٠٠٠} - - m.
١٧. SHyH AljAmç AlSyyr wzyAdth, AlĀlbAny, AlnAšr: Almktb AlĀslAmy, T^٢ ١٤٠٨, h - ١٩٨٨m.
١٨. SHyH mslm, tHqyq: mHmd fŵAd ڭbd AlbAqy, AlnAšr: dAr ĀHyA' AltrAθ Alçrby - byrwt.
١٩. ڭlm AlĀxlAq AlĀslAmyħ, mqdAd yAljn mHmd ڭly, dAr çAlm Alktb lITbAçħ wAlnšr - AlryAD, T^١: ١٤١٣h ١٩٩٢ - -m, T^٢: ١٤٢٤h ٢٠٠٣ - -m.
٢٠. AlqAmws AlmHyT, AlfyrwzĀbAby, tHqyq: mktb tHqyq AltrAθ fy mŵssh AlrsAlħ, bĀšrAf: mHmd nçym Alçrqswsy, mŵssh AlrsAlħ lITbAçħ wAlnšr wAltwzyç, byrwt - lbnAn, T^١ ١٤٢٦, h^{٢٠٠٥} - - m.
٢١. lsAn Alçrb, Abn mnDwr, dAr SAdr - byrwt, T^٣ - ١٤١٤ h-.
٢٢. mdArj AlsAlkyn byn mnAzl ĀyAk nçbd wĀyAk nstçyn, Abn Alqym, tHqyq: ڭly AlçmrAn wĀxryn, T: ڭTA'At Alçlm, AlryAD, T^٢ ١٤٤١, h.
٢٣. msnd ĀHmd, tHqyq: šçyb AlĀrnAŵwT, wçAdl mršd, wĀxrwn, ĀšrAf: d. ڭbd Allh bn ڭbd AlmHsn Altrky, mŵssh AlrsAlħ, T^١ ١٤٢١, h^{٢٠٠١} - - m.
٢٤. AlmSnf fy AlĀHAdyθ wAlĀθAr, Abn Āby šybħ, tHqyq: kmAl ywsf AlHwt, mktbħ Alršd - AlryAD, T^١ ١٤٠٩, h.
٢٥. mçAny AlqrĀn, AlfrA', tHqyq: ĀHmd ywsf AlnjAty, wmHmd ڭly AlnjAr, wçbd AlftAH ĀsmAçyl Alšlby,

- dAr AlmSryh lltÂlyf wAltrjmh, mSr, T\.
٢٦. mqAyys Allyh, Abn zkryA', tHyyq: çbd AlslAm
mHmd hArwn, dAr Alfkr, çAm Alnêr: ١٣٩٦h - -
١٩٧٩m.
٢٧. nDrh Alncym fy mkArm ÂxlAq Alrswl Alkrym, çdd
mn AlmxtSyn bÂêrAf Alêyx/ SAIH bn çbd Allh bn
Hmyd ĀmAm wxTyb AlHrm Almky, dAr Alwsylh
llnêr wAltwzyç, jdĥ, Tξ.



III. Documentation:

1. Footnotes should be placed on the footer area of each page respectively.
2. Sources and references must be listed at the end.
- 3 - Sample images of the verified/edited manuscript are inserted in their respective areas.
- 4 - Clear pictures and graphs that are related to the research are included in appendices.

IV. In case the author is dead, the date of his death, in Hijri calendar, is used after his name in the main body of research.

V. Foreign names of authors are transliterated in Arabic alphabet followed by the Latin characters between brackets). Full names are used for the first time the name is cited in the paper.

VI. Submitted articles for publication in the journal are refereed by two reviewers, at least.

VII. Rejected article will not be returned to authors.

Address of the journal:

All correspondence should be sent to the editor of the Journal of Shari'ah Studies:

Riyadh, 11432 PO Box 5701

Tel: 2582051 - Fax 2590261

[www. imamu.edu.sa](http://www.imamu.edu.sa)

Email : islamicjournal@imamu.edu.sa



Criteria of Publishing

The Journal of Imam Muhammad Ibn Saud Islamic University for Shari'ah Studies is a peer reviewed journal published by the Deanship of Scientific Research in the campus that publishes scientific research according to the following regulations:

I. Acceptance Criteria:


1. Originality, innovation, academic rigor, research methodology and logical orientation.
2. Complying to the established research approaches, tools and methodologies in the respective discipline.
3. Accurate documentation.
4. Language accuracy.
5. Previously published submissions are not allowed.
6. Submissions must not be extracted from a paper, a thesis/dissertation, or a book by the author or anyone else.


II. Submission Guidelines:

1. The author should write a letter showing his interest to publish the work, coupled with a short CV and a confirmation that the author owns the intellectual property of the work entirely and he won't publish the work before a written agreement from the editorial board.
2. Submissions must not exceed 60 pages (A4).
3. Submissions are typed in Traditional Arabic, in 17-font size for the main text, and 13-font size for notes, with single line spacing.
5. Three copies must be submitted to the journal with an abstract in Arabic and English that does not exceed 200 words in size.



Editor -in- Chief

- **Prof. Muslim Ibn Muhammad Al-Dosari**
College of Fundamentals of Religion - Almajmaah
University
 - **Prof. Abdullah Ibn Muhammad Al-Omrani**
Majmaah University - Fundamentals of Jurisprudence
 - **Prof. Ali Ibn Abdul Aziz Al Matroudi**
Fundamentals of Jurisprudence department- College of
Shari'ah
 - **Prof. Mansour Ibn Abdul Rahman Al-Haidari**
The Higher Judicial Institute - department of Shari'ah Policy
 - **Prof. Asmaa Bint Abdul-Aziz Al-Dawood**
Higher Institute for Dawah and Ihtisab- Dawah department
 - **Prof. Adel Mubarak Al-Mutirat**
Kuwait University- College of Sharia and Islamic Studies
 - **Dr. Ibrahim Mustafa Adi**
Othman Ibn Foudi University Nigeria - Islamic Studies
 - **HOSAM MOHAMMED ALRUTHAYA**
Deanship of Scientific Research
- 



Chief Administrator

H.E. Prof. Ahmed Ibn Salem AL-Ameri

President of the University

Deputy Chief Administrator

Prof. Abdullah Ibn Abdulaziz Al-Tamim

Vice Rector for Graduate Studies and Scientific Research

Editor -in- Chief

Prof. Hamad Ibn Abdul Mohsen Al-Tuwaijri

College of Fundamentals of Religion –Imam Mohammad Ibn
Saud Islamic University

Managing editor

Dr. Saad Mohammed AlShareef MD, MPHE

Vice Deanship of Scientific Research for Research Chairs

